

أسفد
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغائبية في شرح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي

أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي

(ت ٥٧١٠هـ)

أشرف على إخراجہ

عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء

د. حسن بن سعد بن علوان العامدي

رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة

الجزء السادس

(من باب الشهيد إلى زكاة الرذوع والثمار)

الغاية
في شرح الهداية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفلكلهم

لنشر نفييس الكتب والرسانل العامية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الأهل الذهبي للنشر والتوزيع

- * الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البديري
ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦
 - * فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
 - * فرع المصاحف: حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
 - * فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
 - * فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
 - * فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٩٦٦
- ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

 imamzahby

أَيْبُكُمُ
لِنَشْرِيفِيسُ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ


الْغَابِيَةُ فِي تَرْجُحِ الْهَدَايَةِ

تَأَلِيفُ
شَمْسِ الدِّينِ السَّرُوجِيِّ
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَنْفِيِّ
(ت ٥٧١٠هـ)

أَشْرَفَ عَلَيَّ إِخْرَاجَهُ
عَدْنَانُ بْنُ فَهْدِ الْعَبِيَّاتِ


حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ
د. حَسَنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلْوَانَ الْعَامِدِيِّ
رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة

الْجُزْءُ السَّادِسُ
(مِنْ بَابِ الشَّهِيدِ إِلَى زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشِّمَارِ)



رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٩).
- «ب»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٠).
- «ج»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٢).
- «د»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٦).
- «هـ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٨).



باب

الشهيد

قال في المنافع^(١): «لما كان المقتول ميتًا بأجله؛ يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز». قلت: ويحتمل أنه لما ذكر باب من يموت حتف أنفه أعقبه بباب^(٢) من يموت بسبب من جهة العباد. قال خَوَاهِرُ زَادَهُ^(٣): إنما سمي شهيدًا؛ لأن الملائكة تشهد موته إكرامًا له فيكون بمعنى مفعول.

وقيل: لأنه مشهود^(٤) له بالجنة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].
وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى^(٥) قتل، وقيل: لأنه شهد^(٦) ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، ذكر ذلك في النهاية^(٧) لابن الأثير.

وقيل: لأنه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، وقيل: بمعنى فاعل كعليم وخبير؛ لأنه حيّ عند الله حاضر يشهد^(٨) حضرة القدس ويحضرها، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده^(٩).

(١) انظر: المنافع في فوائد النافع للنسفي (ص ٦٦٢).

(٢) في (ج): «باب»، والمثبت من (أ) و(ب) و(ه).

(٣) لم أجده في المشكلات من شرح القُدُورِي لَخَوَاهِرُ زَادَهُ نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية رقم (٢٥/٢٤٩)، وشرح الجامع الكبير له أيضًا، نسخة مركز الملك فيصل رقم (٢٥٧١ - ٣)، وهي ناقصة تبدأ من كتاب الإيمان.

(٤) في (أ): «مشهود»، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

[٥] في (ه): «حين». [٦] في (ه): «يستشهد».

(٧) انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/١٢٥٤).

(٨) في (ب) و(ج): «ويشهد»، والمثبت من (أ).

(٩) ينظر في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣١٢)، =

وللشهيد معان ثمانية: بمعنى: بَيَّنَّ كما في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، قاله الزجاج^(١).

وبمعنى: عَلِمَ كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]^(٢)، وبمعنى: أخبر، ومنه شهد عند الحاكم^(٣).

وبمعنى: حضر كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومنه: شهد بدرًا وحنينًا، ولا نكاح إلا بشهود؛ أي: بحضور جمع حاضر^(٤).

وبمعنى: حكم قاله: مجاهد^(٥)، وأبو عبيدة^(٦)، وزيفه ابن جرير^(٧).

وبمعنى: قضى: قاله الفراء^(٨).

وبمعنى: أعلم^[٩]: قاله المفضل^(١٠).

= تهذيب اللغة (٤٨/٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٥٩)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٨١/٦).

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/٣٨٥).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/٥٩٦)، تفسير الطبري (٢٣/٢٣٦)، تفسير السمرقندي (بحر العلوم) (١/٢٠٠)، تفسير البغوي (٢/١٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١٣)، تهذيب اللغة (٦/٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٨١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٣٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٥٩)، طلبة الطلبة (ص١٣٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٢١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١١٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٥٩).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٢/١٧)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/٣٢).

(٦) كذا، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٨٩): «شهد الله، قضى الله».

(٧) قال ابن جرير في تفسيره (٦/٢٧٢): «فأما ما قال الذي وصفنا قوله: من أنه عنى بقوله: (شهد)، قضى فمما لا يعرف في لغة العرب ولا العجم، لأن الشهادة معنًى، والقضاء غيرها» وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤١٧)، والجامع للقرطبي (٥/٦٦).

(٨) لم أجد في معاني القرآن للفراء، وعزاه إليه الثعلبي في الكشف والبيان (٣/٣٢)، وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢/٣٠٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٦٢).

[٩] في (هـ): «عَلِمَ».

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٣٠٦).

وبمعنى: قال، قاله المؤرج^(١)، بلغة قيس بن عيلان^(٢).

وشهد له بمعنى: أدى ما عنده من الشهادة^(٣).

وبمعنى: حلف؛ ومنه: أشهد بالله^(٤)، وشهد إذا صار شاهداً، وأشهد الرجل إذا أمذى^(٥).

قوله: (الشهيد من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة^(٦))، وبه أثر^(٧)، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية).

قلت: أو قتله أهل الذمة، والمستأمنون، ولم يجب بقتله دية.

وفي الذخيرة^(٨): «هو كل مسلم مكلف طاهر، قتل ظلماً في قتال ثلاثة^[٩]؛ مع أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع [١٠١/أ/ب] الطريق بأي آلة قتل، ولم يحمل حياً للتمريض، ولم يأكل، ولم يشرب، ولم يعيش في المصرع يوماً أو ليلة، ولم يجب عن دمه عوض مالي، حتى لو حمل للتمريض، ومات في بيته، أو على

(١) انظر: البحر المحيط (٦٠/٣)، الدر المصون (٧٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٩٣/٥).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «قيس بن عيلان»، وهو خطأ والصواب المثبت بإهمال العين. وقد روي في إضافة قيس إلى عيلان قولان: الأول: أنها إضافة نسب: فهو قيس بن عيلان - على ما ذكر المؤلف - فيكون عيلان هو الناس بن مضر - أخو إلياس بن مضر - ومضر جد قيس قال ابن عبد البر في الإنباه على قبائل الرواه (١/١٥): «وهو قول أكثر النسابين العرب»، والثاني: أنها إضافة تعريف: وعيلان كان فرساً لقيس مشهور عند العرب. وقيل: كان غلاماً. وقيل: كان حاضناً. وقيل: كان كلباً. انظر: الإنباه على قبائل الرواه (١٥/١)، والأنساب للسمعاني (٢٧٢/٤).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٩٤/٢)، تاج العروس (٢٥٣/٨). لسان العرب (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ٢٩٢)، لسان العرب (٢٤٠/٣).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٣/٤)، مقاييس اللغة (٢٢٢/٣)، القاموس المحيط (ص ٢٩٢).

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «في المعركة»، والمثبت من (أ).

(٧) في (ج): «أثر الجراحة»، والمثبت من (أ) و(ب) و(هـ) وهو الأصح؛ لأن حذف المعمول يفيد العموم كما سيأتي.

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (٩٤/أ - ب). [٩] في (هـ): «ملته».

أيدي الناس يغسل، وإن حمل كي لا تطأه الخيل، لا للتمريض، فهو شهيد. والأصل فيه شهداء أحد، وقد ماتوا في مصارعهم على الجنب ولم يحملوا». وزاد في المحيط على الثلاثة فقال: «أو قتل مدافعًا عن نفسه، أو أهله، أو ماله، أو عن^(١) المسلمين، أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد، أو حجر، أو خشب^[٢] فهو شهيد، وكذا لو قتل في المصر ظلمًا بحديدة»^(٣)، أو نحاس، أو صفر، أو رصاص.

وفي البدائع: «لو قتل في المصر نهارًا بزجاجة، أو لِيْظَةً قَصَبٍ^(٤)، أو طَعْنَهُ بِرَمْحٍ لَا زَجٍّ^(٥) له، أو رَمَاهُ بِنَشَائِةٍ^(٦) لَا نَضْلَ^(٧) لها، أو أحرقه بالنار^[٨]، وبكل^[٩] [٩٩ب/ج] ما يعمل عمل الحديد^(١٠)، من جرح، أو بَضْعٍ^(١١)، أو طَعْنٍ لَا يَغْسَلُ، وإن قُتِلَ فيها بغير سلاح؛ [٩٧ب/أ] كالحجر الكبير، أو^(١٢) الخشبة الكبيرة، أو مدقة^[١٣] القصار^(١٤)، أو خَنْقٍ، أو تَغْرِيقٍ،

(١) في (أ) و(ج): «على»، والمثبت من (ب).

[٢] في (هـ): «خشب أو حجر». (٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨١/أ).

(٤) لِيْظَةٌ كَرِيْشَةٌ وهو قشر القصب، وقيل: الرقيق من قشر القصب. انظر: العين (٧/٤٥٣)، مجمل اللغة (ص ٧٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٢١٩/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٣٤).

(٥) الرَّجُّ: الحديد التي في أسفل الرمح. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٤٤)، الصحاح (١/٣١٨)، المخصص (٢/٢١).

(٦) النَّشَابَةُ: السهم جمعه نَشَابٌ. انظر: الصحاح (١/٢٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٥٣)، تاج العروس (٤/٢٦٧).

(٧) النَّضْلُ: حديدة السهم والرمح. انظر: العين (٧/١٢٤)، المخصص (٢/٣٨)، لسان العرب (١١/٦٦٢).

[٨] في (هـ): «بنار». [٩] في (هـ): «أو بكل».

(١٠) في (ج): «من الحديد»، والمثبت من (أ) و(ب).

(١١) البَضْعُ: قَطْعُ اللحم. انظر: العين (١/٢٨٥)، تهذيب اللغة (١/٣٠٨)، الصحاح (٣/١١٨٦).

(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «و»، والمثبت من (أ).

[١٣] في (هـ): «بمدقه».

(١٤) مَدَقَةُ الْقَصَّارِ: عَصِيَّةٌ غَلِيظَةٌ مَعَ الْقَصَّارِ يَضْرِبُ بِهَا الثَّوْبَ إِذَا غَسَلَهُ فِي النَّهْرِ. =

أو^(١) إلقائه من جبل يغسل عنده؛ لأنه شبه العمد، وبالحجر^[٢] الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقاً؛ لوجوب الدية، أو^(٣) مات بوكزة^(٤)، أو لكزة^(٥)، أو وجد مقتولاً في محله ولم يعرف^[٦] قاتله، أو افترسه سبع، أو تردى من جبل، أو سقط عليه حائط^(٧).

وتمامه في الزيادات^(٨): وكذا في المبطون^(٩)، والمطعون^(١٠)، والغريق، والحريق، وصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١١)، وصاحب الهدم، والغريب، والمرأة تموت بِجُمُعٍ^(١٢). جميعاً^(١٣) الذين عدّهم رسول الله ﷺ من

= انظر: العين (٦/١٨٤)، تاج العروس (٣١/٦٣).

(١) في (ج): «و»، والمثبت من (أ) و(ب). [٢] في (ه): «وبحجر».

(٣) في (ج): «و»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) الوكز: الضرب بجُمُع الكف. وقال الأصمعي: وكزه مثل نكزه، أي ضربه ودفعه. ويقال: وكزه أيضاً: ضربه بجُمُع يده على ذقنه. انظر: مجمل اللغة (ص٩٣٦)، تاج العروس (١٥/٣٧٥)، الصحاح (٣/٩٠١).

(٥) اللكز: الضرب في الصدر بجُمُع اليد، وفي الحنك، وقال أبو زيد: في جميع الجسد. انظر: العين (٥/٣٢١)، تهذيب اللغة (١٠/٥٨)، الصحاح (٣/٨٩٥).

[٦] في (ه): «يعرف من». (٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢١).

(٨) الكتاب مفقود، ولم أجد ما ذكره المؤلف في شرح الزيادات لقاضي خان.

(٩) المبطون: هو صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. شرح النووي على مسلم (١٣/٦٢). وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٦).

(١٠) المطعون: هو الذي يموت في الطاعون، الاستذكار (٣/٦٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/٦٢).

(١١) ذَاتُ الْجَنْبِ: هي الدُّبَيْلَةُ والدُّمْلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقيل: يسلم صاحبها. وقيل: هو السل. وقيل: هو طول المرض. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١/١٢٠).

(١٢) المرأة تموت بِجُمُعٍ بضم الجيم وفتحها وكسرهما والضم أشهر. وهي التي تموت حاملاً جامعةً ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٦٣)، فتح الباري لابن حجر (٦/٤٣).

(١٣) «جميعاً»، ليس في (أ) و(ج) والمثبت من (ب) و(ه).

الشهداء^(١) فهم شهداء في الأجر، و^(٢) أحكام الآخرة. والأصل في هذا شهداء أحد، وقد قتلوا ظلمًا، وبذلوا أنفسهم في مرضاة الله، فلا يلحق بهم هؤلاء؛ لعدم وجود المعنى المذكور فيهم. ثم لم يكن شهداء أحدٍ كلُّهم قَتِيلَ السيفِ والسلاح، وفيهم من دُفِعَ بالحجر، ومنهم من قُتِلَ بالعصا، وغير ذلك وَعَمَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ في حق ترك غسلهم.

وفي الينابيع^(٤): «يريد بالأثر علامة تدل على قتله؛ كالذبح، [١٠١ب/ب] والطعن، والجرح، والرَّضُّ، وسيلان الدم من عينه، أو أذنه؛ إذ لا يكون ذلك

(١) أخرج حديثَ المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، البخاريُّ (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).

وذكر السبعة عدا الغريب عند أبي داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد (٣٩/١٦٢)، قال الحاكم (٥٠٣/١): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مديون قرشيون»، وصححه الألباني، صحيح الجامع (١/٦٩٥).

وأخرج حديث الغريب ابن ماجه (١٦١٣)، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٣/٣٨٦): «قال الحافظ ابن حجر في الترجيح إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارُفُظْنِي في العلل الخلاف فيه على الهذيل، وصح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي الزوائد: إسناده فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء»، وضعفه الألباني ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٥٧).

فائدة: قال محمد أنور شاه الديوبندي في فيض الباري على صحيح البخاري (٢/٢٤٨): «قد علمت أن الشهداء في الأحاديث أعم مما في الفقه، وكتب السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في الشهداء، وعدهم الأجهوري المالكي إلى ستين، فلما رأيت أن الأحاديث لا تستقر فيه على عدد معين، بدا لي أن توضع له ضابطة، فاستفدت من الأحاديث: أن كل من مات في علة مؤلمة متمادية، أو مرض هائل، أو بلاء مفاجئ فله أجر الشهيد. فمن النوع الأول: المبطون، ومن النوع الثاني: المطعون، ومن الثالث: الغريق». وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٢).

(٢) في (أ): «أو». [٣] في (ه): «رسول الله».

(٤) هذا النقل شرح لقول الماتن في الهداية (٩٢/١): «والمراد بالأثر الجراحة؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها».

إلا بجرح في الباطن، وإن كان يسيل من دبره، أو ذكره، أو أنفه لا يكون شهيداً؛ لأن الدم يخرج من هذه المخارق^[١] من غير ضرب في العادة^(٢)؛ إذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره، والجبان يبول دمًا من الخوف، وبيتلى الإنسان بالرعاف، وكذا إذا وجد ميتًا وليس به أثر؛ إذ الجبان قد يموت من الفزع، وكونه في المعركة^(٣) ليس بسبب لقتله بدون الإصابة؛ فإن القتل لا يكون إلا بالأثر، فلم يقيم مقام القتل. وبه قال ابن حنبل^(٤).

وقال مالك^(٥)، والشافعي^(٦): لا يغسل.

والحجة عليهما ما ذكرناه.

وفي المحيط: «وإن وجد غريقًا، أو حريقًا في المعركة، ولا يدرى كيف حاله؟ لا يغسل، وإن كان يخرج من فمه إن ارتقى من جوفه وهو دم صاف لا يغسل، وإن لم يكن كذلك فهو ميت حتف أنفه فيغسل، وكذلك النازل من رأسه^(٧)».

وقوله: (ولم يجب بقتله دية)، يعني: أن قتله لم يكن موجبًا للدية حالة المباشرة، والصلح على الدية بعد القتل لا يخرج عن الشهادة، وكذا قتل الأب ابنه لا يخرج عن الشهادة، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد؛ ولأن الموجب الأصلي وجوب القصاص، وإنما سقط استيفاءه لحرمة الأبوة، ووجبت الدية بدلًا.

ولو قتله بمسلة أو إبرة فهو شهيد. وذكر في غير رواية الأصول: أنه لا يكون شهيدًا.

[١] في (هـ): «المخاريق». (٢) انظر: الينابيع (ص ٤١٩).

(٣) في (أ) و(ج): «معركة». والمثبت أصح. وانظر: تبين الحقائق (١/٢٤٧)، البناء شرح الهداية (٣/٢٦٧).

(٤) الكافي (١/٣٥٨)، الهداية (ص ١٢٢)، المغني (٢/٣٩٨)، الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، كشاف القناع (٢/١٠٠).

(٥) المدونة (١/٢٥٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٦)، التاج والإكليل (٣/٦٦)، مواهب الجليل (٢/٢٤٨).

(٦) انظر: الأم (١/٣٠٥)، الحاوي الكبير (٣/٣٥)، المجموع (٥/٢٦١).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨١/أ - ب).

وفي الزيادات: «إذا كان قتله مضافاً إلى العدو مباشرةً، أو تسبباً لا يغسل، وقال أبو يوسف: لا يغسل، وإن لم يكن مضافاً إلى العدو، وقال: الحسن [١٠٠/أ/ج] بن زياد: إذا لم يكن بمباشرة العدو يغسل»^(١).

ويوم أحد كان يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة^(٢). وأحد جبل على باب المدينة دون الفرسخ، ويقال له [١٩٨/أ]: ذو عينين.

وكانت عدة المشركين فيه ثلاثة آلاف، وعدة الخيل مائتا فرس، وقتل منهم اثنان وعشرون رجلاً، [١٠٢/أ/ب] وعدة المسلمين ألف، وانخزل عبد الله بن أبي المنافق بثلاث العسكر فرجع إلى المدينة^(٣).

وفي المبسوط: «وكفنه ثيابه التي عليه، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن؛ كالفرولة، والسلاح، والجلود، والحشو»^(٤)، والخفين، والقلنسوة^(٥)»^(٦). وفي الذخيرة: «والسراويل»^(٧).

«ويزيدون في أكفانهم ما شاءوا، و^(٨) ينقصون»، واستدلوا بهذا اللفظ: على أن عدد الثلاث ليس بلازم، وأكثرهم على مراعاة الوتر وسنة الكفن^(٩).

(١) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/١٩٥). وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٣ - ٣٢٤).
(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٩٧)، عيون الأثر (٢/٥)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/١٨). وقيل: كانت لسبع خلون، قاله ابن سعد، وقيل: في النصف من شوال، قاله ابن إسحاق في سيرته (ص ٣٢٤).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٤)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٢٠)، الروض الأنف (٥/٣٠٢)، السيرة لابن كثير (٣/٢٦).

(٤) قال العيني في البناية (٣/٢٧٤): «أريد بالحشو الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس، لا بحسب اللغة».

(٥) القلنسوة: نوع من ملابس الرأس. قال العيني في البناية (٣/٢٧٤): «أريد بها القبع». وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٣٣)، لسان العرب (٦/١٨١).

(٦) انظر: المبسوط (٢/٥٠).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٦/أ).

(٨) في (ب): «أو»، والمثبت من (أ) و(ج) و(ه).

(٩) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٥١)، العناية شرح الهداية (٢/١٤٣).

وقال الشافعي: «ينزع عنه ما ليس من غالب لباس الناس؛ كالجلود، والفراء، والخفاف، والدرع^(١)، والبيضة^(٢)، والحجة المحشوة^(٣)». وبه قال أحمد^(٤).

وقال مالك^(٥): لا ينزع عنه الفراء، والجلود والمحشو^(٦)، والخف، والقلنسوة.

وقال مطرف: «لا ينزع المنطقة^(٧)، ولا الخاتم إلا أن يكثر ثمنهما^(٨)». وعن ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم، ودمائهم»، رواه أبو داود^(٩)، من طريق عطاء بن

(١) الدرع: لبوس الحديد، يلبسها المقاتل لقيه ضرب العدو. انظر: المخصص (٤٤/٢)، مقاييس اللغة (٢٦٨/٢).

(٢) البيضة: الخوذة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٧٢)، لسان العرب (١٢٥/٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٣). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣١٦/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٣٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١٤٠٠)، المغني (٢/٣٩٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٣٣٣ - ٣٣٤)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي (٢/٣٤٦)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٩٩).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٥٨)، الرسالة للقيرواني (ص ٥٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٤).

(٦) في (أ): «والمحشوة»، وفي (ج): «المحشوة»، والمثبت من (ب)، وهو الصواب كما في الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٥).

(٧) المنطقة: ما يشد به الإنسان وسطه. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٧٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٦٨).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٥).

(٩) في سننه (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وضعفه أهل العلم لعلتين: الأولى: ضعف علي بن عاصم، قال ابن الملقن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا الحديث ضعيف... وعلي بن عاصم ضعفه، قال النَّسَائِيُّ: متروك... وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا زَلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ»، البدر المنير (٥/٢٥٣). والثانية: عطاء بن السائب قال الرَّيْلِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢/٢٢٣): «وأعله النووي بعطاء»، وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/٩٤٦). قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في البدر المنير عن عطاء بن السائب (٢/٤٨٩) =

السائب، قال النووي: وقد ضعفه الأكثرون^(١).

وهو الذي يروي عنه عليه السلام أنه قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمنَّ إلا بخير»، رواه الترمذي^(٢).

ولأن ذلك كان من عادة الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بأسلحتهم التي عليهم حين قتلوا، وقد نهينا عن التشبه بهم، والاقتفاء بآثارهم، ويحفظونهم إن شاؤوا، وإنما لا يزال عنهم أثر الشهادة، وفيما سواه كغيره^(٣) من الموتى^(٤).

وفي الوبري^(٥) والإسبيجايي^(٦): «ويكره أن ينزع عنهم جميع ثيابهم، ويجدد لهم الكفن».

= «وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين، لكنه اختلط؛ فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحاً، ومن روى عنه بعده فلا، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الحفاظ. قال أحمد: سمع منه قديماً: شعبة، والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. وقال ابن معين: جميع من روى عنه روى في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وقال مرة: اختلط؛ فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه فليس من صحيح حديث عطاء».

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٧٩/٤).

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً (٩٦٠)، والنسائي موقوفاً (٢٩٢٢)، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه: ورجح رَفَعَهُ جماعة كالحاكم، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ورجح وقفه النسائي، وابن الصلاح، والمنذري. انظر: التلخيص (٣٥٨/١ - ٣٥٩)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣١/٧): «وروي موقوفاً، والموقوف أصح»، وقال النووي في المجموع (١٤/٨): «روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ». وممن رَجَّحَ وَفَّقَهُ أيضاً الترمذي في سننه (٢٨٥/٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣/١)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/١): «الحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً».

(٣) في (ب): «لغيره»، والمثبت من (أ) و(ج).

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٥٠/٢ - ٥١)، بدائع الصنائع (٣٢٤/١).

(٥) لم أقف عليه ولا من نقل عنه.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجايي (ل٧٣/أ - ب).

وفي التحفة: «ولا يكفن ابتداءً في ثياب آخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله»^(١).

ثم جمهور العلماء على ترك غسل الشهيد.

وقال ابن المسيب^(٢)، والبصري^(٣): يغسل.

وعن ابن عمر أنه قال: «غُسلَ عمرٌ، وكفن، وحنط، وصلي عليه، وكان شهيداً»^(٤).

وقال الحسن، وابن المسيب: «ما مات ميت إلا جنباً»^(٥).

وللعامة: [١٠٢/ب/ب] قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ^(٦) أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَنْعَبُ^(٧) دمًا؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك» رواه البخاري^(٨)، وعنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح، أو كل دم^(٩) يفوح مسكًا يوم

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٨).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/٣٢٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/١١٨) وفيه: «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء».

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/٣٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٤٨)، وابن المنذر في الإشراف (٢/٣٢٧) واللفظ له.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) الكَلْمُ: الجَرْحُ. انظر: العين (٥/٣٧٨)، تهذيب اللغة (١٠/١٤٧)، القاموس المحيط (ص ١١٥٥).

(٧) يَنْعَبُ: يجري. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٢).

(٨) برقم (٢٨٠٣)، ومسلم (١٧٨٦).

(٩) في (ج): «كلم»، والمثبت من (أ) و(ب) و(هـ)؛ وهو الصواب الموافق للفظ الحديث في المسند.

القيامة» رواه أحمد^(١).

وقال ﷺ في شهداء أحد: «زَمُّوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ، وَدِمَائِهِمْ» متفق عليه^(٢). ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي^(٣).

قوله: (ويصلى عليه).

اعلم [١٠٠ب/ج] أن أهل العلم اختلفوا في [٩٨ب/أ] الصلاة على الشهيد: فذهب أهل العراق، والشام إلى أنه يصلى على الشهيد^(٤).

وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وعقبة بن عامر^(٥)، وعكرمة^(٦)، وسعيد بن المسيب^(٧)، والحسن بن أبي الحسن البصري^(٨)، ومكحول^(٩).

(١) في مسنده (١٤١٨٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٤): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) بهذا اللفظ لم أجده في الصحيحين، بل في مسند أحمد (٢٣٦٥٩). من حديث عبد الله بن ثعلبة: «أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني أشهد على هؤلاء زممهم بكلومهم ودمائهم».

وفي البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وفي لفظ آخر (١٣٤٦) عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم. ولم أجده في مسلم بلفظه أو معناه، وهو ﷺ قد ذكر هذا الحديث الذي رواه البخاري بلفظه وعزاه إلى البخاري والترمذي وسيأتي تخريجه.

(٣) لم أجده في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٧١).

(٥) ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر ﷺ، رواوا عن النبي ﷺ أحاديث في الصلاة على الشهيد سوف يوردها المؤلف، ولعله جعل روايتهم رأيهم، وسيأتي تخريجها. وانظر: عمدة القاري (١٧/١٤٢)، البناية شرح الهداية (٣/٢٦٧).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٥٤٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/١٤٢).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٣٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/١٤٢).

(٨) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٩) انظر: نفس المصدرين السابقين.

والثوري^(١)، والأوزاعي^(٢)، والمزني^(٣)، ورواية عن أحمد واختارها الخلال، وقال في موضع آخر: يصلى عليه، وفي رواية المروزي: الصلاة عليه أجود^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، وإسحاق^(٧): لا يصلى عليه، وهو قول أهل المدينة^(٨).

قال النووي في شرح المهذب: «المذهب الجزم بتحريم الصلاة عليه»^(٩).

وقال ابن حزم في المحلى: «إن شأؤوا صلوا عليه، وإن شأؤوا تركوها عملاً بالأثرين»^(١٠).

احتج^(١١) المانعون: بحديث جابر بن عبد الله أنه رضي الله عنه: «أمر بدفن شهداء

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٥)، مصنف عبد الرزاق (٣/٥٤٢).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/١٥٢).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/١٤٢).

(٤) انظر: مسائل كوسج (٣/١٣٩٩)، المسائل رواية عبد الله (ص ١٤٠)، المغني (٢/٣٩٤)، الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، الإنصاف (٢/٥٠٠)، والمذهب: لا يصلى عليه، دقائق أولي النهى (١/٣٥٧)، كشاف القناع (٢/١٠٩).

(٥) انظر: الأم (١/٣٠٤)، الوسيط في المذهب (٢/٣٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٨٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/١٥١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/١٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٣).

(٦) انظر: المدونة (١/٢٥٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٤)، القوانين الفقهية (ص ٦٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٠).

(٧) انظر: المغني (٢/٣٩٤)، وهي الرواية المشهورة عنه، وعنه - مسائل كوسج (٣/١٣٩٩) -: «لا بد من الصلاة على الشهداء، صلّي على النبي صلّى الله عليه وآله وهو أعظم الشهداء» ونسبه إليه الترمذي في سننه (٣/٣٤٥).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٥)، شرح معاني الآثار (١/٥٠١).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٦١).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٣/٣٣٦ - ٣٣٧).

[١١] في (هـ): «احتجوا» بإثبات واو الجماعة على لغة: أكلوني البراغيث.

أحد ﷺ في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»، رواه البخاري^(١) والترمذي وصححه^(٢).

وقال الشافعي في الأم: «لَعَلَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم لاسْتِغْنَاءِهِمْ عَنْهَا مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وقالوا: تركت الصلاة عليهم؛ ترغيباً في الشهادة، لينالوا درجة الاستغناء عنها، ولا يمكن الترغيب في النبوة؛ لأنها ليست كسبية^(٤).

ولنا: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه: «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر»، متفق عليه^(٥).

وروى [أ/١٠٣] البخاري في صحيحه أنه رضي الله عنه: «صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين^(٦) كالمودع للأحياء، والأموات»^(٧).

وعن أبي مالك الغفاري قال: «كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي^(٨) عليهم النبي ﷺ فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة»، رواه الطحاوي^[٩] والدارقطني^(١٠).

(١) برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر: الأم (٣٠٥/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢٩٩/٢)، الفواكه الدواني (٢٩٠/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠١/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٦٤/٣)، المغني (٢/٣٩٥)، الشرح (٢/٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٦) في (أ): «ثمانين سنة ثمان سنين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٨) في (ج): «فصلى». [٩] في (هـ): «البخاري».

(١٠) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٣/١)، والدارقطني (١٨٤٨). قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في البدر المنير (٢٤٩/٥): «وقال - يعني البيهقي - في (خلافياته): «لا يصح عنه ﷺ أنه صلى على أحد من شهداء أحد، لا على حمزة ولا على غيره. وقال إمام الحرمين في الأساليب: (ما ذكر من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد؛ فخطأ، لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم، =

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير: «أنه ﷺ صلى على شهداء أحد مع حمزة، وكان يؤتى بتسعة تسعة، وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، وكبر يومئذ تسع^(١) تكبيرات»^(٢).

قال: وقد صلى على غيرهم؛ كما روى شداد: «أنه ﷺ: أعطى أعرابياً أسلم نصيبه، وقال: «قسمته لك» فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، وأدخل الجنة، ثم أتني بالرجل قد أصابه سهم حيث أشار، فكفن في جبة النبي ﷺ، فصلى عليه فكان من صلاته: «إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا أشهد^(٣) عليه» فلم يغسله وصلى عليه». رواه النسائي أيضاً^(٤).

وقال الطحاوي [٩٩/أ] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يوضع بين يديه عشرة فيصلي^(٥) عليهم، وعلى حمزة، ثم ترفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة فيصلي عليهم، وعلى حمزة معهم»^(٦).

قال الطحاوي وروي: «أنه ﷺ صلى على حمزة سبعين^[٧] صلاة»^(٨).

= (فصلى) على حمزة سبعين صلاة». وهذا غلط ظاهر؛ فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة بسبعين صلاة لو كانوا سبعمائة. وقال ابن حزم: قولهم: إنه صلى على حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة باطل بلا شك». وقال ابن المنذر في الأوسط (٩٠/٩): «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم».

(١) في (ب) و(ج): «سبع».
 (٢) شرح معاني الآثار (٥٠٣/١) برقم (٢٨٨٦، ٢٨٨٧).
 (٣) في (ج) و(هـ): «شهيد»، والمثبت من (أ) و(ب).
 (٤) برقم (١٩٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٥/١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨/٢) برقم (١٣٣٦)، وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤): «ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله أعلم».

(٥) في (ج): «فصلى»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٦) تقدم تخريجه. [٧] في (هـ): «سبع».

(٨) لم أجد عند الطحاوي بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٩٩)، وابن أبي شيبة =

وذكر عبد الملك بن مُحَمَّد النيسابوري^(١) في شرف المصطفى: «أنه ﷺ صلى [١٠١/ج] على حمزة، ثم جعل يؤتى بالقتلى فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم وعليه، حتى صلى عليهم ثنتين وسبعين صلاة»^(٢).

= (٣٦٧٨٣)، وأحمد (٤٤١٤)، أبو داود في المراسيل (٤٢٨)، وهذا الأثر منكر الإسناد والمتن، أما نكارة إسناده؛ لأنه يروى من طرق أكثرها مراسيل كما ذكر ذلك ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ فِيهِ في الاستذكار (١١٩/٥).

وأما نكارتة من جهة المتن فقد حكى البيهقي في مقالة الإمام الشافعي في رده فقال: «وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وإن كان عنى: كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة؟ قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث، أن يستحي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم، وقال: زملوهم بكلوهم». انظر: الأم (٣٠٥/١). وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢٢٣/٢).

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي أبو سعد، من فقهاء الشافعية بنيسابور. قال عنه الحاكم: إني لم أر أجمع منه علماً وزهداً، وتواضعاً وإرشاداً إلى الله وإلى الزهد. توفي عام ٤٠٧هـ من مصنفاته (سير العباد والزهاد) ودلائل النبوة) و(شرف المصطفى) ثمانية أجزاء، وغيرها. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨/١٣)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٤).

(٢) لم أجد في شرف المصطفى باللفظ الذي ساقه المؤلف، ولفظ الحديث الذي في شرف المصطفى (٢٨/٣): «قال: وضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة».

وما ذكره المؤلف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤) وفي المعرفة (٢٥٧/٥)، وقال: «وروى محمد بن إسحاق بن يسار، عن رجل، من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة»، وهذا أيضاً منقطع من جهة محمد بن إسحاق، ولا يفرح بما يرويه إذا لم يذكر اسم من يرويه عنه، فكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين...».

وسعيد بن ميسرة عن أنس قال: «كان ﷺ إذا صلى على جنازة كبر أربعاً، وأنه كبر على حمزة سبعين^[١] تكبيرة»^(٢).

وفي الإكمال^(٣) عن ابن عباس، وابن الزبير أنه ﷺ: «صلى يوم أحد على قتلى أحد».

قلت: طعنوا فيه بأن شهداء [١٠٣ب/ب] أحد كانوا سبعين نفساً، أو اثنين وسبعين نفساً، فإذا صلى عليه^[٤] سبعين صلاة مع كل تسعة، أو عشرة هو عاشرهم يكون عددهم سبعمائة، وهذا طعنُ الشافعي^(٥).

والعذر عن هذه الرواية: أن الراوي جعل النبي ﷺ مصلياً عليه^[٦] مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة^(٧).

قال الإسيجاني في شرح القُدوري: «معنى ما روي أنه صلى عليه سبعين صلاة أي: صلى على سبعين نفرًا وحمزة موضوع بين يديه يدعو له مع كل صلاة».

وقال السرخسي: «تأويله أنه كان موضوعاً بين يديه، فيؤتى بواحد واحد، فيصلي عليه رسول الله ﷺ هكذا رواه أحمد^(٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه فظن الراوي أنه صلى على حمزة أيضاً مع كل واحد»^(٩). ومثله في المحيط^(١٠).

قال الطحاوي: «وفي حديث أنس: «أنه ﷺ مر يوم أحد بحمزة، وقد

[١] في (ه): «أربعين».

(٢) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٦/٢) برقم (٣٩٣)، وفي إسناده سعيد بن ميسرة قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٠): «وقال ابن حزم: قولهم: إنه صلى على حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة. باطل بلا شك».

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٤٩).

[٤] في (ه): «عليهم». (٥) انظر: الأم (١/٣٠٥).

[٦] في (ه): «لم يصل عليه».

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣٥٩)، المبسوط للسرخسي (٢/٥٠)، بدائع الصنائع (١/٣٢٥).

(٨) تقدم تخريجه. (٩) انظر: المبسوط (٢/٥٠).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨١/أ).

جدع، ومثل به فقال: لولا أن تجزع صفة لتركته، حتى يحشر من بطون السباع، ثم كفته في نمرة، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»^(١).

ففي هذا الحديث: أنه صلى على حمزة وهو أفضل شهداء أحد، فلو كان من سنة الشهداء ألا يصل على صلي على حمزة كما لم يغسله؛ إذ كان من سنة الشهداء ألا يغسلوا»^(٢).

والترجيح لمذهبنا من وجوه عشرة^(٣):

الوجه الأول: أن رواية جابر نافية، وأحاديثنا مثبتة، والمثبت أولى من النافي لما عرف في الترجيح^(٤)، وأصول الفقه^(٥).

الوجه الثاني: أن جابراً^(٦) كان مشغولاً في ذلك الوقت؛ لأنه استشهد أبوه وعمه ذكرهما البخاري^(٧)، والبيهقي^(٨)، وكذا خاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع^(٩) منادي رسول الله ﷺ: أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضراً حين صلى عليهم، فروى على ما عنده وفي ظنه، ومن شاهد، [٩٩ب/أ] وحضر^(١٠)، ولم يغب فقد رأى الصلاة عليهم.

ونظيره: ما خرجه أبو داود عن أسامة: «أنه ﷺ دخل البيت ولم يصل

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٧)، والحاكم (٢٥٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٥/١٢) والدارقطني (٤٢٠٥) وقال: لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، وليست بمحفوظة، وأورده النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٧/٢)، باب ترك غسل الشهيد، وترك الصلاة عليه، ودفنه بثيابه في الضعيف منه وقال: وقال الترمذي في كتاب (العلل): سألت البخاري عنها فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٢/١).

(٣) أورد هذه الأوجه وأجاب عنها ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٨١١/٢ - ٨١٣).

(٤) في (أ): «التراجيح».

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢١/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٩٧/٣).

(٦) في (أ): «جابر»، وهو لحن. (٧) انظر: صحيح البخاري (٤٠٧٩).

(٨) انظر: البيهقي (٩٤/٤) برقم (٧٠٧٠). (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في (ج) و(هـ): «من شاهد وحاضر».

فيه»^(١). وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء، وروى البخاري^(٢) [١٠٤/ب] ومسلم^(٣) عن بلال: «أنه صلى فيه بين العمودين اليمانيين». وقد قال أسامة نفسه: «فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي»^(٤)، وهذا لما ذكرنا أنه غاب عند صلاته ﷺ.

الوجه الثالث: أن أحاديثنا أكثر^[٥] فكانت أولى. قال مُحَمَّد في السير الكبير: «أخذنا بما أجمع عليه أهل العراق، والشام دون ما انفرد به أهل [١٠١/ب/ج] المدينة»^(٦)، فرجح بالكثرة.

قال صاحب الذخيرة: «هذا على خلاف المذهب الظاهر، والمذكور في الكتب المشهورة أن الترجيح لا يقع بكثرة العدد. قال: وإنما فعل مُحَمَّد ذلك؛ لأن مثل هذا الاختلاف ينبغي على اشتباهه في فعله ﷺ، وتهمة الغلط تقع فيما تفرد به فريق واحد دون ما اتفق عليه الفريقان»^(٧).

قلت: وفي الميزان: «عند بعض مشايخنا يرجح بكثرة الرواة؛ إذ الظن بصدق خبر الاثنين أقوى منه بخبر الواحد، ولهذا يترجح خبر الاثنين في

(١) أبو داود (٢٠٢٩)، وأخرجه البخاري (٤٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) برقم (١٥٩٨). (٣) برقم (١٣٢٩).

(٤) بحثت عنه فلم أجده مسنداً، وذكره القرطبي في تفسيره (١١٦/٢).

[٥] في (ه): «كثيرة».

(٦) انظر: السير الكبير (١٥٩/١). قال السرخسي في شرح السير الكبير: «واعلم أن محمداً ﷺ سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر الكتب، وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه فريقان وأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد. وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد. وعليه دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ووجه ما اعتبره ها هنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على اشتباه الأثر فيما فعله رسول الله ﷺ في المغازي وكان ذلك أمراً ظاهراً. فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة».

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل٩٣/ب).

طهارة الماء، ونجاسته على خبر الواحد، وعامة مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة كالشهادة؛ ولأن خبر الواحد يحتمل أن يكون متأخرًا فيكون ناسخًا، فلا معنى للترجيح بالكثرة^(١).

الوجه الرابع: الصلاة على الموتى أصل في الدين، وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين، فلا يسقط من غير فعل أحد بالتعارض بخلاف غسله؛ إذ النص في سقوطه لا معارض له.

الوجه الخامس: لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة كما زعموا؛ لنبه ﷺ على عدم مشروعيتها وعلّة سقوطها، كما نبه على علّة سقوط غسلهم.

الوجه السادس: يجوز أنه لم يُصَلِّ عليهم، وصلى عليهم غيره؛ لما كان به من الجراحات، وكسر رباعيته، وما أصابه يومئذ من المشركين. قال سهل: «كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه»^(٢). فلعله لم يصل عليهم لألم ما نزل به، وصلى عليهم غيره. ذكره الحافظ أبو جعفر^(٣).

الوجه السابع: لعله لم يصل [١٠٤ب/ب] عليهم في ذلك اليوم، وصلى عليهم في يوم آخر؛ لأنهم لا يعترتهم تغير بمر السنين كما أخرجاه في الصحيحين أنه ﷺ: «خرج يومًا فصلى عليهم صلاته على^(٤) الميت»^(٥)، وقد تقدم.

الوجه الثامن: إن لم يثبت أنه صلى على شهداء أحد للتعارض، فقد صلى على غيرهم من الشهداء على ما قدمناه، وهم يقولون: لا تشرع^(٦) الصلاة على شهيدٍ مّا.

الوجه التاسع: [١٠٠أ/أ] قد ثبت أنه صلى على شهداء أحد صلاته على

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندي (ص ١٠٩٩ - ١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/٤٣٥). (٤) في (ج): «صلاة الميت».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (أ): «يشرع»، وفي (ج) مهملة، والمثبت من (ب) وهو أصوب.

الميت كما ذكر الشيخان في صحيحهما^(١)، فلا يخلو: إما أن تكون^(٢) سُنَّتَهُمْ^(٣) ألا يصلى عليهم، ثم نسخ ذلك بصلاته عليهم، أو تكون تلك الصلاة عليهم تطوعاً، ولا أصل للصلاة عليهم في السُنَّة وهو باطل؛ لأن التطوع بالصلاة عليهم إذا لم يكن أصلها مشروعاً لا تجوز، فلم يبق إلا نسخ تركها، أو صلى عليهم بعد ما صلى عليهم غيره؛ لأنه كان الولي^(٤) فأعادها.

الوجه العاشر: مذهبنا أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر، والثواب العظيم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على ميت فله قيراط»^(٥)، وقد تقدم. ولم يفصل بين ميت وميت.

وقالوا: الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل، فلما لم يغسل الشهيد لم^(٦) تصح الصلاة عليه^(٧).

قلنا: وكذا لا يدفن الميت بغير غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على أنه في حكم المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول [١٠٢/أ/ج] حكماً، وهو مغسول بصيب رحمة الله تعالى.

وقالت الحنابلة^(٨)، والشافعية^(٩): الشهداء أحياء عند الله، والصلاة إنما شرعت على الموتى. قلت: فينبغي ألا يقسم ميراثهم بين ورثتهم، ولا تُزَوَّج^(١٠)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): «يكون» في الموضعين، وفي (ج) مهملة، والمثبت من (ب).

(٣) في (ج): «سببهم».

(٤) في (ب): «أولي».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٦) في (أ) و(ب) و(هـ): «لا»، والمثبت من (ج)، وهو أوفق للسياق.

(٧) انظر: المغني (٣٩٥/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٦٦/٥).

(٨) انظر: المغني (٣٩٥/٢)، الإنصاف (٥٠٤/٢)، دقائق أولي النهى (٣٤٤/١)، كشف القناع (٩٩/٢).

(٩) الحاوي الكبير (٣٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٦٤/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣/٢).

(١٠) في (أ) و(هـ): «يتزوج»، والمثبت من (ب).

نساؤهم، ولا تحل ديونهم المؤجلة، ولا تعتق^(١) أمهات أولادهم ومدبروهم، ولا تنفذ^(٢) وصاياهم، ولا يدفنون، وإنما يحيون عند الله بعد الموت.

وفي المبسوط: «الشهداء أحياء في أحكام الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]^(٣)، لا في أحكام الدنيا، والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر [أ/ب] الموتى، وزيادة في كرامتهم^(٤)».

وأما قول الشافعي: «لعل^(٥) ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين».

فالجواب عنه: أن التعليل بالاستغناء لا يحسن؛ فإن الصلاة على الميت دعاء له، ولا يستغني أحد عن الدعاء، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلوا عليه^(٦)، ولم يستغن عنها مع أن درجته أعلى من درجة جميع الخلق من الأنبياء، والملائكة^(٧)، والشهداء، والأولياء، وكذا التعليل بالتخفيف ضعيف؛ فإنهم يُتَمَمُّونَ أكفانهم، ويحفرون قبورهم، ويكفون دفنهم، وكذا الصبيان، والمجانين الذين لم يكتب عليهم خطيئة يُصَلَّى عليهم، ولم يستغنوا عنها، ولو قُدِّرَ استغنائهم لا تُتْرَكَ^(٨) الصلاة عليهم؛ لفائدة تحصيل الثواب للمصلي.

وقالوا: الصلاة على الميت من باب الشفاعة، والشهداء يشفعون للناس، ولا يحتاجون إلى من يشفع لهم^(٩).

- (١) في (أ) و(هـ): «يعتق»، وفي (ب) و(ج) مهملة، والمثبت موافق للسياق.
- (٢) في (أ): «ينفذ»، وفي (ب) و(هـ) مهملة، والمثبت من (ج) وهو أصح.
- (٣) في (ب): «﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾» [آل عمران: ١٦٩].
- (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٠).
- (٥) في (أ): «لعله»، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ). انظر: الأم (١/٣٠٥).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٠٧٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٧/٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
- (٧) في (ب): «الملائكة والأنبياء».
- (٨) في (أ) و(ب): «يترك»، وفي (ج) و(هـ) مهملة؛ والمثبت أصح سياقا؛ لأن الترك عائد إلى الصلاة وهي مؤنثة مجازا.
- (٩) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٢٦٦)، المغني (٢/٣٩٥)، الشرح الكبير على =

قلنا: بل هي زيادة كرامة لهم، وقضاء لحق الميت؛ ولهذا يصلى على الأنبياء^(١)، وهم يشفعون ولا يُشفع لهم.

وقال النووي: «المراد من الصلاة في الحديث: الدعاء - وقوله - صلاته على الميت أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت [١٠٠/ب/أ] قال: وهذا بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام؛ ولأنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم^(٢) به البلوى، وهذا منه^(٣).

قلت: ما أبعد هذا التأويل من الحق؛ لأنه ما ذكر صلاته على الميت بعد قوله: صلى عليهم؛ إلا لتأكيد الصلاة العرفية على الميت، ولنفي احتمال المجاز، والمذهب عندنا جواز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ، والشهداء لا يلحقهم تفسخ، ولا تغير بل هم أحياء عند الله، وليس هذا مما تعم به البلوى، ولم يعرف النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عموم البلوى عندنا.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور، وهم لا يرون الصلاة على القبر أصلاً، ونحن فيما بعد الشهر^(٤)».

قلت: فإذا ثبت أنه صلى على شهداء أحد صحت الصلاة على غيرهم لعدم القائل بالفرق. وقوله: وهم لا يرون [١٠٥/ب/ب] الصلاة على القبر غير صحيح، فإذا دفن الميت ولم يصل^(٥) عليه صلي^(٦) على قبره ما لم يتغير.

فرع: من قتله مسلمٌ، أو ذمّي ظلمًا، ووجب فيه القصاص [١٠٢/ب/ج]

= متن المقنع (٢/٣٣٤).

(١) في (ج): «الميت».

(٢) في (ب) و(ج): «يعم»، وفي (هـ) مهمله.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٢٦٥).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٩٤).

(٥) في (أ): «تصل». وفي (هـ): «يصلى».

(٦) في (أ) و(ج): «صلى»، والمثبت بالياء المعجمة من (ب) و(هـ).

لا يغسل عندنا^(١)، وهو قول الشعبي^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤)، وإسحاق^(٥)، وإحدى الروائتين عن أحمد^(٦).

وقال مالك^(٧)، والشافعي^(٨): «يغسل إلا من قتل في المعترك، ولو جرح في المعترك، وقطع بموته منه، وبقي بعد انقضاء الحرب فيه حياة مستقرة فقولان: أصحهما أنه ليس بشهيد، سواء أكل، وشرب، وصلى، وتكلم، ومضى زمان طويل، أو لا في جريان القولين.

وقتل أهل البغي: يغسل، ويصلى عليه في أصح القولين.

وفي قتل قطاع الطريق طريقان، وكذا في قتل اللصوص طريقان.

ولو أسر الكفار مسلمًا، وقتلوه صبرًا ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أصحهما أنه ليس بشهيد، وعندنا شهيد^(٩). وبه قال مالك^(١٠)، وأحمد^(١١).

وقتل أهل البغي، وقطاع الطريق، واللصوص شهداء^(١٢).

(١) انظر: الأصل (٤٠٥/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٠/١)، المبسوط للسرْحَسِيِّ (٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٢١/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٧/١).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٥/٣)، الأوسط (٣٤٨/٥)، المغني (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: الأوسط (٣٤٨/٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٠/١)، المغني (٣٩٩/٢).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٤٨/٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٠/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (٣٦٢٧/٧).

(٦) انظر: المغني (٣٩٩/٢)، الكافي (٣٥٨/١)، الفروع (٢٩٩/٣)، الإنصاف (٥٠٣/٢).

(٧) انظر: المدونة (٢٥٩/١)، بداية المجتهد (٢٤٠/١)، الذخيرة للقرافي (٤٧٦/٢)، مواهب الجليل (٢٤٨/٢).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٦٧/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/١١٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣١٥/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩٦/٢).

(٩) ما بين القوسين نقله المؤلف كَتَبَهُ من المجموع شرح المذهب (٢٦١/٥ - ٢٦٢).

(١٠) انظر: المدونة (٢٥٨/١).

(١١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٩٩/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠٠/٢).

(١٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٥٢/٢ - ٥٣)، بدائع الصنائع (٣٢١/١ - ٣٢٣)، البناء شرح الهداية (٢٧١/٣).

قال ابن تيمية: الصحيح أن المقتول ظلماً لا يغسل؛ لما روى عبد الله بن أحمد في المسند عن عبد الله بن فروخ قال: «شهدت عثمان، وقد دفن في ثيابه بدمائه، ولم يغسل»^(١)، وروى سيف^(٢) في الفتوح^(٣): «أن عثمان دفن ليلة السبت ولم يغسل ولم يمتنع أحد من الصلاة عليه، وأوصى عمراً ألا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم»^(٤).

وقالوا: «أوصى أصحاب الجمل إننا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً»^(٥)، ذكره في المغني^(٦).

فإن قيل: قُتِلَ عمرٌ، وعليّ شهيدان، وقد غُسلَا، وصُلِّيَ عليهما؛ لكونهما لم يقتلا في المعركة. قلنا: قد ارتثا^(٧)؛ لأن عمر عاش يومين، وفي الاستيعاب^(٨): «استدعى عمر طبيباً. فقال له: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ^(٩) فسقي نبيذاً فخرج من بعض^(١٠) طعناته، ثم شرب لبناً فخرج من الطعنة»^(١١).

وقُتِلَ علي لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان، ودفن لأول ليلة من العشر [أ/أ/١٠١] الأواخر^(١٢). فقد ارتث كلُّ منهما.

-
- (١) المسند (١/٥٤٨) برقم (٥٣١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٨١): «وسنده كل رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن عبد الله، فإن أبا حاتم لم يعقبه بجرح ولا تعديل».
- (٢) في (أ): «لما روى عبد الله بن سيف».
- (٣) انظر: الردة والفتوح لسيف بن عمر الضبي (ص ٢١٦).
- (٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١١٠٠١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٣٣٠): «صححه ابن السكن».
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢١) برقم (١٦٧٧٣).
- (٦) انظر: المغني (٢/٣٩٨). (٧) سيأتي تعريف المؤلف لكلمة (ارتث).
- (٨) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٥٤).
- (٩) النبيذ: من النبيذ وهو الطرح والإلقاء، والمراد به هنا: الماء الذي يلقي فيه التمر أو الزبيب ونحوهما ليحلوا وتذهب ملوحته. انظر: العين (٨/١٩١)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٨٢)، مقاييس اللغة (٥/٣٨٠)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢١٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٧).
- (١٠) في (أ): «بعد».
- (١١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).
- (١٢) اختلف في تاريخ مقتل علي عليه السلام على أقوال: قيل: ما حكاه المؤلف، وقيل: =

قوله: (وإذا استُشهِدَ الجنبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة رضي الله [١٠٦/أ/ب] عنه)، وهو قول الأوزاعي، وبه قال أحمد^(١)، وسحنون^(٢)، من المالكية، وابن سريج^(٣)، وابن أبي هريرة^(٤) من الشافعية^(٥).

وقال أبو يوسف ومُحمَّد^(٦) وأشهب^(٧) والشافعي^(٨): لا يغسل كغيره من الشهداء؛ ولأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعتة الشهادة؛ ولأن الغسل لا يجب بالجنابة، بل الموجب للغسل إرادة الصلاة من الجنب ولم توجد.

ولأبي حنيفة: أن حنظلة بن الراهب - وقال السهيلي في الروض الأنف^(٩)، وعبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى^(١٠): «هو حنظلة بن أبي عامر، وأبو عامر اسمه عمرو، وقيل: عبد عمرو^(١١) بن صيفي»، وفي قاضي خان: ابن عامر^(١٣)، وهو غلط - استُشهِدَ يوم أحد فغسلته الملائكة

= في رمضان لسبع عشرة خلت منه، وقيل: صبيحة ليلة ثالث عشرة، وقيل: لإحدى عشرة، وقيل: في شهر ربيع الآخر، وانظر: تاريخ الطبري (١٤٣/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٢٢/٣)، المختصر في أخبار البشر (١٨١/١)، تاريخ الإسلام (٦٠٨/٣).
(١) انظر: المغني (٣٩٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٣/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٩/٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٧٥/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٩/٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٢٦/١).

(٣) في (أ): «شريح». (٤) في (ج): «وابن هريرة».

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧/٣).

(٦) انظر: الأصل (٤١٧/١)، البناية شرح الهداية (٢٧١/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٩٧/١).

(٧) الذخيرة للقرافي (٤٧٥/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٩/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٥٧/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧/٣).

(٩) انظر: الروض الأنف (٣١٩/٥، ٣٢٠).

(١٠) انظر: شرف المصطفى (٢٧٦/٥). (١١) في (ب) و(هـ): «عند».

(١٢) في (أ): «عمر».

(١٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٥٦).

قال ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر من بين السماء والأرض بماء المزن»^(١) في صحائف الفضة، قال أبو أسيد^(٢): فذهبنا فنظرنا إليه، فإذا [ج/أ١٠٣] رأسه يقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى امرأته فسألها؟ فأخبرته: أنه خرج، وهو جنب»^(٣)، - وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة - قال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا، ثم قال بعده: وهو حديث ضعيف^(٤)، ورواه مُحَمَّد بن إِسْحَاق في المغازي^(٥) أيضًا.

وكان غسل الملائكة له تعليمًا لنا، كغسلهم^(٦) آدم ﷺ^(٧)؛ ولأن الشهادة مانعةٌ وجوبٌ غَسْلِ الميت، لا رافعةٌ لُغْسُلٍ وجب قبل موته. وعنه ﷺ: أنه أسرع إلى جنازة سعد بن معاذ، فقال: «خشيت^(٨) أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»^(٩).

فدل أنه لو لم تغسله^(١٠) الملائكة لغسله النبي ﷺ، فسقط غسله بفعل الملائكة، ذكره ابن تيمية.

(١) المزن: السحاب. انظر: مقاييس اللغة (٣١٨/٥).

(٢) في (أ): «أسد».

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧)، والبيهقي (٢٢/٤) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وجود إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٨/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٧). وقال البيهقي كَتَبَ اللهُ عقب إخرجه للحديث من طريقين: «كلاهما مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف».

(٤) المجموع (٢٦٣/٥).

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن إسحاق (ص ٣٤١).

(٦) في (ج): «لغسلهم».

(٧) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، والحاكم (١٢٧٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ج): «خفت». وفي (ه): «مهملة».

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢٨/٣ - ٤٢٩)، وإسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ في مسنده (٥٤٤/٢).

(١٠) في (أ): «لو لم يكن تغسله»، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) وهو أصوب.

وفي كتاب شرف المصطفى^(١): «أن رسول الله ﷺ رأى حنظلة بن الراهب، وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة» - وكان أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية، وخرج إلى مكة، ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربًا، ولما فتح مكة هرب إلى هرقل [١٠٦ب/ب] وهلك هناك في سنة تسع^(٢).

وفي الصحابة أربعة أسماء وهم حنظلة ذكر ذلك أبو عمر في الاستيعاب^(٣) - . وقالوا: لو كان غسله واجبًا لما سقط بفعل الملائكة؛ ولأمر النبي ﷺ بغسله^(٤).

ورد ابن سريج^(٥) هذا السؤال فقال: «ينبغي تكفينه، ولو كفتته الملائكة بالسندس»^(٦).

ولا يلزم من كون الشيء مانعًا أن يكون رافعًا؛ لأن الدفع أسهل من الرفع [١٠١ب/أ] فصار كالنجاسة.

(وعلى هذا الخلاف الحائض، والنفساء إذا قتلتا بعد طهرهما، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح).

وفي البدائع: في الأصح عنده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٧). وفي رواية أبي يوسف عنه: لا تغسل^(٨). ذكرهما في التحفة^(٩) والمفيد.

(١) لم أجده في شرف المصطفى، وقد أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير رقم (١٢١٠٨) - (٣٩٥/١١)، والبيهقي (٢٣/٤)، وفي إسناده أبو شيبة الواسطي، ضعيف، التلخيص الحبير (٢٧٦/٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٥٨٥/١)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٥٩/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨٠/١)، الروض الأنف (٢٥/٥)، أسد الغاية (٨٥/٢).

(٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٧٩/١ - ٣٨٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٥).

(٥) في (ب): «شريح».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/١) وفيه ذُكِرُ الروایتين عن أبي حنيفة دون عبارة: «في الأصح عنده».

(٨) في (أ): «لا يغسل»، وفي (ج) مهمله، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٠/١).

وجه^(١) عدم وجوب الغسل: أنها قتلت قبل وجوبه، ووجه الوجوب أن الدم ينقطع قبل قتلها فيجب غسلها؛ ولأن الوجوب^(٢) بوجود السيلان نفسه بدليل سائر الأحداث، فإن انقطاعه شرط صحة الطهارة.

والأصح عند الحنابلة: أنها كالجنب. ذكره ابن تيمية في شرح الهداية^(٣)، ولم يذكر ابن قدامة في المغني إلا عدم وجوب الغسل^(٤).
والصبي، والمجنون، إذا ماتا^(٥) شهيدين يغسلان^(٦) عند أبي حنيفة^(٧)، خلافاً لأكثرهم.

لهم: عموم الشهداء من غير تفصيل، وهما أحق بهذه الكرامة.
وقال ابن قدامة في المغني: أن حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخا سعد^[٨] كانا من شهداء أحد وهما^[٩] صغيران.
قلت: هذا غلط لأن عمير بن أبي وقاص قتل يوم بدر قبل أحد.

- (١) في (أ): «وجه».
- (٢) في (ج): «الواجب».
- (٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٩/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٤٥/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٩/٢).
- (٤) في المغني (٣٩٥/٢) ذكر ابن قدامة للحائض والنفساء حالتين: الأولى: أن تقتلا بعد الطهر فيجب الغسل؛ لأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة. الثانية: أن تقتلا قبل الطهر فلا يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه.
- (٥) في (أ) و(ج) و(ه): «كانا»، والمثبت من (ب) وهو أوضح معنى، واتفقت النسختان على نصب كلمة شهيدين، وهي خبر كان على ما ورد في نسخة (أ) و(ج)، وحال منصوبة على ما أثبت.
- (٦) في جميع النسخ: لا يغسلان، وهو خطأ لأمرين: الأول: أن عجز الكلام - فيما سيأتي - يناقض هذه العبارة حيث جاء الاستدلال على وجوب غسلهما. الثاني: أن المثبت موافق لما في متن الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٢/١) وشروح الهداية: العناية (١٤٧/٢ - ١٤٨)، والبنية (٢٧٣/٣)، وكذلك موافق لما في المبسوط للسرْحسيي (٥٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٢/١) وغيرها.
- (٧) وعند أبي يوسف ومحمد لا يغسلان. انظر: المبسوط للسرْحسيي (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، البنية شرح الهداية (٢٧٣/٣).
- [٨] في (ه): «سعيد».
- [٩] في (ه): «وكانا».

وروى ابن سعد في الطبقات^(١): أنه قتل يوم بدر، وهو ابن ست عشرة سنة، وأما حارثة ابن النعمان فتوفي في خلافة معاوية، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها^(٢)، وإنما حارثة المستشهد غلامًا هو حارثة بن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر كذا في الصحيحين وغيرهما^(٣).

وليس في قتلى أحد من اسمه حارثة، ولا جارية بحال. ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية.

ولأبي حنيفة: أن السيف كان طُهرَةً في حق شهداء أحد فاستغنى عن الغسل^[٤]، والأصل وجوب غسل الميت [١٠٧/ب]، وليس الصبي والمجنون في معناهم؛ لعدم وقوعه طُهرَةً في حقهما، ولم يكن فيهم صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما، فبقي على أصل الوجوب.

وفي المبسوط: «والصبي غير مكلف، ولا يخاصم بنفسه في حقوقه، والخصم عنه في حقوقه في الآخرة هو الله تعالى، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه لعلمه بدونه»^(٥).

قوله: (ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه)، وقد أوضحناه، وتمامه قوله: (ومن ارتُثَّ عُسِّلَ)، ارتُثَّ فلانٌ على ما لم يُسَمَّ فاعله، أي: حُمِلَ من المعركة رثيًا أي: جريحًا وبه رَمَقٌ، ذكره الجوهري^(٦). وفي المغرب: «ارتُثَّ الجريحُ إذا حُمِلَ من المعركة وبه رَمَقٌ؛ لأنه حينئذٍ يكون ضعيفًا، أو ملقى كَرَثَّةَ المتاع»^(٧).

ومراد الفقهاء: أنه عتق (وصار خلقًا في حكم الشهادة لنيل) راحة الحياة، ومرافق الدنيا، (والارتثاُتُ: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يُداوى،

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٤٩ - ١٥٠).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٨٨).

(٣) ذكره البخاري (٥/٨٧)، ولم أجده في مسلم.

[٤] (هـ): «التغسيل». (٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/٥٤).

(٦) انظر: الصحاح (١/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٨٤).

أو يُنقل من المعركة حيًّا)، أو يُصلي أو يتكلم بكلمة في رواية [أ/١٠٢] ابن سماعَةَ عن أبي يوسف، وفي روايةٍ عنه: أن^[١] يزيد على كلمة^(٢).
وفي البدائع^(٣): «أو باع، أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل»^(٤).
وذكر ابن سماعَةَ: أن إكثار الكلام بمنزلة الأكل^(٥).
أو آواه فسطاطًا^(٦)، أو خيمةً، أو يمضي عليه وقت صلاةٍ كاملٍ ذكره في الذخيرة^(٧)، والزيادات^(٨)، والوبري، وغيرها^(٩): روايةٌ عن أبي يوسف.
وفي التحفة: «أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أدائها بالإيماء؛ حتى يجب القضاء بتركها»^(١٠).
وفي الذخيرة^(١١)، والوبري، وغيرها^(١٢): «إن عاش في مكانه يومًا، أو^[١٣] ليلة يغسل».

وفي البدائع: «أو بقي في مكانه حيًّا يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة وهو يعقل، أو قام من مكانه، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر»^(١٤).
وفي الزيادات: «هذا ظاهر المذهب؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا تضبط؛ ولأن ذلك الزمان يحتاج إلى زمان آخر في التعريف فلم يكن معروفًا

[١] في (ه): «أنه».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٥٩/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٩/١).

(٣) في (ب): «وفي رواية». (٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢٧٥/٣).

(٦) في (أ): «فسطاطًا»، على النصب، وهو لحن والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) وهو الصواب؛ لأنه فاعل مرفوع.

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل/٩٥أ).

(٨) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١٩٥/١).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٦٥/٢).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢٥٩/١).

(١١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل/٩٤أ) - (ل/٩٥أ).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٦٥/٢)، البناية شرح الهداية (٢٦٥/٣).

[١٣] في (ه): «و».

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١).

بنفسه بل بغيره»^(١).

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: «إذا مكث الجريح في المعركة أكثر من يوم حيًّا والقوم في القتال، وهو يعقل، أو لا يعقل؛ فهو بمنزلة الشهيد قال: ألا ترى أنه لو قاتل اليوم كله ثم خر ميتًا من جراحة أصابته في أول النهار [١٠٧/ب] كان شهيدًا، وإن تصرم القتال بينهم، وهو جريح في المعركة فمكث وقت صلاة لا يكون شهيدًا»^(٢).

وذكر الكرخي في مختصره: «إن عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنه لا ينتفع بحياته فكان كالمت»^(٣).

وفي الذخيرة: «ولو كانوا [١٠٤/أ/ج] في معمة القتال، فوجدوا جريحًا، فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد»^(٤).

قال الحاكم الشهيد: «ومجرد حمله ورفع من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثًا، وإنما ارتثائه بذلك بعد تصرم القتال»^(٥).

وفي التحفة^(٦)، والمفيد^(٧)، والمحيط^(٨): «أو بقي يومًا وليلة في المعركة، وإن كان لا يقدر على الصلاة - إن كان يعقل - فهو مرتث، وإن بقي حيًّا أقل من يوم وليلة وهو يعقل فليس بمرتث، وإن كان مغمى عليه في ذلك فليس بمرتث، وإن زاد على يوم وليلة، وروي عن مُحَمَّد مثل ذلك إلا أنه قال: إن بقي في مكانه يومًا كان مرتثًا وإن لم يكن عاقلًا، وإن كان أقل لا يكون مرتثًا».

وفي قوله^(٩): «أو مضى عليه وقت صلاة» كاملٌ فيه نظر^(١٠)، ومضئٌ

(١) انظر: شرح الزيادات (١/١٩٥). (٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٥/أ).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨١/ب) نقلًا عنه.

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٥/أ).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٦٥) نقلًا عنه.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٩).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٧٦) نقلًا عنه.

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨١/ب). (٩) في (أ): «وفي رواية».

(١٠) هذه العبارة تستعمل في لزوم الفساد. انظر: الكليات (ص ٢٨٧).

وقتٍ كاملٍ عليه ليس بشرطٍ لوجوب تلك الصلاة عليه، بل لو جُرح^(١) في آخر الوقت، ثم خرج الوقت وهو حي متمكن من أدائها كانت تلك الصلاة ديناً عليه.

وفي مشهور قول مالك: إذا حُمِلَ حيًّا يغسل، إلا أن يكون في غمرة الموت^(٢)، ولم يأكل، ولم يشرب. ذكره في الذخيرة^(٣).

وقال ابن حنبل: - في رواية إسحاق بن هانئ عنه - «إن حمل وبه رمق، أو أكل، أو شرب، أو بال، أو نام، أو عطس فإنه يغسل إلا أن يكون به جراحات كثيرة»^(٤).

وقال إسحاق: إن حمل من موضعه، ثم أكل، أو شرب غسل^(٥).

وقال أبو البركات ابن تيمية: إذا انقضت الحرب، [١٠٢ب/أ] وطالت حياته، ثم مات من جراحاته^(٦) فإنه يغسل من غير خلاف نعلمه^(٧).

(ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاً عند أبي يوسف) خلافاً لمحمد.

وفي الزيادات: «جعل هذا الاختلاف بينهما في أمور الدنيا»^(٨).

وقال الشهيد: «قيل: الاختلاف فيما إذا أوصى بأمر الآخرة، وبأمر الدنيا اتفاقاً، فإنه يغسل»^(٩).

وهذا موافق لما في الكتاب، وقيل [١٠٨ب/أ]: لا خلاف. وجواب أبي يوسف: فيما إذا كانت الوصية بأمر الدنيا، والاهتمام بأولاده، ومحمد

(١) في (أ) و(ه): «خرج».

(٢) غمرة الموت: شدته. انظر: العين (٤/٤١٧)، المخصص (٢/٧٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٦)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٧٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (١/١٨٦).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٧/٣٦٢٨).

[٦] في (ه): «جراحته».

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٢).

(٨) انظر: شرح الزيادات (١/١٩٨).

(٩) انظر: الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل ٢٤/أ - ب).

يوافقه فيه، وجواب مُحمَّد: فيما إذا أوصى بأمر الآخرة وأبو يوسف يوافقه فيه، قال في المحيط: «وهو الأظهر»^(١).

وفي شرف المصطفى^(٢) - لعبد الملك بن مُحمَّد النيسابوري - عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: إن رأيتَهُ فأقرئهُ السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ كيف تجدك؟ قال: جعلت أطوف بين القتلى فأصبته، وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة - ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم - فقلت له: يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام قل له: يا رسول الله أجد رائحة الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن وُصِلَ إلى رسول الله وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه»^(٣).

وفي فتوح الشام^(٤): «أن رجلاً قال: أخذت ماءً لَعَلِّي أسقي ابن عمي إن وجدته حيًّا، فوجدت [١٠٤ب/ج] الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/٨١ب).

(٢) لم أجده فيه، وأخرجه مالك في الموطأ (٣/٦٦٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٢١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٤): «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف»، وانظر: مغازي الواقدي (١/٢٩٣)، سيرة ابن هشام (٢/٩٥)، السيرة لابن حبان (١/٢٢٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٦٦٣)، وابن المبارك في الجهاد (١/٨٠).

(٤) لم أجده في فتوح الشام، وأخرجه الطَّبْرَانِي في المعجم الكبير برقم (٣٣٤٢)، (٣/٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٤٣).

وروى البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٤٢) قصةً نحوها عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء، أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أي نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر فقال: آه، فأشار هشام: أن أنطلق به إليه، فجنَّته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات».

رجل ينظر إليه، فأوماً إلي أن أسقيه فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه فأوماً إلي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعاً. انتهى كلام صاحب الفتوح.

فأثر كل واحد منهم صاحبه على نفسه، أو امتنع خوفاً عليه من نقصان الشهادة بشرب الماء الذي هو من لوازم الأحياء؛ حتى لا ينالوا من مرافق الدنيا.

وقال صاحب الكتاب: (ماتوا عطشاً، والكأس تدار عليهم فلم [يقبلوا]^(١) خوفاً من نقصان الشهادة).

وفي الصحاح: «الكأس كل إناء فيه شراب»^(٢). وفي النهاية لابن الأثير: «لا يقال الكأس»^(٣) إلا إذا كان فيه شراب. قال: وقيل: الكأس لهما على الانفراد والاجتماع»^(٤).

وفي المغرب: «لا يقال الكأس»^(٥) إلا إذا كانت فيها خمر»^(٦).

وقال الأستاذ الثعلبي في تفسيره: «الكأس إناء فيه شراب، [وإلا فهو إناء]»^(٧)»^(٨).

وفي قول صاحب الكتاب: للإناء الذي فيه ماء كأسٌ نظر [ب/ب]. والكأس مؤنثة.

والفسطاط: الخيمة الكبيرة وفيه ست لغات: ضم الفاء، وكسرها،

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٩٣).

(٢) انظر: الصحاح (٣/٩٦٩).

(٣) في (ج): «لا يقاس». وفي (هـ): «كأس».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٣٧).

(٥) في (ج): «لا يقاس». وفي (هـ): «كأس».

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٩٩).

(٧) في جميع النسخ: «ولا يكون إلا قهواً»، والصواب المثبت من تفسير الثعلبي الكشف

والبيان (٨/١٤٣)، وانظر: تفسير الطبري (٢١/٣٦)، تفسير ابن فورك (٢/٢١٩)،

تفسير البغوي (٤/٣١)، تهذيب اللغة (١٠/١٧٢).

(٨) انظر: تفسير الثعلبي (٨/١٤٣).

وبالتاء مكان الطاء الأولى، ويتشديد السين بغير طاء ولا تاء مع ضم الفاء، وكسرهما ذكرها ابن قتيبة^(١).

قوله: (ومن وجد قتيلاً في المصر غسل؛ لأن الواجب فيه الدية، [أ/١٠٣] والقسامة)، فلم يكن في معنى شهداء أحد (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلمًا)، معناه: وعُلم قاتله. ذكره في الأسرار^(٢)، والذخيرة؛ إذ وجوب القصاص لا يخرج عن الشهادة عندنا؛ لأنه عقوبة فكان في معنى شهداء أحد؛ لأن العقوبة على قاتلهم في الدنيا إن وجدوا، وفي الآخرة إن لم يوجدوا، وقد ذكرناها في أول الباب؛ والسر فيه أن وجوب المال دون القصاص دليل^(٣) خفة الجنائية؛ لأن المال يثبت بالشبهة والقصاص لا يجب بالشبهة.

(ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه)، وكذا إذا مات في حد، أو تعزير، أو رجم، أو عدا على قوم فقتلوه؛ لأنه ظلم نفسه فلم يكن شهيدًا. (ومن قتل من البغاة، وقطاع الطريق لم يصل^[٤] عليه).

وفي المبسوط: روى المعلى عن أبي حنيفة: أن الباغي لا يغسل، ولا يصلى عليه، وكذا قطاع الطريق، وهو قولهما^(٥). وفي الذخيرة: «عن مُحَمَّد في النوادر^(٦): قاطع الطريق لا يصلى عليه، سواء قتل في الحرب، أو قتله الإمام حدًا^[٧]»^(٨).

(١) انظر: أدب الكاتب (١/٥٧٥)، وهي: «فُسْطَاظٌ، وَفُسْطَاظٌ، وَفُسْطَاظٌ، وَفُسْطَاظٌ، وَفُسْطَاظٌ، وَفُسْطَاظٌ».

(٢) بحث عنه في الأسرار فلم أجده.

(٣) في (ب): «من دليل»، والمثبت من (أ) و(ج).

[٤] في (ه): «يصلى».

(٥) المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/٥٣)، والرواية فيه عن الصحابين قال السرْحَسِيّ: «ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ماذا يصنع به. وروى المعلى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يغسل».

(٦) في جميع النسخ: «النوازل»، والمثبت من الذخيرة (ل٩٣/ب)، وهو الصواب.

[٧] في (ه): «قطاع الطريق لا يصلى عليهم، سواء قتلوا في الحرب أو قتلهم الإمام حدًا».

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (ل٩٣/ب).

وفي الملتقطات: إن قتلوا^(١) بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلى عليهم يعني: البغاة، وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم، وإنما لا يصلى عليهم إذا قتلوا في حال المحاربة والحرب.

وفي الذخيرة^(٢) ذكر الصدر الشهيد في الوقعات: «أن أهل البغي إن قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم، وإن قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم، وكذا قطاع الطريق إن قتلوا في حال محاربتهم لا يصلى عليهم، وإن أخذوا وقتلوا يصلى عليهم؛ لأنهم تركوا البغي»^(٣).

قال أبو الليث^(٤): وبه نأخذ. ولم يذكر أنهم هل يغسلون؟

وذكر نجم الدين [١٠٥/أج] النسفي: اختلاف المشايخ، قيل: يغسلون للفرق بينهم وبين الشهداء^(٥) [١٠٩/أب].

وحكم المقتول بالعصية^(٦) حكم الباغي.

ومن قتل أبويه لا يصلى عليه إهانة له. ذكره في جوامع الفقه^(٧).

ومن قتل نفسه خطأ بأن قصد رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ^(٨)،

وأصاب نفسه يغسل، ويصلى عليه بلا خلاف^(٩).

ومن قتل نفسه بحديدة ظلماً ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير: «أنه

يغسل، ويصلى عليه عند أبي حنيفة، ومحمد بخلاف الباغي»^(١٠). ذكره في الذخيرة^(١١).

وفي شرح السير: «أن فيه اختلاف المشايخ»^(١٢).

(١) في (ج): «قتلوه». (٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٣/ب).

(٣) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب - ٣٠/أ).

(٤) في (ب): «أبو يوسف». والمثبت من (أ).

(٥) انظر: الذخيرة (ل ٩٣/ب) نقلاً عنه. (٦) في (ج) و(ه): «المعصية».

(٧) انظر: جوامع الفقه للعتابي (ل ٣١/أ). (٨) في (أ): «وأخطأ».

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٧٩).

(١٠) انظر: الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل ٢٤/ب).

(١١) انظر: الذخيرة (ل ٩٤/أ).

(١٢) انظر: شرح السير الكبير للسرْحَيْي (ص ١٠٢).

قال شمس الأئمة الحلواني: «الأصح أنه يصلى عليه»^(١).
وقال القاضي أبو الحسن السُّعدي: «الأصح أنه لا يصلى عليه؛ لأنه باغ على نفسه»^(٢).

وفي المحيط: «قتل نفسه بحديدة. قيل: يصلى عليه، وقيل: لا يصلى عليه؛ لأنه باغ على نفسه»^(٣).

وفي الروضة: وغسل الميت، والصلاة عليه أقسام أربعة:

الأول: لا يغسل، ويصلى عليه، وهو الشهيد.

والثاني: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ كقاطع الطريق قتله الإمام، أو صلبه ولا يكفن، وكذا اللص إذا كابر قومًا في دارهم، وكذا أهل العصبية يقتل بعضهم بعضًا ذكره [١٠٣ب/أ] في البرامكة، وكذا لو قتله أهل القافلة في المحاربة.

والثالث: يغسل، ولا يصلى عليه كالباغي، أو^(٤) الكافر يموت في دار الإسلام، وله ولي مسلم.

والرابع^(٥): يغسل، ويصلى عليه، وهم سائر المسلمين.

فإن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه، وكذا من مات وعليه دين، وله مال، والله أعلم بالصواب.

فروع في مذاهب العلماء: المقتول بحق كالحد، والقصاص يغسل، ويصلى عليه عندنا. وقد ذكرناه.

وحكاه ابن المنذر^(٦): عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي^[٧] ثور.

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٤/أ) نقلًا عنه.

(٢) لم أجده في التنف. وانظر: الذخيرة البرهانية (ل ٩٤/أ) نقلًا عنه.

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٧٨/ب).

(٤) في (ج): «الكافر و». وفي (هـ): «كالباغي و».

(٥) في (ب): «والثالث».

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٠٧).

[٧] في (هـ): «وأبو».

- وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصًا دون^(١) المرجوم^(٢).
- وقال مالك: لا يصلي الإمام على واحد منهما، وتصلي الرعية^(٣).
- وفي صحيح مسلم^(٤): «أنه ﷺ صلى على المرجومة في الزنا»، «وصلى على ماعز»، في رواية البخاري^(٥).
- ومن قتل نفسه، أو غل من المغنم يغسل، ويصلى عليه، وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وداود^(٨).
- وقال أحمد^(٩): لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه بقية الناس.
- وقال الأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز: لا يصلى عليه [١٠٩ب/ب]، وهو رواية عن أصحابنا^(١٠).
- ويغسل ولد الزنا، ويصلى عليه عند جميع أهل العلم خلافاً لقتادة^(١١).
- ولا يصلى على البغاة عندنا، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره^(١٢).

-
- (١) في (أ): «بدون»، والمثبت من (ب).
- (٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٦٧/٥).
- (٣) انظر: المدونة (٥٠٨/٤)، البيان والتحصيل (٢٦٩/٢).
- (٤) انظر: صحيح مسلم (١٦٩٥). (٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).
- (٦) انظر: المدونة (٢٥٤/١)، النوادر والزيادات (٦١٣/١)، الكافي (٢٨٢/١)، الذخيرة للقرافي (٤٦٨/٢)، البيان والتحصيل (٢٤٠/٢).
- (٧) انظر: الحاوي الكبير (٥١/٣)، البيان (٨٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٦٧/٥)، روضة الطالبين (١٣١/٢).
- (٨) انظر: المحلى بالآثار (٤٠٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٦٧/٥).
- (٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣٩١٣/٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٢٢)، المغني (٤١٥/٢)، الإنصاف (٥٣٥/٢)، دقائق أولي النهى (٣٦٦/١)، كشف القناع (١٢٣/٢).
- (١٠) انظر: المغني (٤١٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٧/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٠/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدُوري (١١٢/١)، البناية شرح الهداية (٢٧٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٢).
- (١١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٦٧/٥).
- (١٢) الأولى أن يقال: فعل علي ﷺ.

وقال مالك^(١): لا يصلي عليهم الإمام، وأهل الفضل.
 وقال الشافعي^(٢): يغسلون، ويصلى عليهم.
 واختلف أصحاب ابن حنبل في ذلك^(٣).
للشافعي: أنهم مسلمون قتلوا بحق، فصاروا كالمقتولين قصاصًا، أو
 رجماً^(٤).

ولنا: أن علياً^(٥) لم يغسل أهل النهروان، ولم يصل^[٦] عليهم.
 فقيل له: أكفارٌ هم؟ فقال: لا، إخواننا بغوا علينا^(٧) [١٠٥/ب/ج].

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٦/٣).
 (٢) انظر: الأم (٣٠٦/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٥١/٥)، روضة الطالبين وعمدة
 المفتين (١١٩/٢).
 (٣) انظر: المغني (٥٣٥/٨)، الكافي (٣٥٨/١)، الشرح الكبير (٦٣/١٠)، الإنصاف
 (٥٣٦/٢).

(٤) انظر: المهذب (٢٥١/١)، البيان (٥٠٨/١٢)، المجموع شرح المهذب (٢٦٠/٥).
 (٥) في (ج) و(هـ): «علي»، وهو لحن، والصواب المثبت من (أ) و(ب).
 [٦] في (هـ): «يصلى».

(٧) الثابت عن علي^{عليه السلام} أن مقولته هذه كانت في أهل الجمل، ولم أجد لها مسنداً عنه
 باللفظ الذي ذكره المصنف وغيره من الحنفية، وقد زادوا في هذا الأثر زيادتين لم
 أجدهما: الأولى: أنها في أهل النهروان. والثانية: أنه لم يغسلهم ولم يصل عليهم.
 قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١٥٠/٢): «قوله: لأن علياً لم يصل على
 البغاة غريب».

وقال العيني في البناية (٢٨٠/٣): «ذكر ابن سعد في (الطبقات) قضية أهل النهروان
 وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه قال: لما كان بين علي ومعاوية ما كان وقع بصفين
 في صفر سنة سبع وثلاثين، ورجع علي^{عليه السلام} إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج عن
 أصحابه بحروراء؛ لذلك سمو الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم
 وحاجهم فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، وساروا إلى النهروان، وقتلوا
 عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي^{عليه السلام} فقاتلهم بالنهروان، وقتل ذا
 الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي^{عليه السلام} إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون
 عليه من الخوارج حتى قتل^{عليه السلام}». انظر: الطبقات الكبرى (٢٣/٣).

والثابت عنه ما أخرجه البيهقي (١٧١٥٨)، وابن أبي شيبه (٥٣٥/٧) ولفظهما: «عن
 أبي البختری قال: «سئل علي^{عليه السلام} عن أهل الجمل أمشركون هم؟ قال: من الشرك =

أشار إلى أن ترك ذلك عقوبة لهم؛ ليكون زجرًا لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرًا لغيره^(١).
وعلي عليه السلام هو القدوة في البغاة، والخوارج، وأكثر أحكامهم منه علم، وعنه أخذ. وبمعناه في المبسوط^(٢).
وكذا لو قتل الباغي في معركة الكفار.
وكذا الذي يقتل بالخنق غيلة. رواه أبو يوسف^(٣) عن أبي حنيفة؛ لأنه ساع في الأرض فسادًا كقاطع الطريق^(٤)، والله أعلم.



-
- = فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا». (١)
(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨٥/٢)، تبين الحقائق (٢٥٠/١)، البناء شرح الهداية (٢٨٠/٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرْحَيَّي (٥٣/٢).
(٣) في (ج): «الترمذي».
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨٥/٢)، تبين الحقائق (٢٥٠/١)، البناء شرح الهداية (٢٨٠/٣).

فصلٌ في ذكر لواحق باب الجنائز

عن عمر بن الخطاب: أنه خرج إلى الشام، فلما بلغ سرَّع^(١) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام^[٢]، فأخبره عبد الرحمن بن عوف^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به^(٣) في أرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، ومالك في الموطأ^(٦). ومثله في الطاعون، رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨).

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٩).

وعن أبي هريرة^{رضي الله عنه} [١١٠/ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم». رواه البخاري^(١٠)، ومسلم^(١١).

(١) سرَّع: بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة، وحكى القاضي وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه وتركه، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز بين المغيثة وتبوك. انظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص ٥٣٠)، معجم البلدان (٣/٢١١)، مراصد الإطلاع (٢/٧٠٧)، القاموس المحيط (ص ٧٨٣).

[٢] في (هـ): «في الشام».

(٣) في (هـ): «سمعتم الوباء».

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥٧٢٩).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢٢١٩).

(٦) انظر: موطأ مالك (١٣١٦/٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري (٥٧٢٨).

(٨) انظر: صحيح مسلم (٢٢١٨).

(٩) انظر: سنن الترمذي (١٠٢١).

(١٠) انظر: صحيح البخاري (١٢٥١).

(١١) انظر: صحيح مسلم (٢٦٣٢).

وتحله القسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قالوا: المراد به المرور على الصراط^(١).

وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ قال للنساء: ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين» رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣).

وعن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان^[٤] فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ؟ فطيب أنفسنا عن موتانا. قال: نعم «صغارهم»^(٥) دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبوه فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده فلا يتناهى، أو قال: ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة»^(٦)، رواه مسلم^(٧).

قالوا: الدعاميص جمع دُعْمُوص؛ كَبُرْعُوث، وبراعيث، وهو: الداخل في الأمور، ومعناه: أنهم سيأخون في الجنة دخالون في منازلها^(٨)، لا يمنعون من موضع منها؛ كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم^{(٩)(١٠)}.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣٧/١٨)، تفسير البغوي (٢٤٨/٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢٧/٤)، تفسير ابن كثير (٢٥٥/٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٥٢/٦)، شرح النووي على مسلم (١٨٠/١٦)، طرح الشريب في شرح التقريب (٢٥٠/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٢٤٩). (٣) انظر: صحيح مسلم (٢٦٣٣).

(٤) بعده في (هـ): «اثنان من الولد».

(٥) في (أ): «قال: صغارهم»، وفي (ب): «قال: قال: نعم دعاميص الجنة»، والمثبت من (ج) وهو الأقرب لسياق مسلم.

(٦) في (أ): «يدخله الله الجنة وأباه»، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق للفظ الحديث في مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٢٦٣٥).

(٨) في (أ): «داخلون في منازلهم»، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الأوفق للسياق.

(٩) في (ب): «كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من موضع منها، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم».

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٠/٢) وقال النووي في شرح مسلم =

وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، ومنها أن موت واحد [١٠٦/أ/ج]
من الأولاد حجاب^(١) من النار، وكذا السقط، والله أعلم بالصواب.



= (١٨٢/١٦): «دُعْمُوص - بضم الدال - أي صغار أهلها، وأصل الدعْمُوص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها».
(١) في (أ): «حجابًا»، على النصب، وهو لحن، والمثبت من (ب)؛ وهو الصواب؛ لأنه خبر إن مرفوع.

فَصْلٌ

نذكر فيه طرفاً من أحوال المحتضرين، وما وقع في الوجود من المحن
اللاحقة بالخواص، وصبرهم عليها، وشيئاً من الرقائق، والتسلي لمن فارق من
يعز عليه فراقه بمن ابتلي بمثله قبله.

هل ينتظر الصحيحُ إلا السقمَ؟ والكبيرُ^(١) إلا الهرمَ؟ والموجود^(٢) إلا العدمَ؟
طُبِعَتْ عَلَى كَدَرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَكْدَارِ
وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ^(٣)

فالعجب ممن يده في سلة الأفاعي كيف ينكر اللسع؟! وأعجب منه من
يطلب من المطبوع على الضر النفع! ولقد ضاق العيش على الأنبياء، والأولياء
[١١٠ب/ب] والصالحين حتى لزق بهم البلاء، فآدم عانى المحن إلى أن خرج
من^(٤) الدنيا، ونوح بكى ثلاثمائة عام، وإبراهيم كابد النار، ودَبَّحَ الولد،
ويعقوب بكى حتى ذهب منه البصر، وموسى قاسى فرعون، ولقي من قومه
المحن، وعيسى لم يكن له مأوى إلا البراري، والقفار، والعيش الضنك،
ومُحَمَّدٌ ﷺ صابر الفقر، ومقاساة المشركين، وقتل من يحبه، فلله در
القائل^{(٥)(٦)}:

(١) في (هـ): «والشيخ والكبير».

(٢) في (ج): «والوجود».

(٣) الأبيات لأبي الحسن إتهامي من قصيدة رثى بها ابنه، قال عنها الحموي في الأدب
وغاية الأرب (٣٥/١): «وهي نسيج وحدها، وواسطة عقدها».

(٤) في (أ) بعد من كلمة: «النار»؛ مضروب عليها.

(٥) في (أ) بعد قول: المؤلف «القائل» كلمة: «المثلين»، وليست في (ب) و(ج).

(٦) البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة أبا الحسن علي بن
عبد الله بن حمدان. انظر: شرح معاني شعر المتنبي (١/١٥٨)، شرح ديوان المتنبي
للواحدي (ص ١٩٠).

وما استغرَبَتْ عيني فِراقًا رأيتُه ولا علِّمْتني غيرَ ما القلبُ عالمُه
[١٠٤ب/أ]

قيل: علاج فقد المحبوب سبعة أشياء^(١):

الأول: العلم بأن دار الدنيا دار ابتلاء لا يطلب منها راحة.

الثاني: أن الجزع مصيبة ثانية.

الثالث: يقدر وجود ما هو أكثر من تلك المصيبة كمن له ولدان ذهب أحدهما.

قيل: ما من أمر يصاب به المؤمن إلا والله^(٢) عليه في ذلك ثلاث نعم:

النعمة الأولى: يكتب له به حسنات، ويمحى عنه به خطيئات قال ﷺ:

«ما من مؤمن يشاك بشوكة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة»^(٣).

النعمة الثانية: كونها في نفسه أو ماله ولم تكن في دينه، فإن المصيبة

العظمى ما كان في دين المؤمن.

النعمة الثالثة: كون المصيبة تلك لا ما هو أكبر منها، كما ذكرنا إذ لا

قدرة له على دفع ما هو أكبر من ذلك.

وروي أن لقمان كان يعظ ولده ويقول له: ما دفع الله عنك أعظم،

والخير لك فيما أصابك، فقال له يومًا: يا أباي هذا ما يدخل في عقلي، ولا

يدور لي! فقال له لقمان: قد بُعث في الإقليم الفلاني نبيٌّ تذهب إليه حتى

(١) نقلها المؤلف ﷺ عن ابن الجوزي في الثبات عند الممات (ص ٢٩) وعند

ابن الجوزي ثمانية أشياء: «أحدها: أن يعلم أن القدر قد سبق بذلك قال الله ﷻ:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾

[الحديد: ٢٢]. ثم قال سبحانه: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

والمعنى أن المصائب مقدره، لا أنها وقعت على وجه الاتفاق كما يقول الطبائعيون،

ولا أنها عبث بل هي صادرة عن صدرت عنه محكمات الأمور، ومتقنات الأعمال،

وإذا كانت صادرة عن تدبير حكيم لا يعث إما لجزر عن فساد، أو لتحصيل أجر، أو

لعقوبة على ذنب وقع التسلي بذلك»، والمؤلف حذف الأولى وعدها سبعة أشياء،

ومثله صنع المنبجي في تسلية أهل المصائب (ص ٢١).

(٢) في (أ): «والله». (٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

يشرح لك هذا، وتعلم أن ما أقوله حق، فأخذ دابة وحمل عليها ماءً وزادًا، فقطع المهامه والفيافي حتى نفذ الماء والزاد، وهما ماشيان اعترضت عظمة في رجل ولده فخرجت من الناحية الأخرى، فخر مغشيًا عليه، فأخرج لقمان العظمة بأسنانه من رجل ولده، وشق عمامته نصفين فلف رجله بإحدهما [١٠٦/ب/ج]، وقعد يبكي عليه فقطر الدمع على [١١١/أ/ب] وجه ولده، فأفاق من غشوته فقال يا أبتى: أيُّ خيرٍ لي في هذا أو لك؟! [١] إن تركتني وذهبت بقيت حسرة في قلبك إلى يوم القيامة، وإن قعدت معي هلكتُ أنا وأنت، وها أنت تبكي فلو كان هذا خيرًا ما بكيت. فقال له: ما قلتُ لك حق، وأما بكائي عليك فمن رقة الوالد على الولد، ثم نظر فرأى دخانًا متصاعدًا إلى عنان السماء، وإذا بفارس يمسح الجو مسحًا فدنا منهما ونادى (٢) يا لقمان: ما يقول ولدك السفیه؟ فقال: يا أيها المتكلم أسمع كلامك ولا أرى شخصك من أنت؟ قال: أنا جبريل. بُعثتُ بخسف هذه البلدة بكل من حل بها، فلولا العظمة التي اعترضت رجل ولدك كنتما قد خسف بكما مع أهل البلدة، فلما سمع الصبي كلامه قال: آمنت بالله، وأن ما كنت تقول له حق.

وكان داود عليه السلام يغشى مجالس [٣] لقمان وتعجبه (٤) حكمه ومواعظه، مع جلاله قدره في الملك والنبوة.

وقال (٥) وهب بن منبه: شيع جنازة داود أربعون ألف راهب ذكر معناه ابن الجوزي في المنتظم (٦).

وروي أن قائدًا من قواد يزيد بن معاوية وقع من مكانٍ عالٍ فانكسرت

[١] في (هـ): «لك في هذا أو لي».

[٢] في (ب): «وقال»، والمثبت من (أ) و(ج) و(هـ).

[٣] في (هـ): «مجلس».

[٤] في (أ) و(ب): «يعجبه»، وفي (ج) و(هـ) مهملة، ولعل الأقرب المثبت.

[٥] في (ب): «قال»، والمثبت من (أ).

[٦] لم أجد في المنتظم، وقد ذكر محققه أن أخبار داود عليه السلام، ولقمان الحكيم، وسليمان عليه السلام، سقطت من المطبوع. وانظر: البداية والنهاية (١٧/٢).

رجلاه، فعاده أبو قلابة وقال له: ما دفع الله أعظم، والخيرة لك في هذا فقال له: أي خيرة لي في هذا، وقد بقيت بلا رجلين كالحجر، فلما خرج [١٠٥/أ] من عنده وصل إليه قاصد^(١) من قبل يزيد يأمره بالخروج لقتال الحسين بن علي عليه السلام فقال: كيف أخرج بغير رجل فعذره ثم جاء الخبر بقتل الحسين فقال: صدق أبو قلابة ذهاب رجلي خير لي من قتل الحسين^(٢).

الرابع: التسلي بمن ابتلي بمثلها قالت الخنساء^(٣):

فلولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي
يذكرني طلوع الشمس صخرًا فأذكره لكل غروب شمس
[١١١/ب]

طلوع الشمس للغارات، وغروبها للضيفان، أو الغنائم، وهذا المعنى قد حرّمه الله على أهل النار، فإن المخلدين فيها كل واحد منهم محبوس وحده، فهو يظن أنه لم يبق فيها غيره.

الخامس: أن ينظر في حال من أصيب بأعظم منها.

السادس: رجاء الخلف؛ كالولد والزوجة وغيرهما.

السابع: طلب الأجر بحمل أعباء الصبر، وثواب الصابرين على صبرهم.

اعلم أن مَنْ حَفِظَ أوامر الله تعالى حفظه الله قال عليه السلام: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تقرب إلى الله في الرخاء تجده في الشدة»^(٤)، ألا ترى أن يونس عليه السلام لما تقدمت له أعمال خير أخذ بيده

(١) في (أ): «قاصدًا»، وهو لحن والصواب المثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/٩٢).

(٣) انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/١٦)، أمالي القالي (٢/١٦٣)، زهر الآداب وثمر الألباب (٤/٩٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن رجب رحمته الله في جامع العلوم والحكم (ص ٤٦١): «أصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني، التي خرجها الترمذي كذا قال ابن منده وغيره».

فنجاه: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ [١٤٣/٣٧]، ولما لم يكن لفرعون عمل خير لم يجد متعلقاً [١٠٧/أ/ج] ف قيل له: ﴿ءَأَكْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩١] [يونس: ٩١].

دخل أبو مُحَمَّد الجريري^(١) على الجنيد^(٢) قبل موته بساعتين، فلم يزل تالياً^[٣]، وساجداً، وقال يا أبا مُحَمَّد: أحوج ما كنت إليه الساعة، فلم يزل كذلك حتى فارق^(٤).

وفي الحديث: أن إبليس لعنه الله أشد ما يكون على ابن آدم عند موته، يقول لأعوانه: دونكموه إن^[٥] فاتكم اليوم لم تلحقوه^(٦)، فربما أضله في اعتقاده، أو حال بينه وبين التوبة، أو منعه^(٧) من إصلاح شأنه، أو عن الخروج من^(٨) المظلمة، أو قال: يمكن أن يثيب بغير بلاء، فما وجه هذا التعذيب والشدة، أو قال: يبلى هذا البدن، ثم لا يدري أين المصير، وربما

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو محمد الجريري، من كبار مشايخ الصوفية، الغالب عليه كنيته، والجريري عظيم القدر عند طائفته، وكان الجنيد بن محمد يكرمه ويجله مات سنة ٣١١هـ، انظر: تاريخ بغداد (١١٦/٦)، صفة الصفاة (١/٥٣٤).

(٢) هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخزاز القواريري، كان أبوه يبيع الزجاج وكان هو خزازاً، وأصله من نهاوند إلا أن مولده ومنشأه ببغداد، وسمع بها الحديث، ولقي العلماء، ودرس الفقه على أبي ثور، وقيل: بل كان فقيهاً على مذهب سفیان الثوري رضي الله عنه، وصحب جماعة من الصالحين، واشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، وسري السقطي، ثم اشتغل بالعبادة ولازمها حتى علت سنه، وصار شيخ وقته، مات سنة ٢٧٩هـ، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٧/٢٤٩)، وفيات الأعيان (١/٣٧٣).

[٣] في (هـ): «باكيًا».

(٤) انظر: الثبات عند الممات (ص٥٦)، صفة الصفاة (١/٥٢١)، تسلية أهل المصائب (ص٢٧).

[٥] في (هـ): «فإنه».

(٦) لم أجده مستنداً وذكره: ابن الجوزي في الثبات عند الممات (ص٥٧)، وصيد الخاطر (ص١٥٣)، وابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين (ص٣٠٩)، وابن تيمية في الفتاوى (٤/٢٥٦)، والمنبجي في تسلية أهل المصائب (ص٢٧).

(٧) في (أ): «ضيعه».

(٨) في (أ): «عن».

اعترض على القدر^(١)؛ فينبغي أن يتجلد المؤمن، ويحارب العدو في تلك الساعة؛ ليرجع عنه خائبًا، ومتى علم الله منه الجذ أعانه، وقد يكون ظاهره التعذيب، ولا يكون في الباطن كذلك لشغل القلب بالفكر في انتظار اللقاء، فلا تحس الجوارح كتقطع أيدي النسوة عند رؤية يوسف الصديق.

ذكر ما نقل من الثبات عند الممات:

لما حضر آدم عليه السلام الموت جاءت ملائكة فعرفتهم حواء فلاذت^(٢) به، فقال إليك عني، فإنني إنما أتيت من [١١٢/أ/ب] قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي فقبضوه^(٣).

وعن إبراهيم الخليل عليه السلام: لما حضرته الوفاة قيل لملك الموت: تلتف به، فأتاه [١٠٥/أ/ب] وهو في عنب له في صورة شيخ كبير لم يبق منه، فقطف له إبراهيم من العنب، فوضعه بين يديه، فجعل يمضغ، ويريه أنه يأكل، ويمججه في لحيته، وصدرة، فعجب إبراهيم من ذلك! فقال: ما أبقت السن فيك شيئًا كم أتى عليك؟ فذكر مدة عمر إبراهيم. فقال إبراهيم: قد أتى عليّ هذا، وأنا أنتظر أن أكون مثلك؟! اللهم اقبضني إليك، فطابت نفسه للموت، فقبضت^[٤] روحه^(٥).

ولما قدم يعقوب على يوسف مصر أقام عنده سبعة عشر عامًا في أهنأ عيش، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يدفن عند والده إسحاق ففعل^(٦).

(١) في (أ): «القدرة».

(٢) لاذ به لواءًا وليأذا، أي لجأ إليه وعاذ به. انظر: الصحاح (٥٧٠/٢).

(٣) انظر: الثبات عند الممات (ص ٨٥)، وانظر: تاريخ الطبري (١/١٦٠)، الكامل في التاريخ (٤٨/١).

[٤] في (هـ): «قبض».

(٥) انظر: الثبات عند الممات (ص ٨٦)، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/٢٨٦)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٨/٦)، وجاء خبر وفاة إبراهيم عليه الصلاة والسلام بغير سياق المؤلف في: تاريخ الطبري (١/٣١٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١/٣٠٣)، الكامل في التاريخ (١/١١٠).

(٦) انظر: الثبات عند الممات (ص ٨٩). وانظر: البداية والنهاية (١/٢٢٠).

ثم إن يوسف لما رأى أن الدنيا لا تدوم، وآخر ذلك الموت تاق إلى الجنة فتمنى الموت. قال ابن عباس: لم يتمن أحد من الأنبياء قبله الموت^(١).

وعن النبي ﷺ كان داود ﷺ شديد الغيرة على نسائه، وكان إذا خرج غلق الأبواب، فلا يدخل على أهله أحد، فنظرت امرأته، فرأت رجلاً قائماً في الدار فقالت: من أين دخل هذا الرجل والأبواب مغلقة؟ والله لنفضحنه، فجاء داود، فإذا الرجل قائماً في وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذي لا يهاب الملوك، ولا يمتنع منه الحجاب. قال: أنت إذن ملك الموت، مرحباً بأمر الله، فزُمَّلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قَبِضَتْ رُوحُهُ^(٢).

وعن بلال بن رباح حين حضرته الوفاة: غداً نلقى الأحبة مُحَمَّدًا وحزبه، فقالت امرأته: واحزنانه، فقال هو: واطرباه^(٣).

ولما أصيب [١٠٧/ب/ج] أبو عبيدة في طاعون عَمَوَاس^(٤)، استخلف معاذ بن جبل، فاشتد الأمر على الناس، فقالوا لمعاذ: ادع الله تعالى يرفع عنا الرجز^(٥). قال: ليس برجز لكنه دعوة نبيكم، وشهادة يختص بها من شاء منكم. اللَّهُمَّ آتِ^(٦) آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة، فطعن ابنه فقال: كيف تجدانكما. قالوا: يا أبانا: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، فقال: سَتَجِدَانِي [١١٢/ب/ب] إن شاء الله من

(١) انظر: الثبات عند الممات (ص ٨٩). وانظر: تفسير الطبري (١٦/٢٨٠)، تفسير

ابن كثير (٤/٤١٤)، البداية والنهاية (١/٢١٩).

(٢) انظر: الثبات عند الممات (ص ٩٠)، وانظر: مسند أحمد (١٥/٢٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٦): «فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٠٨).

(٤) عَمَوَاس: كورة من فِلَسْطِينَ، وأصحاب الحديد يحركون الميم، وإليه ينسب الطاعون، ويضاف، فيقال: طاعون عمواس وقع في سنة ١٨هـ، مات فيه خلق كثير. وهو أول طاعون بالإسلام، واستقام شهراً. انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب (٣/٢٠)، تاج العروس (١٦/٢٨٦).

(٥) الرَّجْزُ: العذاب. انظر: العين (٦/٦٦)، تاج العروس (١٥/١٤٩).

(٦) في جميع النسخ: «إن»، والصواب المثبت من الثبات عند الممات (ص ١٢٧).

الصابرين، ثم طعنت امرأته فهلكوا، ثم طعن في إبهامه، فجعل يقول: اللَّهُمَّ إنها صغيرة فبارك فيها، فإنك تبارك في الصغير حتى مات ﷺ، وقال عند موته: مرحبًا بالموت زائرًا حبيبٌ جاء على فاقة^(١). اللَّهُمَّ إنك تعلم أنني كنت أحب طول البقاء لظمًا الهواجر. ومكابدة الساعات. ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر^(٢).

وعن عبادة بن الصامت أنه حدث عند موته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله حُرِّمَ على النار»، انفرد به البخاري^(٣).

ومات مجاهد وهو ساجد^(٤).

وعن عبيدة بن حسان قال: لما اخْتُصِرَ عمرُ بنُ عبد العزيز قال: اخرجوا عني، ولا يبقى في البيت عندي أحد^[٥]، فخرجوا فقعدها على الباب^(٦)، فسمعوه يقول: مرحبًا بهذه الوجوه ليست بوجوه إنس ولا جان، ثم قال: ﴿تَاكَ الدَّارُ﴾ [١٠٦/أ] ﴿الْآخِرَةُ بَجَعْلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٨٣: القصص]، ثم هدأ صوته فقال مسلم لفاطمة: قد قبض صاحبك فدخلوا فوجدوه قد قبض وغمض، وسوي ﷺ^(٧).

[وطلب علي بن صالح بن حي من أخيه الحسن]^(٨) ماءً، وهو يصلي، فلما قضى صلاته أتاه بماء فقال: قد شربت الساعة. قال له: من سقاك؟ وليس في الغرفة غيرنا. قال: أتاني جبريل بماء فسقاني، وقال: أنت، وأخوك، وأبوك من الذين أنعم الله عليهم من النبيين؛ والصديقين، والشهداء،

(١) في (ج): «قافلة». (٢) انظر: الثبات عند الممات (ص ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩). وقول المؤلف: انفرد به البخاري وهم؛ فهو من أفراد مسلم لا البخاري، وهو ما ذكره ابن الجوزي في الثبات عند الممات (ص ١٢٧).

(٤) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٣٨).

[٥] في (هـ): «أحد عندي». (٦) في (أ): «فقعده وأغلق الباب».

(٧) في (أ): «وقد». (٨) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٤٩).

(٩) في جميع النسخ: وطلب الحسن بن صالح بن حي من أخيه علي، وهو خطأ؛ لأن علي بن صالح توفي قبل أخيه، والمثبت من الثبات عند الممات (ص ١٥٤).

والصالحين، وخرجت روحه^(١).

وعن أبي جعفر التستري قال: لما حضر أبا^[٢] زرعة الموت، وعنده أبو حاتم، ومُحمَّد بن مسلم، و^(٣) المنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء هابوا أن يلقنوه فقالوا: تعالوا نذكر الحديث. فقال مُحمَّد بن مسلم: ثنا^(٤) الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر عن^(٥) صالح ولم يجاوز، وقال أبو حاتم: ثنا^(٦) بندار عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز، والباقون سكوت، فقال أبو^[١١٣/أ/ب] زرعة: حدثنا بندار عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح [بن أبي عريب]^(٧)، عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٨)، ثم تُوفِّي^(٩).

وكان أبو حكيم الخبَري^(١٠) قاعدًا ينسخ، فوضع القلم من يده، وقال: إن كان هذا موتًا فوالله إنه^(١١) موت طيب، فمات من ساعته^(١٢).

- (١) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٥٣). [٢] في (هـ): «أبو».
- (٣) في (ج): «بن».
- (٤) في (ب): «حدثنا».
- (٥) في (ج): «بن».
- (٦) في (ب): «حدثنا».
- (٧) في (أ) و(ج): «عن أبي غريب»، وفي (ب): «عن أبي عريب»، وفي (هـ): «ابن عريب»، وكله خطأ والصواب المثبت، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٧٣): «صالح بن أبي عريب بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة»، وانظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/٥٠٣).
- (٨) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤). وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٤٣)، التقريب (١/٣٦٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک (١/٥٠٣).
- (٩) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٦١)، وانظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٣٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/٣٥).
- (١٠) في (أ) و(ب): «الجيزي»، وفي (ج) و(هـ) مهملة، والمثبت هو الصواب من الثبات عند الممات (ص ١٧٦).
- (١١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
- (١٢) انظر: الثبات عند الممات (ص ١٧٦).

قال مُحَمَّد بن نافع: رأيت أبا نواس^(١) في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بأبيات قلتها، وهي تحت وسادتي، فأتيت أهله فإذا رقعة مكتوب فيها^(٢) شعر [١٠٨/ج]:

يَا رَبِّ إِنَّ عَظْمَتَ ذُنُوبِي كَثْرَةٌ
 إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ
 أَدْعُوكَ رَبِّ كَمَا أَمَرْتُ^(٣) تَضَرُّعًا
 مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا
 فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
 فَمَنْ الَّذِي يَدْعُو وَيَرْجُو الْمُجْرِمُ
 فَإِذَا رَدَدْتَ يَدَيَّ فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
 وَجَمِيلُ عَفْوَكَ ثُمَّ إِنَّي مُسْلِمٌ^(٤)



(١) هو: الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح، أبو علي المعروف بأبي نواس الحكمي، الشاعر المشهور؛ كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي والي خراسان، ونسبته إليه. قيل: إن المأمون كان يقول: لو وصفت الدنيا نفسها لما وصفت بمثل قول أبي نواس:

أَلَا كُلُّ حَيٍّ هَالِكٌ وَأَبْنُ هَالِكٍ
 إِذَا امْتَحَنَ الدُّنْيَا لَيْبٌ تَكْشَفَتْ
 وَذُو نَسَبٍ فِي الْهَالِكِينَ عَرِيْقٌ
 لَهُ عَنِّ عَدُوٌّ فِي ثِيَابِ صَدِيقٍ
 مات سنة ١٩٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٩٥)، سير
 أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٢) في (ج) و(هـ): «فيها مكتوب».

(٣) في (هـ): «كما علمت».

(٤) انظر: الثبات عند الممات (ص١٦٦)، وانظر: العقد الفريد (٣/٢٠٦).

باب

الصلاة في الكعبة

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها)، وهو قول عامة أهل العلم^(١)، وبه قال الشافعي^(٢). وما ذكره في الكتاب^(٣) عنه^[٤] محمول على ما إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح، فإن كان الباب مردودًا، أو له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز. قال النووي: هذا هو الصحيح، وفي وجه يقدر بذراع، وقيل: يكفي شخصها، وقيل: يشترط قدر قامة طولًا وعرضًا^(٥). ولو وضع بين يديه متاعًا واستقبله لم يجز^(٦).

وقال مالك: لا يُصَلَّى في البيت، والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك لا بأس به. ذكره في

(١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٧٩/٢)، الذخيرة (١١٤/٢)، المجموع (١٩٤/٣)، دقائق أولي النهى (١٦٦/١).

(٢) انظر: الأم (١١٩/١)، المجموع شرح المذهب (١٩٥/٣).

(٣) يعني الهداية، وقوله هو: «والصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافًا للشافعي فيهما»، وتوجيه المؤلف رَضِيَ اللهُ فِيهِ بَعْدُ، فعبارة المَرغِينَانِيَّ أطلقت خلافَ الشافعي من غير قيد، قال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية معلقًا على عبارة المَرغِينَانِيَّ (٨١٧/٢): «هذا غلط». وفي العناية شرح الهداية (١٥٠/٢): «قال صاحب النهاية: كأن هذا اللفظ وقع سهوًا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها؛ وكذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم، ولم يورد أحد من علمائنا أيضًا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب. وأجيب بأن مراده ما إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح، وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، وهو خير من الحمل على السهو، إلا أن إطلاق الكلام ينافية».

[٤] في (هـ): «عنه في الكتاب».

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (١٩٥/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٧/١).

الذخيرة القرافية^(١).

وذكر القرطبي في تفسيره [١٠٦/ب/أ] عن مالك: «أنه لا يُصلى فيها الفرض ولا السنن، ويُصلى التطوع. فإن صلى فيها مكتوبةً قال^(٢): أعاد في الوقت؛ كمن صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد [١١٣/ب/ب]، وعند ابن حبيب، وأصغ: يعيد أبدًا»^(٣).

وبقول مالك قال أحمد^(٤).

وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقًا^(٥).

ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها^(٦).

وعند الشافعي^(٧): الفرض والنفل في الكعبة أفضل منهما خارجها لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه البخاري^(٨)، ومسلم^(٩). قالوا: والمراد به الكعبة^(١٠).

وقالت المالكية: استقبال البيت مأمور به، وكل مأمور به^(١١) لا بد أن

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٤/٢). (٢) في (ج): «قبل».

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٥/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٥/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١١٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٦/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٦٦/١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٥/٢).

(٦) انظر: المجموع (١٩٤/٣)، فتح الباري لابن رجب (٧٩/٣)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢١٧/١).

(٧) الأم (١٢٠/١) وفيه: «وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أظهر منها ولا أولى بالفضل، إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة، والجماعة خارج منها، فأما الصلاة الفاتنة فالصلاة فيها أحب إلي من الصلاة خارجًا منها، وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد».

(٨) انظر: صحيح البخاري (١١٩٠). (٩) انظر: صحيح مسلم (١٣٩٤).

(١٠) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٩/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٦/٢).

(١١) في (ج): «له».

يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف، والمصلي في البيت لا يمكن إلا أن يكون مستقبلاً فيسقط التكليف حينئذ، وهو خلاف الإجماع^(١).

واستدل الأصحاب^(٢)، والثوري^(٣)، والشافعي^(٤)، وجماعة من السلف: بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، على جواز الصلاة الفرض والنفل في البيت.

وأجابت المالكية^(٥): بأن مكان الركوع والسجود مكان الطواف للعطف، ثم الطواف لا يجوز في البيت فكذا الصلاة^(٦).

قلنا: لو كانت الصلاة التي عبر عنها بالركوع والسجود المستفادتين^(٧) من قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٨) لا^(٩) تفعل^(١٠) إلا خارج البيت لم يكن لأمر إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيته لأجل صلاة الركع السجود^(١١) معنى، وإنما كان الطواف خارج البيت؛ لأن المأمور بالطواف بالبيت، لا في البيت، فيتعين أن يكون خارج البيت لما قلنا^(١٢)، وخرج عن ظاهر الآية أيضاً بالإجماع^(١٣)، ولا ضرورة إلى مخالفة بقية الآية.

ويدل عليه: ما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله:

-
- (١) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٤/٢).
- (٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٠/١)، تبين الحقائق (٢٥٠/١)، مراقي الفلاح (ص ١٥٩).
- (٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٣/١)، المجموع شرح المهذب (١٩٤/٣)، فتح الباري لابن رجب (٧٩/٣).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٢). (٥) في (أ): «وأجابه الملايكة».
- (٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٤/٢). (٧) في (ب): «المستفاد».
- (٨) في (ب): «والسجود». (٩) في (ج): «لم».
- (١٠) في (أ) و(هـ): «يفعل». (١١) في (ب): «الركع والسجود».
- (١٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٧٩/٢)، البناية شرح الهداية (٢٨٤/٣).
- (١٣) يعني: أن موضع الطواف خرج عن ظاهر الآية بالإجماع على أنه لا يجوز الطواف إلا خارج البيت.

فسألت [١٠٨ب/ج] بلالاً حين خرج: ماذا^(١) صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة» رواه البخاري، ومسلم^(٢)، ويروى: «عمودين عن يمينه»^(٣)، قالوا: وهو الصحيح، ويروى: «عموداً عن يمينه، وعمودين [١٤٤ب/أ] عن يساره»^(٤).

قال ابن عمر: «وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء»، أخرجه البخاري^(٥).

وخرج أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قومًا يصورون صوراً ولا يخلقون»^(٦).

«فيجوز أن يكون ﷺ صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء، فشهد بلالٌ ما لم يشاهده أسامة، مع أن من أثبت أولى ممن نفى، وقد قال أسامة نفسه: فأخذ^[٧] الناس بقول بلال وتركوا قولي»^(٨).

وروى الطَّبْرَانِيُّ من حديث [١٠٧أ/أ] مُحَمَّد بن إِسْحَاق قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «ما صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، ولكنه لما دخل خر ساجداً، ثم رفع رأسه، ثم دعا، حدثني بذلك الفضل بن عباس»، وكان معه حين دخل.

وكان ابن عباس يقول: «ما أحب أن أصلي فيها ولو فعلت لتركت

(١) في (ب): «ما صنع».

(٢) البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٩٦٦/٢).

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق. (٤) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٦) انظر: مسند الطيالسي (١٧/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٠٧): «رواه الطَّبْرَانِيُّ وفيه خالد بن يزيد العمري ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات»،

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٦٩٥، ٦٩٦).

[٧] في (هـ): «أخذ».

(٨) ما بين علامتي التنصيص منقولٌ من تفسير القرطبي (٢/١١٦)، وقد بحثُ عن تخريج

لأثر أسامة فلم أجده.

بعض القبلة»^(١).

قال في الإمام: ما روى هذا الحديث عن ابن إسحاق إلا مُحَمَّد بن سلمة، مع أن مُحَمَّد بن إسحاق ضعيف.

ولأن استقبال كل البيت في حق الواحد الداني منه محال، فلم يبق إلا استقبال جزء منه وقد وجد.

ولأن النافلة من شرطها استقبال القبلة في حق الراجل^(٢) عند عدم الضرورة، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، وقد ثبت فعل رسول الله ﷺ النافلة فيه فيجوز الفرض أيضاً لما ذكرنا.

وقولهم^(٣): كل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك.

قلنا: نعم الجزء الذي يستقبله هو المأمور به، وهو متمكن من فعله وتركه، وحصول الاستقبال جزء آخر عند ترك المأمور به ليس بمقصود من فعله، ولا مأمور به عند ذلك.

قوله: (فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه [١١٤ب/ب] على الخطأ بخلاف مسألة التحري)؛ لأنه يعتقد إمامه على الخطأ.

وفي البوري، والمرغينائي، وجوامع الفقه^(٤) للعتابي: لو صلوا فيها بجماعة جازت صلاتهم، سواء كان المقتدي وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى وجهه، أو إلى جنبه، أو ظهره إلى ظهره، أو إلى جنبه، لكنه يكره إذا كان وجهه إلى وجه الإمام لاستقبال الصورة إلا بحائل، ولا تجوز صلاة ثلاثة: من كان ظهره إلى وجه الإمام^(٥).

والثاني: من كان وجهه إلى الجهة التي وجه الإمام إليها، وهو عن يمينه، وقد^[٦] تقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الأوسط (٢٢/٢) بعد الحديث رقم (١١٠١).

(٢) في (ج): «الرجل». (٣) يعني المالكية.

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل ١٣/ب). (٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ه).


والثالث: عن يساره مثله لتقدمه على الإمام، علم بذلك أو لم يعلم.
 (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق^(١) الناس حول الكعبة
 [١٠٩/أ]، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام
 جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند
 اتحاد - الجهة و - الجانب^(٢)^(٣)، والصف الطويل بقرب الكعبة تجوز صلاة
 من لا يحاذيها عندنا.

وعند الشافعي^(٤) ومالك^(٥) [١٠٧/أ]: لا تجوز.

وفي أخريات المسجد الحرام تصح اتفاقاً، وكذا في الآفاق، وكذا في
 بلدين متقاربين لسمت واحد يصح إجماعاً^(٦).

**قوله: (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) وتكرهه، وكذا على
 جدارها إذا كان متوجهاً إلى ظهرها الذي هو سطحها، وإن جعل السطح إلى**

- (١) في الهداية (٩٣/١): فتحلق، واتفقت النسخ على المثبت، ولا يختلف المعنى.
 (٢) في (ب) و(ج) و(هـ) رسم توضيحي كتب بجانبه: «مثال الصلاة في المسجد الحرام
 ومن تفسد صلاته من الجماعة والمتحلقين حول الكعبة، والإمام النقطة الكبيرة،
 وصلاة الجميع صحيحة إلا الستة المتقدمة على الإمام في الجانب الذي فيه الإمام،
 والدائرة المربعة في الوسط مثال الكعبة الشريفة»، وهذه صورته من (هـ):



- [٣] في (هـ) زيادة: «والله أعلم بالصواب».
 (٤) انظر: المجموع شرح المذهب (١٩٣/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٦/١).
 (٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٦/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠٨/١).
 (٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٧/٣).

ظهره لا تصح صلاته. ذكره في جوامع الفقه^(١)، والمَرغِينَانِي^(٢).
 وقال مالك: لو صلى على ظهر الكعبة يعيد أبدأ^(٣).
 وقال أشهب: يعيد في الوقت^(٤).
 وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد^(٥).
 وقال صاحب الجلاب^(٦): «تكره^(٧) المكتوبة على ظهر الكعبة، وفيها،
 وفي الحجر».

وقال الشافعي: «إن صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة
 لا يجوز، وإن كان بين يديه [١١٥/أب] عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة
 فوجهان.

ولو جمع تراب السطح، أو العَرَصَة - بسكون الراء - أو حفر حفرة
 فوقف فيها، أو استقبل شجرة نابثة صح.

ولو استقبل حشيشًا نابثًا، أو خشبة فوجهان.

وقال ابن سريج: يصح في الكل.

وإن وقف على طرف سطح الكعبة، واستدبرها لا يجوز بلا خلاف^(٨).

والقبلة عندنا هي البقعة، والعرصة مع الهواء إلى عنان السماء^(٩).

وفي المحيط^(١٠)، والوبري^(١١)، وغيرهما^(١٢): «القبلة هي موضع

(١) جوامع الفقه (ل ١٣/ب).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٥/٢).

(٣) انظر: نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: التفریع (١/٢٦١).

(٥) انظر: نفس المصدر السابق.

(٦) انظر: نفس المصدر السابق.

(٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٣١/أ).

(٩) انظر: البناء شرح الهداية (٣/٢٨٦) نقلًا عن الوبري.

(١٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٤٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٠٠)،

الغناية شرح الهداية (٢/١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤).

الكعبة، والهواء إلى^[١] السماء؛ لأن الجدران مؤلفة من الحجارة، والطين، والجير، ونحوها، وكل ذلك مما ينقل ويحول؛ ولهذا لو وضع بناؤها في مكان آخر، أو نقل حجارة الكعبة إلى مكان آخر فبني فيها بيتًا لله وصلّى إليه لا تصح^(٢) صلاته، ولو صلى إلى مكانه تصح صلاته».

وفي شرح المهذب للنووي^[٣]: «لو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - فوقف خارج العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف، أما إذا وقف في وسط العرصة وليس بين يديه شيء شاخص لم تصح^(٤) صلاته [١٠٩/ب/ج] على المنصوص.

وقال ابن سريج^[٥]: تصح^(٦).

ولو صلى على أبي قبيس، أو غيره من المواضع العالية جازت صلاته بلا خلاف، وإن لم يقابل البناء^[٧]»^(٨).

وأبو قبيس: جبل مشرف على الصفا، سمي برجلٍ من مذحج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه^(٩).

وتقدير الارتفاع بثلاثي ذراع، أو بالذراع، أو القامة طولًا، وعرضًا، وجمع التراب، والوقوف في الحفرة، واستقبال الشجرة، والحشيش، والعصا؛ ليس عليه دليل من كتاب، ولا سُنّة، ولا قول صاحب لو كان يقول به، ولا

[١] في (هـ) زيادة: «عان».

(٢) في (ب): «لا يصح».

[٣] في (هـ) النووي.

(٤) في (أ): «يصح»، وفي (ب) مهملة والمثبت من (ج).

[٥] في (هـ): «شريح».

(٦) في (ب): «يصح».

[٧] في (هـ): «وإن تقابل البناء».

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٩٨).

(٩) انظر: الروض الأنف (٣/٢٧)، الجبال والأمكنة والمياه (ص٢٧)، المنتظم (١/١٣٨)، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (١/٣٢٩)، معجم البلدان (١/٨٠)، مرصد الإطلاع (١/٢٠)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٣٠)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص١٩٠)، تاج العروس (٢/٣٥٨).

قياس، وما أدري ما مستنده في ذلك مع تشديد [أ/١٠٨] النكير منهم على من يقول بمثل مقالتهم لو وجد منه^(١).

وفي حديث عمر رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه قال: «لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن^(٢)، وذكر فوق بيت الله العتيق^(٣)». قال النووي^(٤): لا يصح الحديث^(٥).

وقوله: (لأن الكعبة هي العرصة)، وكذا في المنافع^(٦)(٧)، والإسبيجابي^(٨).

والكعبة: هي البناء المرتفع، مأخوذة من الارتفاع، والنتوء، ومنه الكاعب^(٩)، وقد تقدم، فكيف يقال الكعبة [١١٥ب/ب] هي العرصة؟ والصواب: القبلة هي العرصة، كما ذكره صاحب المحيط^(١٠) والوبري.

وقال الفقيه شهاب الدين القرافي المالكي في الذخيرة^(١١): «هل المشروط في الاستقبال بعض هوائها؟ أو بعض بنائها؟ أو جميع بنائها؟ فالأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول الشافعي، والثالث: قول مالك. قال: وجزء البناء والهواء لا يسمى بيتاً، ولا كعبة؛ إذ البيت ذو السقف والحيطان».

(١) في (أ): «فيه».

(٢) جمعها الطَّرْسُوسِيّ في قوله:

نهى الرسول أحمد خير البشر عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره مزيلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام والحمد لله على التمام

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٤١):

«وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً»
وقال الترمذي في حديث ابن عمر: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه»، وقال البوصيري (١/١١٩): «هذا إسناد ضعيف».

[٤] في (هـ): «النواوي».

(٥) انظر: خلاصة الأحكام (١/٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٣/١٥١).

(٦) في (أ): «النافع».

(٧) انظر: المنافع (ص٦٧١).

(٨) لم أجده في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي.

(٩) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٨٦).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٣١/أ).

(١١) انظر: الذخيرة (٢/١١٦).

واستدل مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بطلان اشتراط البناء، والعرصة؛ بأن البناء قد أزيل في عهد ابن الزبير، وعهد الحجاج، وكان الناس يصلون إلى هذه البقعة، ولا بناء عليها. قال: وإذا كانت الكعبة تبنى فصلى الإمام بالناس وهم متحلّقون^[١] به جازت صلاتهم، غير أن الإمام يتخذ سترة بين يديه حتى لا يواجه^[٢] من يقابله.

قال: إذا كانت تبنى، ولم يقل منهمة؛ لكراهة لفظ الانهدام. واعترضوا على الشافعي فقالوا: إذا كان بين يديه إكاف حمار يُجَوِّزُ الصلاة، وبدونه لا يُجَوِّزُها وليس لإكاف الحمار اعتبار. قلت: لو صلى إلى إكاف الحمار في العرصة، أو على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه أعلاه لا تصح صلاته عنده. فرع: امرأة وقفت بحد الإمام، وقد نوى إمامة النساء، واستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام؛ فسدت صلاة الكل، وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد، ذكره المرغيناني^(٣)، والعتابي^(٤).




[١] في (هـ): «متحلّقين».

[٢] في (هـ): «يواجهه».

(٣) لم أجده في الفتاوى الظهيرية.

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل ١٣/ب).



كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

اعلم أن الزكاة في اللغة بمعنى النماء؛ وهو الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً بالمد، إذا زاد في ذاته كالزرع^(١)، أو في صفاته كالإنسان، وبالقصر الزوج من العدد، يقال: خسا، أو زكا أي: فرد أو^(٢) زوج، فهو زيادة على الفرد، وسمي المأخوذ من المال زكاة، وإن كان ينقص به؛ لأنه يزكو عند الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وفي الحديث: «يربيها له كما يربي أحدكم [١٠٨ب/أ] فلوه أو فصيله [١١٦أ/ب] حتى تكون مثل الجبل»^(٣)، بل هو المعتبر دون بقية المال قال الله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا﴾ [١١٠أ/ج] ﴿عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، أو من زيادة الخير يقال: رجل زكي أي: زائد الخير، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادة^(٤) خيرهم، وزكى ماله، أي: أدى زكاته، وزكاه أخذ زكاته. ذكرهما في الصحاح^(٥).

وبمعنى الطهارة، ومنه ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣] أي: طهارة. وفي حديث الباقر: «زكاة الأرض يبسها»^(٦)، أي: طهارتها من النجاسة. ذكره ابن الأثير

(١) في (أ) و(ب): «كالزرع»، والمثبت من (ج).

(٢) في (ج): «و».

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٤) في (ب): «شهادة»، والمثبت من (أ) و(ج) وهو أصح.

(٥) انظر: الصحاح (٢٣٦٨/٦) وفيه: «زكاة المال معروفة. وزكى ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته. وتزكى، أي تصدق». وَنَقُلُ الْمُؤَلَّفُ بِحُرُوفِهِ مِنْ مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (١/١٣٦).

وانظر: العين (٣٩٤/٥)، تهذيب اللغة (١٧٥/١٠).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٩/١) والأثر روي موقوفاً على أبي جعفر الباقر، =

في النهاية^(١).

وقوله ﷺ: «ما فرض الله الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم»^(٢)،
فإذا لم يخرج كان خبيثًا؛ ولذلك سميت أوساخ الناس.

أو بمعنى البركة، ومنه زكت النفقة أي: بورك فيها؛ فتكون البركة في
الباقي بسببها، أو في أجرها، وثوابها^(٣).

وبمعنى المدح^(٤) يقال: زكى نفسه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥)
[النجم: ٣٢].

وبمعنى الثناء الجميل، ومنه زكى الشاهد، فمخرج^(٥) الزكاة مُحَصِّلٌ
لِلثَنَاءِ الْجَمِيلِ^(٦).

وزكأت^(٧) الناقة بولدها إذا رمته^(٨) بين رجليها^(٩)، أو يقول: سميت
زكاة؛ لأنها تؤخذ من الماشية؛ كالإبل، والبقر^(١٠)، والغنم، والزرع^(١١)،

= ولا يصح مرفوعًا. انظر: نصب الراية (٢١١/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية
(٩٢/١).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم (١٤٨٧)، والبيهقي (٧٢٣٥). قال ابن الملقن
في البدر المنير (٤٣٤/٧): «قال الشيخ تقي الدين في الإمام في كتاب الزكاة:
اختلف في إسناده». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في خلاصة الأحكام
(١٠٧٦/٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٦/٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة
(٤٨٤/٣).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

(٤) انظر: أساس البلاغة (٤١٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢)، تاج
العروس (٢٢٣/٣٨).

(٥) في (ج): «فخرج».

(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤/١).

(٧) في (ب): «وزكاة»، والمثبت من (أ) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج): «رمت به»، والمثبت من (أ).

(٩) انظر: العين (٣٩٤/٥)، تهذيب اللغة (١٧٦/١٠)، مقاييس اللغة (١٨/٣).

(١٠) في (ج): «كالبقر والبقر». (١١) في (ج): «والزرع».

فالزيادة فيها ظاهرة؛ لأنها ناميةٌ حقيقةً، ومن النقدين لوجود النماء فيهما حكماً على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - فيكون من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادي.

وتُسمى صدقةً؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، من التصديق الذي هو الإيمان؛ لأنَّ دافعها^(١) مُصَدِّقٌ بوجوبها؛ ولأنها تدل على صدق العبد في العبودية، وآخذها يسمى مُصَدِّقًا.

قوله: (الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم، إذا ملك نصيباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول).

وصفها بالوجوب، وإن ثبت بدليل قطعي؛ وهو الكتاب، والإجماع، وفي البدائع^(٢)، والتحفة^(٣)، وغيرهما^(٤): أنها فريضة؛ لأنه أراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال^(٥) رحمته الله: «وجبت وجبت»^(٦)، أي: ثبتت وتحققت، أو ذكر الوجوب لأجل المقادير؛ فإنها ثبتت بأخبار الآحاد، أو لأنه لو قال: فرض هنا لتبادر الذهن إلى الفرض الذي هو التقدير؛ إذ التقدير هو الغالب في باب [١١٦ب/ب] الزكاة؛ لأنها جزء مقدر من جميع^(٧) أصناف الأموال.

ثم النظر في: دليل الوجوب، ومن تجب عليه، وكيفية الوجوب، وسببه، وشروطه^(٨)، والجزء الواجب، ومن تصرف إليه، وموانعه، ومستقاتها بعد [١٠٩أ/أ] الوجوب، فهذه تسعة^(٩) أنظار:

النظر الأول: في دليل وجوبها: قال في البدائع وغيره: «الدليل على فرضيتها الكتاب، والإجماع، والسُّنَّة، والمعقول»^(١٠).

- (١) في (ب): «دفعها»، والمثبت من (أ) و(ج).
- (٢) بدائع الصنائع (٢/٢).
- (٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣).
- (٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٩).
- (٥) في (ج): «وقال».
- (٦) أخرجه مسلم (٩٤٩).
- (٧) في الأصل (أ): «من جمع»، والصواب المثبت من (ب) و(ج).
- (٨) في (ج): «وشروطه».
- (٩) في (ب) و(هـ): «ثمانية».
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢).

قلت: السُّنَّة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة، أو مشهورة ولا سيما فرضًا يكفر جاحده، والزكاة جاحدها يكفر، والسُّنَّة الواردة فيها أخبار آحاد صحاح، وبها يثبت الوجوب دون الفرض؛ لأنه يثبت بما يفيد العلم، والمشهور آحاد في الأصل، وإن تواتر نقله من الثاني، والثالث، ولا يكفر جاحده، ذكره شمس الأئمة السرخسي في [١١٠ب/ج] أصول الفقه^(١).

والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة، والصلاة، وغيرهما من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب، والسُّنَّة لا تثبت^(٢) بها الفرضية، وذكر الحديث الذي فيه: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها»^(٣) أنفسكم تدخلوا^[٤] الجنة ربكم»^(٥).

قلت: لا يدل هذا الحديث على الفرضية لوجهين: أحدهما: أنه خبر واحد.

الثاني^(٦): أن دخول الجنة قد ينال بالبرغائب إذا فعلها الإنسان، وإنما يدل على الوجوب طوق^(٧) الذم، والوعيد بتاركة. قال^(٨): «وأما المعقول فمن وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه من باب إعانة الضعيف، وتقويته على أداء ما فرض الله^(٩) عليه من التوحيد، والعبادة، والوسيلة إلى أداء الفرض^(١٠) مفروض.

قلت: يمكن حصول التوحيد، وغيره بغير هذه الوسيلة، فلا تكون فرضًا.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١). (٢) في (ب): «لا يثبت».

(٣) في (هـ): «تطيب بها».

[٤] في (هـ): «تطيب بها أنفسكم وتدخلوا».

(٥) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٢٢١٦١)، والحاكم (٥٢/١). وصححه الحاكم ووافققه الذهبي، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٥/٢).

(٦) في (ج): «والثاني». (٧) في (ب): «تخوف».

(٨) يعني الكاساني في بدائع الصنائع (٣/٢).

(٩) في (ج): «المفروض». (١٠) في (ب): «المفروض».

قال: «الوجه الثاني: أنها تطهير نفس المؤدي، وتركية أخلاقه، والتخلق بالجد^(١)، والكرم^(٢). وهو أبعد.

«والوجه الثالث: فيه شكر نعمة المال، وشكر النعمة^(٣) فرض عقلاً^(٤)، وبعده لا يخفى.

وأما الكتاب، فقولته تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويثبت به الفرض عندنا، وفيه كلام يعرف [١١٧/ب] من المحصول^(٥)، وغيره من أصول الفقه، والأمر المطلق للوجوب على المختار عند الأصوليين، والفقهاء^(٦). قال المُرَوِّزِي^(٧) وغيره من الشافعية: الآية مجملة^(٨)، قال البندنجي^(٩): هو المذهب، وبيئتها السُّنَّة، لكن أصل الوجوب ثابت بها، وقال بعضهم: ليست مجملة، بل كل ما تناوله^(١٠) اسم الزكاة، فالآية تقتضي وجوبه،

(١) في (أ): «بالوجود». (٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢).

(٣) في (ب): «النعم»، وفي (ج): «المنعم».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢). (٥) انظر: المحصول للرازي (٩٧/١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٩٢/١)، العدة (٢٢٩/١)، المحصول (٢٨٣/١)، المستصفي (٦٨/٢)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٠١/١)، المسودة (٨٣/١)، التمهيد (١٤٧/١)، قواعد الأصول (ص٧٣).

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المُرَوِّزِي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها، وصار له تلامذة كبار، كأبي زيد المُرَوِّزِي، وأبي حامد المُرَوِّزِي، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، مات سنة أربعين وثلاثمائة. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، الشروط والوثائق، الوصايا وحساب الدور. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٦/١)، طبقات الشافعيين (ص٢٤٠)، معجم المؤلفين (٣/١).

(٨) في (ب): «محمولة».

(٩) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنجي، نزيل مكة ويعرف بفقهِ الحرم، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين. من مصنفاته: المعتمد. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعيين (ص٥١٦).

(١٠) في (أ): «يتناوله».

والزيادة عليه تعرف بالسُّنَّة^(١).

وفائدة الخلاف^(٢): إن قلنا مجملة يحتج بها في أصل^(٣) الوجوب دون مسائل الخلاف، وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة فيهما، [١٠٩ب/أ] ومثله الأمر المطلق أنه موقوف على البيان عند بعض الشافعية^(٤).
ذكره السرخسيّ قال: «وهو فاسد جدًّا، فإنهم يوافقونا^(٥) على أصل الوجوب»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وانعقد الإجماع على أن الزكاة فريضة^{(٧)(٨)}.

وهي الثالثة الإيمان، فلنذكر ما ورد عن رسول الله ﷺ من الحث عليها، والتشديد في منعها، وعظيم الأجر لمُخْرِجِهَا:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، رواه الجماعة كلُّهم^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٧١)، البيان (٣/١٣٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص ١٩١).

(٢) في (ج): «إطلاق الكتاب والسُّنَّة». (٣) في (أ): «أصول».

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/٢٦١)، المحصول للرازي (٢/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٥).

(٥) في (أ): «يوافقوا». (٦) انظر: أصول السرخسيّ (١/٢٦).

(٧) في (ب)، و(ج): «فريضة».

(٨) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، بدائع الصنائع (٢/٣)، بداية المجتهد (٢/٥)، المجموع (٥/٣٢٦)، المغني (٤/٥).

(٩) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائيّ (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (٢٠٧١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [١١١/أ/ج]: «ما من صاحب كنز - ويروى: صاحب ذهب ولا فضة - لا يؤدي منها زكاته إلا أحمي^(١) عليه في نار جهنم، فتجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بَطَّحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كأوفر ما كانت تسير عليه [١١٧/ب/ب]، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها^[٢] حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بَطَّحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كأوفر ما كانت، فتطوؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقضاء، ولا جلهاء كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قالوا: الخيل يا رسول الله، قال: «الخيل في نواصيها، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر؛ فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدُّها له، فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة [١١٠/أ] تغيبها في بطونها أجرٌ، حتى ذكر الأجر في أبوالها، وأروائها، ولو استننت شرفاً، أو شرفين كُتِبَ له بكل خطوة تخطوها أجرٌ، وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تَكْرُمًا، وتَجْمُلًا، ولا ينسى حقَّ ظهورها، وبتونها في عسرها، ويسرها، والتي هي عليه وزر: فالذي يتخذها أشراً، وبَطْرًا، وبَدَخًا، ورياءً الناس، فذلك الذي هي عليه وزرٌ»، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفأدة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»،

(١) في (ج): «حمي».

[٢] في (ه): «أولها».

رواه مسلم^(١) وأحمد^(٢).

حديث آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطَوِّفُهُ يومَ القيامةِ، ثم يأخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]، رواه البخاري^(٤).

حديث^(٥) آخر [١١٨/ب]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي^(٦) الزكاة المفروضة، وتصوم شهرَ رمضان، قال: يا رسول الله: ما الإحسان؟ [١١١/ب/ج] قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه^[٧] فإنه يراك. قال: يا رسول الله: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربّتها فذاك من أشراطها، وإذا كانت الحفاة العراة رؤوسَ الناسِ فذاك من أشراطها، في خمسٍ من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣٤] قال: ثم أدبر الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي الرجل»، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ جاء ليعلمَ الناسَ دينَهُمْ»، اتفقاً على إخراجه^(٨).

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٨٧).

(٢) انظر: مسند أحمد (٥٣٢/١٤) برقم (٨٩٧٧).

(٣) في (ب) و(ج): «ولا تحسبن»، وهو خطأ والصواب المثبت من (أ).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١٤٠٣). (٥) في (ج) و(ه): «وحديث».

(٦) في (ج): «وتوتّي». [٧] في (ه): «فإن لم تكن تراه».

(٨) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

وذكر أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري^(١) في كتاب الحكم والأمثال^(٢) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعث الله تعالى يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل [١١٠ب/أ] بخمس كلمات، وكان يحيى تُعَجِبُهُ^(٣) البرية أن يكون بها، فلما بعث الله تعالى عيسى قال له: يا عيسى قل ليحيى: إما أن تبلغ^(٤) ما أرسلت به إلى بني إسرائيل، وإما أن أُبلِّغَهُمْ، فخرج حتى أتى بني إسرائيل، فقال: إن الله تعالى يأمركم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، ومثل ذلك مثل رجل أعتق مملوكاً، فأحسن إليه، ورزقه وأعطاه، فانطلق فكفر ولي نعمته، وتولى غيره، وإن الله ﷻ يأمركم أن تقيموا الصلاة، ومثل ذلك مثل رجل يدخل على ملك فيسأله فإن [١١٨ب/ب] شاء أعطاه، وإن شاء منعه، وإن الله ﷻ يأمركم^(٥) أن تؤتوا الزكاة، ومثل ذلك مثل رجل أسره عدو، فأراد قتله، فقال: لا تقتلونني، فإن لي كنزاً، وأنا أفدي نفسي به، فأعطاه كنزه، ونجا بنفسه، وإن الله يأمركم أن تصوموا، ومثل ذلك مثل رجل مشى إلى عدوه، وقد أعد للقتال جنة، فلا يخاف من حيث أتى، وإن الله يأمركم أن تقرأوا الكتاب، ومثل ذلك مثل قوم في حصنهم إذ سار إليهم عدوهم...»^(٦).

وفي حديث [ابن عباس]^(٧) الأول: دليل على أن الاختصار على صنف واحد جائز، ولا يشترط أن تصرف إلى ثمانية أصناف، أو سبعة أصناف^(٨)،

(١) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل بن زيد بن حكيم العسكري، أبو أحمد اللغوي الإمام، المحدث، الأديب، العلامة، صاحب التصنيفات الحسان. مات سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. من مصنفاته: المختلف والمؤتلف، وكتاب ما لحن فيه الخواص من العلماء، وكتاب علم النظم. ينظر في ترجمته: معجم الأدباء (٢/٩١١)، إنباه الرواة على أنباء النحاة (٣٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤١٣).

(٢) لم أجد في مجمع الأمثال للعسكري، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) في (أ): «يعجبه».

(٤) في (أ): «يلغ».

[٥] في (هـ): «أمركم».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٣٦)، والإمام أحمد (١٧٨٠٠)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١٥٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢١٣).

(٧) في جميع النسخ: «أبي هريرة»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٨) الاختصار على صنف واحد في دفع الزكاة جائز عند جمهور العلماء من الحنفية، =

خلافًا للشافعي^(١)؛ فإنه قال ترد على فقرائهم، ولم يشترط بقية الأصناف، وأنه لا حق للغني^(٢)، خلافًا للشافعي في^(٣) الغزاة^(٤)، ولا تنقل إلى بلد آخر؛ فإنه قال: «فترد إلى^(٥) فقرائهم».

وفي الحديث الثاني: قيل: اختصاص جبينه، وجنبه، وظهره في الآية بالكي؛ لتقطيئه^(٦) وجهه في وجه السائل، وليه بصفحه، وجنبه عنه، وإعراضه بظهره^(٧).

وَبُطِحَ لها: أُلقي على وجهه، وفي بعض طرق البخاري: «تخبط وجهه بأخفافها»^(٨)،^(٩) وهذا يدل على أن البطح قد يكون على غير الوجه؛ لأنه في اللغة عبارة عن البسط، والمد، ومنه بطحاء مكة [أ/١١٢]؛ لانبساطها^(١٠). والقاع: المستوي الواسع وفي وطاءٍ من الأرض^(١١)، وجمعه قَيْعَةٌ،

= والمالكية، والحنابلة ولهم في ذلك أدلة أشار المؤلف إلى أحدها. انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الذخيرة للقرافي (١٤٠/٣)، المغني (٤٩٨/٢).

(١) انظر: الأم (٩٠/٢)، الوسيط في المذهب (٥٦٩/٤)، المجموع شرح المذهب (٢١٦/٦).

(٢) مذهب الحنفية والحنابلة أنه لا حق للغزاة الأغنياء في الزكاة. بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الشرح الكبير (٧٠٠/٢).

(٣) في (ج): «وفي».

(٤) وبه قال المالكية في الأصح، والشافعية. انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٨/٣)، القوانين الفقهية (ص ٧٥)، الوسيط في المذهب (٥٦٣/٤)، المجموع شرح المذهب (٢١٣/٦).

(٥) في (ب): «على».

(٦) القطوب: تَزَوَّى ما بين العينين عند العُبُوس. انظر: العين (٣٤٣/١)، تهذيب اللغة (٢٧/٩).

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٦/٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٠/٣).

(٨) في (ب): «بأخفافها».

(٩) أخرجه البخاري (٦٩٥٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(١٠) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٨/٣)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٧/٦٤)،

جمهرة اللغة (٢٨٠/١)، مقاييس اللغة (٢٦٠/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٨٧/١).

(١١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨/٢).

وَقَيْعَانُ؛ كَجَيْرَةٍ، وَجَيْرَانٍ، وَالْقَرْقُرُ أَيضًا: المستوي من الأرض المتسع^(١)، قال الثعالبي: وإذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع، فهي الحَبْتُ، والجَدُّ، والصَّحْصَحُ، ثم القَاعُ، والقَرْقُرُ، ثم الصَّفْصَفُ^(٢).

والجَلْحَاءُ التي لا قرن لها^(٣)، والعُقْصَاءُ الملتوية القرنين^(٤)، والخف للبعير، والظلف للشاة والبقر^(٥).

ومعنى اسْتَنْتَّ: جرت، قال أبو عبيدة: الاستنان أن يحضر الفرس، وليس عليه فارس^(٦).

والشرف ما علا^(٧) من الأرض، وقيل: الشرف [أ/١١١] الطلق^(٨).

قال القتيبي^(٩): الأَشْرُ المَرِحُ المتكبر^(١٠).

(١) انظر: نفس المصدر السابق.

(٢) نَقَلَ المؤلف هذا تابع فيه القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٦/٣)، ونص الثعالبي في كتاب فقه اللغة (ص ١٩٥): «إذا كانت مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجدد، ثم الصحصح والصرح، ثم القاع والقرقر، ثم القرق والصفصف».

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩١/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٢)، الفائق في غريب الحديث (١٣/٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢٠/١)، غريب الحديث للخطابي (٧٩/١)، الفائق في غريب الحديث (١٣/٣).

(٥) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٣٣٢).

(٦) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٢٢/٢)، شرح النووي على مسلم (٧/٦٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٩٢/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٤/١).

(٧) في (أ): «على»، والمثبت من (ب) وهو أصح؛ لأن الفعل الثلاثي أصله واو فتمد ألفه وجوبًا. انظر: أصول الإملاء (ص ٧٩).

(٨) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٣/٣)، العين (٢٥٢/٦)، الصحاح (١٣٧٩/٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٤٩/٢)، شرح النووي على مسلم (٦٧/٧).

(٩) المراد به ابن قتيبة الدينوري، قال ابن القيسراني في الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط (ص ١١٣): «منسوبٌ إلى جده؛ وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، نُسِبَ إلى جده قتيبة بعضهم يقول: القُتَيْبِي، وبعضهم يقول: القُتَيْبِي وهو عجمي الأصل». وانظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١١٦١/٣).

(١٠) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٤٣٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل على الحجاج، وهو يعرض خيله فقال: يا أنس أيُّ [١١٩/أ/ب] خيلٍ خيرٍ؟ خيلي، أم خيل رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل ثلاث: خيل للرحمن، وخيل للإنسان، وخيل للشيطان»، وهي خيلك، فقال: لأقتلنك، قال: لا تقدر على ذلك، قال: ولم؟ قال: لكلمات علمنيها رسول الله ﷺ إن أنا قلتها في أول النهار لا^(١) يصيبني في ذلك النهار شيء، وقد قلتها قبل أن أتيك، ثم خرج، فقال لابنه مُحَمَّد: الْحَقُّ تعلم الكلمات، فلحقه بباب القصر، فقال يا عم: علمني الكلمات، قال: لا أعلمك، قال: ولم؟ قال: لما عَلِمْتَ أنك ابن من قد عَلِمْتَ، قال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾^(٢) ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾... الآية [البقرة: ١٥٩]، قال: إذن لزمته الحجة اكتب: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله على نفسي وديني، بسم الله على أهلي ومالي، بسم الله على كل شيء أعطاني^(٣)، بسم الله خير الأسماء، بسم الله رب الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء، بسم الله استفتحت، وعلى الله توكلت، الله الله الله ربي لا أشرك به أحداً^(٤)، أسألك اللهم بخيرك من خيرك الذي لا يعطيه أحد غيرك، عز جارك، لا إله إلا أنت، اجعلني في عيادك، وجوارك من كل سوء، ومن الشيطان الرجيم، اللهم إني أعوذ بك من كل شيء خلقت، وأحترس بك منه^(٥)، وأقدم بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، ومن تحتي، بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على مُحَمَّد سيدنا^[٦] نبينا الكريم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]»^(٧). أملاه

(١) في (ب): «لن».

(٢) في (ج): «زيادة: ربي».

(٣) في (أ): «أحد»، وهو لحن والمثبت من (ب) و(ج)، وفي (هـ): «شيئاً».

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) في (أ): «فيه».

(٦) في (هـ): «سيدنا محمد».

(٧) رواه الطَّبْرَانِيُّ في الدعاء (ص ٣٢٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/٣٠٧)، =

علينا الشيخ الإمام المحدث عن رسول الله ﷺ شرف الدين ذو النسيب ما بين دحية والحسين رضي الله عنهما .

والشجاع من الحيات: هو الذي يواثب الفارس، وربما بلغ وجهه، ويقوم على ذنبه، ويكون في الصحارى^(١) [١١٢/ب/ج].

والزبيبتان^(٢): نقطتان منتفختان في شذقيه، وقيل: هما نقطتان سوداوان على عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي^{(٣)(٤)}.

والأقرع: الذي لا شعر على رأسه؛ [١١٩/ب/ب] لقوة السم حتى يتمعظ منه شعره^(٥).

وقد أعلمه أن الإيمان هو التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ، وهو يرد على من جعل الإيمان التصديق والعمل، وأعلمه [١١١/ب/أ] أن الإسلام هو الطاعات المذكورة فيه، وهو ما أوَّل بالإجماع^(٦).

= من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس، والحديث ضعيف من أجل أبان قال عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧): «متروك الحديث»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١١/١): «قال أحمد: هو متروك الحديث، كان وكيع إذا مر على حديثه يقول: رجل، ولا يسميه استضعافاً له. وقال يحيى بن معين: متروك. وقال مرة: ضعيف. وقال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان، فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً، فما أستحل أن أروي عنه. وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: متروك، ثم ساق ابن عدي لأبان جملة أحاديث منكرة. وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث».

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٩٣).

(٢) في (أ): «والزبيبتان».

(٣) في (أ) و(ج) و(هـ) في هذا الموضع عبارة: «وغير ذلك»، وليست في (ب) ولا محل لها في السياق.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٩٣). (٥) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٩٩).

(٦) هذا تقرير من المؤلف رحمه الله تعالى لمذهب الماتريدية في مسألة الإيمان، وقرر في عبارته هذه مسألتين:

الأولى: أن حقيقة الإيمان بسيطة غير مركبة، فهو التصديق فقط، لا التصديق والقول كقول مرجئة الفقهاء، ولا أنه قول وعمل كقول أهل السنة، فالمصنف رضي الله عنه أخرج =

= أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، وقول اللسان، من مسمى الإيمان وحقيقته. الثانية: أن الإسلام والإيمان مُسَمَّيانِ لِإِسْمِ واحد، والأعمال الظاهرة في حديث جبريل لا تدخل في اسم الإيمان، وهو ما أعناه بقوله: «وأعلمه أن الإسلام هو الطاعات المذكورة فيه، وهو ما أُوِّلَ بالإجماع»، ومقصوده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة محمول على المجاز لا الحقيقة؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه.

والجواب عنهما باختصار فيما يلي:

أ - الإجماع المحكي عن أئمة السلف أن الإيمان قول وعمل، قول اللسان والقلب، وعمل القلب والجوارح، وقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم: يحيى بن سعيد القطان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٩٨هـ) قال: «كل من أدركت من الأئمة كانوا يقولون: الإيمان: قول وعمل؛ يزيد ويتقص، ويقدمون أبا بكر وعمر في الفضيلة والخلافة».

والشافعي قال: «كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان: قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر».

وقال الإمام البخاري: «كتبت عن ألف من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان: قول وعمل ولم أكتب عمن قال: الإيمان: قول».

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل؛ ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان».

وقال الإمام البغوي: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السُّنَّة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء».

عدم التسليم بأن الإيمان هو التصديق؛ لأنه لم يثبت عن أهل اللغة أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق، لا العرب المتكلمون بها؛ لأننا لم نشهدهم، ولم ينقل عنهم أحد لنا أن الإيمان عندهم قبل نزول القرآن هو التصديق، ولا نقلتها من العلماء الذين عنوا بذلك، فهم لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب، وغير ذلك بالإسناد، ولا يعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه.

ب - أن ألفاظ الشارع تحمل على مراده، ومراده يعرف من الأدلة، وما فهمه من عاصر التنزيل ومن تلقى عنهم من السلف الصالح، والشارع قد استعمل الألفاظ أيضاً مقيدة لا مطلقة، فقوله: (أقيموا الصلاة) بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها، =

وقيل: ولادة الأمة ربتها لكثرة السراري في آخر الزمان^(١).
 وإنما قال الصلاة المكتوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي: مكتوبًا مؤقتًا.
 ولقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله»^(٢)، وقوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

وسميت زكاة^(٤) مفروضة؛ لأنها جزء مقدر في المال، وفي الصحيحين: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»^(٥)، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «هذه فريضة الصدقة»^(٦).

والنظر الثاني: فيمن تجب عليه: وهو الحر إلى آخر ما ذكرناه في أول الكتاب؛ لأن العبد المأذون له إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا ملك لسيده عند أبي حنيفة، وعندهما مستحق^(٧) الصرف إلى غرمائه^(٨)، وإن لم يكن عليه

= فكان التعريف منصرفًا إلى الصلاة التي يعرفونها، لم ينزل لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه، وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، فالحكم على ألفاظ الشارع باللغة السابقة وحملها عليه غلط.

ج - قال الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (١/٣٧): في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، وأجمع المفسرون على أنه أراد صلواتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك، فكل طاعة إيمان إذ لم أعلم فارقًا في هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات. وانظر: الشريعة للأجري (٢/٦١١)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٥٦)، التمهيد (٩/٢٣٨)، شرح السنة للبيهقي (١/٣٨)، مجموع الفتاوى (٧/١٢٠ - ١٤٣)، شرح الطحاوية (٢/٤٥٩).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٠٥)، شرح النووي على مسلم (١/١٥٨).
 (٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٤٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/١٦١).
 (٣) أخرجه البخاري (٧٣١). (٤) في (ج): «وسمي الزكاة».

(٥) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٦) البخاري (١٤٥٤)، وما نقله المؤلف من مقول أبي بكر ﷺ.

(٧) في (أ): «يستحق».

(٨) تعليل قول الصاحبين: أن السيد وإن كان يملك مال عبده المأذون له المديون لكنه مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة. انظر: بدائع الصنائع (٢/٦).

دين تجب الزكاة فيه على مولاه^(١)، وبه قال الشافعي^(٢). قال أبو مُحمَّد علي بن حزم في المحلى: «قد وافقا أهل الحق»^(٣)، وهو قول الثوري^(٤)، وإسحاق^(٥)، وروى^(٦) عن عمر بن الخطاب^(٧).

وقال مالك^(٨): لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه، ولا على سيده. قال^(٩) ابن المنذر: «وهو قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد، وأحمد»^(١٠).

قال ابن حزم: «وهذا قول فاسد جدًّا؛ لخلافه القرآن، والسُّنَّة. قال: ولا يخلو أن يكون المال له كقولنا، أو لسيده كقول أبي حنيفة، والشافعي، أو لهما فيجب حينئذٍ، أو لا للعبد، ولا للسيد، فهو حينئذٍ حرام على العبد، والسيد، فينبغي للإمام أن يأخذ المال، ويضعه حيث يوضع المال الذي لا مالك له، وهم لا يقولونه مع تناقضهم في إباحتهم للعبد التسري^(١١) بإذن سيده، فلو لا أنه مالك عندهم لما حل له وطء فرج لا يملكه»^(١٢).

قلت: هذا تشنيع على ابن عمر، وجابر صاحبي رسول الله صلى [١٢٠/ب] الله عليه وسلم، وإساءة في الأدب معهما.

وقال ابن المنذر: «وأوجبها طائفة على العبد، وجوزت له أخذ الصدقة

-
- (١) انظر: المبسوط للسرْحَيبِي (١٦٤/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢).
(٢) انظر: الأم (٢٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٢٦/٥).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٤/٤). وضمير التثنية (وافقا) في عبارة ابن حزم عائد إلى أبي حنيفة والشافعي.
(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٢/١٧)، المغني (٤٦٦/٢).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (١٠٤٩/٣)، المغني (٤٦٦/٢).
(٦) في (ج) و(هـ): «مروي».
(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢)، الأموال لابن زنجويه (١٠٠٢/٣).
(٨) انظر: المدونة (٣٠٧/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦/٢).
(٩) في (ج): «وقال».
(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٩/٣). (١١) في (أ): «اليسرى».
(١٢) انظر: المحلى بالآثار (٥/٤).

مع حرمتها على الغني، وهو قول عطاء، وأبي ثور^(١)، وداود^(٢).
 وشرط البلوغ، والعقل؛ لأن الصبي، والمجنون لا تجب الزكاة في
 مالهما عندنا^(٣)، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي،
 والثوري، والحسن البصري^(٤)، وحكي عنه^(٥): أنه إجماع الصحابة^(٦).
 وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من وجب عليه
 الصلاة، والصيام^(٧).

وذكر حميد بن زنجويه النَّسَائِيَّ^(٨): أنه مذهب ابن عباس، وفي [أ/١١٢] المبسوط^(٩): وهو قول علي أيضًا، وعن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه [أ/١١٣ ج] مثله، وبه قال شريح، ذكره النَّسَائِيَّ^(١٠)، وقال: سائر أهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي، ولا على وصيه، وقالوا: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة^(١١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا بلغ إن شاء زكّي، وإن شاء ترك^(١٢).

-
- (١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٩/٣). (٢) انظر: المحلى بالآثار (٨/٤).
 (٣) انظر: الأصل (٥٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٤/٢)،
 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٢/١).
 (٤) انظر في نسبة القول أبي وائل ومن بعده: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، الإشراف
 لابن المنذر (٥٩/٣)، المغني (٧٠/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٣١/٥).
 (٥) في (ج): «عن الحسن البصري».
 (٦) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٧٢).
 (٧) انظر: الأموال لابن زنجويه (٩٩٥/٣)، الإشراف لابن المنذر (٥٩/٣)، المجموع
 شرح المهذب (٣٣١/٥).
 (٨) انظر: الأموال لابن زنجويه (٩٩٥/٣).
 (٩) لم أجد في المبسوط، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، الإشراف لابن
 المنذر (٥٩/٣).
 (١٠) انظر: الأموال لابن زنجويه (٩٩٥/٣).
 (١١) انظر: الأموال لابن زنجويه (٩٩٥/٣).
 (١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦٩/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)،
 الأموال لابن زنجويه (٩٩٥/٣)، وفي ثبوت هذا الأثر عن ابن مسعود نظر أشار إلى
 ذلك ابن زنجويه، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٦٢/٢): «ولا يثبت عن =

«وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: تجب الزكاة في ماله^[١]، ولا يخرجها الوصي ولكن يحصيها فإذا بلغ أعلمه حتى يزكيه بنفسه.
وقال ابن أبي ليلى: الزكاة في ماله، وإن أداها الوصي ضمن.
وقال ابن أبي شبرمة: لا أزكي الذهب، والفضة، ولكن أزكي الإبل، والبقر، والغنم، وما ظهر، وما غاب لم أطلبه». ذكره ابن المنذر في الإشراف^(٢).
وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وابن حنبل^(٥): تجب الزكاة في مالهما، ويطلب الوصي، والولي بالأداء، و^(٦)يأثم بالترك، وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ، والإفاقة إخراجها لما مضى^(٧) من السنين.
وعبارة الشافعية: «لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما»^(٨).
وعبارة الحنابلة: «الوجوب عليهما»، ذكره في المغني^(٩).
واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً، لا تأكلها الصدقة»^[١٠]^(١١).

«وفيه ثلاثة أحاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أحدها: فيه^(١٢) المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب^(١٣).

= ابن مسعود، ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن كَيْثًا هذا ليس بحافظ، ومجاهد عن ابن مسعود مرسل».

- [١] في (ه): «في مال الوصي».
 (٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٩/٣).
 (٣) انظر: المدونة (٣٠٨/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٩٢/٢).
 (٤) انظر: الأم (٣٠/٢)، الوسيط في المذهب (٤٤٢/٢).
 (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السُّجِسْتَانِي (ص ١١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨١/١).
 (٦) في (ج): «أو». (٧) في (ج): «الماضي».
 (٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٥).
 (٩) انظر: المغني (٤٦٥/٢). [١٠] في (ه): «الزكاة».
 (١١) سيأتي تخريج هذا الحديث. (١٢) في (أ): «في».
 (١٣) أخرجه من هذا الوجه الترمذي (٦٤١)، والدَّارَقُطْنِي (١٩٧٠ - ١٩٧١)، والبيهقي =

وفي الثاني: مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو^(١).
 وفي الثالث: مُحَمَّد بن عبيد الله^(٢) العزمي [١٢٠ب/ب] عن [عمرو]^(٣).
 وأما المثني بن الصباح فقد قال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقاله الرازي
 أيضاً، وقال النَّسَائِيُّ^[٤]: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء^(٥).
 وفي الثاني: مندل بن علي، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند
 الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك^(٦)، وقال
 الدَّارَقُطْنِيُّ مع تعصبه الأصح: أنه من كلام عمرو، والراوي عن مندل عبيد بن
 إسحاق العطار، وهو ضعيف^(٧).
 وأما مُحَمَّد بن عبيد الله^(٨) العزمي فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ: كان ضعيفاً،
 وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجملة ضعاف.
 قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو وإه عندنا، وقال أبو حاتم بن حبان
 الحافظ: لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن أبيه عن جده؛ لأنه لا يخلو
 إما أن يكون مرسلاً، أو منقطعاً؛ لأن عمراً ابن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص، فإن أراد بجده مُحَمَّدًا فهو لا صحبة له، فيكون مرسلاً،
 وإن أراد بجده عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعاً.
 وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: جده الأدنى مُحَمَّد، ولم يدرك رسول الله، وجده

-
- = (٤/١٧٩). قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث».
- (١) أخرجه من هذا الوجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٥/٣) برقم (١٩٧١).
- (٢) في جميع النسخ: «عبد الله»، والصواب المثبت. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/١٧١)، المجروحين لابن حبان (٢/٢٤٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٤٥).
- (٣) أخرجه من هذا الوجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٦/٣) برقم (١٩٧٢).
- [٤] (هـ): «الشيباني».
- (٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/١٧٠)، ميزان الاعتدال (٣/٤٣٥).
- (٦) انظر: المجروحين لابن حبان (٣/٢٥).
- (٧) انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/١٦٥)، علل الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/١٥٦).
- (٨) في جميع النسخ «عبد الله»، والصواب المثبت، وتقدم قريباً.

الأعلى عمرو [١١٢ب/أ] بن العاص، ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه فإذا لم يسمه لم^[١] يخرج عن الإرسال^(٢).

وقال شمس الدين سبط أبي الفرج: أحاديث عمرو بن شعيب لا تصح عند الحدائق من أهل الصنعة، والعزمي ضعيف باتفاقهم^(٣).

واحتج الشافعي بمرسل يوسف بن ماهك^{(٤)(٥)}، وهو لا يحتج إلا بمرسل ابن المسيب.

وعن سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه، قال البيهقي: إسناده صحيح^(٦). قال صاحب الإمام: وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر، وعدم سماعه.

وقالوا أيضاً: إنها حق مالي فتجب في مالهما؛ كالغرامات [١١٣ب/ج] المالية، ونفقة الأبوين، والزوجات، والعشر، والخراج، وصدقة الفطر، وقاسوا على البالغ العاقل^(٧).

قال ركن الدين إمام زاده^(٨): وهذا منقول عن الشافعي^(٩).

[١] في (هـ): «لا».

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/٣٠ - ٣١).

(٣) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٧٣).

(٤) في (ب): «مالك».

(٥) يشير إلى ما أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٢٤) قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستأصلها الزكاة».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٩) برقم (٧٣٤٠)، وصححه الدارقطني في العلل (٢/١٥٦).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٣٥)، المغني (٢/٤٦٥).

(٨) هو: محمد بن أبي بكر الجوفي، ركن الإسلام، أبو المحاسن، إمام زاده: واعظ فاضل. كان مفتياً ببخارى. نسبتة إلى (جُوغ) بضم الجيم، من قرى سمرقند. مات سنة ثلاث وسبعين وخمسائة من الهجرة. من مصنفاته: شرعة الإسلام كتاب في التصوف، وعقود العقائد في فنون الفوائد. انظر: الجواهر المضية (٢/٣٦٢)، الأعلام للزركلي (٦/٥٤).

(٩) انظر: الأم (٢/٣٠).

ولنا: قوله ﷺ في الصحيح^(١): «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم...».

فإذا مضى على مال [١٢١/ب] الصبي سنون^[٢] كثيرة، ولم يخرج الولي زكاة ماله حتى بلغ^(٣) الصبي يجب عليه إخراج زكاة ماله عن السنين الماضية، فإذا لم يخرجها يأثم بذلك، والنص ينفيه، قال شمس الأئمة السرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الوجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي، وفيه توجيه الخطاب عليه»^(٤).

ولأنها أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لما ثبت في الصحيح^{(٥)(٦)} أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، وذكر منها إيتاء الزكاة»، والإسلام نفسه عبادة محضة فكيف لا يكون بعض أركانه عبادة، وإذا كانت عبادة لا تجب على الصبي والمجنون كسائر أركانه؛ ولأنه^(٧) جعل المال لله تعالى ثم صرفه إلى الفقراء فكانت^(٨) عبادة محضة؛ حتى يحصل بها التطهير، ويشترط فيها النية كالصلاة، والصوم، والحج، فلا بد من نيته واختياره عن^[٩] الأداء؛ لتقع^(١٠) قرابة وعبادة، وولاية الولي عليه تثبت من غير اختياره ونيته بخلاف التوكيل بأدائها بعد البلوغ؛ لأنه نيابة عن اختيار فوجدت النية والعزيمة عند الدفع إلى

(١) لعل قوله: «في الصحيح» أراد به الحديث الصحيح، لا كونه نُحْرَجَ في الصحيح، والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٩٤٠)، قال الترمذي في العلل (ص ٢٢٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً». وصححه الحاكم في المستدرک (٦٧/٢) ووافقه الذهبي، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٥٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٦/٣)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٢).

[٢] في (هـ): «سنين». (٣) في (أ): «يلغ».

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٦٣/٢). (٥) في (ج): «في الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٢١). (٧) في (ج) زيادة: «لما».

(٨) في (أ): «وكانت»، وفي (هـ): «وكان».

[٩] في (هـ): «واختاره عند».

(١٠) في (ج): «بألف في أولها، وإهمال التاء والقاف».

النائب، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» متفق عليه^(١) عن أبي هريرة.

وفي إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون الصلاة تفرقة [أ/١١٣] بينهما، وقد حلف أبو بكر على قتال المفرقين بينهما؛ ولأن الأصل براءة الذمة، والنافي لا يحتاج إلى دليل.

واعلم أن بين مال الصبي والمجنون، وبين مال البالغ العاقل اثني عشر فرقاً:

الفرق الأول: أن مال الصبي ناقص عن مال البالغ؛ بدليل عدم نفاذ الإعناق في ماله على مال وغير مال، والتدبير، والهبة، والصدقة، والوقف، والوصية عندنا، وسائر التبرعات فصار كالمكاتب بخلاف البالغ.

والفرق الثاني: أن الزكاة في مال البالغ مطهرة له عن الآثام والأوزار لوجهين:

أحدهما: أنها حسنة فتكون^(٢) مذهبة للسيئة بالنص.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فكانت الزكاة [ب/١٢١/ب] في حق البالغ مطهرة ومكفرة للآثام، ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يكونا في معناه، فيبطل قياسهما عليه؛ إذ تطهير الطاهر محال.

فإن قيل: كونها طهرة غير معتبرة؛ بدليل وجوبها على الأنبياء، والتائبين من الذنوب.

قلنا: الأنبياء غير معصومين من الزلة والصغيرة فتقع مكفرة، وتكفير الذنب بالتوبة غير مقطوع [ج/١١٤] به لاحتمال فسادها؛ لفقد شرطها^(٣).

والفرق الثالث: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، واستنماء غير المالك لا يكون كاستنماء المالك؛ إذ اجتهاد الإنسان وحرصه على تنمية

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٣٢).

(٢) في (ب): «فيكون». (٣) في (ب): «شروطها».

المال، وتحصيل الزيادة فيه في مال غيره ليس كاجتهاده لنفسه في ذلك، وهذا معروف بين الناس ومشاهد في العادة، فلا يلحقان به.

والفرق الرابع: أن حاجة الصبي والمجنون إلى مالهما أشد من البالغ العاقل؛ لضعفهما وعجزهما عن التكسب بخلاف البالغ العاقل فكان في إيجاب الزكاة في مالهما في كل سنة تفويت مالهما أو أكثره من غير خلف كالعادة في زماننا مع زيادة حاجتهما إليه، فلم يكونا في معناه.

والفرق الخامس: الحكمة في وجوب الزكاة على البالغ قهر النفس الأمانة بالسوء بفراق محبوبها الذي هو قطعة من ماله في كل سنة، بخلاف الصبي والمجنون.

والفرق السادس: وجوبها على البالغ يفيد تمرين القلب على الخضوع لله تعالى، وترسخ عظمته في جوارحه لوجهين:
أحدهما: أنه أهل لذلك.

والثاني: أنه يؤديها بنفسه، ولا كذلك الصبي والمجنون.

والفرق السابع: السر في إيجابها شكر المنعم على توفيقه لامثال [١١٣ب/أ] أمر الله تعالى، والبالغ مأمور بالشكر، فيتحقق الشكر المأمور به بإيجابها عليه بخلاف الصبي والمجنون.

والفرق الثامن: البالغ مأمور بالعبادة، وأداء الزكاة [١٢٢ب/أ] عبادة؛ بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة، فكان في وجوب الزكاة عليه تحصيل هذه العبادة المأمور بها بخلاف الصبي.

والفرق التاسع: البالغ **الزَمَّ**^(١) أحكام الشرع؛ لدخوله في الإسلام طوعاً واختياراً، فكان ملتزماً^(٢)؛ لوجوب^[٣] الزكاة عليه بخلاف الصبي فإنه لم يسبق منه التزام؛ إذ إسلامه بالتبعية فكان وجوب الأداء من مال البالغ بالتزامه فكان أخف.

(١) في (أ): «التاسع: التزام»، وفي (هـ): «التزم».

(٢) في (أ): «وإن ملتزماً»، وفي (ج): «فكان ملتزماً»، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

[٣] في (هـ): «بوجوب».

والفرق العاشر: البالغ داخل في الأمر بأداء الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»^(١)، بخلاف الصبي والمجنون؛ إذ لا يتناولهما الأمر بالإجماع، والإتيان بالمأمور متعلق بمصلحة الامتثال، وهذا المعنى مفقود في حق الصبي فلا يلحق بالبالغ^(٢).

والفرق الحادي عشر: وجوب الزكاة ابتلاء وامتحان؛ لتمييز المطيع من العاصي فيختص بالمكلف دون الصبي.

والفرق الثاني عشر: الزكاة وجبت لمواساة الفقراء، فلا تجب في مال لا يحتمل مواساتهم.

والفرق بين تلك النقوض التي اعترضوا بها وبين الزكاة من وجوه:
أولها: أن تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكاة، والافتراق في الوجوب قبل الحول يدل على الافتراق في المصلحة.

ثانيها: لا يشترط فيها النصاب لوجوبها، وفي صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف الزكاة؛ إذ هي متعلقة بالمُكِنَّة الميسرة؛ والافتراق في الوجوب دون^[٣] النصاب يدل على الافتراق في العلة والمصلحة.

ثالثها: أن وجوب الزكاة [١١٤ب/ج] يتوقف على إعداد الشرع أو العبد، ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع الوجوب على هذا الشرط دون توقيف الوجوب ثمة^[٤] دالاً على زيادة الحاجة إلى الوجوب ثمة.

رابعها: أن صدقة الفطر تجب بسبب ما ليس بمال؛ لأنها تجب بسبب الحر، والزكاة واجبة بسبب المال.

خامسها: الجنایات [١٢٢ب/ب] ليس فيها معنى العبادة أصلاً بخلاف الزكاة؛ فإنها عبادة محضة، وهي موضوعة عن الصبيان، والمجانين، ونفقة المحارم فيها معنى الصلة للرحم، ونفقة الزوجات فيها معنى المعاوضة؛ لأنها بإزاء الاحتباس المتفجع به حتى لا تجب للناشزة بخلاف الزكاة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): «بالفرق».

[٤] في (هـ): «به».

[٣] في (هـ): «بدون».

وسادسها: أن [١١٤/أ] في إيجاب ضمان المتلفات، وأروش الجنائيات على الصبي زجرًا له عن المعاودة، وجبرًا لضرورة الفئات^(١)، ولا كذلك الزكاة.

سابعها: أن صدقة الفطر فيها معنى المؤونة حيث تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق الأب؛ فإنها لو لم تجب في ماله لوجبت على الأب^(٢)، كما لو لم يكن للصبي مال، وكذا العشر فإنه مؤونة الأرض النامية حقيقة^(٣) فأشبهه الخراج؛ ولهذا تجب في أرض الوقف، والمكاتب، وإن لم تجب الزكاة على المكاتب في ماله.

وقوله في الكتاب: (وكذا الغالب في العُشر معنى المؤونة)، هذا^[٤] قول مُحمَّد؛ ولهذا لو قال: مالي في المساكين صدقة لا تدخل فيها الأرض العشرية عنده، خلافًا لأبي يوسف^(٥)؛ لأن جهة الصدقة راجحة عنده حتى تصرف^[٦] في مصارف الزكاة.

وقال في المبسوط: «العشر مؤونة الأرض النامية حقيقة»^(٧)، وقد ذكرناه قبيل هذا.

ثم الجنون نوعان: أصلي^(٨)، وطارئ:

فالأصلي: أن يبلغ مجنونًا، ولا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت الإفاقة؛ لأنه

(١) في (ب) و(ج): «وجبر الضرر الفئات». وفي (هـ): «وجبرًا لضرر الفئات».

(٢) في (ب): «الأم».

(٣) في (أ): «حقيقًا».

[٤] في (هـ): «وهذا».

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٤/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٣)، قال البابر في العناية شرح الهداية (١٥٨/٢): «لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعثار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلًا، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهها بالزكاة، والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعًا».

[٦] في (هـ): «يصرف».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢).

(٨) في (ب) و(ج): «أصل».

الآن صار أهلاً، كما يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه، ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة، هكذا ذكره في البدائع^(١).

والجنون الطارئ: إن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي كالصوم؛ إذ السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والمستوعب يمنع فيهما، وإن جن بعض السنة ثم أفاق، فعن مُحَمَّد في النوادر: إن أفاق ساعة منها في أولها، أو في أوسطها، أو في آخرها تجب زكاة تلك السنة، وهو رواية مُحَمَّد بن سماعه عن أبي يوسف، وفي رواية هشام عن أبي يوسف: إن أفاق أكثر السنة تجب، وإلا فلا.

والذي يجزئ [١٢٣/ب] ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم، والمغمى عليه، ذكر ذلك كُله في البدائع^(٢)، والمبسوط^(٣)، والوبري.

وفي الينابيع: «عن أبي يوسف إن كان مفيقاً في نصف السنة، أو أكثرها تجب عليه الزكاة، وإلا فلا»^(٤).

وفي الأسرار^(٥): عند زفر، والشافعي إذا جن^(٦) وقت صلاة، أو يوماً في رمضان لا يلزمه صلاة ذلك الوقت، ولا صوم ذلك اليوم، ومذهبان استحسان [١١٥/ج].

وقوله في الكتاب: (وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنوناً... إلى آخره، يوهم أنه رواية عنه، وقد ذكرنا عن صاحب البدائع^(٧)، وغيره أنه لا خلاف فيه.

وأجاب شمس الأئمة^(٨)، وغيره من الأصحاب^(٩) عن أحاديثهم مع أنها غير [١١٤/ب] ثابتة: أن المراد بالصدقة النفقة، ويؤيد هذا التأويل أنه أضاف

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٣/٣٩).

(٤) انظر: الينابيع (ص ٤٣٢).

(٥) انظر: الأسرار (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٦) في (أ) زيادة: «في».

(٧) تقدم انظر الصفحة؟؟؟؟.

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٦٣).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٣).

الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة^(١). قلت: هذا فيه تفصيل عندهم فإنه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز ألا يبقى من المال شيء، بل يصير كله زكاة.

وقال ركن الدين إمام زاده: معنى فَلْيُزَكِّ مَالَهُ المراد بالتزكية التثمير بالتجارة؛ لأن الزكاة هي الزيادة وهي الثمرة، والصدقة هي النفقة لقوله ﷺ: «نفقة المرء على عياله صدقة»^(٢)، قال ﷺ في حديث سعد: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٣)، وكذا المراد من الزكاة زكاة الفطر، ثم هو منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على المذهب عندهم، ذكره النووي في شرح المهذب^(٤)، فصار كالجزية والعقل فإنه لا يجب على الصبي.

والنظر الثالث في كيفية الوجوب:

قال السرخسي رحمه الله: «الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه على التراخي دون الفور، نص عليه في الجامع، فمن نذر أن يعتكف، أو يصوم شهراً له أن يعتكف، أو يصوم أي شهر شاء، والوفاء بالنذر واجب بمطلق الأمر، وفي قضاء رمضان يقضي [١٢٣ب/ب] متى شاء، وفي الزكاة، والعشر، وصدقة الفطر لا يصير مفراً بالتأخير، وله أن يبعث بها إلى فقراء قرابته في بلدة أخرى»^(٥).

وذكر محمد بن شجاع عن أصحابنا: أنه على التراخي، وكذا قال أبو بكر الجصاص، وأبو بكر الرازي^(٦).

(١) كتب في (ب) بإزاء هذه الكلمة في الهامش عبارة: ليس كما قال المصنف . . . وما بعدها غير واضح.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ وهو عند مسلم (١٦٢٨) ولفظه: «وإن نفقتك على عيالك صدقة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٣٣٠). (٥) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣)، بدائع الصنائع (٣/٢)، المحيط البرهاني (٣/١٥٤)، جوامع الفقه للعتابي (ل/٣٤أ).

قال صاحب الميزان: «وعليه عامة مشايخنا»^(١).
وفي المحيط: «وجميع العمر وقت لأدائها»^(٢)، وفي البدائع: «يتضيق عليه الوجوب إذا لم يبق من عمره إلا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير أداء أثم»^(٣).

«وذكر الكرخي: أنه على الفور هنا، وكذا عن مُحَمَّد فإنه ذكر في المنتقى عن مُحَمَّد: أن من لم يُزَكَّ حتى حال عليه حولان أثم وأساء، وعنه أن من لم يؤدَّ زكاته لا تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز»، ذكره في المحيط^(٤).

وممن اختار^[٥] من أصحابنا أن مطلق الأمر على الفور الإمام أبو منصور الماتريدي^(٦)، وفي الميزان عنه: «لا يعتقد فيه الفور، ولا التراخي إلا بدليل زائد وراء الأمر»^(٧)، وهي مسألة أصول الفقه.

وفي الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية هل يجب وجوبًا موسعًا أو مضيقًا؟ وذكر في غير رواية الأصول عن أبي [١١٥/أ] يوسف ومُحَمَّد: أنه يجب مضيقًا فلا يسعه التأخير.

وفي جوامع الفقه: «وعن مُحَمَّد أنه على الفور، وعنه إذا حال عليه حولان ولم يؤدَّ أثم ولا تقبل شهادته، وإذا وقف [١١٥/ب/ج] عليه الإمام عزره وطالبه به»^(٨).

وفي المبسوط: «عن مُحَمَّد من آخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته، أطلق ولم يقيده بحولين، وفرق على مذهبه بين الزكاة والحج، فقال: الزكاة حق الفقراء، وفي إباحة التأخير إضرار بهم بخلاف الحج.

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٢/أ). (٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٢/أ). [٥] في (هـ): «اختاره».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣)، بدائع الصنائع (٣/٢).

(٧) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٣٠٠).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٤/ب).

وروى هشام عن أبي يوسف: أنه يسعه التأخير، وفرق بينها وبين الحج، فقال: إذ^[١] الحج مختص بوقت يتأتى^[٢] في السنة مرة، وفي التأخير تفويته؛ لأنه لا يدري هل يبقى إلى السنة الثانية أو لا؟ وليس في تأخير^[٣] الزكاة تفويتها؛ لأن جميع الأوقات صالح لأدائها^(٤).

وفي الوبري: «لو منع السائمة عن المصدق، قيل: يضمن بالهلاك كمنع الوديعة [١٢٤/ب]، والعارية، وقيل: لا يضمن، وهو الصحيح، وبمنع الزكاة من الفقير لا يضمن لعدم تعينه؛ فإن له أن يدفعها إلى غيره^(٥)».

وعند الشافعي: «على الفور، ويضمن بالتأخير بعد التمكن، وبإتلافه قبل التمكن، وفي إتلاف الأجنبي قولان في أن التمكن شرط الوجوب أو شرط الضمان، إن قلنا: شرط الوجوب فلا زكاة^(٦)، وإن قلنا: شرط في الضمان، وقلنا: الزكاة متعلقة بالذمة فلا زكاة، وإن قلنا: متعلقة بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة وللتمكن شروط ثلاثة:

حضور^(٧) المال عنده، ووجود من يصرف، والثالث ألا يكون مشتغلاً بمهم كصلاة وأكل ونحوهما.

ولو أخر لا انتظار قريب، أو جار، أو من هو أحوج يجوز تأخيره في أصح الوجهين، ويضمن في أصح الوجهين مع جواز التأخير^(٨). وعند مالك: لا يضمن بالتأخير من غير تفريط^(٩).

[١] في (ه): «أداء».

[٢] في (ه): «تأخر».

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٦٩/٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢٩٥/٣) نقلاً عنه.

(٦) في (ج) زيادة: «عليه».

(٧) في (ب) و(ج): «حصول»، والمثبت (أ) و(ه)، وهو الصواب كما في المجموع شرح المذهب (٣٣٣/٥).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٣٣/٥).

(٩) انظر: المدونة (٣٨١/١)، الذخيرة للقرافي (١٣٩/٣)، التلقين في الفقه المالكي (٦٠/١).

وعند ابن حنبل: يضمن إذا تلف قبل التمكّن في المشهور عنه، ذكره في المغني^(١)، وهو على الفور عنده^(٢)، والقائلون بالفور اعتبروه بالنهي فإنه على الفور بالإجماع^(٣).

والنظر الرابع: في سبب وجوبها: وهو ملك نصاب كامل تام رقبةً ويدًا، وقال في المفيد: فاضلاً عن الحاجة الأصلية في موضع تام.

وقال في الينابيع^(٤)، والمنافع^(٥): «ذكر الكامل احترازًا من الأربعين [١١٥ب/أ] في الدراهم، وأربعة مثاقيل في الذهب^(٦)، وعشرة في البقر بعد تمام النصاب من كل واحد منها؛ فإنها^(٧) نصب تبعًا لغيرها».

وقوله: (ملكًا تامًا) في معنى قولنا: رقبةً ويدًا، وهو احتراز من مال المكاتب؛ فإنه مالك يدًا لا رقبةً، ومن كل ملك ناقص وذلك في مسائل منها: بدل الكتابة، ومال الضمار^[٨] على ما يأتي بيانه، ومال المديون، ذكره في المنافع^(٩)، فإنه ناقص؛ إذ للدائن أن يملكه من غير قضاء ولا رضا، ويأخذ الصدقة مع حرمتها على الغني، ذكره السرْحَسِيُّ في أصول الفقه^(١٠).

فدل على نقصه، ولا تجب عليه صدقة الفطر مع الدين إلا أن [١٢٤ب/ب] يفضل عنه نصاب، ولا تجب الزكاة في العبد للتجارة إذا كان العبد عليه دين، ولو كان له ألف وعليه دين يكفر بالصوم بعد قضاء الدين، وقبله قيل ذلك: وقيل: يكفر بالمال؛ لأنها متعلقة بأصل اليسر^[١١] لا بنهايته بخلاف

(١) انظر: المغني (٤/١٤٣ - ١٤٥).

(٢) انظر: المغني (٤/١٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٧٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤٤٤).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٨)، التقرير والتحجير (١/٣٢٩)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٠٣).

(٤) انظر: الينابيع (ص ٤٣٠).

(٥) لم أجده في المنافع.

(٦) سوف يأتي بيان أوزان الدرهم والمثقال.

(٧) في (أ): «وإنها».

(٨) في (هـ): «الضمان».

(٩) انظر: المنافع (ص ٦٧٦)، والينابيع (ص ٤٣٠).

(١٠) انظر: أصول السرْحَسِيِّ (١/٧١).

(١١) في (هـ): «الميسرة».

الزكاة بخلاف الموهوب فإنه تجب [١١٦/ج] فيه الزكاة، وإن كان للواهب أن يرجع فيه؛ لأنه لا يملكه إلا بقضاء أو رضا^(١).

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عمر^(٢) رضي الله عنهما، وعطاء^(٣)، ومسروق^(٤)، والثوري^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وابن حنبل^(٨)»^(٩).

وقال أبو ثور^(١٠)، وأبو عبيد^(١١)، وابن حزم مع الظاهرية^(١٢): تجب الزكاة في مال المكاتب كالعبد عندهم. وبدل الكتابة ليس بدين صحيح؛ فإنه على شرف السقوط بالتعجيز^(١٣).

-
- (١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/٢٠٥).
- (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨)، الإشراف (٣/٥٩).
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٨٣)، الإشراف (٣/٥٩).
- (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٨٣)، الإشراف (٣/٥٩).
- (٥) انظر: الإشراف (٣/٥٩).
- (٦) انظر: المدونة (١/٣٠٧)، البيان والتحصيل (٢/٥١٣).
- (٧) انظر: الأم (٢/٢٩)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٢٦).
- (٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣٩٢)، المغني (٢/٤٦٦).
- (٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).
- (١٠) انظر: الإشراف (٣/٥٩)، الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).
- (١١) كذا، وقد نقل أبو عبيد الاتفاق على عدم الخلاف في أن المكاتب لا تجب الزكاة عليه، قال في الأموال (ص٥٦١): «وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه أن لا زكاة عليه مع أحاديث جاءت فيه»، ونسب ابن المنذر في الإشراف (٣/٥٩) لأبي عبيد ما يوافق قول الجمهور في عدم وجوب الزكاة.
- (١٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/٥).
- (١٣) التعجيز من المكاتب: أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة، وحقيقته النسبة إلى العجز. انظر: مفاتيح العلوم (ص٣٩)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦٤).

ومنها: الدية فإنها على شرف السقوط أيضًا بموت العاقلة، وستأتي بقية المسائل إن شاء الله تعالى.

والدليل على اعتبار النصاب يأتي بعد هذا في أبواب أصناف الأموال إن شاء الله تعالى.

وفي المنافع: «مال المكاتب ملك للمولى^[١] رقبةً، وملكه يدًا»^(٢).

قلت: هذا غلط ظاهر؛ لأن المولى^(٣) له في مال المكاتب حق الملك لا حقيقة الملك ذكره في الجامع، والزيادات، وغيرها من الكتب^(٤)؛ إذ لو كان مال المكاتب مملوكًا للمولى^(٥) رقبة لبطل نكاحه فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه، وإنما لم يبطل نكاحه؛ لأن للمولى فيه حق الملك، وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح بخلاف حقيقة الملك رقبة؛ فإنها تمنع الابتداء والبقاء، ويدل عليه أن المكاتب نفسه مملوك لمولاه رقبةً، لا يدًا؛ فإنه حر يدًا، ولا يجوز أن يتزوج بمكاتبته^[٦] [أ/١١٦] لكونها مملوكة رقبة، ولا بجارية مكاتبه لحق الملك، ثم لو أعتق مكاتبه نفذ عتقه، ولو أعتق جارية مكاتبه لا ينفذ، فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ عتقه كالمكاتب، والذي يدل على أن النصاب الذي ذكرناه هو السبب لوجوب الزكاة إضافتها^(٧) إلى المال يقال: زكاة المال، وزكاة السائمة، وزكاة العروس، والحكم يضاف إلى سببه؛ ولهذا يتضاعف [ب/١٢٥] الواجب بتضاعف النصب.

والنظر الخامس: في شروط الوجوب:

منها: حؤول الحول، وهو شرط الوجوب في الحجرين^(٨)، وأموال التجارة، والسوايم بخلاف زكاة الزروع.

[١] في (هـ): «المولى».

[٢] في (ج): «للمولى». وفي (هـ): «المولى».

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٧)، بدائع الصنائع (١٥١/٤).

[٤] في (ج): «للمولى».

[٥] في (ج): «أضافها».

[٦] في (هـ): «مكاتبته».

[٧] الحَجْرَان: الذهب والفضة. انظر: مختار الصحاح (ص٦٧)، تاج العروس (٥٣٨/١٠).

قال شهاب الدين القرافي رحمته الله: «سمي حولًا؛ لأن الأحوال تحول فيه كما سمي سنة لتسنه الأشياء فيها^(١)، والتسنه التغير قال الله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أي لم يتغير بمر السنين^(٢)، وسمي عامًا؛ لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك؛ لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة، وتقطع في كل شهر برجًا من البروج الاثني عشر؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وأصل شرطية الحول لقوله رحمته الله: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود^(٣) انتهى كلامه في الذخيرة^(٤).

وفي المغرب: «حال الحول دار ومضى، وحالت النخلة حملت عامًا

(١) في (ب): «كما سمي لنفسه الأشياء فيها».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧٩/٦).

(٣) روى هذا الحديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم حيث جاء:

عن علي عند أبي داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٥)، والدارقطني (١٨٩٢). قال النووي في المجموع (٢/٦): «وأما حديث عاصم عن علي رحمته الله فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص (٣٥١/٢): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٣/٥): «هذا الحديث مروى من طرق (أحسنها) من حديث علي رحمته الله، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٤/٥).

وعن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤): «رواه أبو معاوية، وهريم بن سفيان، وأبو كدينة عن حارثة مرفوعًا. ورواه الثوري عن حارثة موقوفًا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره» وضعفه أحمد وابن معين، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق للذهبي (٣٢٩/١): إن إسناد حديث عائشة واه. وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٨/٢)، نصب الراية (٣٣٠/٢).

وعن ابن عمر عند الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٤٦٧/٢) برقم (١٨٨٧)، والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف. انظر: علل الدارقطني (٣١٥/١٢)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٧/٢)، نصب الراية (٣٢٩/٢).

وعن أنس عند الدارقطني (١٨٩١)، وهو ضعيف وضعفه الدارقطني، والذهبي تنقيح التحقيق (٣٢٩/١)، والزَيْلَعِيُّ نصب الراية (٣٣٠/٢)، والألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٦/٣).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٢/٣).

وعامًا لا، وأحاله لغة وحال الشيء تغير عن حاله، ومنه حال مخها دمًا^(١).
فقد جعل حول الزكاة [١١٦ب/ج] من الدوران والمضي، لا من التغير،
فالأول مردود.

وفي الصحاح: «الحول السنة، والحيلة والقوة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي، وابن ماجه والدارقطني، والبيهقي^(٣).
والسرخسي^(٤): جعل الحول وصفًا للسبب، ولم يجعله شرطًا، وقال صلى الله عليه وسلم:
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وكلمة حتى ليست للشرط.

وقال مالك^(٥) والشافعي^(٦): إذا تم النصاب بالربح عند آخر الحول
وجبت^(٧) الزكاة، وإن لم يكن نصابًا في أوله، وستأتي المسألة إن شاء الله
تعالى.

وأما الحرية، والبلوغ، والعقل فهي شروط فيمن تجب عليه، وقد ذكرنا
ذلك، وشروطًا آخر في نفس المال.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: تجب الزكاة في عروض التجارة،
والماشية، [١١٦ب/أ] والدرهم، والدنانير يوم ملك النصاب [١٢٥ب/ب]، فإذا
حال الحول وجبت زكاة^[٨] ثانية، والله أعلم ذكره النووي^(٩).

والنظر السادس: في الجزء الواجب:

وهو ربع العشر في الحجرين، قال في الإكمال: «قيل: من حسن
الشرعية التدرج^[١٠] في المأخوذ الواجب على التعب والمؤونة، فأعلى ما

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٦٧٩). (٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٤). (٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٣٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهدب (٦/٥٥). (٧) في (ب) و(هـ): «تجب».

[٨] في (هـ): «زكاته».

(٩) انظر: المجموع شرح المهدب (٥/٣٦١).

[١٠] في (هـ): «التدرج».

يؤخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية؛ إذ لا تعب في ذلك، ثم ما فيه تعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقت السماء والعيون، وفيما سُقِيَ بنضح أو دالية أو سانية يؤخذ فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر؛ لزيادة التعب والمؤونة، ولا يستوعب التعب جميع الحول، وما فيه التعب في جميع الحول بالتصرف والتقلب كالعين يؤخذ فيه ثمن الخمس، وهو ربع العشر، فالمأخوذ إذن الخمس، ونصفه، وربعه، وثمانه^(١).

قال أصحابنا: الوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن والتعب.

واعترض السرخسي رحمته الله فقال: «هذا ليس بقوي فإن^(٢) في الغنائم يؤخذ الخمس والمؤونة فيها أعظم من الزارعة وغيرها، ولكن هذا تقدير شرعي نتبعه ونعتقد فيه المصلحة، وإن لم نقف عليها^(٣)».

قلت: ليس استحقاق الغنائم بإزاء التعب والجهاد في سبيل الله، فإن ذلك عبادة هي فرض لا يؤخذ عليها أجر، بل الغنائم رزق للغانمين من مال مباح، فكان بمنزلة الركاز^[٤]، وإنما أخذ من الزرع العشر، ومن المواشي أقل من ذلك؛ لأن الحبة الواحدة لعلها تخرج عشرًا أو أكثر بإذن الله، والشاة، والبقرة، والناقة تلد في السنة واحدًا غالبًا، فلا يقع أخذ العشر إجحافًا في الأول، ويقع في المواشي لو أخذ من أكثر من ذلك الذي قدره الشرع فيها.

والنظر السابع: فيمن تصرف الزكاة إليه:

وسياأتي في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز.

والنظر الثامن: في الموانع من الوجوب:

منها: الدين المطالب من جهة العباد حالة ومؤجلة^(٥). وبه قال [١٢٦/ب].

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٦٠).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٤).

[٤] في (هـ): «الزكاة».

(٥) في (أ): «حالة الموانع من الوجوب ومؤجلة».

مالك^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢) [١١٧/أ/ج]، خلافاً للشافعي^(٣).
ومنها: انقطاع النصاب في أثناء الحول دون نقصه^(٤)، ويأتي الكلام على ذلك كله إن شاء الله تعالى.

ومنها: الرهن إذا كان المال في يد المرتهن؛ لعدم ملك اليد بخلاف العشر فإنه يجب فيه.

والنظر التاسع: في مسقطاتها بعد الوجوب:

منها: رجوع الواهب في هبته بعد ما حال الحول عند الموهوب له بانقضاء وبغيره^(٥) [١١٧/أ].

ومنها: الردة، وبه قال مالك^(٦)، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٧)، خلافاً

(١) مذهب المالكية أن الدين يمنع زكاة الناض فقط، بشرط ألا يكون له عروض فيها وفاء لدينه. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٥)، البيان والتحصيل (٢/٣٩٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٤)، القوانين الفقهية (ص٦٨).

(٢) الدين عند الحنابلة لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون في الأموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة، فيمنعها رواية واحدة كما في المغني والشرح والكافي والمححر، وفي الفروع والإنصاف ثلاث روايات في الأموال الباطنة: المنع، وعدمه، والثالثة المنع بالدين الحال دون المؤجل. الحال الثانية: أن يكون في الأموال الظاهرة وهي المواشي والثمار والزرع ففيها ثلاث روايات وهي: المنع، وعدمه، والثالثة يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه، أو أهله. والمعتمد من المذهب عند المتأخرين هو منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة مطلقاً. انظر: المغني (٣/٦٧)، المححر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢١٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٥٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/٤٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/٣٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٣٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٧٥).

(٣) هو قول الشافعي في الجديد، وفي القديم يمنع. انظر: البيان (٣/١٤٧)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٤٤).

(٤) في (أ): «بعضه». (٥) في (ج): «غيره».

(٦) انظر: المدونة (٢/٢٢٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/٥١٦)، البيان والتحصيل (١/١٩١)، الذخيرة للقرافي (٤/٣٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٣٧٢).

(٧) انظر: المغني (١/٢٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٧٢)، الإنصاف (١/٣٩١).

للشافعي^(١) بناء على أن الردة محبطة للعمل عندنا^(٢)، وعند مالك^(٣)، وعند الشافعي^(٤) يشترط الموافاة.

والكافر عنده^(٥) مخاطب بجميع العبادات إلا أن الكافر الأصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد إسلامه تخفيفاً، والمرتد يقضي^(٦).

وعندنا: لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات إلا الإسلام، فإن الكافر قادر عليها بواسطة تحصيل الإسلام، فكان كالمحدث يخاطب بفعل الصلاة بواسطة تقديم الطهارة.

ولنا: أن الإسلام يجب ما قبله، والكافر لا يتصور منه العبادات فيكون إيجابها عليه تكليف ما لا يطاق.

وقوله: قادر عليها بتقديم شرطها وهو الإسلام كالطهارة.

قلنا: الإسلام أصل، والعبادات تبع^(٧) له؛ بدليل أنه لا يتحقق عبادة منها إلا به، ويتحقق الإسلام بدونها، ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان في

(١) انظر: الأم (٢٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٢٨/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٥/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٤٨/١).

(٣) انظر: المدونة (٢٢٧/٢)، التلقين في الفقه المالكي (١٩٥/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٧).

(٥) يعني عند الشافعي، وهنا شرع المؤلف في بيان مأخذ الخلاف بين الحنفية والشافعية في إسقاط الزكاة بالردة؛ فالحنفية ألحقوه بالكافر الأصلي في عدم توجه الخطاب إليه زمن كفره، والشافعية يرون أن الكافر بالجملة مخاطب بها غير أنها سقطت عن الكافر الأصلي تخفيفاً. وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٩٨)، البيان (٩/٢).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٨٠)، المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧/١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٧٣) وقال: «فيه ثلاثة مذاهب أصحابها نعم، ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة. وقال في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي»، البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٢/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٩٩)، الحاوي الكبير (٤٦٩/٨).

(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «توابع».

الدنيا والآخرة عن الخلق مع ارتفاع سائر العبادات في الآخرة عنهم، ففي إيجاب الإيمان لأجل تحصيل تلك العبادات جعله تبعاً لها، فهو قلب^[١] الموضوع، بخلاف وجوب الطهارة على المحدث لأجل الصلاة؛ لأن الطهارة تبع والصلاة أصل؛ ولهذا لا يخاطب بالطهارة إلا عند إرادة الصلاة، فكان إيجاب الأصل إيجاب التبع فهو الفرق.

ووجه آخر في الفرق، ذكره السرخسي: «أن الأمر بأداء العبادات لينال بها المؤدي الثواب في الآخرة، ومنازل أهل الطاعات حكماً من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله، والكافر ليس بأهل لثواب [١٢٦ب/ب] العبادات؛ عقوبة له على كفره حكماً من الله تعالى، كما أن العبد لا يكون أهلاً لملك المال، والمرأة لا تكون أهلاً لثبوت ملك المتعة على عبدها، وإذا تحقق عدم الأهلية للكافر فيما هو المطلوب بأداء يظهر به عدم أهليته للأداء، وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء، ووجوب العقوبات عليهم للزجر، وهي أليق بهم، بخلاف الجنب والمحدث في خطاب أداء الصلاة؛ لأن أهليتهما لما هو موعود للمصلين غير معدومة بسبب الجنابة والحدث؛ لأنهما مباحان، لكن الطهارة منهما شرط صحة الأداء، وبعدم الشرط لا تعدم^(٢) الأهلية لأداء الأصل، بل تعدم^(٣) صحة الأداء لا غير^(٤).

وفي الأسرار: «لا نقول إن الإسلام شرط [١١٧ب/ج] أداء الصلاة والزكاة، فإن الأصل لا يكون شرطاً للفرع، فالشروط أتباع كالطهارة وستر العورة، بل الإسلام يصير أهلاً لإيجاب العبادات عليه. قال: وبيان [١١٧ب/أ] الأهلية أن يكون مستحقاً لحكمه، ويكون أهلاً له؛ ولهذا قلنا إن الكفار لا يخاطبون بالديانات من الشرائع، وقد ذكرناه في أصول الفقه^(٥).

وفي ميزان الأصول: «الكفار مخاطبون بالإيمان منهيون عن الكفر بعد

[١] في (هـ): «قلت».

(٢) في (أ): «بعدم، وفي (ج) و(هـ): «بعدم».

(٣) في (ج): «لعدم».

(٤) أصول السرخسي (١/٧٦).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد الدبوسي (ل ٥٩/أ).

ورود الشرع وبلوغ الدعوة بلا خلاف، واختلفوا قبل بلوغ الدعوة بأن كان على شاهر جبل أو كان في زمن الفترة.

وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى: عن مُحَمَّد بن سماعة، عن مُحَمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه قال: لا عذر لأحد بالجهل بالله تعالى لظهور الآيات الدالة عليه سبحانه، وهل يخاطبون بالشرائع بعد ورود الشرع، وبلوغ الدعوة كالصلوات، والزكاة، والصوم، والحج؟ قال: عامة أهل الحديث والمعتزلة: يخاطبون بذلك كله، ويعاقبون عليها في الآخرة، وهو قول مشايخ العراق من أصحابنا قال: قال بعض مشايخ ديارنا: إنهم غير مخاطبين أصلاً لا بالعبادات، ولا بالحرمان إلا ما قام عليه دليل شرعي تنصيماً، أو يكون مستثنى من عهود أهل الذمة من حرمة الربا، ووجوب الحدود فيما اعتقدوه، وكذا حد القذف، والقصاص، وقال بعض أهل التحقيق منهم: إنهم مخاطبون بالحرمان [ب/أ١٢٧] والمعاملات دون العبادات، وقال: هذا هو المختار^(١).

وفي المحيط: «لم يحك غيره^(٢)»^(٣).

وقال السرْحَسِيّ: «لا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد.

قال مُحَمَّد: من أنكر شيئاً من الشرائع فقد أنكر^(٤) التوحيد. ذكره في السير الكبير^(٥).

فإذا ثبت أن ترك ذلك جحوداً يكون كفرًا منه، ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة كما هو معاقب على أصل الكفر، قال: وهو المراد بقوله تعالى:

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٢٦٨).

(٢) في (ج): «خلاقاً». (٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ١/١٣٢).

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): «أبطل».

(٥) انظر: شرح السير الكبير للسرْحَسِيّ (١/٢٢٦٢).

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٤٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] أي: لا يقرون بها، وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنَّ نَظِيمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْفَالِصِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِيْنَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧]، قيل في التفسير: من المسلمين المعتقدين وجوب الصلاة والزكاة، فهذا^(١) معنى قولنا: إن الخطاب فيما يرجع إلى العقوبة في الآخرة.

وأما وجوب الأداء في الدنيا حتى يعاقب على تركه في الآخرة^(٢). فقد اختلف فيه الأصحاب^(٣) على ما قدمناه.

قال شمس الأئمة السرخسي: «وجواب هذه المسألة غير محفوظ [١١٨/أ] عن المتقدمين من أصحابنا نصًّا، ولكن مسائلهم تدل على ذلك، [١١٨/أ] فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات عندنا يعني التي تركها في حال الردة، ويلزمه عند الشافعي، والمرتد كافر كالأصلي.

فاستدلوا: بعدم وجوب القضاء بعد الإسلام على عدم وجوب الأداء عندنا قال: وهذا ضعيف؛ لأن سقوط القضاء بالنص، ومنهم من جعل هذه المسألة فرعًا لأصل آخر مختلف فيه وهو أن الشرائع من نفس الإيمان عنده، وهم مخاطبون بالإيمان إجماعًا، وعندنا ليست من الإيمان، قال: وهذا ضعيف أيضًا فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، وليست من الإيمان اتفاقًا.

قلت: قد قدمنا الفرق بين الشرائع والعبادات، وبين العقوبات والمعاملات فلا نعيده [١٢٧/ب].

قال: والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب - يعني: المبسوط - وهو أن من نذر أن يصوم شهرًا، ثم ارتد، ثم

(١) في (ب): «فهي». وفي (هـ): «فهو». (٢) انظر: أصول السرخسي (١/٧٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزكوي (٤/٢٤٣)، شرح التلويح على التوضيح (٤١١/١).

أسلم، فليس عليه شيء من الصوم المنذور؛ لأن الردة تبطل عبادته، ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بعد، فعلم أن مراد مُحَمَّد: أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة، ويدل عليه: أنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم^(١) أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢)، فقد أفهم في هذا الحديث أن وجوب الصلاة مرتب على الإجابة إلى ما دعوا من أصل الإيمان»^(٣).

وقد ذكرنا الأدلة العقلية على ذلك قبل هذا.

فإن قيل: عدم تمكنه من الأداء بإصراره على الكفر، وهو جانٍ في ذلك فوجب أن نجعل التمکن قائمًا حكمًا؛ تغليظًا عليه، كما جعلنا زوال العقل بسبب السكر^(٤) غير زائل حكمًا؛ حتى إنه لم يسقط الخطاب عنه بأداء العبادات، فبسبب الكفر أولى؛ لأنه أشد^(٥).

قلت: نعارضه^(٦) بمن ضرب رأس نفسه عمدًا حتى زال عقله، فإنه يسقط العبادات كما لو زال بأفة سماوية، والفرق أن السكران يمكن في حقه ترتب مقاصد العبادات عليها لإيمانه؛ لأنه^(٧) لم يخرج بذلك من الإيمان بخلاف الكافر على ما مر.

فرع: «وإذا امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت وعزر، ولم تؤخذ زيادة على الواجب»^(٨)، وهو قول أكثر أهل العلم مثل مالك^(٩)،

(١) في (أ): «فإنهم».

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: أصول السرْحَسِيّ (١/٧٤ - ٧٦).

(٤) في (ب): «الشكر».

(٥) انظر: أصول السرْحَسِيّ (١/٧٤).

(٦) في (ب) و(هـ): «يعارضه»، وفي (ج) مهملة.

(٧) في (ب) و(ج): «إذا».

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٤)، البناية شرح الهداية (٣/٢٩١).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٣٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٠١).

والشافعي^(١)، وأظهر قولي ابن حنبل^(٢)، وأصحابهم.
وقال إسحاق^(٣)، وعبد العزيز^{(٤)(٥)}، وأحمد في رواية^(٦)، والشافعي في
قوله القديم^(٧): يأخذها الإمام وشطر ماله.

وفي رواية عن إسحاق^(٨): يؤخذ معها مثلها لما روى بهز بن حكيم بن
معاوية عن أبيه عن جده أنه [١١٨/ب/أ] عَلَيْهِ السَّلَامُ كان [١٢٨/ب] يقول: «في كل
سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون [١١٨/ب/ج] من أعطائها مؤتجرًا فله
أجرها، ومن أبي فإننا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا لا يحل لآل
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ منها شيء»، رواه أبو داود^(٩)، والنسائي^(١٠)، والأثرم.

والجواب عن الحديث: قيل: كان ذلك^[١١] في بدء الإسلام حيث كانت

-
- (١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٣٧)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٣١).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف (٣/١٨٩).
(٣) انظر: المغني (٢/٤٢٨).
(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال.
(٥) انظر: المغني (٢/٤٢٨).
(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
(٣/١٨٩).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٢٦).
(٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٤٧).
(٩) برقم (١٥٧٥).
(١٠) برقم (٢٤٤٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٠٤١)، والحاكم (١٤٤٨)، واختلف فيه
للاختلاف في حديث بهز بن حكيم، قال الحاكم عقب تخريجه: هذا حديث صحيح
الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه. قال النووي في
خلاصة الأحكام (٢/١٠٧٩): «وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج
ببهز»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٣٣٩): «هذا الحديث
صحيح (بهبز) ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي
والنسائي وغيرهم»، وفيه أن الإمام أحمد سئل عن سند هذا الحديث فقال: «هو
عندي صالح الإسناد». وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السييل (٣/٢٦٤).
[١١] في (هـ): «هذا».

العقوبات في المال ثم نسخ^(١).

وروي عن إبراهيم الحربي: أنه يؤخذ من السنن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، ولكن ينتقي من خيار ماله زيادة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بماله الواجب من ماله، فيزاد عليه بقدر شطره^{(٢)(٣)}.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: «الذين قاتلهم أبو بكر

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٣)، شرح أبي داود لليعني (٢٦١/٦).

(٢) انظر: المغني (٧/٤).

(٣) جمهور العلماء على ترك العمل بهذا الحديث، واختلفوا في مأخذ ذلك الترك إلى أقوال: الأول: ضعف الحديث؛ لما قيل في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومنهم الشافعي رحمته الله، وابن حبان، وابن حزم. الثاني: النسخ ومنهم البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٤) وقال: «قد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك والله أعلم»، وقال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٦٧١/٢): «اختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر، فقيل: كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه - يعني (ليس في المال حق سوى الزكاة) - ولذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال». وقال قبل ذلك: «ولأن منع الزكاة كان عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة فلم يُنقل عنهم أخذُ زيادة ولا قولٌ بذلك». الثالث: أن هذا من باب الوعيد لينتهي مانع الزكاة عن ذلك. الرابع: أن معنى الحديث أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه، وأن شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق إلا عشرون، فإنه يأخذ منه عشر شياه كصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي. الخامس: ما روي عن إبراهيم الحربي أنه قال: «غلط بهز الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو (وشطر ماله) أي: يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا». انظر: معالم السنن (٣٣/٢)، المحلى بالآثار (١٦٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٣٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٣)، شرح أبي داود لليعني (٢٦١/٦)، سبل السلام (٥٢١/١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣١٨/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٢).

الصديق ممن منعوا الزكاة كانوا ثلاثة أنواع: نوع ارتدوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان، ونوع ارتدوا وآمنوا بمسيلمة الكذاب وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة، وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شحًا على أموالنا، فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع، ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم رجع إليه، فسبى أبو بكر نساءهم، وذراريهم، وأموالهم اجتهادًا منه، وكان ذلك في أول خلافته سنة إحدى عشرة، فلما ولي عمر بعده رأى أن ترد نساؤهم، وذراريهم إلى عشائرتهم، وفداهم وأطلق سبيلهم بمحض من الصحابة، والذين ردهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «والله^(٢) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه»، وفي رواية: (عقالًا). قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، رواه البخاري^(٣)، وأبو داود^(٤).

العَنَاقُ: بفتح العين، الأثني من ولد المعز^(٥).

والعِقَالُ: بالكسر، واختلفوا في تفسيره: قال أبو عبيد: هو صدقة عام، وأنكر عليه العبيدي وقال: إنما يضرب [١٢٨ب/ب] المثل في هذا بالأقل، وليس بالسائغ أن يقول: لا أعطيك، ولا مائة ألف دينار، ولا يعرف أن العقال صدقة، والبيت الذي احتج به وهو^(٦):

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ^(٧)

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٩١).

(٢) في (أ): «والله لو منعوني لأقاتلن». (٣) الحديث تقدم تخريجه في الصحيحين.

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٥٥٦).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٩٣)، مقاييس اللغة (٤/١٦٣)، مشارق

الأنوار على صحاح الآثار (٢/٩٢).

(٦) في (أ): «وهو هذا قال».

(٧) البيت لعمر بن العداء الكلبي، يشكو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، وكان ولأه معاوية على صدقات كلب، فاعتدى عليهم. وقوله: لم يترك لنا سبداً: السبد الشعر، =

ليس مما يحتج به .

وقيل: هو عقال الناقة^(١)، وروى ابن وهب^(٢) عن مالك: أن العقال الفريضة من الإبل، وقيل: كان يُعقل كلُّ بعيرين بعقال إذا ساقوا إبل الصدقة إلى رسول الله ﷺ^(٣).

وقال النضر بن شميل: تقول العرب: أفرضت إبلك إذا وجبت فيها الفريضة، وأشنتت والشنق^(٤): أن يكون في خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين حتى وجب فيها بنت مخاض فهي العقال^(٥). وقال أبو سعيد^(٦) الضرير: العقال كل ما أخذ من الأصناف الإبل، والبقر، والغنم، والثمار [١١٩/ج] التي يؤخذ منها العشر، ونصف العشر^(٧). وقال أبو العباس المبرد: «إذا أخذ المصدق الواجب بعينه، ولم يأخذ ثمنه قالوا: أخذ عقالاً، وإذا أخذ ثمنه قالوا: أخذ نقدًا وأنشدوا:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فرُدَّ ولم يأخذ عقالاً ولا نقدًا»^(٨)

= والمراد: لم يترك لنا شيئاً، كما تقول العرب: ما له سيد ولا لبد. انظر: إيضاح شواهد الإيضاح (٨٢٩/٢)، جمهرة اللغة (٢٩٨/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٩٢/١)، معجم ديوان الأدب (٢٠٩/١).

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٩/٣)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٢٣٠ - ١٢٣١)، جمهرة اللغة (٩٣٩/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٩٣)، غريب الحديث للخطابي (٤٧/٢)، الصحاح (١٧٧١/٥).

(٢) لم أجده عن ابن وهب وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٢٣٠): «عن أبي القاسم، عن مالك: العقال: الفريضة من الإبل القلوص».

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١٠/٣)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٢٣٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٠٠/٢).

(٤) في جميع النسخ: «وأبسقت والبسق»، والصواب المثبت من غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٨/٤)، وغريب الحديث للخطابي (٤٨/٢).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٨/٢).

(٦) في (ج): «نصر».

(٧) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٨/٢).

(٨) أورده المبرد في الكامل من غير عزو ولم أجده عند غيره الكامل في اللغة والأدب (٣٠٧/١).

قال المبرد في الكامل: هذا هو التأويل الصحيح^(١). وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقلاً. وقيل: ما يساوي عقلاً فضلاً عن غيره، ومثله في العناق.

قال ابن شداد في دلائل الأحكام: «هذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، فإنه^(٢) صرح بأنه مقاتلهم على منع الصلاة، والزكاة، وإنما يقاتلهم عليها إذا كانوا مخاطبين بهما»^(٣).

قلت: لا دلالة فيه على ما زعم؛ لأن عمر رضي الله عنه قال له: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا^[٤] لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٥) هذا أول الحديث، فقد بين أنهم كانوا ملتزمين الصلاة^(٦)، ومنعوا الزكاة^(٧)، [١٢٩/أ/ب] فلم يكونوا كفاراً، فلم يكن فيه دليل على خطاب الكفار بالفروع، ولئن سلمنا أنهم كفار فالمراد بهم هنا من ارتد عن الإسلام؛ إذ الكافر الأصلي لا يطلب منه الصلاة، والزكاة، ولا يقاتل على منعهما بالإجماع ما دام كافراً، وكذا بعد إسلامه؛ لأن جميع العبادات الواجبة عليه في حال كفره تسقط بإسلامه عند من يوجبها عليه، فلم يُقاتل على منعها لا في حال الكفر، ولا بعد إسلامه.

ثم قال: «وذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أن المرتدين لا تقبل توبتهم، ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل»^(٨).

قلت: قول أحمد كقول الجماعة، ونقل ذلك كله عن الخطابي^(٩)، والخطأ منه، [١١٩/أ/ب] وتبعه هو.

(١) انظر: الكامل في اللغة والأدب (٣٠٧/١)، غريب الحديث للخطابي (٤٩/٢).

(٢) في (ج) زيادة: «قد».

(٣) انظر: دلائل الأحكام (٥٤٠/١).

(٤) في (هـ): «يشهدوا أن».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ج): «للصلاة».

(٧) في (أ): «ملتزمين الصلاة والزكاة، ومنعوا الزكاة».

(٨) انظر: دلائل الأحكام (٥٤٠/١). (٩) انظر: معالم السنن (١١/٢).

ثم إن مالكا^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في أصح رواياته^(٣) وافقونا^(٤) بأن تارك الزكاة^[٥]، والصوم، والحج لا يقتل^(٦).

«قوله: ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه»، وهو قول عثمان بن عفان^(٧)، وابن عباس^(٨)، وابن عمر^(٩) رضي الله عنهم، وطاوس^(١٠)، وعطاء^(١١)، والحسن^(١٢)، وإبراهيم^(١٣)، وسليمان بن يسار^(١٤)، والزهري^(١٥)، وابن سيرين^(١٦)، والثوري^(١٧)، والليث بن سعد^(١٨)، وأحمد بن حنبل^(١٩).

قال ابن تيمية في شرح الهداية: الدين يمنع انعقاد الحول ويقطعه إذا

- (١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٢).
- (٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٣٣٤).
- (٣) انظر: المحرر (٢/١٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٢٧).
- (٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٥٧).
- [٥] في (هـ): «الصلاة».
- (٦) من هنا بداية نسخة (د) وعبارتها: «فلهذا اتفق مالك، والشافعي، وأحمد في أصح رواياته، وافقونا أن تارك الزكاة والصوم والحج لا يقتل».
- (٧) انظر: موطأ مالك (٢/٣٥٥) برقم (٨٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٤٩) برقم (٧٦٠٦).
- (٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٧/٢٤٩) برقم (٧٦٠٨).
- (٩) انظر: نفس المصدر السابق.
- (١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦٠٩).
- (١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٠).
- (١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٢).
- (١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٣).
- (١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٤).
- (١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٥).
- (١٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٠) برقم (٧٦١٦).
- (١٧) انظر: الاستذكار (٣/١٦٠).
- (١٨) نفس المصدر السابق.
- (١٩) تقدم الكلام عن أثر الدين في منع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة في مذهب الإمام أحمد.

طراً عليه، ويستأنف الحول بعد الإبراء^(١).

وقال مالك^(٢): يجعل الدين في العروض التي لا زكاة فيها، وإن لم يكن يصرف إلى الذهب والفضة، وتسقط الزكاة عنهما، ولا يمنع زكاة المواشي، والزروع، والثمار.

وقال ابن حزم: «تقسيم»^[٣] مالك هذا في غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله - قال - والمالكيون ينكرون على أبي حنيفة [١١٩ب/ج] هذا بعينه في إيجابه العشر في زرع اليتيم وثماره دون الزكاة^(٤).

قلت: إنكارهم عليه هو المنكر، وقد تقدم الكلام على ذلك في نفي وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون.

وللشافعي ثلاثة أقوال: أصحها عندهم عدم المنع، وهو نصه في معظم كتبه، قاله النووي في شرح المهذب. والثاني: أنه يمنع، وهو نصه في القديم، وفي اختلاف العراقيين من كتبه [١٢٩ب/ب] الجديدة. والثالث: يمنع في الأموال الباطنة؛ كالذهب، والفضة، والعروض، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة؛ وهي المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن، وسواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، ويستوي دين الأدميين، ودين الله تعالى في ذلك^(٥).

وعندنا^(٦): المانع الدين المطالب به من جهة العباد، دون دين الله تعالى؛ كالنذور، والكفارات، والحج، ونفقة المحارم، والزوجات قبل القضاء؛ لعدم المطالب من جهة العباد.

(١) شرح الهداية مفقود. وانظر: المحرر لابن تيمية (١/٢١٩).

(٢) انظر: موطأ مالك (٢/٣٥٦)، النوادر والزيادات (٢/١٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٤).

[٣] في (هـ): «وتقسيم». (٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٢٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٤٤)، وعبرة النووي: «الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال...» ثم أورد ما نقله المؤلف، وللشافعي قولان، وعبرة المؤلف توهم أن الشافعي له ثلاثة أقوال في المسألة. وانظر: العزيز (٥/٥٠٥).

(٦) انظر: الأصل (٢/٦ - ٣٣ - ٣٤ - ٤٤ - ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/٦)، المحيط البرهاني (٣/٢٢٨).

أما النذور، والكفارات، ودين الحج؛ فلأنه يفتى بها ولا يحبس عليها، وأما نفقة المحارم والزوجات؛ فلأنها تسقط بمضي المدة ولا تصير ديناً لمعنى الصلة، والدين المطالب به مثل ثمن المبيع، والأجرة، والقرض^(١)، وضمن الاستهلاك، ونفقة الزوجة بعد القضاء، ونفقة المحارم بعد القضاء؛ إذ نفقة المحارم تصير ديناً بالقضاء على هذه الرواية.

وذكر في كتاب النكاح^(٢): أن نفقتهم لا تصير ديناً بالقضاء حتى [١٢٠/أ] تسقط بمضي المدة؛ للاستغناء عنها، فعلى تلك^(٣) الرواية لا يمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء.

قال شيخ الإسلام خَوَاهِرُ زَادَةٌ: ما ذكر في النكاح محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا يصير ديناً بمضي المدة، وما ذكره هنا^(٤) محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فيصير ديناً.

وقيل: الفرض إذن في الاستدانة، وهو اختيار الحاكم الشهيد، وما ذكر في النكاح محمول على ما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من أموال أنفسهم أو بالتكدي^(٥)، وما ذكره هنا محمول على ما إذا استدانوا فكانت الحاجة باقية بقاء الدين فيطالبون المقضي عليه^(٦).

وقيل: ما ذكر في النكاح محمول على ما إذا طالت مدة الفرض^(٧) فتسقط^(٨)

(١) في (أ): «والفرض»، وفي (ج) مهمل.

(٢) يعني المرغيناني حيث قال في باب النفقة الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٩٤): «وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى».

(٣) في (د) و(هـ): «هذه».

(٤) في (د): «ها هنا».

(٥) التكدى في الأصل لفظ فارسي ومعناه السؤال من الناس والدوران فيه. انظر: البناية شرح الهداية (٦/٧٨).

(٦) في (ج) زيادة: «الدين».

(٧) في (ج) و(هـ): «القرض».

(٨) في (د): «فيسقط».

بمضيها، وما ذكر هنا محمول على ما إذا قصرت؛ إذ لو سقطت بأي مدة كانت لا يمكنهم الاستيفاء أصلاً فلا فائدة حينئذ في الفرض، وقدروا الفاصل بالشهر، وفي جوامع الفقه: «الشهر طويل»^(١).

ولأن [١٣٠/أ/ب] النفقة [١/ب/د] إن^(٢) لم تصر ديناً باعتبار ما مضى، لكن المطالبة بعد القضاء متوجهة عليه على الاستمرار، والمحوج له إلى المال قيام المطالبة لا صورة الدين، فأشبهه الدين المؤجل، ذكر هذه الفروع كلها في التحرير^(٣).

لكن يرد عليه ما قبل القضاء؛ فإن المطالبة فيه موجودة مستمرة أيضاً إلا أن يقال: المقضي بها [١٢٠/أ/ج] أكد، وذكر التقدير بالشهر في الذخيرة^(٤) أيضاً.

وفي الحاوي: «نفقة الصغير لا تسقط بالتأخير بعد القضاء بخلاف الكبير»^(٥).

وفي المحيط: «مهر المرأة يمنع مؤجلاً وحالاً، وقيل: المؤجل لا يمنع بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم قضائه يمنع وإلا فلا يمنع؛ إذ لا يعد ديناً في عزمه»^[٦]^(٧).

ودين العشر والخراج مانع، وغير العشر لا يمنع، ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر فيهما^(٨)، ولأبي يوسف في الاستهلاك^(٩).

(١) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٧/أ).

(٢) في (ب) و(ج): «إذا».

(٣) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٢٩٦).

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٤/ب).

(٥) انظر: الحاوي في الفتاوي (ل ٩٤/ب).

[٦] في (هـ): «زعمه».

(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٨/ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢)، البناية شرح الهداية (٣/٣٠١).

(٩) انظر: نفس المصدرين السابقين، وجوامع الفقه (ل ٣٧/أ) وفيه: «وروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه أن دين الاستهلاك لا يمنع، ودين العشر والخراج يمنع؛ لأن له مطالباً»، والمقصود: أن الزكاة إن كانت واجبة في العين منعت وجوب =

قال المَرْغِينَانِيّ: «وهذا الخلاف في الأموال الباطنة، وأما الأموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان»^(١).

وفي التحرير: «دين الزكاة وعينها سواء في الأموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف زكاة الأموال الظاهرة حكاه عن زفر»^(٢).

ويمنع العشر أيضًا في رواية عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية: لا يمنعه^(٣).

وضمن الدرك^(٤) قبل الاستحقاق، وضمن الغاصب الأول لا يمنع؛ لرجوعه على الثاني؛ ذكرهما في الجوامع^(٥).

فرع: أربعمائة [١٢٠ب/أ] وجب فيها عشرة فأنفقها إلا مائتين وستة، ثم حال عليها الحول لا تجب، وعند أبي يوسف تجب؛ لأن زكاة العين خمسةٌ وثمانونٌ وخمسونٌ ثمنٌ^[٦] فكان الباقي بعد دين الزكاة مائتين ودرهمًا إلا خمسين درهمًا وخمسون ثمن درهم، وإن بقي مائتان وخمسة لا يجب شيء باتفاق الثلاثة؛ لأنه نقص ثمن درهم زكاة الخمسة فلا يجب شيء.

وقيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال^(٧): ما حجتى على رجل يوجب [١٣٠ب/ب] في مائتي درهم أربعمائة درهم^(٨)، ومراده أنه ملك مائتي درهم وحال عليها^[٩] ثمانون حولًا.

= الزكاة، وإن كانت واجبة في الذمة بأن استهلك النصاب لم يمنع. وانظر: حلية العلماء (١٦/٣)، البناية شرح الهداية (٣٠١/٣).

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٨٦).

(٢) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢).

(٤) الدرك: هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، بدائع الصنائع (٩/٦).

(٥) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٧/أ). [٦] في (هـ): «وخمس وثمانون».

(٧) في (د): «قال».

(٨) انظر: المسبوط للسرخسي (١٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٧/٢)، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق (٢٥٥/١).

[٩] في (هـ) زيادة: «الحول».

والشافعي^(١): استدل بالعمومات.

ولنا: رواية البخاري في صحيحه^(٢)، ومالك في موطنه^(٣) عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليؤد دينه؛ حتى تخلص أموالكم فتؤدى منها الزكاة».

وهذا بمحضر من المهاجرين، والأنصار من غير نكير فكان إجماعاً.

وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما: فيمن يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال ابن عباس: «يعطي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي»، وقال ابن عمر: «يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي»، ذكرهما في الإمام، وعزاهما إلى البيهقي^(٤).

قال في المنافع: «ولأن الزكاة وجبت في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية؛ لأنها واجبة على الغني، ومعنى الغنى إنما يتحقق في الأموال الفاضلة التي يستغنى عنها ويعد غنياً بها. وقال: ومال المدين ليس بفاضل بل مستحق لحاجته، وهي حاجة دفع [١٢٠ب/ج] المطالبة، والملازمة، والحبس في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة فأشبهت ثياب البذلة، والمهنة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى، ونحو ذلك»^(٥).

وفي التحرير: «ولأن ملك المديون ناقص كملك المكاتب، ولهذا لو

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٧/٣).

(٢) لم يروه البخاري، والمؤلف تابع فيه البيهقي، وقد تعقب النووي الشيرازي لإيراده هذه العبارة فقال في المجموع شرح المهذب (١٦٣/٦): «قال: كالبيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد: أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ. لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله والله أعلم».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المنافع (ص ٦٧٩، ٦٨٠).

مات لا يورث عنه، ولا تنفذ وصاياه»^(١).

قلت: عنده يورث عنه، وإنما عندنا لا ينتقل [د/أ٢] إلى ملك الورثة إذا كانت التركة مستغرقة بالدين^[٢].

ولأن صاحب الدين يأخذ منه جبرًا بالقاضي، ولو ظفر به أخذه بغير رضاه إن كان منكرًا بلا خلاف، ولا يؤمر بنفقة^(٣) الموسرين على زوجته.

وسلك مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ فِي الْمَنَعِ مَسْلُوكِينَ:

أحدهما: ضعف الملك كما ذكر.

والمسلك الثاني: لو وجبت الزكاة في مال المديون لوجبت في مائتي درهم عشرة دراهم في حول واحد خمسة عليه^(٤)، وخمسة أخرى [أ/١٢١] على صاحب الدين.

قال مُحَمَّدٌ فِي [أ/١٣١] المبسوط: «هذا يؤدي إلى^(٥) تزكية مال واحد في حول واحد مرارًا. قال: بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم باعه بألف نسيئة^(٦)، ثم باعه المشتري من آخر بألف حتى تداولته الأيدي، فعنده تجب على كل واحد منهم زكاة ألف درهم إذا تم الحول^(٧)، والمال في الحقيقة إنما هو العبد حتى لو أقيمت^(٨) البيوع رجع العبد إلى الأول، ولم يبق لأحد شيء سواه»^(٩).

والشافعية ذكروا^(١٠) العلتين المذكورتين للقول بمنع الوجوب، وقالوا: أصحهما وأشهرهما ضعف الملك^(١١).

(١) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٢٨٨).

[٢] في (هـ): «للدين». (٣) كتب تحتها في (د): «أي المديون».

(٤) في (ج): «على المديون». (٥) في (ج): «لما».

(٦) النسيئة: التأخير. انظر: العين (٤٠٧/٥).

(٧) في (ب): «ثم الحول».

(٨) الإقالة لغة الرفع. واصطلاحًا: رفع العقد. انظر: المصباح (٥٢١/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (٢٠٧/١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢). (١٠) في (ج) زيادة: «هذه».

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٢٥)، الوسيط في المذهب (٢/٤٣٩)، فتح العزيز (٥/٥٠٧)، =

والظاهر أنهم أخذوا المدركين من قول مُحَمَّد ﷺ .

وفرعوا عليهما مسائل :

إحداها: لو كان صاحب الدين ممن لا تجب عليه الزكاة كالذمي والمكاتب، فعلى الوجه الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب؛ لزوال العلة الثانية وتامها يعرف في كتبهم^(١).

والصبي والمجنون عندنا كالمكاتب والذمي .

وقَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ فِي مَنَعِ دِينِ الزَّكَاةِ فِي النِّصَابِ الْقَائِمِ دُونَ الْمُسْتَهْلِكِ اسْتِحْسَانًا، ذَكَرَهُ أَبُو نَصْرٍ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣).

ووجهه: أن زكاة النصاب القائم له مطالب في الجملة بأن يمر على العاشر^(٤).

ولنا: أن الزكاة لها مطالب من جهة العباد، وهو الإمام في السوائم، ونائبه في أموال التجارة؛ فإن الملاك نوابه.

قال في المبسوط: «وفوض عثمان^(٥) ﷺ أداءها إلى أرباب الأموال خوف المشقة والحرص في تفتيش أموال الناس، فكان ذلك توكيلاً منه لصاحب المال بالأداء، ونفذ توكيله؛ لأنه كان عن نظر صحيح»^(٦).

وقال [١٢١/ج] في التحرير: «كان مطالباً به على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلما كثرت الأشغال على عهد عثمان فوض الأداء إلى أربابها في الأموال الباطنة؛ ولأنه مطالب بها في الجملة على ما مر؛ ولهذا يستحلف عليه كدين العباد، والمطالبة في الجملة تكفي لمنع الوجوب

= المجموع شرح المذهب (٣٤٦/٥).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٤٣٩/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥٠٧/٥)،

المجموع شرح المذهب (٣٤٦/٥).

(٢) انظر: شرح مختصر القُدوري لأبي نصر الأقطع (ل ٢٧/أ).

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٧/أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٧٠/٢)، العناية شرح الهداية (١٦٢/٢)، البناية شرح

الهداية (٣٠٢/٣).

(٥) في (د): «وفرض عمر». (٦) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٦٩/٢).

كالدين المؤجل»^(١).

وإذا كان للرجل دراهم، ودنانير [١٣١ب/ب]، وعروض تجارة، وسوائم من الإبل، والبقر، والغنم، وعليه دين يستغرق الكل لا تجب^(٢) الزكاة، وإن لم يكن مستغرقًا يصرف إلى الدراهم والدنانير أولاً إذ القضاء منهما أيسر؛ لأنه لا يحتاج إلى بيعها، ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينها، ولأنها معدة لقضاء الحوائج وقضاء الدين منها، ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبراً بخلاف العروض والسوائم، ولأن الغريم إذا ظفر بها أخذها عن دينه دون غيرها.

فإن فضل الدين عنها، أو لم يكن له صرف [١٢١ب/أ] إلى العروض؛ لأنها عرضة^(٣) للبيع بخلاف السوائم، فإنها للدر والنسل والقنية^(٤)، ولأن العروض لما كانت للاستبدال لم تتعلق الأغراض بها كالنقدين^(٥)، ولا كذلك السوائم، ولأن زكاة العروض أداؤها مفوض إلى أربابها فربما أخرج الأداء بخلاف السوائم.

فإن لم يكن له عروض أو فضل الدين عنها حينئذ تصرف^(٦) إلى السوائم [٢ب/د]، فإن كانت السوائم أجناساً يصرف إلى أقلها زكاة نظراً للفقراء^[٧] حتى لو كان له أربعون من الغنم، وثلاثون من البقر، وخمس^[٨] وعشرون من الإبل يصرف إلى الغنم، ثم إلى البقر إن كان التبيع أقل قيمة من بنت مخاض، ولو كانت له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، والدين يستغرق أحدهما يخير؛ لأن الواجب في كل واحد من النصابين شاة وسط.

وقيل: يصرف إلى الغنم؛ لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل.

وقيل: هذا إذا كان المصدق^[٩] حاضراً؛ لأنه ناظرٌ للفقراء.

(١) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٢٩٨).

(٢) في (د) زيادة: «عليه».

(٤) والقنية - بالكسر - أصل المال والملك. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٦١)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥).

(٥) في (هـ): «كالتقدير».

(٦) في (أ): «يصرف».

(٧) في (هـ): «للفقر».

(٨) في (هـ): «وخمسة».

(٩) في (هـ): «المتصدق».

وقيل: موضوع المسألة إذا كانت الغنم^(١) عجافاً فيكون الواجب واحدة منها، وفي الخمس من الإبل شاة وسط فكان الواجب في الغنم أقل، فإن لم تكن له سوائم فإلى العروض التي لغير التجارة، فإن لم يكن فإلى العقار وأثاث البيت وعبيد الخدمة. وتماه يعرف في كتاب الحجر^(٢).

وفي المبسوط: «لو لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف: لا ينقطع الحول حتى إذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة إذا تم الحول، خلافاً لزفر [ب/١٣٢]، ومُحمَّد؛ لأن الدين يعدم صفة الغنى في المالك، فيصير نظير نقصان النصاب في خلال الحول»^(٣).

وفي الجامع^(٤): الدين يصرف إلى المال الفاضل عن حوائجه الأصلية عندنا، وعند زفر يصرف إلى جنسه؛ مثاله: رجل له مائتا درهم فاستقرض حنطة لطعام أهله فتم حول الدراهم لا تجب فيها الزكاة عندنا، وعند زفر تجب ويصرف دين القرض إلى جنسه، وكذا لو كان له مع النصاب وصيف خدمة فتزوج على وصيفه لا تجب الزكاة [ب/١٢١ ج] عندنا، ويصرف الوصيف إلى^[٥] النصاب، وعنده يجب ويصرف إلى جنسه.

مسألة^(٦): رجل له ألف على رجل فكفل به رجلٌ بأمره أو بغير أمره، وللأصيل ألف، وللكفيل ألف لا زكاة عليهما، بخلاف الغاصب، وغاصب الغاصب إذا أتلفه حيث تجب الزكاة على الغاصب في ألفه دون غاصب الغاصب، والفرق أن الأصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب، أما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطلوب [ب/١٢٢ أ] بذلك.

(١) في (ب) و(ج): «الغنم له».

(٢) انظر فيما تقدم: بدائع الصنائع (٨/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٩٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٥)، العناية شرح الهداية (٢/١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرْحسيّ (٢/١٦٠).

(٤) لعله يقصد الجامع الصغير لابن مازه. وانظر: الجامع الكبير (ص٢٥).

[٥] في (هـ): «إلى وصيف».

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٥).

وقال النووي: «لو حجر على المديون وعين لكل غريم من ماله شيء، ومُكِّن من أخذه فحال عليه الحول قبل أخذه، فالمذهب أنه لا زكاة فيه^(١)؛ لضعف ملكه، وإذا جعل الحاكم لكل واحد من الغرماء عيناً، فلكل واحد منهم أن يأخذ العين التي جعلها له حيث وجدها، واعترض عليه أبو الحسن الكرخي وقال: أباح لهم الشافعي نهب ماله».

قلت: اعتراضه لا يتوجه عليه؛ لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عيناً جاز له أخذها حيث وجدها مستنداً إلى أمر الحاكم وحكمه، ولا يكون ذلك نهباً إلا أن يقال: لا يصح ذلك من الحاكم، وهو مراد الكرخي، والله أعلم.

اعتراض: أَلَزَمْنَا الشَّافِعِيَّ بَدِينِ الْحَجِّ، وَنَحْنُ أَلَزَمْنَاهُ أَيْضًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ اتِّفَاقًا.

ذكره نجم الدين في الفروق^(٢) مع أن من له حوانيت ودور لا يسكنها يجب عليه^(٣) الحج، ولا يجب [١٣٢ب/ب] فيها الزكاة؛ لأن الحج يتعلق بمطلق المال، والزكاة تتعلق بالمال النامي.

والفرق الثاني: أن من عليه دين للعباد يجوز له أخذ الزكاة بالإجماع^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَالْعَفْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم المدينون بالنقل^(٥)، ولا يجوز

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) تحرير الفروق في الفقه للسيد نجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري، مخطوط له نسخة في مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٥٤٨٧٥) ونسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٢١/٧)، ونسخة في أكاديمية ليدن بهولندا برقم (١٨٦١). انظر: إيضاح المكنون (٢٣٢/٣)، خزانة التراث فهارس المخطوطات الصادر عن مركز الملك فيصل الرقم التسلسلي: ٧٢٧٦.

وقد اطلعت على النسخة الموجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وهي ضمن فهارس المكتبة المحمودية برقم (٢٦٢١/٧) تحت اسم (الفروق) وتقع في أربعة عشر لوحاً، ولم أجد فيها النقل الذي عزاه المؤلف للفروق، ولعلها في نسخة أخرى أبسط مما اطلعت عليه.

(٣) في (ب): «عليه يجب عليه».

(٤) نقله ابن المنذر في الجملة في الإجماع (ص ٤٨)، وابن قدامة في المغني (٣٢٣/٩).

(٥) لما أخرجه الإمام مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت =

صرف الزكاة إلى من عليه دين الحج إذا كان معه نصاب، فكانت النعمة قاصرة في حق المديون، فلا^(١) تجب عليه الزكاة كالمكاتب.

والفرق الثالث: أن النقص^(٢) الذي يتطرق إلى المال بتعلق دين العباد أكثر من النقص^(٣) الذي [د/أ٣] يتطرق إليه بتعلق دين الحج به؛ لأن الغير يقدر على انتزاع المال من يد المديون بدين العباد، ولا يقدر على انتزاعه بدين الحج، وكذا في النذور، والكفارات فكانت يده ضعيفة في ديون العباد دون الحج وأحواته.

والفرق الرابع: أن قضاء الدين لا يكون إلا بأداء المال، بخلاف الحج فإنه يمكنه قضاؤه بنفسه من غير مال، بأن يكون منزله قريباً من مكة - شرفها الله تعالى - أو يسافر إليها ماشياً.

والفرق الخامس: الزكاة حق العبد، والحج حق الله - تعالى - وحق العبد مقدم لحاجة العبد وغنى الله سبحانه؛ ولهذا قدم حق العبد على حق نفسه في المخصصة^(٤).

والفرق السادس: أن مصلحة قضاء الدين تعود إليه وإلى غيره، ومصلحة فعل الحج تعود إليه لا غير، فلا يلزم من منع الدين منع الحج.

والفرق السابع: أن دين النذر، والكفارة، والحج نادر، بخلاف ديون العباد، فإن أحداً لا يخلو عن دين العباد فلا يلزم من منع الغالب [١٢٢ب/أ]

= حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة: رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

(١) في (د): «ولا».

(٢) في (ب): «النقص».

(٣) في (ب): «النقص».

(٤) المخصصة: المجاعة. انظر: جمهرة اللغة (١/٦٠٥)، الصحاح (٣/١٠٣٨).

منع النادر^(١).

والفرق الثامن: أن وجوب دين العباد مضيق، بخلاف النذور، والكفارات، والحج على الخلاف فكان دين العباد أشد ضرراً.

والفرق التاسع: أن مستحق الدين فات عليه عوض؛ لأن الدين إنما يلحق الإنسان بسبب استدانة [١٢٢/ج]، ومعاملة، وشراء غالباً فلو لم يقدم الدين يفوت العوض عليه، وقد فات المعوض، ولا كذلك النذور، والحج، والكفارات^(٢).

وفي الصحاح^(٣)، [١٣٣/ب] وديوان الأدب^(٤)، والمغرب^(٥): **ثَوَّبُ بِذَلَّةٍ** - بكسر الباء - لِمَا يُتَنَدَّلُ مِنَ الثِيَابِ.

وثوب المهنة - بفتح الميم، وكسرهما - أي: الخدمة. ذكره في المغرب^(٦)، وحكى أبو زيد: كسر الميم، وأنكره الأصمعي وقال: كسر الميم باطل^{(٧)(٨)}.

وإن كان ماله أكثر من دينه^(٩) زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً، لعدم المانع من الوجوب، إذ قد فرغ عن^(١٠) حاجة قضاء الدين.

قوله: وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة.

وكذا الدور، والحوانيت، والجمال يؤجرها لا زكاة فيها، وكتب العلم

(١) في (ب): «النادر».

(٢) في (ج): «النذور، والكفارات، والحج».

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٦٣٢). (٤) انظر: معجم ديوان الأدب (١/١٩٩).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٧١).

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٥٠).

(٧) في (أ): «بفتح الميم»، وأنكره الأصمعي وقال: كسر الميم وكسرهما أي الخدمة ذكره في المغرب، وحكى أبو زيد: كسر الميم، وأنكره الأصمعي وقال: كسر الميم باطل.

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٦/١٧٤)، الصحاح (٦/٢٢٠٩).

(٩) في (ب): «ماله». (١٠) في (ج): «من».

لأهلها، ولغير أهلها إذا لم تكن للتجارة، وكذا طعام أهله، وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب، والفضة.

وكذا اللؤلؤ، والجوهر^(١)، والياقوت، والبُلُخْش^(٢)، والزمرد، ونحوها من الفصوص، وغيرها إذا لم تكن للتجارة.

وكذا آلات المحترفين؛ كقدور الصباغين، وقوارير العطارين، وظروف الأمتعة^(٣).

وفي الذخيرة: «لو اشترى جوالق^(٤) بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا^(٥) زكاة فيها، ولو أن نخاسًا اشترى دوابَّ^(٦) يبيعهها، أو غيرها فاشترى لها جلالًا^(٧)، ومقاود^(٨)، وبراقع، ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون من نيته أن يبيعهها^(٩) معها، فإن كان من نيته أن يبيعهها آخرًا^(١٠) فلا عبرة بهذه النية»^(١١).

ذكره في الذخيرة.

والأجراء إذا ابتاعوا أعيانًا لا يبقى لها أثر في العين كالصابون،

(١) في (ب): «الجواهر».

(٢) البلخش: حجر صلب شفاف كالياقوت في جميع أحواله ومنافعه، ينسب إلى بذخش، وهي بلدة في أعلى طخارستان، والعامية يسمونها بلخشان. انظر: خريدة العجائب وفريدة الغرائب (ص ٢٩٨)، تاج العروس (١٧/٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٣).

(٤) الجوالق: وعاء تحمل فيه الأشياء، وهو معرّب (جواله) بالجيم الفارسية المنقوطة بثلاث. انظر: جمهرة اللغة (١/٣٠١)، القاموس المحيط (ص ٨٧٢)، تاج العروس (١٢٩/٢٥).

(٥) في (د): «لا». (٦) في (ب): «دوات».

(٧) الجلال: الأعطية، وجل الدابة: الذي تلبسه لتصان به. انظر: العين (١٧/٦)، تهذيب اللغة (١٠/٢٦٢)، لسان العرب (١١/١١٩).

(٨) مقاود: جمع مقود بكسر الميم، وهو الحبل يشد في الزمام أو اللجام تقاد به الدابة. انظر: العين (٥/١٩٦)، الصحاح (٢/٥٢٨)، لسان العرب (٣/٣٧٠).

(٩) في (ب): «إلا أن تكون نيته أنه يبيعهها». (١٠) في (ب): «أجزأ».

(١١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠١/ب).

والقلي^(١)^(٢)، والأشنان^(٣)، والعفص^(٤)، لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ما يأخذه الأجير هو بإزاء عمله لا بإزاء تلك الأعيان، وكذا الخباز إذا اشترى حطبًا، أو^(٥) ملحًا للخبز فلا زكاة فيهما^(٦)، ولا زكاة في الشحوم، والأدهان التي يدبغ بها^(٧).

وفي المحيط: «يدهن بها»^(٨).

وكذا لو اشترى فلوسًا للنفقة؛ لأنها صفر^(٩)، ذكره في المبسوط^(١٠). وإن كان يبقى في العين؛ كالعصفر^(١١)، والزعفران، والصبغ ففيه [ب/٣] د] الزكاة، وكذا لو اشترى الخباز سمسماً يجعله على وجه الخبز [أ/١٢٣] ففيه الزكاة.

(١) في (ب): «والعلى».

(٢) القلى: حب يشبب به العصفر، وتغسل به الثياب. يتخذ من الحمض، وأجوده ما اتخذ من الحرص، ويتخذ من أطراف الرمث، وذلك إذا استحکم في آخر الصيف واصفر وأورس، وقيل: هو رماد الغضا والرمث، يحرق رطبًا ويرش بالماء فينعد قليًا. وفي الصحاح: والقلى الذي يتخذ من الأشنان، ويقال فيه: القلى أيضًا. انظر: الصحاح (٦/٢٤٦٧)، لسان العرب (١٥/١٩٩).

(٣) الإشنان - بضم الهمزة وكسرهما - حكاها أبو عبيدة، والجواليقي، وهو فارسي معرب، وشجر الأشنان يقال له: الحرص: وهو من الحمض، ومنه يسوى القلى الذي تغسل به الثياب وغيرها. انظر: تحرير أَلْفَاظِ التَنْبِيهِ (ص٣٢)، المطلع على أَلْفَاظِ الْمُقْتَعِ (ص٥٢)، لسان العرب (٧/١٣٥).

(٤) العفص: حمل شجرة البلوط، يحمل سنةً بلوطًا وسنةً عفصًا. والعفص يدبغ به كالقرظ، ويتخذ منه الحبر. وهو ليس من نبات العرب. انظر: العين (١/٣٠٧)، تهذيب اللغة (٢/٢٧)، لسان العرب (٧/٥٥).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «و». (٦) في (د): «فيها».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣). (٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٣/ب).

(٩) الصفر: ضرب من النحاس، وقيل: النحاس الجيد. انظر: تهذيب اللغة (٤/١٨٦)، المطلع على أَلْفَاظِ الْمُقْتَعِ (ص١٦٩).

(١٠) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/١٩٨).

(١١) العصفر: نبت معروف يسمى حبه القرطم يصبغ به. انظر: الصحاح (٢/٧٥٠)، مقاييس اللغة (٤/٣٦٩).

قال أبو نصر: «والأصل في هذا [١٣٣ب/ب] أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم»^(١).

قوله: (ومن له على آخر دين فجحدته سنين، ثم قامت به بينة لم يتركه لما مضى. معناه صارت له بينة بأن أقر به عند الناس).

وهكذا ذكره في البدائع^(٢)، أو كان شهوده غائبين فحضرُوا بعد سنين، أو تذكروا بعد ما نسوا، وكذا الأبق، والمفقود، والمغصوب، والساقط في البحر، والمأخوذ مصادرةً من السلطان، والمدفون في المفازة إذا خفي على المالك مكانه، والوديعة إذا نسيها المودع وهو من الأجانب فإن كان من معارفه فتذكره^(٣) بعد سنين فعليه زكاة ما مضى من السنين.

وفي المرغيناني: «أودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه، ثم [١٢٢ب/ج] تذكر فلا^(٤) زكاة عليه فيما^(٥) مضى، وإن كان يعرفه وقت الإيداع ثم نسيه حتى حال الحول عليه، ثم علمه تجب الزكاة فيه»^(٦).

ولو ظن ماله وديعة عنده تجب، والمدفون في البيت نصاب عند الكل، وإن كان في أرض أو كرم اختلف المشايخ فيه، وكذا في الدار الكبيرة^(٧)، ذكره في البدائع^(٨).

وفي خزانة الأكمل: «ما دفنه في غير حرز ونسيه، فهو ضمارة^(٩) بخلاف المدفون في الحرز»^(١٠).

(١) انظر: شرح مختصر القُدوري لأبي نصر الأقطع (ل ٢٧/أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩/٢). (٣) في (ب): «فيذكره».

(٤) في (د): «لا». (٥) في (ج): «لما».

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٨٤).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣١٠)، البناية شرح الهداية (٣/٣٠٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٩/٢). (٩) في (أ) و(ب): «ضمنان».

(١٠) انظر: خزانة الأكمل (ل ٧١/ب).

قلت: هذا منقوض بالدار الكبيرة، والمدرك^(١) إمكان الوصول إليه .
وفي المحيط: «لا تجب الزكاة في الضالة، والمأسور، والمدفون في
غير الحرز إذا نسي مكانه، والمغصوب، والدين المجحود، والوديعة
المجحودة، ولم يفصل»^(٢).

وفي المحيط عن - مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أنه لا زكاة في المال المغصوب
والمجحود، وإن كانت له بينة؛ إذ^(٣) ليس كل شاهد بعدل، وقد يفسد
العدل»^(٤).

وفي عدة المفتي: وإن أقر به الغاصب.

وفي المرغيناني: «تجب إلا في السائمة»^(٥).

وعن أبي يوسف: أن الدين المجحود إذا لم يكن له به بينة يكون نصاباً
ما لم يحلفه عند القاضي، وإن علم القاضي بالدين يجب، وإن^(٦) كان يقر في
السر، ويجحد في العلانية فلا زكاة عليه، وإن [١٣٤/ب] كان المديون مفلساً
تجب عليه^(٧).

وقال الحسن بن زياد: لا تجب عليه؛ لأنه غير منتفع به، وإن كان
مفلساً تجب عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: لا زكاة عليه فيه
ومر^(٨) على أصله أن التفليس يثبت عليه وينسد عليه باب التصرف [١٢٣/ب/أ]
وأبو حنيفة مر على أصله أن التفليس عنده لا يتحقق، وأبو يوسف وإن كان
تحقق عنده التفليس لكن لا يسقط به الدين، بل ينظر إلى ميسرة^[٩] فصار
كالدين المؤجل حيث تجب فيه الزكاة فوافق^(١٠) الإمام احتياطاً للفقهاء^(١١).

(١) في (د) و(ه): «والدرك».

(٢) في (د): «و».

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٨٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (١٧١/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، جوامع الفقه (ل ٣٦/ب).

(٥) في (ب) و(ه): «ومن».

(٦) في (ه): «الميسرة».

(٧) في (ب) و(د) و(ه): «ولأنه وافق».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

قال في المبسوط: «أطلق الجواب في الكتاب في الدين المجحد، وروى هشام عن مُحَمَّد أنه قال: إن كان في علم القاضي فعلية الزكاة لما مضى؛ لتمكنه من الأخذ بعلمه، ووجه رواية الكتاب: أنه لا زكاة عليه؛ إذ ليس كل شاهد يُعَدَّل، ولا كل قاض يَعدِل، وفي المجاثاة^(١) بين يديه في الخصومة ذل»^(٢).

والأكثر على وجوب الزكاة مع البيئنة، أو علم القاضي، وهذا هو الظاهر وهو قول ابن عمر^(٣)، وعمر [أ/د] بن عبد العزيز في رواية ابن حزم عنه^(٤).

قال سبط ابن الجوزي: «وهو قول عثمان^(٥)، وعلي^(٦)»^(٧)، وقال ابن حزم: «ولا مخالف لعثمان، وابن عمر من الصحابة»^(٨).

وبقولنا قال قتادة^(٩)، وإسحاق بن رَاهُوَيْه^(١٠)، وأبو ثور^(١١)، وابن حنبل

(١) المجاثاة: مفاعلة من الجُثُو، وهو الجلوس على الركبتين للخصومة. انظر: العين (١٧١/٦)، المخصص (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩)، الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٧)، الأموال لابن زنجويه (٣/٩٥١)، الإشراف لابن المنذر (٣/٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٢) برقم (٧٦٢٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٠٩).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥١)، الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٣/٨٤).

(٦) المحفوظ عن علي عليه السلام وجوب الزكاة في الدين غير المرجو؛ وسيأتي قريباً، وأما نسبة القول إليه هنا فمبنية على الأثر الذي سيورده المؤلف عن علي أنه قال: «لا زكاة في المال الضمار». وسيأتي التعليق عليه.

(٧) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٦١).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٠٩).

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٠٤) برقم (٧١٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٣/٨٦)، المغني (٣/٧١).

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١١٢٤)، الإشراف لابن المنذر (٣/٨٦).

(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٨٦)، المغني (٣/٧١).

في إحدى الروايتين عنه^(١).

وفي جوامع الفقه: «لو علم القاضي به فهو نصاب بالإجماع^(٢)»^(٣).
وقال عمر بن عبد العزيز في رواية^(٤)، والبصري^(٥)^(٦)، وابن سعد^(٧)،
والأوزاعي^(٨)، ومالك: يزكي لعام واحد^(٩).

وقالت الشافعية: إذا غصب ماله، أو سرق، أو تعذر انتزاعه، أو أودعه
فجحدتها، أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيها أربع^[١٠] طرق: أشهرها
فيها قولان أصحهما وهو الجديد وجوبها، وفي القديم لا تجب، ولا خلاف
أنه لا يجب إخراجها قبل عوده إلى يده، وإنما الخلاف هل تجب عن السنين
الماضية إذا عاد إلى يده أم لا؟ فلو تلف المال قبل عوده بعد الأحوال سقطت

(١) انظر: المغني (٧١/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/
٢١٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٧/٣) قال المرادوي في الإنصاف (٢١/٣):
وهو الصحيح من المذهب.

(٢) في (د): «وفي جوامع الفقه: لو علم القاضي به فهو نصاب بالإجماع. وبقولنا قال:
قتادة، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه،
وهو قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز في رواية ابن حزم عنه. قال سبط
ابن الجوزي: وهو قول عثمان، وعلي. وقال ابن حزم: ولا مخالف لعثمان، وابن
عمر من الصحابة».

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٦/ب).

(٤) انظر: موطأ مالك (٣٥٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٠٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة
(٤٢٠/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٤)، الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٢٩)،
الأموال لابن زنجويه (٩٥٦/٣)، الإشراف لابن المنذر (٨٦/٣).

(٥) في (أ): «وللبصري»، وفي (ج): «والحسن البصري»، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٢٨)، الأموال لابن زنجويه (٩٥٦/٣)،
الاستذكار (١٦٢/٣)، الإشراف لابن المنذر (٨٦/٣)، المغني (٧١/٣).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٦/٣)، المغني (٧١/٣).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٦/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٣٤)،
الاستذكار (١٦٢/٣).

(٩) انظر: موطأ مالك (٣٥٦/٢)، الإشراف لابن المنذر (٨٦/٣)، الاستذكار (١٦٢/٣).

[١٠] في (هـ): «أربعة».

الزكاة على القول بالوجوب، ولو دفنه ثم [١٢٣/أج] نسيه [١٣٤/ب/أ]، ثم تذكر بعد الحول فهو كما تقدم في المشهور، وفي طريق آخر جزم بالوجوب، ولم يجعل النسيان عذرًا؛ لأنه مفرط حكاها الرافعي، ولا فرق بين داره وغيرها. انتهى كلام النووي في شرح المذهب^(١).

وهو قول الثوري^(٢)، وزفر^(٣)، وأبي [٤] عبيد^(٥).

وعن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال: «إن كان صادقًا فليزكه لما مضى»، رواه البيهقي^(٦)، وغيره^(٧)، قال أبو عبيد: ومثله عن ابن عباس^(٨). ولا حجة فيه.

قال الجوهري: الدين الظنون الذي لا يدري أيقضيه آخذه أم لا^(٩). وهذا عندنا ما يمنع الوجوب.

واستدلوا بالعمومات، وقاسوا على مال ابن السبيل.

ولنا: قول [١٢٤/أ] علي رضي الله عنه: «لا زكاة في المال الضمار»^(١٠) موقوفًا، ومرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل^(١١) الأصحاب؛ كصاحب المبسوط^(١٢)،

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٤١/٥).

(٢) انظر: الاستذكار (١٦١/٣).

(٣) انظر: نفس المصدر السابق. وانظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

[٤] في (هـ): «وأبو». (٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٢) برقم (٧٦٢٣).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٠)، الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٨)، الأموال لابن زنجويه (٣/٩٥١).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٨).

(٩) انظر: الصحاح (٦/٢١٦٠). وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٦٤).

(١٠) هذا الأثر عن علي لا وجود له في غير كتب الحنفية - رحمهم الله - وقد استغربه الزُّبَلَعِيُّ في نصب الرأية (٢/٣٣٤)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٤٩): «لم أجده عن علي».

(١١) في (ب): «ينقل».

(١٢) انظر: المبسوط للسرْحَنِيَّيَّ (٢/١٧١).

والمحيط^(١)، والبدائع^(٢)، وغيرهم^(٣).

والمذكور عن علي ما قدمته عنه، قال صاحب المبسوط^(٤)، والبدائع^(٥)، وجماعة غيرهما من أصحابنا^(٦): الضمار مأخوذ من قولهم بغير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله.

وفي النهاية لابن الأثير: «المال الضمار الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار؛ من أضمرت الشيء إذا غيبته، فعَالٌ بمعنى فاعِلٌ أو مُفْعَلٌ، ومثله في الصفات ناقة كزاز، وهجان»^(٧).

وفي الصحاح: «الضمار ما لا يرجى من الدين، والوعد، وكل ما لا يكون منه على ثقة»^(٨).

وفي المحلى^(٩): «عن أبي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ظلم^(١٠) أن آخذ منه الزكاة لما أتت عليه من السنين، ثم أعقبني بكتاب لا تأخذ منه زكاة؛ لأنه كان ضمارةً وغرارةً»^(١١).

وفي الإمام عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلمًا، فأمر برده إلى أهله، وأن يأخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: لا تأخذ منه إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضمارةً، رواه مالك في الموطأ^(١٢)، وقال: الضمار المحبوس عن صاحبه.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٥١). (٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٣٧٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٧١). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٥١)، تحفة الملوك (ص ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٦)، العناية شرح الهداية (٢/١٦٤).

(٨) البناء شرح الهداية (٣/٣٠٤).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٠٠).

(١٠) انظر: الصحاح (٢/٧٢٢). (١١) في (ج): «المحكي».

(١٢) في (ب): «ثم». (١١) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢١٠).

(١٢) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ٢٧٨.

وبهذه الرواية أخذ مالك، قال ابن حزم: «وهذا ظاهر الخطأ، وما نعلم له حجة إلا أنه قلده في [١٣٥/ب] ذلك عمر بن عبد العزيز، والعجب أنه قلده هنا، ولم يقلده في رجوعه إلى القول بالزكاة في العسل. قال: وهذا كله تخليط»^(١).

وأخذ الوليد بن عبد الملك عشرين ألف درهم من رجل يقال له: أبو عائشة فوضعها في بيت المال، فلما ولي عمر أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم، فكتب إلى ميمون: ادفعوا^[٢] إليهم مالهم وخذوا منه زكاة عامه هذا، فإنه [٤/ب/د] لولا أنه كان مالاً ضمارةً أخذنا منه زكاة ما مضى، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(٣).

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقةً، أو حكماً بقدرة التصرف فيها بنفسه أو بنائبه؛ كما في مال ابن السبيل؛ ولأن يده زائلة عنه فكان مملوكاً رقبةً لا يداً فأشبهه مال المكاتب^(٤).

ألزموننا: بما لو ورث مالاً لا يعلمه حتى مضى عليه الحول.

وبما لو عجل زكاة ماله إلى الساعي وحال عليها الحول ولم يستفد شيئاً، فإنه لا يقدر على الاستنماء فيهما فلم يكن المال نامياً حقيقةً ولا حكماً، وقد وجبت الزكاة فيهما.

والجواب [١٢٣/ب/ج] عن الأول: منع الحكم [١٢٤/ب/أ] فإنه من جملة الضمار.

وعن الثاني: أن الساعي يمكنه التصرف في المعجل، ولهذا يكون الربح للمالك، ذكرهما في المنتخب^(٥).

وفي شرح النووي: «غصب معلوفةً فأسامها؛ إن أوجبنا الزكاة في

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢٠٩/٤). [٢] في (هـ): «ادفع».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٦/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/١).

(٥) المنتخب في أصول المذهب، لمحمد بن عمر الأخرسي.

المغصوبة، فهل يجب على الغاصب؛ لأنها مؤونة وجبت بفعله، أم على المالك؛ لأن^(١) نفع^(٢) خفة المؤنة عائد إليه؟ فيه وجهان حكاهما البغوي، وغيره، فإن قلنا: على المالك، ففي رجوعه بها على الغاصب وجهان - قلت: من العجائب أن تجب الزكاة على الإنسان في ماله لأجل مال غيره، وهذا خرق الإجماع - واستبعد الرافي وجوب الزكاة على الغاصب؛ لعدم ملكه، قال: والجاري على القياس أن تجب على المالك، ثم يغرم له الغاصب^(٣).

فروع:

قال في الذخيرة: «اتفق أصحابنا على أن من ورث أعياناً ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا تعمل نيته»^(٤).

وقال [١٣٥ب/ب] في المحيط^(٥)، والمَرغِينَانِيّ: «إلا أن يكون ذهباً، أو فضةً، أو سائمةً فهي على ما ورثه»^(٦).

قال أبو الخطاب^(٧): «لا بيني الوارث حوله على حول المورث»^(٨). وبه قال الثوري، والأئمة الثلاثة^(٩)، وعن أحمد أنه إجماع^(١٠).

قلت: وفي قول الشافعي القديم أنه بيني^(١١).

واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع؛ كالهبة، والصدقة، والوصية، والخلع،

(١) في (ب) و(ج): «لأنه». (٢) في (د): «منع».

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٩/٥).

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠١/أ). (٥) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٨/أ).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٨٣).

(٧) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي.

(٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ١٢٥).

(٩) انظر: المدونة (٣٦٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤٨/٣)، البيان في

مذهب الإمام الشافعي (١٥٤/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٦٠/٥)، مسائل الإمام

أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١٠٠٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٩٥/١).

(١٠) انظر: الفروع (٤٧٠/٣)، وحكى الإجماع أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٩/٣)

قال: «وقال مالك: السُّنَّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى

يحول عليه الحول، هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين».

(١١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٤/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٦٠/٥).

والصلح عن دم العمدة إذا نوى، قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال مُحَمَّد: لا تعمل نيته.

قال صاحب الذخيرة: «وقول أبي حنيفة كقول مُحَمَّد، كذا ذكره بعض المشايخ - وفي المَرْغِينَانِي: قوله كقول مُحَمَّد.

ومن المتأخرين من ذكر الخلاف بين أبي يوسف، ومُحَمَّد على القلب فقال: على قولهما تكون للتجارة، وعلى قول أبي يوسف لا تكون للتجارة؛ لأن هذه الأشياء ليست تجارة - (١).

ووجه قول أبي يوسف: أن تملك هذه الأشياء بكسبه، والتجارة ليست إلا الاكتساب، وفيه احتياط لأمر العبادة [٢].

وذكر ابن سماعة في نوادره عن مُحَمَّد: فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهي للتجارة، ومثله في الجامع؛ لأنها بيع المنفعة كبيع العين. وفي المنتقى: أن نية التجارة في العبد المتزوج عليه باطلة، ويجب أن يكون هذا قول مُحَمَّد.

واختلفوا في نية التجارة في القرض، وأصله ما ذكر مُحَمَّد في الجامع: أن رجلاً له مائتا درهم فاستقرض حنطة لغير التجارة، فتم حول الدراهم فلا زكاة فيها وفي الحنطة.

فقوله [٣]: لغير التجارة دليل على أن نية التجارة في القرض صحيحة، قال شيخ الإسلام: الأصح أن نية التجارة لا تعمل في القرض؛ لأنه عارية لما عرف، ونية التجارة لا تعمل في العواري. - ومعنى قول مُحَمَّد لغير التجارة أي: [١٢٥/أ] كانت لغير التجارة عند القرض (٤)، وفائدته إذا كانت لغيرها عادت كذلك -.

وفي الجامع: ما يدل أن بدل منافع التجارة لا يصير للتجارة من غير نية [٥/د] التجارة؛ لأنه قال: أجر داره عشر سنين بجارية كانت للتجارة يريد بها

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٣٧٨/١).

[٢] في (ه): «العباد». [٣] في (ه): «وقوله».

(٤) في (أ): «المقرض».

التجارة [١٣٦/ب]، فقد شرط نية التجارة في الجارية لتصير للتجارة من غير فصل، بينما إذا كانت الدار للتجارة، أو لم تكن.

وفي الأمالي: جعل بدل منافع عين هي للتجارة [١٢٤/ج] للتجارة من غير نية التجارة، فكان في المسألة روايتان، واختلف المشايخ فيها، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين^(١).

وفي المرغيناني: «عن أبي يوسف في نصاب السائمة، وعروض التجارة، إن لم ينو الوارث والموصى له السوم والتجارة روايتان؛ نظرًا إلى الخلافة، وتجدد الملك.

ولو تزوجها على خمس من الإبل السائمة، أو عرض^(٢) التجارة بعينها لا تجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة الثاني حتى يقبضها، ويحول عليها الحول بعد قبضها؛ لأنها بدل ما لا تجب فيه الزكاة كالدية، وبدل الكتابة^(٣).

قال أبو نصر في شرح القُدوري: «وكالمبيع قبل القبض»^(٤).

وفي الحاوي: «المبيع قبل القبض لا تجب فيه الزكاة في قياس»^(٥) قول أبي حنيفة كالمهر^(٦).

قال الفقيه أبو الليث: «هو قول الكل؛ لأن المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر»^(٧).

وفي الجامع: «المبيع قبل القبض نصاب عندهما، وكذا عند أبي حنيفة على الأصح»^(٨).

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠١/أ). (٢) في (د): «عروض».

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: شرح مختصر القُدوري لأبي نصر الأقطع (ل ٢٥/ب - أ/٢٦).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د) ليست في (أ).

(٦) انظر: الحاوي في الفتاوى (ل ٤٠/أ).

(٧) بحثت عنه فلم أجده، وانظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٧/١) نقلًا عنه.

(٨) انظر: الجامع الكبير (ص ١٩).

وفي المحيط: «والصحيح أنه نصاب؛ لأنه بدل مال بخلاف المهر، لأنه بدل ما ليس بمال، وروي عن أبي يوسف: أن المبيع قبل القبض لا زكاة فيه، ووجهه ذكرناه، وفي الرد بالعيب، والإقالة قبل قبضه حكمه حكم المبيع. لهما: أن ملكها^(١) في المهر المعين قوي؛ لأنها تملك التصرف فيه قبل القبض فأشبه الموروث.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه مدركان:

أحدهما: أن ملكها^(٢) في العين قبل القبض ضعيف ولهذا يبطل بالردة، والتقبيل، وبالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه^(٣).

قال في المستصفي: «هذا إذا لم تكن المرأة مدخولاً بها»^(٤).

وإذا دخل بها يتأكد المهر، وكذا إذا قبضته قبل الدخول يتأكد ملكها في العين أيضاً، حتى لو قبلت، أو ارتدت [١٣٦ب/ب]، أو طلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه إلا بقضاء القاضي^(٥)، أو التراضي، وقبل القبض يعود إليه ملكه بنفس تلك الأسباب.

والمدرک الثاني: أن المهر صلة من [١٢٥ب/أ] وجه قال الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والنحلة لا تملك إلا بالقبض و عوض من وجه قال الله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: مهورهن، والعوض بالعقد كما في البيع، وباستيفاء المعقود عليه كما في الإجارة، فثبت أصل الملك بالعقد، وقوته بالقبض.

ولو كانت الإبل المهر ديناً لا تجب فيها الزكاة اتفاقاً؛ لأن ما يكون في الذمة لا يكون سائمة - ذكره في المبسوط^(٦)، ومختلف الفقه^{(٧)(٨)}.

وقيل: المراد بالإبل السائمة.

(١) في جميع النسخ: «ملكهما».

(٢) في (ب) و(ج): «ملكهما».

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٧/ب). (٤) انظر: المصنف (ل ٣٦/أ).

(٥) في (د): «بحكم الحاكم».

(٦) في (أ) و(ب): «الفقيه».

(٧) انظر: مختلف الرواية لأبي الليث (٢/٥٧٥ - ٥٧٦).

وقال في المستصفى: «الصداق بالفتح والكسر»^(١).

وقال النووي: «المذهب وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض على المشتري عند تمام الحول، وبه قطع جمهورهم، وبه قال مالك، وقيل: لا يجب قطعاً لضعف الملك، وتعريضه للفسخ، ومنع تصرفه، وقيل: كالمغصوب، وفي الصداق^(٢) المعين المذهبُ الوجوبُ - ولهم وجه كقول [١٢٤ب/ج] أبي حنيفة -، وفي الماشية إذا كانت رهناً المذهبُ وجوبها، وبه قال أكثرهم، وقيل: كالمغصوب، وكذا غير الماشية، ولو كانت الماشية في الذمة سلمًا، أو قرصًا لا تجب فيها الزكاة بلا خلاف؛ لأنها [٥ب/د] لا تكون سائمة في الذمة»^(٣). ذكره النووي.

ثم الزكاة واجبة في الدين إذا قبضه، وسنفضه - إن شاء الله تعالى - «وبه قال الثوري، وأبو ثور^(٤)، وابن حنبل^(٥)، هذا إذا لم يكن ضمارة على ما تقدم. وقال عثمان بن عفان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، والزهري، وميمون بن مهران، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: يجب إخراجها لكل سنة قبل قبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فأشبهه الوديعة.

وعن عائشة، وابن عمر: ليس في الدين زكاة، وهو قول عكرمة.

وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبي الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة»^(٦).

ولنا: أن الزكاة للمواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به وهو^(٧) على [١٣٧ب/ب] ثلاثة أنواع عند أبي حنيفة^(٨):

(١) انظر: المصنفى (ل ٣٥ب). (٢) في (ج): «الطلاق».

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٥).

(٤) في (ج): «أبو داود». (٥) في (ج): «وأحمد بن حنبل».

(٦) انظر: المغني (٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٧) أي: الدين. انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥).

(٨) انظر: التنف في الفتاوى للسرْعدي (١/١٧٠)، المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥)، =

نوع قوي؛ كبدل مال التجارة، ودين القرض، وضمان الإعتاق والمعترك موسر إذا كان العبد للتجارة، فإذا حال عليه الحول وقبض منه أربعين^(١) درهمًا يزكيها؛ لأنه لا يرى الوجوب في الكسور في ظاهر الرواية عنه.

ونوع وسط؛ كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد^(٢) الخدمة، وثياب البذلة، وسلاح الاستعمال، وضمان العتق والمعترك معسر؛ لأنه كالمكاتب [١٢٦/أ] عنده. وقيل: إجماع يزكي إذا قبض مائتي درهم.

ونوع ضعيف؛ كبدل ما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل العتق على المعترك، وبدل الكتابة، والدية المقضي بها، والسعاية^(٣) على عبيد^(٤) الخدمة، والدين الموصى به، والدين الموروث في رواية، وفي رواية: كالوسط.

وقال في المستصفي: «المراد بالدية قبل القضاء، وأما بعده فإنه كسائر الديون، قال: ذكره في فتاوى القاضيين»^(٥).

وفي دين الأجرة ثلاث روايات^(٦) في رواية وسط، وفي رواية ضعيف،

= تحفة الفقهاء (١/٢٩٣)، المحيط البرهاني (٣/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١٠)، جوامع الفقه (ل ٣٦/ب)، المحيط الرضوي (ل ٨٧/ب)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٣٠٦).

(١) في (ب) و(ج): «أربعون». (٢) في (د): «عبد».

(٣) السعاية في اللغة: من السعي، وهو التصرف في كل عمل، خيرًا كان أو شرًا. قال الله تعالى: ﴿إِن تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَى﴾ [طه: ١٥]. فيقال: سعى على الصدقة سعيًا وسعايةً: عمل في أخذها، وسعى العبد في فك رقبتة سعاية. وسعى به سعاية إلى الوالي: وشى. وفي الاصطلاح لها عدة معانٍ منها السعاية في العتق: وهو أن يعتق بعض عبد، ويبقى بعضه الآخر في الرق، فيعمل العبد ويكسب، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه، فسمي كسبه لهذا الغرض سعاية، وقيل: الاستسعاء أن يؤجر ويأخذ قيمة نصفه من الأجرة. انظر: الصحاح (٦/٢٣٧٧)، وتاج العروس (٣٨/٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٦/٣٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٤).

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «عبد». (٥) انظر: المصنف (ل ٣٨/أ).

(٦) في (د) زيادة: «و».

والثالثة إن كان الأصل للتجارة، فهي كالقوي وإلا فكالوسط^(١)، وفي الجامع: أشار إلى أنه قوي، وفي المرغيناني: «أجرة الدار إن كانت الدار للتجارة، فهي كالقوي، وإن لم تكن فكالوسط»^(٢).

وعندهما: الديون كلها نصاب إلا الدية قبل القضاء، والسعاية، وبدل الكتابة^(٣).

وعن أبي يوسف^(٤): يجب في بدل الكتابة في الأقل من قيمته، ومن البديل إذا كان العبد للتجارة، أما الدية وأروش الجنائيات فإنها في معنى الصلة حتى لا يجوز أخذ الرهن بذلك، ولو مات من عليه لا يستوفى بعد موته من تركته، وأما بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لم تصح الكفالة به، والدين اللازم ملحق بالعين في الشرع بل أقوى فإن بعض الأعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض.

ولأبي حنيفة^(٥): أن الدين ليس بمال من كل وجه حتى لو حلف أنه لا مال له لا يحنث بالدين، إلا أن دين التجارة حكمه حكم [١٢٥/ج] مال^[٦] [١٣٧/ب] التجارة؛ لقيامه مقام مال التجارة.

وعن الكرخي: أن النصاب والحوال يشترط في الوسط كالضعيف^(٧). وفي المرغيناني: «في الدية إن قضى بالدرهم والدنانير فهي^(٨) على الخلاف، وإن قضى بالإبل فلا زكاة فيها في قولهم جميعاً حتى يحول عليها

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٤٧). (٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٨١).
(٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥)، المحيط البرهاني (٣/٢٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/١٢٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥)، المحيط البرهاني (٣/٢٤٦)، بدائع الصنائع (٢/١٠)، جوامع الفقه (ل ٣٦/ب).

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥).

[٦] في (هـ): «دين».

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القُدُوري (ص١٠٨٨)، المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٥).

(٨) في (د): «فهو».

الحول بعد القبض كالمهر»^(١).

قلت: وهذا يرد قول صاحب المستصفي^(٢) أن الدية بعد القضاء كسائر الديون، وأما [د/أ٦] إسقاطها عن الديون فبعيد؛ لأنها مال مملوك لصاحبه يقدر على استخراجها والانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله.

فرع: ^(٣) في المحيط^(٤)، وعدة المفتي: «تزوج امرأة بألف^(٥) وقبضتها^(٦)، ثم ظهرت أنها أمة فرد المولى^(٧) نكاحها، فلا زكاة في الألف على الزوج لعدم يده، ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق شعر إنسان، وأخذ ديتة، وحالت عنده، ثم نبت لا تجب على الجاني؛ لأنه زال ملكه، ولا [١٢٦ب/أ] على المجني عليه؛ لأنها استحقت من يده، وكذا لو أقر^(٨) بدين ودفعه إليه، ثم تصادقا على ألا دين له عليه».

وفي المحيط: «وكذا إذا وهب له ألفًا وحال عند الموهوب له، ثم رجع في هبته»^(٩)، فسوى بين هذه المسائل، لكن استحقاق ما لا يتعين بعد الحول لا يسقط الزكاة؛ كالدين اللاحق بعد الحول، وما يتعين يسقطها، فالهبة^[١٠] ليست نظيرة ما تقدم؛ لأنها تتعين في الهبة بخلاف العقود، والفسوخ.

قال في الجامع^(١١)، والمحيط^(١٢): «إذا تزوج امرأة على ألف، وقبضته وحال عليه^(١٣) الحول، ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الألف، وكذا لو قبلت ابنه؛ لأنه لا يتعين رده، بل الواجب رد مثله، وكان^(١٤) ذلك دينًا لحقها بعد الحول فلا تسقط الزكاة بخلاف العرض».

وفي جوامع الفقه: «باع عبدًا للخدمة بألف بعد ما حال عليه الحول،

- (١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٨٣). (٢) تقدم.
 (٣) في (أ): «قوله». (٤) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٠/ب).
 (٥) في (ب): «بالفتح». (٦) في (أ) و(د): «وقبضها». (٧) في (د): «المولى». (٨) في (ج): «أمر». (٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩١/أ). (١٠) في (هـ): «كالهبة». (١١) انظر: الجامع الكبير (ص ١٧). (١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩١/أ). (١٣) في (د): «عليها». (١٤) في (ب) و(ج) و(د): «فكان».

وتقابضا فحال عليه^(١) عند البائع^(٢)، فرده عليه بعب^(٣) بقضاء، أو بغيره^(٤) لا يسقط الضمان عن المشتري؛ إذ^(٥) لم يعد إليه قديم ملكه، لعدم تعيينه للرد، ويجب على البائع لأنها؛ لا تتعين في الرد، فهو بمنزلة الدين اللاحق بعد الحول لا تسقط به الزكاة الواجبة^(٦).

وفي [١٣٨/ب] شرح المهذب للنووي: «إن ملكه بعقد فيه عوض؛ كالبيع، والإجارة، والخلع ولم ينو عند العقد أن يكون للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نوى التجارة عنده صار للتجارة، وإن زوج أمته به، أو ملكته الحرة بالنكاح ففي أصح الوجهين يكون للتجارة بالنية، وإن ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة بغير عوض لا يصير للتجارة بالنية، وكذا إن ملكه بالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والرد بالعب^(٧)».

قوله: (ومن اشترى جارية للتجارة، ونواها للخدمة^(٨) بطلت عنها الزكاة، وإن نواها للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة)، إذا كان من التقدين [١٢٥/ب/ج]، وكذا في العرض إن نوى التجارة عند البيع، وإن نوى الخدمة، أو أطلق لم تجب فيه الزكاة.

والفرق من وجهين:

أحدهما^(٩): أنه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة، وهو تارك لها في الحال، فاتصلت النية بالعمل، فلم تكن مجردة عنه فصحت، وإذا نوى بعد ذلك أن تكون للتجارة تجردت النية عن العمل فلا تعتبر ما لم يبيعها، بمنزلة المعلوفة^(١٠) إذا نوى أن تكون سائمة لا تصير سائمة بمجرد النية، نظير

(١) في (ج) زيادة: الحول.

(٢) في (د) إشارة فوق كلمة البائع إلى الهامش، وفي الهامش كتبت كلمة: «المشتري».

(٣) في (د): «بعب عليه».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «غيره».

(٥) في (ج): «إذا».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٨/٦).

(٧) في (ج): «ونوى بها الخدمة».

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٦٩/٢)، الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل ٢٥/ب).

(٩) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «المعلوفة».

الأولى^(١) المسافر إذا نوى الإقامة في موضع تصح الإقامة فيه يصير مقيمًا [١٢٧/أ]؛ لاتصالها بترك السفر، وكذا المسلم إذا نوى الكفر - والعياذ بالله تعالى - يصير كافرًا؛ لاقتران النية بترك الإسلام، وتركه كفر، والرضا بالكفر كفر، ونظير نية التجارة المقيم إذا نوى السفر [٦ب/د] لا يصير مسافرًا حتى يتصل بالعمل الذي هو الخروج من العمران؛ لأن نية السفر ليست بسفر^[٢]، وكذا نية ترك الإقامة؛ لأنه متلبس بالإقامة وهي ضد تركها، وضد السفر، وكذا الكافر إذا نوى الإسلام لا يصير مسلمًا حتى تتصل النية^(٣) بالعمل الذي هو عمل اللسان، وهو التلفظ^(٤) بالشهادتين المعظمتين بشرطه؛ إذ ترك الكفر ليس بإسلام.

وفي المبسوط: «لو نوى أن تكون سائمته علوفة، أو عوامل فمضى عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأن نيته لم تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر؛ وهي [١٣٨ب/ب] متلبسة بالسوم؛ ولا كذلك نية الخدمة»^(٥).

والوجه الثاني من الفرق: أن التجارة، والسفر، والإسلام أمور إنشائية فلا يعتبر فيها النية وحدها حتى يتصل بها الإنشاء؛ كنية العتق، والطلاق، والبيع، وغيرها بغير ألفاظ تدل على الإنشاء، بخلاف نية الخدمة، والسفر، والكفر على ما تقدم.

وفي شرح النووي: «لو نوى التجارة بعد العقد لم تصر للتجارة، وقال الكرايينسي من الشافعية: تصير للتجارة كنية^(٦) في مال التجارة، وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٧)،

(١) في (ب) و(ج): «الأول».

(٢) في (أ): «يتصل إليه».

(٣) في (د): «اللفظ».

(٤) في (هـ): «كافية».

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِي (١٦٨/٢). (٦) في (د): «كنيته».

(٧) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي ليست المذهب، بل المذهب أن العرض لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بفعله بنية التجارة. قال المرادوي في الإنصاف (٣/١٥٣): «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما، واختارها الخِرْقِي، والقاضي، وأكثر الأصحاب. قال في الكافي والفروع: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة =

وابن راهويه^(١).

وفي الذخيرة المالكية: «لو اشترى عرضاً فنوى به القنية سقطت الزكاة عنه. وقال أشهب: لا تبطل التجارة بنية القنية؛ إذ الشراء للتجارة أقوى من النية، وفي الجلاب: لو اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة، بل يستقبل حولاً^(٢) بعد البيع، كقول أبي حنيفة والشافعي.

والفرق من وجهين:

الأول: أن الأصل في العروض القنية فترجع^[٣] إلى أصلها بالنية، ويخرج عنها بها كما لا يرجع المقيم مسافراً بها حتى ينضاف إليها فعل الخروج؛ لأن الأصل الإقامة، ويصير مقيماً بالنية لسلامتها عن معارضة الأصل.

الثاني: أن حقيقة القنية الإمساك لنفسه، وقد وجد بالنية، وحقيقة التجارة البيع لقصد الربح ولم يوجد^(٤).

وقوله: (بخلاف ما إذا ورثه ونوى التجارة...) إلى آخر المسألة، فقد ذكرناه قبل هذا^(٥).

وقال مالك^(٦): لو اشترى بعرض القنية، ونوى التجارة في المشتري نُزِّل منزلة أصله،/ ولا يصير للتجارة، خلافاً للأئمة، واعتبره بالإرث وغيره مما قدمناه.

وفي الحواشي: [١٢٧ب/أ] «الأصل في هذا أن النية إنما تعتبر إذا

= المعلوفة، ونية الحاضر لسفر، وقدمه في المغني، والهداية، والخلاصة، وابن تميم، والشرح، والكافي وغيرهم». وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٢٦/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١٩٤/٤).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٨/٦ - ٤٩).

(٢) في (د): «حولان». [٣] في (ه): «فيرجع».

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٩/٣). (٥) انظر: الصفحة رقم ٣٢٩.

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٠/١)، البيان والتحصيل (٣٨١/٢)، المقدمات الممهدة (٢٨٥/١).

اتصلت بالعمل؛ لأنها باطنة لا تعرف إلا إذا اقترنت بفعل يدل عليها، أو يلائمها»^(١).

قلت: هذا التعليل ضعيف؛ لأن الناوي يعرف ما نوى، وإن كانت النية أمرًا باطنًا، ونحن إنما نفتي له بما علمه في باطنه فلا يضير كونها باطنة.
قال: «أو لأن [ب/١١٣٩] النية شرعت لتمييز النوع من النوع، فلا بد من اتصالها بالفعل»^(٢).

قلت^(٣): هذا صحيح لأن النية لتخصيص العام، أو لبيان المبهم والمجمل، ولهذا لو حلف لا يأكل، أو لا يشرب، ونوى شيئًا دون شيء لا يصدق. ذكره في الجامعين^(٤)؛ لأن الفعل لا عموم له على المذهب الحق، فبقي مجرد النية فلغا.

قوله: (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو بنية مقارنة [أ/٧] د [لعزل مقدار الواجب]).

والأصل القران^(٥) كما في الصلاة، لكن لما كان الفعل يتفرق غالبًا اكتفى بوجودها عند عزلها نفيًا للخرج كما في الصوم.
وفي الوبري، ومنية المفتي^(٦): «قال^(٧) أبو جعفر الهندواني: لا تجزئ^(٨) الزكاة إلا بنية مخالطة لإخراجها^(٩)؛ لأنها عبادة محضة كالصلاة».
وعن محمد بن سلمة البلخي: «إذا تصدق ولم تحضره النية ينظر إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عما تصدق به أمكنه الجواب من غير فكرة تجزئه، ويكون ذلك نية منه».

(١) انظر: فوائد الهداية (ل ٨٧/أ). (٢) انظر: فوائد الهداية (ل ٨٧/أ).

(٣) في (د) زيادة: «و».

(٤) انظر: الجامع الكبير (ص ٦٣)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٢٥٥).

(٥) في (د): «الاقتران».

(٦) انظر: منية المفتي (ل ٧/ب) وفيه صورة المسألة دون النقل عن أبي جعفر الهندواني.

(٧) في (د) و(هـ): «كان».

(٨) في (د) و(هـ): «لا يخرج».

(٩) في (ج): «لأدائها».

وروي عن مُحَمَّد أنه قال: إذا ميز زكاته وجعلها في صرة، ونوى أن يكون ذلك من زكاة ماله، ثم تصدق به، ولم تحضره النية عند الدفع أرجو أن تجزئه^(١).

وفي منية المفتي: «لو قال: ما تصدقت به إلى آخر السنة فهو زكاة مالي لم يجزئه ذلك»^(٢).

هذا إذا تصدق بقدر الزكاة، وإن تصدق بجميع ماله لا يحتاج إلى النية، ويكون قدر الزكاة عن زكاته الواجبة في هذا المال، والباقي تطوعاً، وهذا استحسان، والقياس ألا يجوز؛ لأن الفرض، والنفل مشروعان فلا بد من نية التعيين؛ كالصلاة.

وجه الاستحسان: أن الجزء الواجب فيه متعين، ووصل الحق إلى المستحق، بخلاف الصلاة. مثاله: إذا وجبت الزكاة في مائتين فأدى خمسة بنية الزكاة سقطت عنه زكاة المائتين، وإن لم ينو سقطت عنه زكاة الخمسة، وهو ثمن درهم، وإن تصدق بجميع المائتين على فقير، أو وهبها له، ولم تكن له^[٣] نية، أو نوى تطوعاً سقطت زكاتها؛ لأن ربع عشرها متعين فقد [١٣٩ب/ب] وصل الحق إلى مستحقه [١٢٨أ/أ]، والهبة من الفقير صدقة، وقربة؛ ولهذا لا يرجع في الهبة للفقير كالصدقة. وعند الشافعي: لا تجزئه.

أما إذا نوى تطوعاً فقد وجد أصل النية، وقدر الزكاة متعين؛ فأشبهه الصوم بنية النفل حيث يتأدى بها الفرض، بخلاف الحج في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن كالصوم، وإذا لم ينو شيئاً فالفرق بينها وبين الصوم أن صرف المال إلى الفقير نفسه [١٢٦ب/ج] قربة، ولا حاجة إلى النية، ولا كذلك الإمساك، فإنه دائر بين العادة والعبادة، فالنية هي المعينة للعبادة من العادة، فلا بد منها فيه لذلك، فالحاصل لنا فيه مدركان:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٢)، المحيط البرهاني في الفقه العماني (٢٨٩/١)، البنية شرح الهداية (٣١٢/٣).

(٢) انظر: منية المفتي (ل ٧/ب). [٣] في (هـ): «لها».

أحدهما: أن دفع المال إلى المسكين قربة، وعبادة، والنية إنما كانت لتحصيل العبادة، وهي حاصلة بدونها فلا حاجة إليها.

والمدرک الثاني: أن قدر الزكاة متعين فيه، وقد وصل إلى مستحقه، وفيه إشكال؛ لأن النية شرط فيها، ولو تصدق بالنصاب عن واجب آخر يقع عنه، ويضمن الزكاة كالنذر المعين في الصوم، إن نوى فيه التطوع يقع عن المنذور، وإن نوى واجباً آخر^(١) يقع عنه.

وفي الحواشي: «فإن قيل: لَمَّا^[٢] احتمل الفرض، والنفل لا بد من تعيين الفرض؛ كالصلاة.

قلنا: دلالة الحال مُعَيَّنَةٌ؛ إذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه؛ كالحاج إذا لم يخطر بباله فرض، ولا نفل يقع عن الفرض لدلالة حاله»^(٣).

قلت: ومثله إذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه [ب/٧د] يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ من ضمانه، ولا يجعل هبة؛ لأن الرد واجب، والهبة تبرع، وكذا إذا وهبت المرأة صداقها المعين لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها، يجعل عن الواجب بالطلاق قبل الدخول، لا هبةً لما ذكرنا.

ويردُّ على تعليله الصلاة؛ فإنها تجعل تطوعاً، ولا تجعل عن الفرض فقد يتنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته، والفرق بينها، وبين الحج أن التنفل بالصلاة مشروع قبل الفرض كالسنن، ويمكنه أداء الفرض في الوقت مع إحراز السنن والنوافل، بخلاف الحج؛ فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فرضاً كان أو تطوعاً^(٤)، فلو صرف إلى النفل يفوت الفرض^(٥) إلى السنة الأخرى.

والفرق بين الصلاة، وبين الزكاة [ب/١٤٠أ] وهبة المبيع وهبة الصداق أن الزكاة في المال، والمبيع والصداق متعينة [ب/١٢٨أ]، بخلاف الصلاة.

(١) في (ج): «وإن نوى عن واجب آخر». [٢] في (هـ): «فإذا».

(٣) انظر: فوائد الهداية (ل ٨٨/أ). (٤) في (ج): «نفلاً».

(٥) في (ج): «الحج».

وفي المبسوط: «إن تصدق ببعض ماله ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومُحمَّد، عند أحدهما تجوز، وعند الآخر لا تجوز»^(١)، انتهى كلامه.^(٢)

قلت: عند أبي يوسف لا تسقط عنه الزكاة، وبه قال الشافعي^(٣)، وعند مُحمَّد تسقط، هكذا ذكر الخلاف في الجامع^(٤)، كما ذكره في الكتاب^(٥).

وجه قول أبي يوسف: أنه يجوز أن تكون الزكاة فيما بقي من المال، فلا تسقط إلا بالنية بخلاف هلاك البعض حيث تسقط زكاته، ولا تجعل الزكاة فيما بقي من المال، والفرق له أن في الدفع وجد منه صنع فجاز أن يعتبر في بقية الزكاة في باقي المال، ولا صنع له في الهلاك فيهلك ما هلك على الشركة.

وقال الأوزاعي: النية في الزكاة ليست بشرط؛ كالعتق، والوقف، والوصية للفقراء مع أنها عبادة^(٦).

فرع: وهب الدين ممن عليه بعد وجوب الزكاة، وهو غني ضمن زكاته في رواية الجامع^(٧)، وفي النوادر: لا يضمن^(٨).

وفي جوامع الفقه: «وقال أبو يوسف: لا يضمن، وإن لم يعلم أنه كان فقيرًا، أو غنيًا لا يضمن»^(٩).

وجه رواية النوادر - وهي [١٢٧/ج] قول أبي يوسف -: أن وجوب الأداء يتوقف على القبض، ولم^[١٠] يوجد فكان امتناعًا من الوجوب، لا

- (١) في (ج): «بين أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة عندهما تجوز وعنده لا تجوز».
- (٢) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٣/٣٤).
- (٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/١٨٥).
- (٤) لعل المقصود الجامع الصغير لابن مازه. انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٣/٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٤٠).
- (٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٩٧).
- (٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/١٨٠)، المغني (٤/٨٨)، الحاوي الكبير (٣/١٧٨).
- (٧) انظر: الجامع الكبير (ص ٢١).
- (٨) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٢٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٧٧).
- (٩) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٧/ب). [١٠] في (هـ): «وإن لم».

استهلاكاً للواجب؛ كاستهلاك النصاب العين^(١) قبل وجوب الزكاة بيوم.
 ووجه رواية الجامع: أنه أ تلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتمليك
 من غير الفقراء فيضمن كما لو وهب العين^(٢) من الغني^[٣] بعد الوجوب، ولأنه
 يصير بذلك قابضاً حكماً؛ كإعتاق العبد المبيع قبل القبض، وتزويج الجارية
 المبيعة قبل القبض إذا دخل بها الزوج.

وفي جوامع الفقه: «إذا أبرأ المشتري من الثمن، أو المستقرض لا
 يضمن، إلا أن يقصد به إسقاط الزكاة.

وفي المنتقى: إذا فعل ماله فعله لا يضمن»^(٤).

فرع: في الوَلْوَالِجِي^(٥)، والذخيرة^(٦): «رجل يعول أخته، أو أخاه، أو
 عمه فاحتسب نفقتهم [١٤٠ب/ب] عن زكاته أي نواها إن لم يفرض عليه جاز،
 وإن فرضت لزمانتهم لم يجز؛ لأن دفع الواجب عن واجب آخر لا يجوز».

وفي الروضة: وقال في المجرد: [٨/د] عن أبي حنيفة يجوز، فجوز
 الإطعام في الزكاة وإن كان يعول يتيمًا، فجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاته،
 فالكسوة تجوز لوجود التمليك، وكذا إن دفع الطعام إليه، وإن كان [١٢٩أ/أ]
 يأكل في البيت من غير دفع إليه لا يجوز لعدم التمليك.

وفي مسائل^(٧) الفتاوى عن أبي يوسف: «يجوز كسوة اليتيم، وطعامه عن
 الزكاة بطريق القيمة، وقال مُحَمَّد: تجوز كسوة اليتيم^(٨) دون الطعام، وعليه
 الفتوى، ولم يفصل»^(٩).

وفي الزيادات^(١٠): وجبت زكاة ماله فاشترى بها طعاماً، ودعا المساكين

(١) في (د): «المعين».

(٢) في (د): «المعين».

[٣] في (هـ): «العين».

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٧/ب).

(٥) انظر: الفتاوى الوَلْوَالِجِيَّة (١/١٧٧). (٦) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٣/أ).

(٧) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «مال»، وفي (ج) كذلك وكتب بجانبها في الهامش
 العبارة المثبتة.

(٨) في (ب) و(د) و(هـ): «الكسوة»، وفي (ج): «كسوة».

(٩) انظر: عيون المسائل (ص ٣٣). (١٠) لم أجده في شرح الزيادات المطبوع.

فغداهم وعشاهم لم يجز عنها^(١)، ولم يحك خلافاً.

قال الجرجاني: «عندي هذا قول مُحَمَّد، أما على قولهما فيجوز كما في صدقة الفطر»^(٢).

وفي قنية المنية: «دفع لمحترم زكاة ماله قرصاً، ونوى عن زكاة ماله يجزئه؛ لأن العبرة للقلب إذ النية فعله دون اللسان. وقيل: لا يجزئه. وقيل: إن تأول القرض بالزكاة يجزئه. والأصح الأول يؤيده نية الزكاة بما أخذ الظالم ظلمًا؛ فإنه يجزئه، وإن لم يأخذه على وجه^(٣) الزكاة، وكذا لو وهب مسكيناً درهماً ونواه من زكاته أجزاءه»^(٤).

وفي شرح المذهب للنووي: «عن القفال أنه يكتفى باللسان بدون نية القلب، ونقله الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي قولاً للشافعي، وهو بعيد جداً؛ إذ فعل اللسان غير النية.

وكيفية النية: أن ينوي أن هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة^(٥)، أو صدقة مالي المفروضة.

ويجوز تقديم النية على الدفع في أصح الوجهين؛ كالصوم. وصححه البنديجي، وابن الصباغ والرافعي، ومن لا يحصى من الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة؛ فإنه قال: لا تجزئه حتى ينوي معها، أو قبلها. قالوا: والكفارة والزكاة سواء.

قلت: جواز التقديم في الزكاة أولى؛ لأن دفعها يتعدد، ويكثر بخلاف الكفارة، فينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله، وإن لم ينو [١٤١/أ/ب] عند الدفع. هكذا ذكره الماوردي والبغوي^(٦).

ولو نوى بالخمسة المدفوعة فرضاً ونفلاً يقع فرضاً عند أبي يوسف

(١) في (ب) و(ج): «تم عنها». (٢) انظر: خزانة الأكمل (ل ٧٢/أ).

(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «جهة». (٤) انظر: قنية المنية (ص ٦٥).

(٥) في (ب): «أو زكاتي المفروضة»، وفي (ج): «أو الزكاة المفروضة».

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/ ١٨٠ - ١٨٢).

[١٢٧ب/ج]، ويروى عن أبي حنيفة؛ لقوة الفرض، أو لافتقاره إلى نية التعيين. وعند مُحمَّد، وهو قول الشافعي يقع نفلاً كنية الزكاة، والكفارة^(١).

مسألة^(٢): أداء العين عن الدين يجوز؛ لأن العين خير من الدين، وأداء الدين عن الدين^(٣) لا يجوز، وهو أن يكون له على رجل مائتا درهم، وحال عليها الحول، وله على آخر [١٢٩ب/أ] خمسة دراهم جعلها عن المائتين لا يجوز، إما لتفاوت الذم، أو لما يلزمه من أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي منه، ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره مُحمَّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعلى العلة الأولى يجوز؛ لعدم تفاوت الذم؛ وعلى العلة الثانية لا يجوز. والحيلة فيه أن يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فإذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه.

وفي المغني: «أداء الدين عن العين في الزكاة لا يجوز؛ لأنه إسقاط، والواجب فيها التمليك، وبه قال أحمد»^(٤).

ولو دفع دراهم إلى وكيله ليتصدق بها تطوعاً، ثم نوى عن زكاة ماله فتصدق بها [٨ب/د] المأمور جاز، ذكره في منية المفتي^(٥)، ومثله في شرح المهذب^(٦).

ولو أدى الزكاة عن مال غيره فأجاز المالك، وهو قائم في يد الفقير يجوز، وإلا فلا.

ولو أدى زكاة غيره من مال نفسه بغير أمره وأجازه لا يجوز، وبأمره يجوز. له مائة عين، ومائة دين يجب فيهما. ذكر هذه المسائل في منية المفتي^(٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٣١٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٢)، البناية شرح الهداية (٣/٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٠).

(٣) في (ج): «العين».

(٥) انظر: منية المفتي (ل ٧/ب).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٧٩).

(٧) انظر: منية المفتي (ل ٧/أ - ب).

(٤) انظر: المغني (٤/١٠٦).

باب

زكاة السوائم

فَصْلٌ فِي الْإِبِلِ

في المبسوط: افتتح مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باب الزكاة بزكاة السوائم اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ في الزكوات؛ فإنها كانت مُفْتَتِحَةً بالمواشي، وقيل: إنما بدأ بها بناء على عادة العرب؛ فإنهم كانوا أرباب المواشي^(١)، وكانوا يعدونها من أنفس الأموال، وقيل: زكاة السوائم مجمع عليها^(٢) بخلاف [١٤١ب/ب] زكاة عروض التجارة، فإن الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة فيها على ما يأتي بيان ذلك في باب زكاة العروض إن شاء الله تعالى، فبدأ بالمجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه مع أنه لا يعتد بخلافهم، وإنما قدم صدقة الإبل؛ لأنها أكثر^(٣) عندهم، وأعظم النعم قيمة وأجسامًا، فكانت أهم.

قوله: (ليس في أقل من خَمْسِ ذَوْدٍ صدقة، فإذا بلغت خمسًا سائمةً وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى تسع^(٤))، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت^(٥) خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين)، ثم العفو بين كل شاتين^(٦) أربع أربع^(٧) إلى

(١) في (د): «مواشي».

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَنِيّ (٢/١٥٠). (٣) في (ب) مهملة، وفي (ج): «أكبر».

(٤) في (د): «سبع».

(٦) في (ج): «ما بين»، والمثبت من (أ) و(ب) و(د).

(٧) هكذا وردت في جميع النسخ بتكرار كلمة أربع، وهو مشكل باعتبار أن تكرار العدد محصور بين كل شاتين؛ ولعل الأقرب للصواب: ثم العفو بين كل شاتين أربع، من غير تكرار؛ ومراد المؤلف أن ما بين النصابين عفو.

خمس وعشرين (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض^(١))، وهي التي طعنت في السنة الثانية)، ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع، فإذا بلغت عشرا فتكون ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم العفو بينها وبين [أ/١٣٠] الحقة تسع، فإذا بلغت عشرا، وهي ست وأربعون ففيها حقة، ثم العفو بينها وبين الجذعة أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، وهي تمام إحدى وستين ففيها جذعة، وهي أعلى ما يؤخذ في الإبل، ثم العفو بينها وبين بنتي لبون أيضا أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة^[٢]، وهي تمام ست وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم العفو بينها وبين الحقتين أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، وهي تمام إحدى وتسعين ففيها حقتان، ثم العفو بينها وبين أول الواجب بالشاة في الاستئناف ثلاث وثلاثون وإلى أول الاستئناف تسع وعشرون [أ/١٢٨ ج]، فإذا بلغت خمسا من أول الاستئناف ففيها^(٣) شاة، ثم العفو بين كل شاتين أربع كما مر إلى خمس وعشرين تمام خمس وأربعين بعد المائة، فتكون فيها بنت مخاض مع الحقتين، ثم العفو بينها وبين الحقاق الثلاث أربع، فإذا بلغت خمسا، وهي تمام المائة والخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيكون في [ب/١٤٢] الخمس شاة مع الحقاق الثلاث، والأربع عفو بين كل شاتين إلى خمس وعشرين، وهي تمام مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض مع [د/١٩] الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع، فإذا بلغت عشرا، وهي تمام مائة وست وثمانين ففيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسع، فإذا بلغت عشرا، وهي تمام مائة وست

(١) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، أما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالة بين الواجبين لا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكوات؛ فإن مبناها على أن الوقص يتلو الوجوب. انظر: العناية شرح الهداية (١٧٢/٢)، البناية شرح الهداية (٣١٨/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٥).

[٢] في (هـ): «أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر».

(٣) في (ب): «فيها».

وتسعين ففيها أربع حقاك^(١).

وفي المبسوط: «إن شاء أدى أربع حقاك من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون»^(٢).

ثم العفو بينهن وبين الاستئناف الثالث أربع، وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدها أربع أخرى، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة فيكون العفو بين الحقاك الأربع وبين الشاة ثمانية، وبين كل شاتين أربع إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشر، فإذا بلغت إحدى عشرة^(٣) ففيها بنت لبون، وهي تمام ست وثلاثين بعد المائتين، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسع، فإذا بلغت عشرا، وهي تمام ست وأربعين، ففيها خمس حقاك، ثم العفو بعدها أربع، وهي تمام الخمسين بعد المائتين، ثم تستأنف الفريضة، وأربع بعدها عفو يضم إلى الأربع العفو قبلها، فيكون ثمانية بين الحقة والشاة الواجبة، ثم تستأنف [١٣٠ب/أ] أبدا ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب فيها بنت مخاض إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ست وأربعين ففيها حقة إلى خمسين، ثم تستأنف الفريضة بعد الخمسين هكذا أبدا إلى أن تبلغ الحقة دون الجذعة، وهذا معنى قوله: (ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).

وهذا قول ابن مسعود^(٤)، والنخعي^(٥)، والثوري^(٦)، وأهل

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١)، بدائع الصنائع (٢٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/٢).

(٣) في (أ): «تسع عشر، فإذا بلغت إحدى عشرة»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «تسع فإذا بلغت عشرا»، والصواب المثبت. انظر: الأصل (١/٢)، النتف في الفتاوى للسعدي (١٧٤/١)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١)، بدائع الصنائع (٢٦/٢)، العناية شرح الهداية (١٧٢/٢)، البناء شرح الهداية (٣١٨/٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤)، المغني (٢١/٤)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥) هذا توثيق رأي ابن مسعود، وسيأتي الكلام على روايته عند إيراد المؤلف للأثر في الصفحة رقم (٣١٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٢)، ونفس المصادر السابقة.

(٦) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٤٥٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤١٢/١)، =

العراق^(١).

وحكى الداودي، وابن تيمية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إذا زادت خمسًا على العشرين والمائة، أو^(٢) على الثلاثين والمائة، أو على العقود التي فوق المائة والعشرين، أو زادت أكثر من خمس ففيها شاة».

وحكى السفاقي [١٤٢/ب/ب] في شرح البخاري^(٣) [١٢٨/ب/ج] عن حماد بن أبي سليمان^(٤)، والحكم بن عتيبة^(٥): أن في مائة وخمس وعشرين حقتين و بنت مخاض، وحكى مذهبنا عن عمر أيضًا، لكن غير مشهور عنه.

وقال الشافعي^(٦)، وإسحاق^(٧)، وابن حنبل^{(٨)(٩)} في رواية: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

-
- = المحلى بالآثار (١٣٢/٤)، المغني (٢١/٤)، المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٥).
- (١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٤٥٣)، المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١)، بدائع الصنائع (٢٧/٢).
- (٢) في (د): «و».
- (٣) المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح لابن التين له فيه اعتناء زائد بالفقه، ممزوجًا بكثير من كلام المدونة، وشراحتها مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، والكتاب لا يزال مخطوطًا له نسخة ناقصة بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب التي آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ورقم المخطوط ١٨٤٧٤. انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٦٨)، كشف الظنون (٥٤١/١).
- (٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣).
- (٥) في (أ): «عتينة»، وفي (ب)، و(ج) و(د) و(هـ) مهملة! وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٩).
- (٦) انظر: الأم (٤/٢)، المذهب (٢٦٨/١)، نهاية المطلب (٧٨/٣)، الوسيط في المذهب (٤٠٣/٢).
- (٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن زَاهُوَيْه (١٠٦١/٣)، الإشراف لابن المنذر (٦/٣)، المغني (٢٠/٤).
- (٨) في (د): «أحمد».
- (٩) هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٦/١)، المحرر (٢١٤/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧١/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٠٢/١)، كشف القناع عن متن الإقناع (١٨٧/٢).

وفي شرح المهذب للنووي: «إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وكذا لو زاد بعض واحدة عند الإِصْطِخْرِي، ثم بعد مائة وإحدى وعشرين^(١) يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(٢).

وقال مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يَسَار^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥): لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبتنا لبون. وعن مالك روايتان^(٦).

وقالت الظاهرية^(٧)، وأبو سعيد الإِصْطِخْرِي^(٨): إذا زادت على عشرين ومائة رُبُعٌ بغير، أو ثُمْنُهُ، أو عُشْرُهُ، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال مُحَمَّد بن جرير الطبري^(٩): يتخير بين الاستئناف، وعدمه؛ لورود الأخبار بهما^(١٠).

(١) في (أ): «مائة واحدة واحد وعشرين»، وفي (ب): «مائة واحد مائة وعشرين»، وفي (ج): «مائة واحد وعشرين»، وفي (د): «المائة واحد وعشرين»، وفي (هـ): «المائة وإحدى وعشرين»، والمثبت من المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٥).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣)، المغني (٢٠/٤)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥).

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٧٢)، المغني (٢٠/٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٨/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي (٣٨٤/٢).

(٦) الروايتان عن الإمام مالك فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين، فالمشهور عنه: أن الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين، وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وفي الرواية الثانية التي نقلها أشهب عنه أنه يأخذ حقتين. انظر: المدونة (٣٥١/١، ٣٥٢)، المقدمات الممهديات (٣٢٦/١، ٣٢٧).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (١٠٨/٤).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٥).

(٩) انظر: شرح السنّة للبخاري (١٠/٦)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥).

(١٠) جاء الاستئناف بالشيء في حديث علي وابن مسعود، وجاء في حديث أنس وابن عمر =

وأما قول ابن حزم، والظاهرية فباطل بلا شبهة؛ إذ^(١) لم يرد الشرع بجعل السائمة نصاباً برُبعٍ بعير، أو ثُمْنِه، أو عُشرِه، وتعلقوا بقوله: «فإن زادت»، وقالوا: الزيادة تحصل بالثُمْنِ، والعُشرِ^(٢).

والأصل في ذلك: ما [٩ب/د] روى أنسٌ أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطه^(٣)، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في^[٤] كل خمس ذودٍ شاة، فإذا بلغت خمساً [١٣١أ/أ] وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين^(٥) ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل - وفي البخاري: طروقة الجمل - إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين [١٤٣ب/ب]، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا [١٢٩ج/ج] جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده وعنده ابنة

= أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وسيذكرها المؤلف قريباً.

(١) في (د): «ثم»، وفي (ه): «إذا».

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٣٩٠).

(٣) في (أ) زيادة: «في أربع»، ولا محل لها في الحديث.

[٤] في (ه): «وفي»!

(٥) في (ب): «فإن يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون».

لبون فإنها تقبل منه، وَيَجْعَلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، وَيَجْعَلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست^[١] عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت^[٢] أربعين ففيها شاة إلى^(٣) عشرين ومائة، فإذا زادت^(٤) ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق^(٥)، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا^(٦) كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة^(٧) ربع العشر، فإن^[٨] لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري [١٣١/ب/أ]، وأبو داود، والنسائي^(٩). قال في المنتقى: «وقطعه البخاري في عشرة مواضع»^(١٠).

وفي رواية الدارقطني: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل

[١] في (ه): «وليس».

[٢] في (ه): «بلغت».

(٣) في (أ): «إلا»، والمثبت من (ب).

(٤) في سنن النسائي (١٨/٥، ٢٨) زيادة: «واحدة».

(٥) في (د) و(ه): «مفترق».

(٦) في (د): «وإن».

(٧) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف، وهي من الورق، والهاء عوض عن الواو، وهي الفضة. انظر: جمهرة اللغة (٧٩٧/٢)، الصحاح (١٥٦٤/٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٨/١)، فتح الباري لان حجر (٣٢١/٣).

[٨] في (ه): «فإذا».

(٩) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥).

(١٠) انظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية (ص ٣٦٢).

أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات^(١).

وعن الزهري، عن سالم، [١٤٣ب/ب] عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده، فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته. قال: «كان فيها في الإبل في [كل]^(٢) خمس شاة حتى ينتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون^(٣)، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين [١٠أ/د]، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»، وهكذا إلى آخر الحديث، وفيه: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم»، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه^(٤).

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/١٤ - ١٦) برقم (١٩٨٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت موافق للفظ الإمام أحمد في مسنده (٢٥٧/٨).

(٣) في (ب): «إذا بلغت بنت مخاض فابن لبون»، وفي (د): «إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون»، وفي (هـ): «إن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»، والمثبت من (أ) و(ج).

(٤) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد (٤٦٣٤)، والحاكم (١٤٤٣)، والبيهقي (٤/١٤٧)، والحديث مما تفرد برفعه عن الزهري: سفيان بن حسين كما قال الترمذي، وزاد البيهقي: سليمان بن كثير وجعله متابعًا لسفيان بن حسين في رفعه. وخالفهما يونس بن يزيد عند أبي داود (١٥٧٠)، والحاكم (١٤٤٤)، فرواه عن الزهري عن سالم مرسلاً، قال الدارقطني في علله (١٢/٢٩٢): «وقول يونس أشبه بالصواب»، وحسنه بعضهم فقال الترمذي - عقب إخرجه له -: «حديث حسن»، وقال البخاري - كما في السنن للبيهقي (٤/١٤٧) -: «أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق». اهـ، وقال الحاكم عقب إخرجه له: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان». اهـ، وحسن الألباني في صحيح سنن =

وروى الزهري عن سالم مرسلًا: «فإذا كانت^(١) [١٢٩ب/ج] إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون^(٢) حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو^[٣] خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت»، رواه أبو داود^(٤).

واستدل الشافعي [١٤٤أ/ب] بحديث أنس السابق. قال النووي: وهو صحيح صريح^(٥).

وقال ابن حزم الظاهري: «روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن سلمة [١٣٢أ/أ]، وعبد الله بن المثنى قال: كلاهما ثقة إمام»^(٦).

وروى سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة^[٧]، وفي عشر شاتان». وفيه: «فإذا زادت

= أبي داود (٢٩٠/٥) الرواية المرسلة فقال: «وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة فلا يضر من أعلها بالإرسال». اهـ.

(١) في (ب): «فإذا بلغت»، والمثبت من (أ).

(٢) في (د): «بنت لبون». [٣] في (هـ): «و».

(٤) تقدم في التخريج السابق.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٠١/٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (١١٣/٤). [٧] في (هـ) زيادة: «وفي خمس شاتان».

على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»^(١).
 وقد قال الترمذي: «روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم غير^(٢)
 واحد، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين»^(٣).
 قال أبو بكر بن العربي: «وكل من روى الحديث لم يسنده إلى
 رسول الله ﷺ إلا سفيان بن حسين»^(٤).

وفي الدَّارَقُطَنِيِّ^(٥) عن أنس: «لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر ﷺ بعثه إلى
 البحرين، فكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان^(٦) نقش
 الخاتم ثلاثة أسطر؛ مُحَمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر». وساق الحديث
 كما تقدم.

ووجه من قال: لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ما روي في كتاب
 عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقات: «فإذا زادت على العشرين ومائة فليس
 فيما دون العشرة شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة» رواه
 أبو داود، والترمذي^(٧).

-
- (١) تقدم في تخريجه.
 (٢) انظر: سنن الترمذي (٨/٣).
 (٣) انظر: سنن الدَّارَقُطَنِيِّ (١١/٣) برقم (١٩٨٤).
 (٤) انظر: (د): «فكان».
 (٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، من حديث يونس، عن الزهري، عن سالم مرسلًا وفيه:
 «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين
 ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة»، وقد تقدم أن المرسل محفوظ،
 وقد صححه بعض النقاد.
 وأما قوله: «فإذا زادت على العشرين ومائة فليس فيما دون العشرة شيء»، فقد أخرجه
 الدَّارَقُطَنِيُّ (١٩٨٧)، والحاكم (١٤٤٥)، والبيهقي (١٥٥/٤)، من طريق أبي الرجال
 محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمر بن عبد العزيز أنه حين استخلف أرسل
 إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب
 النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب
 عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم. فكان فيهما:
 «فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على
 العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا =

ولنا: رواية حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب إليّ كتاب أبي بكر مُحَمَّد بن عمرو بن حزم: فكتبه^(١) لي في ورقة، ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه: «إذا بلغت إحدى وتسعين [١٣٠/أ/ج] ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين^(٢) بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول [١٤٤/ب/ب] فرائض الإبل [١٠/ب/د]، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» رواه أبو داود، والحافظ أبو جعفر الطحاوي^(٣).

وحمادُ بنُ سلمة جبلٌ.

قال الطحاوي: «وقيسٌ حجةٌ حافظٌ»^(٤)، وقال أبو الفرج: «قال أحمد بن حنبل^(٥): حديث ابن حزم في الصدقات صحيح»^(٦)، ويعضده ما روى الطحاوي

= كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر»، وإسناده مرسل ووجادة.

(١) في (ب): «فكتب». (٢) في (ج): «أربعين حقة».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧٥)، وهو منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ في رواية الطحاوي، ومنقطع كذلك بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ في رواية أبي داود، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٩): «فهذا منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ، وقد أورده أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه كذا وكذا، وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته... ويقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه». اهـ.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٧٨).

(٥) في (أ): «قال: حماد أحمد بن حنبل».

(٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦).

عن أبي عبيدة، وزياذ بن أبي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «في فرائض الإبل: فإذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى [١٣٢ب/أ] عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فالفرائض الإبل، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة»^(١).
قال الطحاوي: «فهذا ابن مسعود من أكبر الصحابة، وأعلمهم، وقد قال بالاستئناس بالشيء»^(٢).

حديثٌ آخر: روى سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة. قال: ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة»^(٣).
وذكره أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة»^(٤). ذكر هذه الأحاديث في الإمام.

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيئ الحفظ قد خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء - كما في التقريب (١/١٩٣) - بالإضافة إلى الانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وزياذ بن أبي مريم وبين ابن مسعود، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١/٦): «فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله - يعني: ابن مسعود - وخصيف الجزري غير محتج به» - اهـ.
- (٢) لم أجد بلفظه، وعزه الطحاوي قولاً لابن مسعود في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤).
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٤)، وهو مما تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أنكره أهل العلم، فقال البيهقي - عقب إخرجه له -: «وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» - اهـ، وروي من وجه آخر عن عاصم عن علي مخالف لهذا، وبه استدلل الشافعي على خطئه فقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤): «وأما الشافعي رحمته الله فإنه قال في كتاب القديم: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه، يريد قوله في الاستئناس، واستدل علي هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك» - اهـ، وانظر: معرفة السنن والآثار (٣٢/٦).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٢)، بالطريق الذي أخرجه البيهقي، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن حزم الظاهري: «روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن سلمة،
وعبد الله بن المثنى قال: وكلاهما إمام ثقة»^(١).
قلت: قد أخطأ في قوله^(٢)، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «لم يرفعه
إلا عبد الله بن المثنى، وهو ليس ممن يحتج بحديثه»^(٣).
وقال أبو سلمة الأنصاري: وهو ضعيف. وذكره أبو الفرج: في الضعفاء
والمتروكين^(٤). وقال في الكمال: هو صالح، ولم يوثقه^(٥).
وحدث حماد بن سلمة عن ثمامة منقطع.
وحدث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر لم يرفعه أحد من أصحاب
الزهري غير سفيان بن حسين. قاله الترمذي كما تقدم^(٦).
وسفيان ليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف. قاله
يحيى بن معين. وقال أحمد: ليس هو بذلك [١٤٥/أ/ب]، وضعفه. وقال
ابن عدي: يروي عن الزهري أشياء يخالف الناس فيها، ذكره في الكمال^(٧).
وقال يحيى بن معين: لم يكن بالقوي. وقال ابن حبان: يروي عن
الزهري المقلوبات. وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين^(٨).
وقال ابن حزم في المحلى: «ضعف يحيى بن معين هذه الأحاديث»^(٩).
وقال الترمذي: «في حديث سفيان بن حسين مقال، وسألت
البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا» ذكره في كتاب

(١) انظر: المحلى بالآثار (١١٣/٤).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «لقد كذب الخبيث». والمثبت من (د).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٣٧/٢).

(٥) انظر: الكمال في أسماء الرجال (ل ١١٣/ب - ١١٤/أ).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٨/٣).

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧٧/٤).

(٨) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/٢).

(٩) انظر: المحلى بالآثار (١١٣/٤).

العلل^(١)، فلم يجزم البخاري بحفظه فضلاً عن صحته.

اعترض البيهقي فقال: «تعلق بعض من ادعى المعرفة بالآثار، وقال حديث حماد بن سلمة منقطع، ولم يعلم أن يونس بن مُحَمَّد المؤدب رواه عن حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله كتاباً زعم أن أبا بكر [١٣٠ب/ج] كتبه لأنس بن مالك: «هذه فريضة الصدقة...» الحديث»^(٢).

قلت: لقد ركب البيهقيّ الحُمقُ من هواه وعصبيته! [١٣٣أ/أ] من يقول^(٣) في الحافظ أبي جعفر الطحاوي: إن من يدعي المعرفة بالآثار، الذي أطبق أهل العلم والأثر على فضله وجزارة علمه بالفقه والحديث وعلله ورجاله، ونبله؟! وقد ذكر القاضي عياض في الإكمال في باب القِرانِ في الحج: «قد صنف الناس في هذا الباب، وأطولهم نفساً أبو جعفر الطحاوي المصري^(٤) الحنفي، فإنه صنف في هذه المسألة ما يزيد على ألف [١١١أ/د] ورقة»^(٥)، فهذا مائة كراس، فيكون أربع مجلدات كبار في مسألة واحدة -، فهذا من البيهقي مكابرة وترك الأدب معه، وهو^(٦) أجل قدرًا.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قول حماد: وأخذت هذا الكتاب من ثمامة، هذه الصيغة يتأمل فيها، هل يقتضي سماع حماد الكتاب من ثمامة أو لا؟ انتهى كلامه في الإمام.

قلت: قال البيهقي: «قيس بن سعد»^(٧) أخذه من كتاب لا من سماع»^(٨)، فرد حديث قيس.

قلت: وكذا حماد بن سلمة قال: أخذتُ هذا الكتاب من ثمامة، فهو من

(١) لم أجده في العلل، ونقله عن الترمذي البيهقي في السنن (٤/١٤٨)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٩).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٦/١٩). (٣) في (د): «قوله».

(٤) في (أ): «البصري»!

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٦) في (ج): «فهو». (٧) في (د): «سعيد».

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٢٨).

كتاب لا من سماع، ولهذه العلة خرج البخاري رواية عبد الله بن المثنى، ولم يخرج عن حماد [١٤٥ب/ب] بن سلمة، وإن كان أجل قدرًا من عبد الله بن المثنى؛ لانقطاع حديثه، وعدم سماع ما^(١) في الكتاب.

ورواه البيهقي أيضًا عن سليمان بن داود الخولاني، وذكر من أثنى عليه كابن^(٢) حنبل، وأبي زرعة الرازي، ولم يذكر من تكلم فيه. وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين^(٣).

وفي المبسوط: «وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إبطالهما إلا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت^(٤) الآثار فلا تبطل^[٥] بأمر^(٦) محتمل ويعمل بحديث ابن عمر وأنس في الزيادة الكثيرة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وظاهر الخبر يتناول زيادة فيها خمسون وأربعون ويدل عليه قوله بعد المائة والعشرين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وبزيادة^(٧) الواحدة^(٨) لا يقال: كثرت^(٩)».

وقال الرازي: «ثبت ذلك عن علي، وثبت عنه أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ، فكان أولى بالأخذ به، والشياخ فيما بين ذلك بأثر عمرو بن حزم^(١٠). ولا تعرض للشياخ^(١١) في أثر ابن عمر وأنس جمعًا بين الآثار. وفي كتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات: «فإذا^(١٢) زادت على

(١) في (د): «سمعته».

(٢) في (أ): «كان ابن حنبل»، وفي (د): «كأحمد بن حنبل».

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٧/٢).

(٤) في (أ) و(هـ): «اختلف». [٥] في (هـ) زيادة: «إلا».

(٦) في (د): «بأثر». (٧) في (ب): «وزيادة».

(٨) في (د): «واحدة». (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٠/٤).

(١١) في (د): «معارض». (١٢) في (د): «إذا».

مائة وعشرين تستأنف الفريضة»، ويروى: (تعاد الفريضة). ذكره في الذخيرة المالكية^(١).

ولأن الزيادة الواحدة على مائة وعشرين إن كان لها حصة^(٢) [١٣٣ب/أ] من الواجب تكون في كل أربعين وثلاث بنت لبون، فهو مخالف للآثار المشهورة، ولا قائل به، وإن لم يجعل لها حظ من الواجب كما هو مذهبه، فهو مخالف لأصول الزكوات، فإن ما لا حظ له [١٣١أ/ج] من الواجب لا يتغير به الواجب؛ كالعلوفة.

وعن علي رضي الله عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض»^(٣)، ويروى ذلك عن الشعبي، وشريك بن عبد الله، ذكره السفاسقي في شرح البخاري، وبه قال أبو مطيع البلخي.

وفي [١٤٦أ/ب] المبسوط: «قال الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي، وهو أفته من أن يقول هذا؛ لأن فيه موالة بين الواجبين لا وقص بينهما، وهو خلاف الزكوات؛ فإن مبناها على أن الوقص يتلو الوجوب، والوجوب يتلو الوقص»^(٤).

ثم أجمع المسلمون على أن فيما^(٥) دون خمس من الإبل لا زكاة فيه^(٦)،

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٩/٣). (٢) في (د): «خطة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والبيهقي (١٥٨/٤)، من طريق أبي داود عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه وقال عَقِبَهُ: «ليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من الاستئناف، وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روي عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة، مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطعن أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق»، وقد تقدم النقل عن سفيان الثوري وتغليظه لهذه الرواية.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢). (٥) في (د): «ما».

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢)، المغني (١١/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٥).

وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه^(١).

ويقال: سامت الإبل تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها إذا رعبتها، وسوّمتها إذا جعلتها سائمة قال الله تعالى: ﴿وَمِنَّهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، أي: ترعون^{(٢)(٣)}.

وفي الإكمال^(٤)، والمغرب^(٥): «قال أبو عبيد: الذود ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، وما فوق التسع إلى أربع وعشرين شق».

وفي [١١ب/د] الذخيرة: «الذود الإناث، وفي الذكور بالإجماع، لا بالحديث؛ نظيره: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وألحق بهن العبيد^(٦) بالإجماع، وعكسه: «من أعتق شركاً له في عبد»^(٧)، وجرى عليه حكم الأمة بالإجماع»^(٨).

«وقال غير أبي عبيد كالأصمعي، وغيره: الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: الذود واحد؛ لقولهم^[٩]: الذود إلى الذود إبل، وأنكره ابن قتيبة؛ لأنك تقول: خمس ذود، ولا يجوز خمس ثوب، وما قاله أشهر عند أهل اللغة، وقال أبو حاتم: تركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذود ثلاث من الإبل؛ كما قالوا: ثلاثمائة، والقياس مئات أو مئين، ولا واحد له من لفظه، والواحد بعير؛ كالنساء واحدها المرأة»^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) في (أ): «تزرعون».

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٤٥)، تهذيب اللغة (١٣/٧٥)، الصحاح (٥/١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٦٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص١٧٨).

(٦) في (د): «العبد».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١٨). [٩] في (هـ): «كقولهم».

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٠٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٧١)، لسان العرب (٣/١٦٨).

والصبة^(١) خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين،
والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والعجمة ما بين الستين إلى السبعين،
والهنيدة^[٢] مائة، والخطر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف.

وقيل: الصرمة ما بين العشرة إلى الأربعين، ونحوها الجذمة [١٣٤/أ]،
والحُدرة، والنصلة، فإذا بلغت ستين، فهي الصرمة، والعكرة، والعرج إلى ما
زادت، والهجمة أربعون إلى ما زادت.

وقيل: هند^(٣) غير مصغر مائتان، وصححه أبو الحسين^(٤) وقال: أمامه
ثلاثمائة^(٥).

واعلم [١٤٦ب/ب] أن بيان أسنان الإبل من المهمات التي ينبغي
تقديمها، والإبل - بكسر الهمزة والباء الموحدة، ويجوز تسكين الباء تخفيفاً -
وهو فِعْلٌ، ومثله بِلز في الصفات، وهي المرأة القصيرة العظيمة الجثة^{(٦)(٧)}،
قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب: «ولا ثالث لهما»^(٨). وذكر الميداني
أربعة وزاد عليهما: «إِطْلًا؛ وهو الخاصرة، وإِبْدًا للوحشية؛ أي ولود، وهي
التي^(٩) تلد كل عام»^(١٠).

قال في الممتع^(١١): «وفيما زعم سِبْيَوِيهِ لم يأت فِعْلٌ إِلَّا إِبِلٌ»^(١٢)، وِبِلزٌ
لا حجة فيه؛ لأن الأشهر فيه بِلزٌ بالتشديد^(١٣) فيمكن أن يكون تخفيفاً، ولا

(١) في (د) و(هـ): «والصبية».

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) ضبطت في جميع النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من إكمال المعلم (٣/٤٦٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٥) (د) و(هـ): «الخشنة».

(٦) انظر: الصحاح (٣/٨٦٥)، مقاييس اللغة (١/٢٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٥٣).

(٧) وقيل امرأة بلز: أي خفيفة. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٤٨).

(٨) انظر: الشافية في علمي التصريف والخط (١/٦١).

(٩) في (ج): «التي لم».

(١٠) في (د): «الجميع».

(١١) انظر: مجمع الأمثال (٢/٢٠٧).

(١٢) في (د): «الإبل».

(١٣) في (د): «التشديد».

حجة في إطلٍ أيضًا؛ لأنه لم يأت إلا في الشعر نحو [١٣١ب/ج] قول امرئ القيس:

له إطلا ظبِّي وساقا نعامة^(١)

فيجوز أن يكون مما اتبعت الطاء الهمزة للضرورة». قاله ابن عصفور في الممتع^(٢).

وجاء وتِد لغة في الوتد، وحبير^(٣) القلح على الأسنان^(٤)، وإبط^(٥)، وجليخ جليب^(٦).

وهي^(٧) جنس يقع على الذكور والإناث، ولفظها مؤنث تقول إبل سائمة.

وقال مُحَمَّد في الجامع: «الإبل، والجمال، والبعير، والجزور أجناسٌ، والناقة للأثني»^(٨).

(١) صدر بيت لامرئ القيس من معلقته وعجزه:

..... وَإِزْخَاءٌ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيْبٌ تَنْفُلٍ

انظر: جمهرة أشعار العرب (ص ١٣٨)، الشعر والشعراء (١/١١٢)، العقد الفريد (١/١٤٢). والإطل في البيت بمعنى الخاصة. انظر: الصحاح (٤/١٦٢٣).

(٢) انظر: الممتع الكبير في التصريف (ص ٥٣).

(٣) في (ب) و(ج): «جبر».

(٤) انظر: الصحاح (٢/٦٢١)، المصباح المنير (١/١١٨).

(٥) والذي يظهر أنها ليست من هذا الباب قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٤٩): «والآباط جمع إبط: وهو ما تحت اليد. قال شيخنا أبو منصور اللغوي: وبعض المتحدلقين يقول الإبط بكسر الباء، والصواب سكونها...». وانظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف (ص ٧٣).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «وجليخ وجلب»، وفي (د): «وجليخ وجلب». والصواب المثبت وهي لُعْبَةٌ لصبيان العرب. انظر: الجيم (١/١٢٩)، سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (١/١٧٢)، شرح شافية ابن الحاجب - ركن الدين الأسترباذي (١/٢١٣)، تاج العروس (٢/١٨٠) وقال الزبيدي في تاج العروس (٧/٢٤٤): «ومنهم من ضبطه بالحاء المهملة».

(٧) يعني: إبل.

(٨) لم أجد في المطبوع. وانظر: البناية شرح الهداية (٣/٣١٦) نقلًا عنه.

وفي الصحاح: «الإبل اسم جمع يعني كَرَكِبٍ، وَخَلَقٍ لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة ولا يدخلها التاء إلا في التصغير، والجمل زوج الناقة، والبعير بمنزلة الإنسان^(١)، ويقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير، وشربت من لبن بعيري، ولا يقال له: بعير إلا إذا أجذع، ولا جمل إلا إذا^(٢) أربع، والجزور يقع على الذكر والأنثى، وهي مؤنثة^(٣)».

قال النووي^(٤): «يقول^(٥) أهل اللغة^(٦): يقال لولد الناقة إذا وضعت: رُبْعٌ - بضم الراء^(٧) وفتح الباء الموحدة - والأنثى رُبْعَةٌ، ثم هُبْعٌ وهُبْعَةٌ^(٨)»^(٩).

وفي الصحاح: «الرُبْعُ؛ الفصيل ينتج في الربيع، وهو أول النتاج، فإذا نتج في آخره فهو هُبْعٌ وهُبْعَةٌ^(١٠)، وناقة مربع تنتج في الربيع فهي مربع أيضاً^(١١)».

في الذخيرة: «الهُبْعُ^(١٢) الذي يولد^(١٣) لغير حينه، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، وهو في جميع السنة حوار^(١٤)».

وقيل: أول ما يخرج يسمى سليلاً، ثم حواراً^(١٥) إلى أن يفصل، ثم فصيلاً إلى تمام الحول.

فإذا دخل في السنة الثانية، فهو ابن [١٢/أ/د] مخاض، والأنثى بنت

(١) في (د): «الأسنان».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) انظر: الصحاح (٢/٥٩٣، ٦١٢)، (٤/١٦١٨، ١٦٦١). مادة: بعير، وجزر، وإبل، وجمل.

(٤) في (د): «الثوري».

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٦)، تهذيب اللغة (١/١٠٥).

(٧) في (أ): «البا الر».

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٨٥).

(١٠) في (أ): «هُبْعٌ وهُبْعَةٌ»، وفي (ج): «هبع وهبه».

(١١) انظر: الصحاح (٣/١٢١٢ - ١٢١٣). (١٢) في (أ): «هُبْعٌ».

(١٣) في (أ): «يلد».

(١٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٢٣).

(١٥) في (أ) و(ج) و(د): «حوار».

مخاض [١٤٧/أ/ب] مضافاً إلى النكرة، وقد يضاف إلى المعرفة، وذكر تعريفاً لها [١٣٤/ب/أ] بغالب حالها كتعريف الريبة بالحجر^(١).

قالوا: سمي بذلك؛ لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحامل، وقيل: المخاض وجع الطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجَاءَهَا^(٢) الْمَخَاضُ﴾ [مريم: ٢٣]، ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه.

فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون، والأنثى ابنة لبون سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره، وصارت ذات لبن غالب.

فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة؛ لأنه استحق أن يحمل ويركب، واستحق ضرب الفحل، وتحمل منه إذا كانت أنثى؛ ولهذا جاء في الحديث: (طروقة الفحل) و(طروقة الجمل) بمعنى مطروقة؛ كحلوبة وركوبة.

فإذا طعن في الخامسة فهو جدع - بفتح الذال المعجمة - والأنثى جدعة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، وما فوقها من الكرائم.

فإذا طعن في السادسة فهو ثني وثنية؛ لإلقائه ثنيته، وهو أول الأسنان المجزئة^(٣) في الأضحية من الإبل.

وفي السابعة رباع ورباعية، قال المطرزي: «بفتح الراء، وتخفيف الياء^(٤)». وقال النووي: «رباع بفتح الراء - ويقال: رباعي - بتخفيف الياء^(٦)، والأول أشهر^(٧)».

وفي النهاية لابن الأثير^(٨)،

(١) في (د): «الرسى».

(٢) في (أ): «فجاءها».

(٣) في (ب): «المحرمة».

(٤) في (د): «الباء».

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٨١).

(٦) في جميع النسخ: «رُبَاع بضم الراء. قال: ويقال: رباع بباء خفيفة»، والمثبت من المجموع (٥/٣٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٥/٣٨٥).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٨) وجاء فيه: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة».

والمغرب^(١)، والصحاح^(٢): «لم يُذكر غيرُ الثاني»^(٣)، ولا يزال رُبَاعًا ورُبَاعِيًّا حتى يدخل^(٤) [١١٣٢/ج] السنة الثامنة فهو سَدَسٌ وسَدِيسٌ؛ لأنه ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل للذكر والأنثى؛ لأنه بزل نابه أي طلع، وفي العاشر مخلف للذكر والأنثى. هكذا ذكر هذه الأسنان أبو عبيد^(٥)، وحكى ذلك عن الأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، وأبي زياد^(٦) الكلابي^(٧)، وغيرهم.

وفي قول أبي زيد النحوي: «مخلفة»^(٨).

ثم بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد، فإذا كبر^(٩) فهو عَوْد، والأنثى عَوْدَة ومنه:

وأَنف العَوْد بالعود يخزَم

فإذا هرم فهو قِجَم - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والأنثى ناب وشارف، ويقال: مخلف ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام، وهذا كله [١٤٧/ب/ب]

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٨١) وجاء فيه: «(والرَّبَاعِي) بتخفيف الباء وفتح الراء بعد الثني، وهو من الإبل الذي دخل في السابعة».

(٢) الصحاح (٣/١٢١٤) وجاء فيه: «والرباعية، مثل الثمانية: السن التي بين الثانية والناب، والجمع رباعيات. ويقال للذي يلقي رباعيته: رباع مثال ثمان».

(٣) لعله سبق قلم من الناسخ فإن المذكور في الصحاح والنهاية: رباع من غير ياء كما تقدم النقل عنهم.

(٤) في (د) و(هـ): «يدخل في».

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٦٩ - ٧٤).

(٦) في (ب): «زيد».

(٧) هو: يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام، أبو زياد الكلابي، من بني ربيعة: عالم بالأدب، له شعر جيد. مات سنة ٢٠٠هـ. من مصنفاته: النوادر، الفروق، الإبل. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٢٨/٥١)، الأعلام للزركلي (٨/١٨٤)، معجم المؤلفين (١٣/٢٣٨).

(٨) انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة (ص ١٥١) وفيه: «قال أبو زيد: المؤنث في جميع هذه الأسنان بالهاء، إلا السديس والسدس والبازل، فإن ذلك بغير هاء».

(٩) في (أ): «كثر».

عن النضر بن شميل، وأبي عبيد^(١). ولم يقيد الجمهور بخمس^(٢).
وعن أبي حاتم^(٣): «إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو
رباع»^(٤).

قال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفه^(٥) إلى عشرة أشهر، ثم عشراء.
وقيل: هي التي أتى عليها من وضعها عشرة أشهر؛ دل عليه:
... قد حلبت عليّ عشاري^(٦)

قال الجوهري: «العشراء الحامل من الإبل، ثم تضع فهي اسمها - بمنزلة
الرايب للبن^(٧) الخاثر^(٨) حين ينزع منه^(٩) زبده [أ/١٣٥] - وهو اسم على
حاله. قاله أبو عبيد»^(١٠).

وعن أبي داود^(١١): «سمعت من الرياشي^(١٢)، وأبي حاتم، وغيرهما،

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٦٩ - ٧٤).

(٢) انظر: العين (٤/٢٦٨)، تهذيب اللغة (٧/١٧٣).

(٣) هو: سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم، أبو حاتم السَّجِسْتَانِيّ البصري، النحوي اللغوي المقرئ، نزيل البصرة وعالمها؛ كان إمامًا في علوم الآداب، كثير الرواية عن أبي زيد الأنصاري، وأبي عبيدة والأصمعي، عالِمًا باللغة والشعر، حسن العلم بالعروض مات سنة ٢٥٥هـ، وقيل غير ذلك. من مصنفاته: إعراب القرآن، وما يلحن فيه العامة، الفرق. ينظر في ترجمته: معجم الأدباء (٣/١٤٠٦)، وفيات الأعيان (٢/٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٨).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٤/١٨٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٣٥٧).

(٥) في (هـ): «فهي لقحة».

(٦) جزء من شطر بيت للفرزدق والبيت هو:

كم عمّة لك يا جرير وخالّة فدعاء قد حلبت عليّ عشاري

انظر: مجمع الأمثال (٢/٤١٤)، إيضاح شواهد الإيضاح (٢/٨٨٠).

(٧) في (أ) و(د): «اللبن».

(٨) في (أ): «الخات»، وفي (ب) و(هـ) مهملّة.

(٩) في (د) و(هـ): «عنه».

(١١) في (ب): «أبي عبيد».

(١٢) هو: عباس بن الفرج العلامة الحافظ، شيخ الأدب، أبو الفضل الرياشي البصري النحوي، كان من أهل الأدب، وعلم النحو بمحل عال. وكان يحفظ كتب أبي زيد =

ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد^(١): قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل إذا فصل، ثم بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا تمت لها ثلاث ودخلت في الرابعة فهي حقة وحق إلى^(٢) أربع سنين، وهي تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثني^(٣)، إلى آخر الأسنان التي قدمناها.

وفي طلبة الطلبة^(٤): «وعن ابن زياد ابن مخاض ابن سنة، وابن لبون ابن سنتين، والحق ابن ثلاث، والجذع ابن أربع، والثني ابن خمس، والسديس ابن ست سنين، والبازل ابن ثمان سنين»^(٥).

وفي الينابيع: «بنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقهاء، وعند أهل اللغة^(٦) [١٢ب/د] هي التي طعنت في الثالثة، وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقهاء، وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة إلى آخرها»^(٧). ولم يتابع عليه فيما نقل عن أهل اللغة.

ثم فصول الأسنان عند طلوع سهيل لقولهم^(٨):

إذا سهيل آخر الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهُبع^{(٩)(١٠)}

= والأصمعيّ كلها، وقرأ على أبي عثمان المازنيّ كتاب سَيَّوِيَه. وكان المازنيّ يقول: قرأ عليّ الرياشيّ الكتاب وهو أعلم به مني. وقدم بغداد، وحدث بها، وكان ثقة. مات سنة ٢٧٥. ينظر في ترجمته: أخبار النحويين البصريين (ص ٦٩)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٢).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٠ - ٧٢).

(٢) في (د): «إلى إتمام».

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/١٠٦ - ١٠٧). (٤) في (ب): «الطلبة».

(٥) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٦).

(٦) في (ب): «الفقهاء». (٧) انظر: الينابيع (ص ٤٣٤).

(٨) في (ب): «كقولهم». (٩) في (أ): «الهُبع».

(١٠) الأبيات لم تنسب لقائلٍ فيما وقفت عليه، وهي بتمامها في سنن أبي داود، ولم =

وروى أبو داود: أول الليل طلع^(١). والأول الصواب؛ فإن الإبل ينزو ذكورها على إناثها في أول الصيف، وهي^(٢) تحمل سنة فتلد حينئذ فينتقل الأسنان حينئذ، وسهيل يطلع^(٣) أول الليل في أول الشتاء، وآخر الليل في أول الصيف فيستقيم [١٣٢ب/ج] المعنى حينئذ، والفجر يكون بالجبهة وقد مضى من الصيف النثرة والطرف^(٤).

وأما على رواية أول الليل - كما رواه أبو داود، وعبد الحق في الأحكام^(٥) - فيكون الفجر بسعد الذابح^(٦)، فلم يكمل للإبل^(٧) سنة حتى ينتقل، والذي [١٤٨أ/ب] لم يولد أول الصيف لا ينتقل معها لتقدمه، أو تأخره فيسمى الهُبع^(٨).

وقال الأزهري: «أول نتاج الناقة رُبَع، وآخره هبع والأنثى هبعة»^(٩).

= أجدها مشطورةً في كتب اللغة بنحو ما ساقه أبو داود رَكَّلَهُ، ولها أربع روايات: أول الليل، وآخر الليل، ومطلع الشمس، ومغرب الشمس. انظر: سنن أبي داود (٢/١٠٧)، جمهرة اللغة (١/١٠٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٤٧٥)، تاج العروس (٢٥/١٧٤)، لسان العرب (١٠/٥٤).

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/١٩). (٢) في (ج): «وهي التي».

(٣) في (أ): «تطلع».

(٤) النثرة، والطرف، والجبهة من نجوم الصيف، ويدخل الصيف عند حلول الشمس برأس السرطان. ونجومه: النثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٢٥٩).

(٥) جاء في الذخيرة للقرافي (٣/١٢٤): «وروى عبد الحق في الأحكام مغرب الشمس بدل آخر الليل، ورواه أبو داود أول الليل، والأول أقرب للصواب».

(٦) سعد الذابح من نجوم الشتاء، وهو من منازل القمر في برج الجدي، ونجومه: سعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، وفرغ الدلو المقدم، وفرغ الدلو المؤخر، والرشاء. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٢٥٨).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «تكمل الإبل». (٨) في (أ): «الهُبع».

(٩) في (أ): «هبع وهبجة»، وفي بقية النسخ: «هيج وهيجة». ووجدته في الذخيرة للقرافي كذلك (٣/١٢٤) وفيه: «وقال الأزهري: أول نتاج الناقة ربع، والأنثى ربعة، وفي آخره هيج، والأنثى هيجة». وكله خطأ، والصواب المثبت، قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٦): «إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج فولدها ربع والأنثى ربعة، وإن كان في آخره فهو هبع والأنثى هبعه». ونحوه في =

والشارف: المسنة الهرمة. والبكر: الصغير من ذكور الإبل. والمهاري: الإبل المنسوبة إلى مهرة بن حيدان قوم من أهل اليمن^(١). والأرحبية^(٢): من إبل اليمن، وكذا المجيدية، والعقيلية نجدية صلاب كرام تبلغ الواحدة مائة دينار، والقرملية إبل الترك، والفوالج فحول سنديّة ترسل في العراب فتنتج البخت والواحدة بُخْتِي^(٣)؛ كَرُومٌ ورُومي، وتُرْكٌ وتُرْكي؛ وأصله أن بخت نصر^(٤) جمع بين العراب، والفوالج^(٥) - قيل: هو الجمل الضخم [١٣٥ب/أ] ذو السنامين - فما تولد منهما سمي بختياً^(٦).

وفي المبسوط^(٧) والمنافع^(٨): «إنما وجبت الزكاة في الخمس من الإبل؛ لأنها مال كثير لا يمكن إخلاؤه من الواجب، ولا إيجاب واحدة منها؛ لإجحاف^(٩) الملاك، ولا إيجاب جزء منها؛ لأن الشركة في العين عيب فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة في المائتين؛ لأن الغالب أن بنت المخاض قيمتها أربعون درهماً».

= تهذيب اللغة (١/١٠٥) - (٢/٢٢٨). وانظر: العين (١/١٠٩)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٦)، الصحاح (٣/١٢١٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١/١٢٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٥٧)، لسان العرب (٨/١٠٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٣٣).

(١) انظر: نسب معد واليمن الكبير (٢/٧١٣)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/٤٤٠).
(٢) الإبل الأرحبية: تنسب إلى أرحب بن مالك بن معاوية بن صعيب بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوفل بن همدان. انظر: قلائد الجمان في التعريف بقباثل عرب الزمان (ص١٠٠).

(٣) انظر في أنواع الإبل: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٠١).

(٤) بخت نصر: ويقال: نبوخذ نصر من ملوك بابل، خرب بيت المقدس بعد موسى ﷺ زمن النبي أرميا أحد أنبياء بني إسرائيل. انظر: الكامل في التاريخ (١/٢٢٨)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١/٣٤٨).

(٥) في (ب) و(ج): «النتاج»، وفي (د) و(هـ): «الفالج».

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٢٤ - ١٢٥).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٠).

(٨) انظر: المنافع (ص٦٨٣ - ٦٨٤).

(٩) في (أ): «لا إجحاف».

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: هذه فريضة الصدقة: أي نسخة فريضة الصدقة^(١).

قال أهل اللغة والفقهاء: تسمى^(٢) بنت مخاض، وبنت لبون، والحقة، والجدعة؛ فرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وتسمى الزكاة صدقة قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٣).

قوله^(٤): التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين: قيل فيه ثلاثة أوجه^[٥]:

أحدها: من الفرض الذي هو الإيجاب والإلزام، والمعنى أن الله تعالى فرضها وبلغها رسول الله ﷺ وأمر بها، فسمي أمره وتبليغه فرضاً منه.

والثاني: بمعنى سن.

والثالث: بمعنى قدر وهو الظاهر وعليه الأكثر^(٦).

وقوله: على المسلمين: دليل على أن الكفار غير مخاطبين بها؛ إذ هو المبين عن الله تعالى، وقد تقدم^(٧).

قوله^(٨): والتي أمر الله تعالى هكذا في رواية البخاري، وغيره من كتب الحديث المشهورة، وفي رواية أبي داود في سننه بغير واو، والأول عطف

(١) فحذف المضاف للعلم به. انظر: المجموع شرح المذهب (٣٨٦/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣١٨/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٥/٣).

(٢) في (أ) و(د): «يسمى»، وفي (ب) و(ج) و(هـ) مهملة، والمثبت من المجموع (٣٨٦/٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٨٦/٥).

(٤) في (ج): وقوله. [٥] في (هـ): أقوال.

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٦/٢)، معالم السنن (١٩/٢ - ٢٠)، مشارق الأنوار (١٥٢/٢).

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٣١٨/٣ - ٣١٩): «قوله: على المسلمين استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا يعاقب عليها، وهو محل النزاع».

(٨) في (ج): «وقوله».

على قوله [١٤٨ب/ب] التي فرض رسول الله، وبغير واو بدل^(١).

قوله: فمن سُئِلها: بضم السين في الموضوعين على ما لم يُسَمَّ فاعله، والطاء مكسورة في المكانين، واختلفوا في الضمير في قوله فلا يعطه قيل: هو عائد إلى الزائد على الفرض وهو الظاهر، وقيل: إلى أصل الواجب؛ لانعزاله [١١٣/د] بالتعدي^(٢).

وقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» قيل: الحكمة في تقديم الخبر على المبتدأ أن المقصود بيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان [١١٣٣ج/ج] تقديمه أهم؛ لأنه السابق في السبب، وكذا^(٣) قوله: فيها بنت مخاض، وفيها بنت لبون، وفيها حقة إلى آخره^(٤).

وقوله ﷺ: «بنت مخاض أنثى، وبنت لبون أنثى»، وكذا قوله: «ابن لبون ذكر»، والبنت لا تكون إلا أنثى، والابن لا يكون إلا ذكراً^(٥). قيل: احتراز من الخنثى. وقيل: تأكيد لشدة الاعتناء؛ كقولك: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي. وقيل: في ابن لبون ذكر أنه إشارة إلى السبب الذي من أجله يزيد السن، فعدل عن بنت المخاض التي [١١٣٦أ/أ] هي بنت سنة إلى ابن لبون وهو ابن سنتين، فكأنه قيل: إنما زيدت فضيلة السنة^(٦)؛ لنقصية الذكورية، ونظيره قوله ﷺ: «فلاؤلى رجل ذكر»^(٧)، يعني إنما استحق العصبة الميراث؛ لوصف الذكورية الذي هو منشأ الحماية، والنصرة فهو إشارة إلى التعليل^(٨).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٨٧/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/٣١٩)، عمدة القاري (١٨/٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٨٨)، عمدة القاري (١٨/٩).

(٣) في (د): «وكان».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٨٨).

(٥) في (د): «والابن لا يكون إلا ذكر، والبنت لا تكون إلا أنثى».

(٦) في (أ): «المسنة».

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) انظر: مشارق الأنوار (٣٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٨٨)، الذخيرة للقرافي (٥١/١٣).

وفي جوامع الفقه: «المعتبر في سن الإبل بنت مخاض وسط، وما زاد عليها في السن والقيمة عفو، قلت: يعني لإيجاب الشاة الوسط، وإلا لو لم تكن وسطاً^(١) تجب الزكاة فيها^(٢) دون الوسط، ثم قال: وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسط وابن مخاض وسط، وفي ست وثلاثين بنت لبون أو ابن لبون، ويستوي في ذلك الذكور والإناث سواء كانت منفردات أو مختلطات^{(٣)(٤)}.

وفي المبسوط^(٥)، والمحيط^(٦)، والمفيد، والبدايع^(٧): «لا يجزئ في الإبل إلا الإناث؛ كما في الحديث، ولا يجزئ الذكور إلا بالقيمة»، وهو المذهب.

وفي المنافع^(٨): «اعتبر في الإبل الإناث، والصغار دون الذكور؛ كبنت مخاض، وبنت لبون، وحققة [١٤٩/ب]، وجذعة، وهذه الأسنان صغار حتى لا تجزئ في الأضحية، فجعلت الأنوثة كالجابر للصغر^(٩)، بخلاف البقر، والغنم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة بالإضافة بغير تنوين، وكذا صدقة الحققة ونحوهما^(١٠).

والمصدّق - بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة - أخذ الصدقة؛ وهو الساعي، وأما المالك فالمشهور فيه - تشديدهما، وكسر الدال - على المشهور. وقيل: يقال بتخفيف الصاد، وقال الخطابي: «هو بفتح الدال»^(١١).

(١) في (أ): «وسط»، وهو لحن لأنه خبر كان.

(٢) في (د): «فيما».

(٣) في (ج): «مختلطات أو منفردات».

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٥/ب).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٨).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٤/أ).

(٧) انظر: بدايع الصنائع (٢/٣٣).

(٨) في (أ): «النافع».

(٩) انظر: المنافع (ص ٦٨٤ - ٦٨٥).

(١٠) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٤٠٩).

(١١) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٤٠٩). قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٦): «وكان أبو عبيد يرويه إلا أن يشاء المصدّق بفتح الدال، يريد صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا: إلا أن يشاء المصدّق مكسورة الدال، أي العامل».

فَصْلٌ فِي الْبَقْرِ

ذكر صاحب كتاب الزينة^(١): أن لفظ البَقْر من البَقْر، وهو الشق؛ لأنه يبقر الأرض أي يشقها^(٢)، ولفظ الغنم من الغنيمة، والجمل من الجمال؛ لأن العرب تتجمل به، وهو ضعيف.

والبقر جنس؛ وأنواعه: الجاموس، والعراب، والدربانية، وهي التي يحمل عليها، ولها أسنمة^(٣).

وفي الصحاح: «البقرة للذكر، والأنثى، والهاء للإفراد؛ كالتمر، والتمرة، والبيقور، والبقر، والياء والواو زائدتان، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة، والباقر اسم جمع للبقر مع رعاته، كالجامل لجماعة الجمال»^(٤).

(١) كتاب الزينة من الكتب التي نقل عنها من غير نسبتها إلى مؤلفها، فيحتمل أنه كتاب الزينة لأبي حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد، الرازي الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٢٢هـ)، غير أنني لم أجد هذه الكلمة في المطبوع منه، ويبدو أنه طبع على نسخ غير كاملة، قال ابن النديم في الفهرست (ص ٢٣٦): «أبو حاتم الرازي... وله من الكتب كتاب الزينة، كبير نحو أربعمائة ورقة، كتاب الجامع فيه فقه وغير ذلك». وهذا الكتاب نقل عنه ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٢٥)، معنى الإقليم، وكذلك الزبيدي في تاج العروس (٣٣/٢٩٢).

وقد نسب الباباني في هدية العارفين كتاب الزينة إلى اثنين:

الأول: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الحافظ أبي حاتم الرازي الفقيه المحدث المتوفى سنة ٢٧٧هـ. انظر: هدية العارفين (٢/١٩).

والثاني: سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الحشمي الإمام أبي حاتم السجستاني البصري توفي سنة ٢٥٠هـ خمسين ومائتين، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: هدية العارفين (١/٤١١). ولم أجد هدهما بعد البحث عنهما، ولم يذكرهما غيره.

(٢) في (د): «لأنها تبقر الأرض أي تشقها».

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٦).

(٤) انظر: الصحاح (٢/٥٩٤).

وفي شرح النووي: «البقر جنسٌ واحدٌ بقرة، وبقورة»^(١).

وعن أبي يوسف البقرة للأثى.

قوله: (ليس في أقل من ثلاثين من البقر [السائمة]^(٢) صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة [١٣٦ب/أ]، وحال عليها الحول ففيها تبع، أو تبعة، وهي التي طعنت في) السنة (الثانية، وفي أربعين^(٣) مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة).

اختلف الناس في زكاة البقر [١٣ب/د]:

فقال [١٣٣ب/ج] الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين^(٤) من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عامًا قمرًا متصلًا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين^(٥).

وقال آخرون: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة [١٤٩ب/ب] مسنة^(٦).

قال ابن حزم^(٧)، وابن المنذر^(٨): وهذا قول عمر بن الخطاب، وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلده، وقتادة، والزهري، وهؤلاء فقهاء المدينة^(٩)^(١٠).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤١٦/٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من الهداية (٩٨/١).

(٣) في (د) و(ه): «الأربعين». (٤) في (ج): «خمس».

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٨٩/٤). (٦) انظر: نفس المصدر السابق.

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٨٩/٤ - ٩٢).

(٨) انظر: الإقناع لابن المنذر (٩/٣). وفيه نسبة القول إلى سعيد بن المسيب والزهري فقط.

(٩) في (د) و(ه): «وفقهاء المدينة».

(١٠) انظر في نسبة القول إلى من بعد جابر بن عبد الله: المحلى (٩١/٤)، الاستذكار (٣/

١٨٩)، المغني (٣١/٤).

قال ابن حزم^(١): فيلزم مالكا اتباعهم على أصله^(٢)، وما يروى فيه من الأثر^(٣) موقوف منقطع، واعتبروه بالإبل كما في الأضحية؛ إذ كلُّ منهما مجزية عن سبعة.

ويرد عليهم: بأن خمسا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم، ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل.

وعن مصدق أبي بكر أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة.

ومذهبنا^(٤) قول علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، والشعبي، وطاوس، وشهر بن حوشب، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى الدمشقي، والحسن^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وابن حنبل^{(٨)(٩)}.

وحكى ابن المنذر: عن أبي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه، وفي

(١) انظر: المحلى بالآثار (٩٢/٤). (٢) عبارة ابن حزم في المحلى (٩٢/٤).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٩١/٤): «واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال: (إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب: أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) ...».

(٤) هو أن في الثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة وفي الأربعين مسنة. وانظر: الأصل (٢/٦١)، المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٨٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٤/١)، بدائع الصنائع (٢/٢٨)، المحيط البرهاني (٢٥٤/٢)، الاختيار (١٠٧/١).

(٥) انظر في نسبة هذا القول إلى من تقدم: الإشراف لابن المنذر (٩/٣)، المحلى بالآثار (٩٣/٤) المغني (٣١/٤).

(٦) انظر: المدونة (٣٥٥/١)، المقدمات الممهديات (٣٢٤/١)، الذخيرة للقرافي (٩٤/٣).

(٧) انظر: الأم (٩/٢)، الحاوي الكبير (١٠٦/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١١٥)، البيان (١٨٨/٣).

(٨) في (د): «وأحمد بن حنبل».

(٩) انظر: الكافي (٣٨٩/١)، الشرح الكبير (٤٩٦/٢)، دقائق أولي النهى (٤٠٤/١)، كشاف القناع (١٩١/٢).

ثلاثين تباع^(١).

وفي البدائع: «ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها^(٢) تباع أو تبعة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة^(٣)»^(٤)، انتهى كلام علاء الدين الكاساني رحمته الله، وذكرنا فيه ثلاثة مذاهب غير ما ذكر، وبالله التوفيق.

ثم في الكتب الأمهات؛ كالمبسوط^(٥)، والمحيط^(٦)، والبدائع^(٧)، والمفيد والمزيد، والتحفة^(٨)، والغنية: في الأربعين مسنة، ولم يذكروا المسن.

وفي الإسيجابي^(٩)، والوبري، والينابيع^(١٠)، وملتقى البحار: وفي الأربعين مسن، أو مسنة كما ذكره في الكتاب^(١١)، وهو الحق؛ إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في البقر، والغنم عندنا.

وقال مالك: في الثلاثين تباع ذكر، وفي الأربعين [أ/أ١٣٧] مسنة، وللمالك أن يدفع عنه الأنثى والمسنة؛ لفضلها عليه، ولا يأخذ الساعي المسنة إلا أنثى، ذكره في الذخيرة المالكية^(١٢).

وفي المغني: «لا يخرج الذكر في الزكاة إلا في البقر، وإنما يجزئ في الثلاثين وما تكرر منها؛ كالستين، والتسعين، وما تركب من الثلاثين، وغيره؛

(١) لم أجده في كتب ابن المنذر، وفي المحلى أن مذهب أبي قلابة في زكاة البقر أنها كزكاة الإبل. انظر: المحلى (٤/٩٠).

(٢) في (د): «فيها». (٣) في (ه): «الأئمة».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨). وانظر: الاستذكار (٣/١٨٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَمِيّ (٢/١٨٧). (٦) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/أ).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨). (٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٨٤).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٧٩/ب).

(١٠) انظر: الينابيع (ص ٤٤٤).

(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٩٨) وفيه: «وفي أربعين مسن أو مسنة».

(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١٥).

كالسبعين^(١)، ففيها تبيع ومسنة، وأما الأربعون، وما [١٥٠/ب] تكرر منها؛ كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيين^(٢). وعند الشافعي: إن تمحضت الإبل إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً^(٣) تعينت الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل، فإن ابن لبون يجزئ، وإن كانت الكل ذكوراً فثلاثة أوجه^(٤) - تعرف^(٥) من كتبهم -، [١٣٤/ج] وفي البقر التبيع في الثلاثين، وفي مواضع وجوبه، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثاً، أو انقسمت كما في الإبل، وإن تمحضت ذكوراً فالأصح جواز الذكر، وإن أخرج تبيين عن أربعين أجزاءه على المذهب. وأما الغنم فإن تمحضت إناثاً أو انقسمت تعينت الأنثى، وإن تمحضت ذكوراً فالمذهب أجزاء الذكر^(٦).

وفي جوامع [١٤/د] الفقه: «أقل سن ينعقد به النصاب في البقر تبيع وسط»^(٧).

وفي الإسيجابي^(٨)، والوبري: «تبيع و^(٩)تبيعة، وهو الصواب، وكونه وسطاً ليس بشرط؛ فإن الزكاة تجب في التبعان من العجفان، وإنما يشترط الوسط؛ لإيجاب الوسط من الأتبعه».

فائدة: قال الأزهري: «ابن السنة تبيع وتبيعة، وفي الثانية جذع وجذعة،

(١) في (د): «التسعين». والصواب المثبت من المغني (٤/٣٤).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٤).

(٣) في جميع النسخ: «إناثاً، أو ذكوراً، أو إناثاً»، والمثبت من المجموع شرح المهذب (٥/٤٢١).

(٤) الوجه الأول: وهو المنصوص، واستظهره الرافي، وصححه النووي جوازه. والثاني: المنع. والثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ إلا أخذ. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٣٧٤)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٢١).

(٥) في (أ): «يعرف».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٢١ - ٤٢٢).

(٧) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٥/أ).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٧٩/ب).

(٩) في (د) و(ه): «أو».

وفي الثالثة ثني وثنية، وهي المسنة؛ لأنها أَلقت ثنيتها، وفي الرابعة رباع؛ لأنها أَلقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسدس؛ لأنها أَلقت السن التي يسمى سدسًا، وفي السادسة صالح ثم، صالح سنة و^(١)، صالح سنتين^(٢)»^(٣).

وذكر في المبسوط^(٤)، والمحيط^(٥)، والبدايع^(٦)، والوبري، وملتقى البحار، والتحفة^(٧)، والغنية، وعامة الكتب: «أن التبيع الذي طعن في السنة الثانية، والمسنة التي طعنت في السنة الثالثة».

وفي الإسيجابي^(٨)، والمنافع^(٩): «التبيع ما أتى عليه حول واحد، والمسنة ما أتى عليها حولان».

(١) في (د): «ثم».

(٢) هذه الجملة رُسمت في جميع النسخ هكذا: «وفي السادسة ضالع، ثم ضالع سنة، وضالع سنتين. بالضاد المعجمة». وكذلك رسمت في الذخيرة للقرافي (٣/١١٥)، وفي المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٥٩)، وفي كثير من الكتب غيرهما، والصواب أنها صالح، أو صالح - بالصاد والسين المهملتين فالضالع في اللغة: الجائر المائل، ومنه قول النابغة:

أَتَأْخُذُ عَبْدًا لَمْ يَحْنُكَ أَمَانَةٌ وَتَتْرُكُ عَبْدًا ظَالِمًا وَهُوَ ضَالِعٌ

والصالح والسالغ: آخر أسنان البقر والغنم، قال أبو عبيد: ليس بعد الصالح في الظلف سن... وقال: ولد البقرة أول سنة عجل، ثم تبيع، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدس، ثم صالح، وهو أقصى أسنانه، فيقال: هو صالح سنة، وصالح سنتين. وفي الصحاح: «سلغت البقرة، والشاة تسلغ سلوغًا، إذا أسقطت السن التي خلف السدس». وصلغت فهي صالح وصالغ وكذلك الأنتى بغير الهاء، وذلك في السنة السادسة». وقال الصولي في أدب الكتاب في معرض ذكر أسنان الغنم: «وفي السنة السادسة، هو صالح وسالغ، وصالغة بالسين والصاد»، والعجيب أن محقق كتاب الصولي لم ينتبه إلى تقريره هذا فأعجم الصاد في أسنان البقر. وانظر فيما تقدم: العين (١/٢٨٠) - (٤/٣٧٧)، أدب الكتاب للصولي (ص ٢٠٦)، تهذيب اللغة (١/٣٠٢) - (٨/٦١)، الصحاح (٣/١٢٥١) - (٤/١٣٢١)، مقاييس اللغة (٣/٩٥، ٣٠٥، ٣٦٨ - ٣٦٩)، المحكم (١/٤١٠) - (٥/٤٢٣).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٧). (٥) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/أ).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢). (٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٨٦).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٧٩/ب).

(٩) انظر: المنافع (ص ٦٨٨).

وذكر الجُرْجَانِي فِي التَّحْرِيرِ^(١): «أَنَّ التَّبِيْعَ مَا لَهُ دُونَ سَنَةِ»^(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ شَاذٌ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: أَنَّ التَّبِيْعَ مَا لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْمَسْنَةُ مَا لَهَا سَنَةٌ»^(٣).

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: «[١٣٧ب/أ] أَنَّ التَّبِيْعَ مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقَدَّرَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ»^(٤).

وَقِيلَ لَتَبِعَ قَرْنِيهِ أَذْنِيهِ لِتَسَاوِيهِمَا، وَالْمَسْنَةُ مَا كَمَلَ لَهُ سَنَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «[١٥٠ب/ب] وَهَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ مُرْدُودٌ»^(٥).

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: التَّبِيْعُ مَا لَهُ سِتَّتَانِ، وَالْمَسْنَةُ مَا لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَقِيلَ: هِيَ مَا جَمَعَ سِنِينَ وَأَقْلَهَا ثَلَاثٌ^(٦).

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْبَقْرِ قَوْلُهُ ﷺ فِي وَعِيدِ صَاحِبِ الْبَقْرِ إِذَا لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا أَوْ حَقَّهَا^[٧].

وَأَمَّا النَّصَابُ، فَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الأول: حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَفِيهِ وَجُوهٌ:

الأول: رَوَايَةُ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ مَعَاذِ. أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ مَعَاذِ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ مَعَاذِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ [١٣٤ب/ج] عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ مَعَاذِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا حَوْلِيًّا، وَمِنْ

(١) فِي (د): «البحرين».

(٢) انظر: التحرير للجرجاني (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٤١٧/٥).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ١١٧).

(٥) انظر: المجموع (٤١٧/٥)، الذخيرة للقرافي (٣/١١٥).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١٥ - ١١٦).

[٧] تقدم من حديث أبي هريرة ؓ.

أربعين مسنة»^(١).

والوجه الثاني: رواية أبي وائل، عن معاذ، أخرجه أبو داود، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قالوا: «بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن» الحديث^(٢).

والوجه الثالث: رواية إبراهيم، عن معاذ. أخرجه النسائي قال: قال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة ثنية»^(٣)، ومن كل ثلاثين تبيغًا، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر»^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٢٤٥٠)، (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، والدارمي (١٦٦٣)، من طريق الأعمش سليمان بن مهران. وأخرجه النسائي (٢٤٥١، ٢٤٥٢)، والدارمي (١٦٦٣)، من طريق إبراهيم النخعي. وأخرجه أحمد (٢٢١٢٩)، والدارمي برقم ١٦٦٤ - (١٦٦٥)، من طريق عاصم بن أبي النجود، ثلاثهم: (الأعمش، والنخعي، وعاصم) عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به.

هكذا روي عن أبي وائل، عن شقيق، عن معاذ موصولًا، وهو صحيح من رواية الأعمش سليمان بن مهران، وعاصم بن أبي النجود، أما من رواية إبراهيم النخعي فالصواب فيها الإرسال؛ لأنها رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن... فذكره بنحوه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٢) برقم (٩٩٢٠)، وأبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في التقريب (٤٧٥/١)، قال الدارقطني في علله (٦/٦٩): «والمحفوظ: عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا». اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) من طريق أبي وائل، عن معاذ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٢٢) من طريق إبراهيم النخعي وأبي وائل قالوا: بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن... الحديث والأسانيد صحيحة، وهي محمولة على أن أبا وائل كان يرويه موصولًا تارة، وأخرى مرسلًا.

(٣) في (ج): «تبيعة».

(٤) معافر: نوع من الثياب ينسب إلى موضع باليمن يقال له: معافر بفتح الميم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١١/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٨٥/١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٥١)، وإسناده إلى إبراهيم النخعي صحيح لكنه منقطع بين النخعي ومعاذ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كما قال ابن المديني وأبو حاتم، انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (ص/١٩).

والوجه الرابع: رواية طاوس، عن معاذ، رواه مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس: «عن معاذ أنه: أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ». قال عبد الحق: «هذا هو الصحيح»^(١)، وفي المنتقى: «أخرجه الخمسة، وابن ماجه»^(٢)، ولم يذكر حكم الحالم^(٣)(٤).

والذي [١٤ب/د] يعتل به في هذه الطرق وجهان:

أحدهما: الانقطاع؛ أما رواية إبراهيم فلا شك [١٥١أ/ب] [١٣٨أ/ب] في انقطاعها^(٥)، وأما فيما بين مسروق ومعاذ، فإن عبد الحق صاحب الأحكام قال: ومسروق لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدثه به عن معاذ^(٦)، وربما أبو محمد ابن حزم بالانقطاع^(٧)، ثم رجع وقال: «ومسروق عندنا بلا شك أدرك

(١) انظر: الأحكام الوسطى للإشبيلي (١٦٣/٢).

(٢) انظر: المنتقى (ص ٣٦٣).

(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «الحاكم». وفي (د) كتبت الجملة كلها هكذا: «ولم يذللر حلم الحالم».

(٤) أخرجه مالك في موطنه (٣٦٤/٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٤) برقم (٧٢٩١) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: «أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء»، وكلا الطريقين منقطع بين طاوس بن كيسان ومعاذ بن جبل، فإنه لم يلقه قاله علي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، انظر: تحفة التحصيل (ص ١٥٧ - ١٥٨)، لكنه يتقوى بما تقدم، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢/٦): «قال الشافعي - في رواية أبي سعيد -: (وطاوس عالم بأمر معاذ - وإن كان لم يلقه - على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن)». اهـ، وقول صاحب المنتقى (ص ٣٦٣): «أخرجه الخمسة وابن ماجه»، يريد به أصل الحديث، وليس يعني من طريق مالك؛ لأنه من هذا الطريق لم يخرج أحد من الخمسة، وهو ظاهر من صنيع ابن الأثير في جامع الأصول (٥٩٥/٤)، برقم (٢٦٧٤)، حيث اكتفى بعزوه إلى مالك فقط، والله أعلم.

(٥) لأنه تقدم أنه لم يسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) انظر: الأحكام الوسطى للإشبيلي (١٦٢/٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (١٠٤/٤).

معاذًا بسنه وعقله، وشاهد أحكامه، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ، وهذا ما لا شك فيه؛ لأنه همداني النسب، يمني الدار، فصح أن مسروقًا وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده؛ لذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ فوجب^(١) القول به^(٢).

قال صاحب الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب على قولهم أن يُحْكَمَ لحديثه عن معاذٍ بحكم حديث المتعاصرين اللَّذِينَ لم يُعْلَمَ عَدَمُ اللِّقَاءِ بينهما، فإن الحكم في ذلك أن يُحْكَمَ له بالاتصال عند الجمهور إلا البخاري، وعليَّ بنَ المديني، فإنهما شرطاً أن يُعْلَمَ اجتماعهما ولو مرة^(٣)، وإذا لم يُعْلَمَ لقاء أحدهما الآخر لا يقولان إنه منقطع، بل يقولان لم يثبت سماع أحدهما من الآخر، فإذا لم يثبت فيه إلا رأيان: أحدهما: الحمل على الاتصال، والآخر: عدم العلم بالاتصال، وأما أنه منقطع فلا.

وفي الإمام قال أبو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس: «وقد روى هذا الخبر معاذ بإسناد متصل [١٣٥/أ/ج] صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال: ثنا^(٤) معمر، والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم^[٥] ديناراً، أو عدله معافراً^(٦).

وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية: «ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّةَ في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع الثابت المتصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك. فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق [١٥١/ب/ب] عن معاذ متصل^(٧)».

(١) في (أ) و(د) و(هـ): «يوجب».

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٠٦).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٢٨٩).

(٤) في (ب) و(د): «أخبرنا»، وفي (ج) و(هـ): «أنا».

(٥) في (هـ): «حاكم».

(٦) انظر: التمهيد (٢/٢٧٥).

(٧) انظر: الاستذكار (٣/١٨٨).

وأما طاوس فإنه لم يلق معاذًا ذكره عبد الحق^(١)، وروى الدَّارَقُطْنِيّ من جهة بقية بن الوليد، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال^(٢): «لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين [١٣٨ب/أ] من البقر تبيعًا أو تبيعَةً، جذعًا أو جذعةً، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. فقالوا: الأوقاص؟ فقال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شيء». قال بَقِيَّةٌ: الأوقاسُ - بالسین^(٣) - فلا تجعلها بالصاد^(٤).

قال عبد الحق: «وَبَقِيَّةٌ لا يحتج به»^(٥)، وقال أبو الحسن بن القطان: «رده بأن بقية لا يحتج به، ولم يتعرض إلى من هو أضعف منه، وهو المسعودي»^(٦).

والوجه الثاني في الاعتلال: الإرسال روى عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... الحديث. قال الترمذي: وهذا أصح^(٧)، ومثله عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨).

وعن إبراهيم وأبي وائل قالوا: بعث رسول الله ﷺ [١١٥/د] معاذًا ﷺ إلى اليمن... الحديث. وهذا أيضًا مرسل.

وذكر بعد هذا في الإمام أربعة أحاديث ضعاف:

أحدها: يرويه أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ. قال

(١) انظر: الأحكام الوسطى للإشيلي (١٦٣/٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «قال». (٣) في (أ): «بالسين».

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (٤٨٥/٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٤) وإسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وشيخه عبد الرحمن المسعودي اختلط بأخرة، انظر: التلخيص الحبير (٣٤٤/٢).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى للإشيلي (١٦٣/٢).

(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٠٩/٣).

(٧) انظر: سنن الترمذي (٦٢٣).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢/٢) برقم (٩٩٢٠).

الترمذي: لم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً^(١).

والثالثة^(٢): رواية^[٣] سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن: في كل ثلاثين باقورة تبع جذع، وفي كل أربعين باقورة بقرة»^(٤).

قال عبد الحق: «ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته»^(٥). وقال علي بن أحمد بن حزم: «قد صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ به، وما دون ذلك، فاختلّف فيه ولا نصّ في إيجابه»^(٦) [١١٥٢/ب] [١٣٥/ب/ج].

قلت: انظر إلى تخليطه قد رمى الحديث أولاً بالانقطاع والضعف، ثم استدرك^(٧) ورجع فصححه وأوجب القول بأخذه، ثم منع الأخذ به، وقال: لا

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن أبي شيبة (٩٩١٩)، من طريق عبد السلام بن حرب. وأخرجه أحمد (٣٩٠٥)، من طريق مسعود بن سعد الجعفي، كلاهما (عبد السلام، ومسعود) عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به، هكذا رواه مسعود وعبد السلام عن خصيف، وخالفهما شريك النخعي فرواه عن شريك، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله بن مسعود به، فجعل بين أبي عبيدة وبين ابن مسعود واسطة، وهذه الرواية ذكرها البخاري - كما في علل الترمذي (ص/١٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٧)، وهي مرجوحة منكراً؛ لسوء حفظ شريك النخعي بعد ما ولي القضاء بالكوفة - كما في التقريب (١/٢٦٦) - وعبد السلام بن حرب، ومسعود بن سعد ثقتان - كما في التقريب (١/٣٥٥، ٢/٥٢٨) - إذا ثبت ذلك فالحديث ضعيف؛ للانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه، وقد أشار إليه الترمذي فقال: «وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه». اهـ.

(٢) في (ب) و(ج) و(ه): «والثالث».

[٣] في (ه): «يرويه».

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (٤/١٤٩)، وقد صحح جمع من أهل العلم كتاب عمرو بن حزم، وتلقاه الأئمة الأربعة بالقبول، قال أحمد: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح». اهـ. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٣٤٢).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى للإشيلي (٢/١٦٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٠٦). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٠٠).

(٧) في (د): «استدل».

نص في إيجابه، وهذا شبه كلام الممرورين^(١)، وهو كثير الهذيان والتخليط، وسأل اللسان على الأئمة الثلاثة، وغيرهم.

وقول الزهري: «وبلغنا أن إيجاب التبيع في الثلاثين، والمسنة في الأربعين كان تخفيفاً لأهل اليمن»^(٢) مردودٌ؛ إذ الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ الثابت لا يُردُّ بالبلاغات المخالفة له، وقد ثبت أن في الثلاثين تبعاً أو تبعية، فيكون حجة على الأئمة الثلاثة في اقتصارهم على التبيع دون التبيعة، فإذا ثبت في الثلاثين أن الذكر والأنثى في واجبها سواء، فكذا في الأربعين، وإن ورد بلفظ المسنة في واجبها [١١٣٩/أ].

وفي الإمام: من حديث ابن عباس: «وفي كل أربعين مسن أو مسنة» رواه الدارقطني^(٣).

قوله: (فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رضي الله عنه).

قال ابن حزم: «وهو قول إبراهيم، وحماذ، ومكحول»^(٤).

(١) الممرورون: جمع ممرور، وهو أحد أنواع الجنون. انظر: اللطائف في اللغة (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المراسيل لأبي داود (ص ١٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٧).

(٣) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير (١١/٤٠)، برقم (١٠٩٧٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٣٩)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه سوار بن مصعب الهمداني قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٦٩): «منكر الحديث». اهـ، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم - كما في الجرح والتعديل (٤/٢٧٢) -: «متروك الحديث». اهـ، زاد أبو حاتم: «لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث». اهـ، وشيخه في الحديث هو ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في التقریب (١/٤٦٤): «اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك». اهـ.

وروي الحديث من طريق بقیة بن الولید، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس عند الدَّارَقُطْنِيِّ، والبيهقي، وقد تقدم أنه طريق ضعيف؛ لضعف بقیة بن الولید، واختلاط المسعودي، وله طريق ثالث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٦) برقم (٧٢٩١) عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس به، وإسناده أيضاً ضعيف جداً؛ مداره على الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث، وقال عنه البيهقي: ليس بحجة.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/٩٥).

بيانه: إذا زادت على الأربعين واحدة يجب جزءاً من أربعين جزءاً من المسن أو المسنة، وهو ربع عشرها، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً من تبيع أو تبيعة، وهو ثلث عشرها مع المسنة، وفي الثنتين الزائدتين على الأربعين جزءاً من مسن أو مسنة^(١)، وهما نصف عشرها، أو جزءاً^(٢) من ثلاثين جزءاً من تبيع أو تبيعة، وهما ثلثا عشر تبيع أو تبيعة، وفي الثلاث الزوائد على الأربعين ثلاثة أجزاء من أربعين جزءاً من مسن أو مسنة، وهي ثلاثة أرباع عشرها، أو ثلاثة أجزاء من تبيع أو تبيعة، وهي عشر تبيع أو تبيعة، وفي الأربعة الزائدة على الأربعين أربعة أجزاء من أربعين جزءاً من مسن [١٥٢ب/ب] أو مسنة، وهي عشرها أو أربعة أجزاء من ثلاثين جزءاً من تبيع أو تبيعة، وهي عشر تبيع أو تبيعة وثلث عشرها، وفي الخمسة الزائدة على الأربعين خمسة أجزاء من أربعين جزءاً من المسن أو المسنة، وهي ثمن مسن أو مسنة، أو خمسة أجزاء من ثلاثين جزءاً من تبيع أو تبيعة، وهي سدس تبيع أو تبيعة، وهكذا يزيد الواجب على حسب الزيادة إلى الستين^{[٣](٤)}.

وفي البدائع^(٥)، وجوامع الفقه^(٦) ذكر في كتاب الزكاة: «وما زاد على الأربعين يجب بحساب ذلك»، ولم يفسر هذا الكلام.

وفي المبسوط: «ذكر في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة، وابن أبي ليلى أن في الزائدة الواحدة^(٧) ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع مع المسنة، وهذا

(١) في (ب): «الأربعين جزءان من أربعين جزءان من أربعين جزءاً من مسن أو مسنة»، وفي (ج): «الأربعين جزءان من أربعين جزءاً من مسن أو مسنة».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «جزءان». [٣] في (هـ): «ستين».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (١/١١٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨).

(٦) لم أجده في جوامع الفقه، ولا من نقله عنه. بل نصّ العتابي في جوامع الفقه (ل ٣٥/ب - ٣٦/أ): «ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي التي طعنت في السنة الثالثة، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الستين وهو المختار».

(٧) في (ج): «الزيادة الواحدة»، وفي (د): «الزائد بالواحدة».

يدل [١٣٦/أج] على أنه لا نصاب في الزائدة^(١) عنده [١٥ب/د]، وهذه رواية الأصل^(٢)، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع.

قال في الروضة: وفي تفسير المجرد عن أبي حنيفة لأبي شجاع^(٣)،^(٤)، رويناه^(٥) عن أبي حنيفة أنه لم يوجب شيئاً بعد الأربعين حتى تبلغ خمسين، وهو الصحيح من الروايات.

وفي رواية أسد بن عمرو عنه: لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبعان أو تبعتان^(٦)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي^(٧)، ومالك، وابن حنبل، وعامة العلماء.

قال في المحيط^(٨)، والبدائع^(٩): «وهو أوفق الروايات عنه». وفي جوامع الفقه: «وهو المختار»^(١٠). ففيها ثلاث روايات عنه كما ذكرنا. ولا خلاف فيما بين الثلاثين^(١١) والأربعين [١٣٩ب/أ]، ولا بعد الستين في غير العقود^(١٢).

وجه قول العامة: ما ذكرناه عن معاذ: أنه لما قدم من اليمن على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص؟ فقال: «ليس فيها شيء»، وفُسرَت بما^(١٣)

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الزيادة». (٢) انظر: الأصل (٦٢/٢).

(٣) في جميع النسخ: لابن شجاع، ولعل المثلث هو الصواب. انظر: الحاشية التالية.

(٤) تفسير المجرد؛ لمحمد بن علي بن شعيب بن الدهان أبي شجاع، اللغوي، الفرضي، المتوفى سنة تسعين وخمسائة. هكذا نسبه إليه الباباني في هدية العارفين على الإضافة، وقال حاجي خليفة: التفسير المجرد، ولم أعره عليه عند غيرهما. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٤٥٨/١)، هدية العارفين (١٠٣/٢).

(٥) في (ب): «روايتان». (٦) في (ج): «تبعان».

(٧) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٧/٢). (٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/أ).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٨/٢). (١٠) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٦/أ).

(١١) في (أ): «الثلاثة».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٨٤/١)، بدائع الصنائع (٢٨/٢)، المحيط البرهاني في الفقه العماني (٢٥٤/٢).

(١٣) في (د): «فيما».

بين الأربعين إلى الستين^(١)^(٢).

ووجه رواية الحسن: وهو القياس في الأوقاس، أنها تسع تسع^(٣) كما بعد الستين، وقبل الأربعين^(٤).

ووجه رواية الأصل: المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز، ولا يصح حديث معاذ [١١٥٣/ب] فيه؛ لأنه لم يدرك رسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن على الصحيح، وقد قدمناه^(٥)، ولو ثبت^(٦)؛ فالمراد به أول حال البقر في الابتداء قبل الثلاثين، وما بين الثلاثين والأربعين، أو يحمل على الصغار^(٧).

قال النووي: «يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة»^(٨).

وقال أبو عمرو^(٩): «هو من الإبل ما وجبت فيه الغنم؛ كالخمس، والعشر، ونحوها من الإبل»^(١٠)، فلا يبقى حجة.

ثم في السبعين تبيع ومسنة، وفي الثمانين مسنان أو مستنان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي المائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر تبيع ومستنان، وفي مائة وعشرين^(١١) إن شاء المالك دفع ثلاث مسان، وإن شاء أربعة أتبعه،

(١) في (أ) و(د): «الستين إلى الأربعين».

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٨/٢).

(٣) هكذا وردت في جميع النسخ بتكرار كلمة تسع، وهو مشكل؛ ولعل الأقرب للصواب تسع من غير تكرار.

(٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٨/٢).

(٥) في الصفحة رقم (٣٤٨). (٦) في (د): «قدمناه».

(٧) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٨/٢).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٩٣/٥) وفيه: «وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين، واستعمله الشافعي رضي الله... فيما دون النصاب الأول».

(٩) هو: إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني الكوفي صاحب العربية، ينظر: معجم الأدباء (٢٢٥/٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢٥٦/١)، وفيات الأعيان (٢٠١/١).

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٩٢)، تاج العروس (٢٠٧/١٨)، لسان العرب (١٠٧/٧).

(١١) في (أ): «مستان وفي مستنان وفي مائة وعشرين».

والخيار للمالك عندنا^(١)، وهو قول ابن حنبل^(٢)(٣).
وعند مالك^(٤)، وبعض الشافعية^(٥): الخيار للمصدق^(٦).
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرين^(٧) من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع قال الوبري: يجب في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة؛ لأنها مرة أربعون، ومرة ثلاثون، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان؛ لأنها مرتين أربعون، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة؛ لأنها ثلاث مرات ثلاثون، فإذا بلغت مائة وعشراً ففيها تبيع ومستتان؛ لأنها مرة ثلاثون ومرتين أربعون، فإذا بلغت مائة وعشرين [١٣٦ب/ج] ففيها ثلاث مسان؛ لأنها ثلاث مرات أربعون، وإن شاء أعطى أربعة أتبعة؛ لأنها أربع مرات ثلاثون، وعلى هذا قياس ما زاد على ذلك.
فائدة: قال الجوهرى^(٨)، والمطرزي^(٩): «الْوَقْصُ - بفتح القاف - ما بين الفريضتين في جميع الماشية».

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٥/١)، بدائع الصنائع (٢/٢٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٦٣).
- (٢) في (د): «أحمد بن حنبل».
- (٣) انظر: الفروع (٤/٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي (٢/٣٩٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٩٢).
- (٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٢١٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص ٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٥١).
- (٥) انظر: الأم (٢/١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١١٦)، الشرح الكبير للرافعي (٥/٣٥٥).
- (٦) قال النووي: في الخيرة وجهان مشهوران اختلفوا في أصحهما، فأشار المصنف إلى أن الأصح أن الخيرة للمالك، وهو الذي صححه إمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، والرافعي، وجمهور الخراسانيين، وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير، وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعي، وهو المنصوص في الأم.
انظر: المجموع (٥/٤٠٥ - ٤٠٦).
- (٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عشر».
- (٨) انظر: الصحاح (٣/١٠٦١).
- (٩) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٩٢).

قلت: والفتحُ أشهرُ عند أهل اللغة، وصنف ابن بري جزءاً في تخطئة الفقهاء، وَلَحَّنَهُمْ فِي إِسْكَانٍ^(١) القاف^(٢)، وليس كما قال. والشَّنَقُ مثله. وقال الأصمعي: «الشَّنَقُ يختص بالإبل، والوقص يختص بالبقرة، والغنم»^(٣).

ويقال: وقس - بالسین المهملة - [١٥٣ب/ب] أيضاً^(٤) [د/١١٦].

وقيل: يطلق على ما لا يجب [١٤٠أ/أ] فيه الزكاة^(٥).

«وقال سند^(٦): الجمهور على تسكين القاف. وقيل: بالفتح؛ لأن جمعه أوقاص؛ كجبل وأجبال، وجمل وأجمال، ولو كان ساكناً لجمع على أفعل^(٧)؛ نحو فُلْسٌ وأفْلُسٌ، وكَلْبٌ وأكْلُبٌ»^(٨).

قال الشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللهُ فِي الذَّخِيرَةِ: «لا حجة فيه؛ لأنهم قالوا: حول وأحوال، وهول وأهوال»^(٩).

قلت: باب ثوب، وحول، وهول المعتل العين بالواو قياسه أن يجمع كذلك، فلا نقض، وإنما الذي أورده الشيخ موفق الدين ابن يعيش في شرح المفصل: «نحو فَرُخٍ وأفْرَاحٍ، وَزَنْدٍ وَأَزْنَادٍ، وَرَادٍ وَأَرَادٍ، وَأَنْفٍ وَأَنَافٍ^(١٠)؛ والرَادُ أصل اللحيين، والرَّزْنَدُ العود الذي يقدح به النار، وهو الأعلى، والرَّزْنَدَةُ السفلى فيها ثقب وهي الأنثى، وجمع هذه الأسماء على أفعال؛ لأن الرَادَ في معنى الذقن، والرَّزْنَدَ في معنى العود، وفَرُخٌ في معنى طير^(١١)، أو ولد،

(١) في (د): «إشكال».

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٢/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٥).

(٣) نفس المصدر السابق. (٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٥).

(٦) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي؛ كنيته أبو علي؛ تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعده؛ وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه (الطرز) شرح به (المدونة) في نحو ثلاثين سفرًا؛ وتوفي قبل إكماله، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (١/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٧) في (أ): «فَعْلٌ».

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١١).

(٩) انظر: نفس المصدر السابق. (١٠) في (ج): «أنفاف».

(١١) في (أ): «طيرًا».

فحملت على المعنى في الجمع، أو لأن الهمزة مقاربة^(١) للألف فقالوا: أراد كما قالوا أبواب، والنون في زند، وأنف ساكنة، فهي عُنَّةٌ، فَجَرَتْ لِغُنَّتِهَا مجرى المتحركة، والراء في فرخ حرف مكرر فجرى تくりره مجرى الحركة^(٢)، هكذا ذكره في باب الجمع.

ونقض النووي: «بأقطاب^(٣)، وأوعاد^(٤)، وأوعار^(٥)».

واعلم أن هذه اللفظة معلومةٌ عندهم قبل الشرع، فيجب أن تكون لمعنى لا تَعَلَّقُ له بالزكاة التي لم تعلم إلا من الشرع، فاستعيرت من ذلك المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وذلك يحتمل^(٦) أن يكون من وقص العنق إذا قصرها، أو كسرهما^(٧)؛ لقصره عن النصاب، أو من وقصت به فرسه إذا قارب الخطو^{(٨)(٩)}؛ لأنه يقارب النصاب.

قوله: «والجاميس والبقر سواء»، يعني في وجوب الزكاة في كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب.

والجاموس نوعٌ من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليهما إلا أن الجاموس أخص، وفي المحيط: «والجاموس كالبقر؛ لأنه بقر حقيقة حتى لو حلف لا يشتري بقرًا يحنث بشراء الجاموس»^(١٠).

وترد^(١١) اليمين بألاً يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل لحمه، وكذا لو وكَّل [ب/أ١٥٤] وكيلًا بشراء بقر لا يتناول الجاموس، ويرد على صاحب

(١) في (ج) و(د) و(هـ): مقارنة.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) في جميع النسخ: «أوطاب»، والمثبت من المجموع شرح المذهب (٥/٣٩٢).

(٤) في (أ) و(ج) و(هـ): «أوعاد»، والمثبت من المجموع شرح المذهب (٥/٣٩٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٣٩٢).

(٦) في (هـ): «وذلك يجب».

(٧) انظر: العين (٥/١٨٧)، تهذيب اللغة (٩/١٧٥ - ١٧٦).

(٨) في (أ): «الخطر».

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٧٧)، الصحاح (٣/١٠٦٢).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب).

(١١) في (أ) و(د): «يراد»، وفي (ب) مهملة.

الكتاب في قوله: «إلا أن أوهام الناس لا تسبق^(١) إليه في ديارنا؛ لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه: لا يأكل لحم بقر^(٢)» الحنث به في [١٣٧/أ/ج] يمين [١٤٠/ب/أ] شراء البقر.

ثم إن كانت الجواميس أغلب أخذت الزكاة منها، وإن كانت العراب أغلب أخذت منها زكاة^(٣)، ذكره الوبري.

ويُنكر على القُدوري في قوله: «والجواميس والبقر^(٤) سواء^(٥)»، فجعلهما نوعين للبقر فكيف يكون البقر أحد نوعي البقر؟ وصوابه: والجواميس، والعراب سواء كما قدمناه.

والبقر الوحشي ملحق بغير الجنس؛ كالحمار الوحشي حتى لو أُلِفَ لا يلحق بالأهلي حكماً؛ بدليل حلِّ أكله، فكذا البقر الوحشي.

وفي المغني: «تجب الزكاة في بقر الوحش، في رواية عند ابن حنبل^(٦)»، ولم يقل به أحد غيره.

والسوم والنصاب حولاً كاملاً شرط^(٧) عنده، فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولاً كاملاً؟ ومتى يجتمع من البقر الوحشي ثلاثون سائمة؟ [١٦/ب/د] وَأَسْمُ الْبَقَرِ لا يتناولُهُ عند الإطلاق، فكان القول به شرعاً بلا كتاب، ولا سُنَّة، ولا قياس صحيح؛ ولهذا لا يجزئ في الأضحية؛ والهدي؛ وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء، بل أولى فإن الظبية تسمى عنزاً، ولا يسمى بقر الوحش بقرًا، بغير الإضافة.

وتجب عند الحنابلة: في المتولد بين الوحشي، والأهلي^(٨).

(١) في (أ): «يسبق».

(٢) في (أ): «البقر». والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الهداية (١/٩٨).

(٣) في (ب): «وإن كانت العراب أغلب أخذت الزكاة منها، وإن كانت العراب أغلب أخذت منها». والمثبت من (أ)، وفي (ج) و(د) كما في نسخة (أ) لكن بسقط كلمة زكاة.

(٤) في (د): «والبقر والجواميس». انظر: مختصر القُدوري (ص ٥٣).

(٦) انظر: المغني (٤/٣٥). (٧) في (د): «بشرط».

(٨) انظر: المغني (٤/٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٣٥)، الإنصاف في =

وعند الشافعي: لا تجب مطلقاً^(١)، وهو قول داود^(٢).
وعندنا: إن كانت الأم أهليّة تجب، وإن كانت وحشيّة لا تجب^(٣)، وبه
قال^(٤) مالك^(٥).

قاسوا على المتولد بين السائمة والمعلوفة، وزعموا أن غنم مكة متولدة
بين الظباء، والغنم وفيها^(٦) الزكاة^(٧).

وألزمتنا التّوّي^(٨) بعدم الإجزاء في الأضحية، والإلزامان باطلان.
وفي المفيد^(٩): «يعتبر الأبُّ عنده، وليس لنقله أصل». وفي المحيط^(١٠)
كما ذكرته^(١١).

وفي المحلي: «قال إبراهيم النخعي: لا تجب الزكاة إلا في إناث
الإبل، والبقرة، والغنم^(١٢)»، والله أعلم.



- = معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣).
(١) انظر: الأم (٣٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٢/٣).
(٢) انظر: المجموع (٣٣٩/٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٠/٢)، تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق (٢٦٣/١).
(٤) في (ب): «أخذ».
(٥) ما نقله المؤلف أحد ثلاثة أقوال عند المالكية وهو غير المشهور، والمشهور في
مذهب مالك عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، وفيما تولد منه مطلقاً، والثالث:
الوجوب مطلقاً. انظر: الذخيرة للقرافي (٩٤/٣ - ٩٥)، التاج والإكليل لمختصر
خليل (٨٢/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٨/٢)، منح الجليل شرح مختصر
خليل (٥/٢).
(٦) في (د): «وفيها».
(٧) انظر: المغني (٣٥/٤ - ٣٦).
(٨) انظر: المجموع (٣٣٩/٥).
(٩) في (د) و(هـ): «المحيط».
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/٨٥ ب).
(١١) في (ج): «ذكره».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(١٣) انظر: المحلي بالآثار (١٥٠/٤).

فَصْلٌ فِي الْغَنَمِ

قيل: هي مشتقة من الغنيمة؛ إذ ليس لها آلة الدفع كالناب [١٥٤ب/ب] للبعير، والقرن للبقرة.

قوله: (ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإن^(١) كانت أربعين) شاة (سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة). وهذا قول جمهور أهل العلم؛ منهم: الأئمة الثلاثة^(٢)، والثوري^(٣)، وإسحاق^(٤).

وأكثر وقص الغنم مائتان إلا شاتين، وهو ما بين مائتين وواحدة، وبين^(٥) أربعمئة.

وقال ابن قدامة من الحنابلة^(٦) في المغني: «الوقص مائة وتسعة وتسعون»^(٧). وهو سهو والصواب الأول. ذكره النووي^(٨) في شرح المهذب^(٩) [١٤١أ/أ]. وأجمعت الأمة على أنه لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين،

(١) في (د) و(ه): «فإذا».

(٢) انظر: الأصل (٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣١٣)، الذخيرة للقرافي (٩٥/٣)، الحاوي الكبير (١١١/٣)، البيان للعمراني (٣/١٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٠/١)، كشاف القناع (١٩٤/٢).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٠/٣). (٤) نفس المصدر السابق.

(٥) في (ج): «وهي». (٦) في (د): «الشيخ موفق الدين».

(٧) انظر: المغني (٣٩/٤). (٨) في (د): «النووي ثم».

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤١٨/٥).

وأنها تجب في جميع أنواعها؛ كالضأن، والمعز من ضأن بلاد السودان، وماعز البصرة، وبنات حذف وهي الغنم الصغار؛ كغنم الحجاز، والنقد، والمقرون الذي نصف خلقه الماعز، ونصف خلقه الضأن^(١).

وقال النخعي^(٢)، والحسن بن صالح^(٣): إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه.

قال ابن تيمية: «وهو رواية عن أحمد»^(٤).

وروى الشعبي، عن معاذ: أن الغنم إذا بلغت مائتين لم نغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيؤخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم نغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيؤخذ منها أربع شياه^(٥).

وفي النووي^(٦)، والمغني^(٧) في رواية عن ابن حنبل^(٨): «إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه [١٣٧ب/ج]، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة».

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، الإشراف لابن المنذر (١٠/٣)، مراتب الإجماع (ص ٣٦)، المحلى بالآثار (٨٠/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤)، المغني (٤/٣٨)، المجموع شرح المذهب (٤١٨/٥)، فتح القدير (٢/١٨١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/٧٩)، الحاوي الكبير (٣/١١١)، المغني (٤/٣٩)، بداية المجتهد (٢/٢٤)، المجموع (٥/٤١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١١)، المغني (٤/٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤)، المجموع (٥/٤١٧).

(٤) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢١٥). وانظر أيضًا: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦)، المغني (٤/٣٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/٣٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٦٣).

(٥) انظر: المغني (٤/٣٩) قال ابن قدامة: «والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، والشعبي لم يلق معاذًا».

(٦) انظر: المجموع (٥/٤١٧).

(٧) انظر: المغني (٤/٣٩).

(٨) في (د): «ابن عباس».

وفي شرح الهداية لأبي الخطاب الحنبلي: «في أربعمائة^(١) وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه، وهكذا حتى ينتهي»^(٢).

قال أبو بكر في العارضة: «فهذا مصادمة للحديث لفظًا، ومجازفة بغير معنى فلا يعتبر^(٣) به»^(٤).

وحُكِيَ عن معاذ: أن الفرض لا يتغير بعد مائة وإحدى وعشرين، حتى يبلغ مائتين واثنين وأربعين^[٥] ليكون [١٥٥/أ/ب] [١٧/د] مثلي مائة وإحدى وعشرين^(٦).

لنا: حديث ابن عمر ذكره البيهقي^(٧)، وغيره: «إذا كانت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة»^(٨).

وهذا يرد كل^(٩) ما خالفه بغير مستند، والشعبي لم يلتق معاذًا.

واحتج شمس الأئمة السرخسي في المبسوط^(١٠) لنا: برواية أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله في الكتاب^(١١).

قلت: أصحابنا لم يعملوا بجميع ما في هذا الكتاب، والعمل ببعض ما

(١) في (ج): «أربع».

(٢) الكتاب مفقود، ولم أجد من نقل عنه. وانظر المسألة في: المبدع في شرح المقنع (٣٢٠/٢).

(٣) في (أ): «يتغير».

[٥] في (هـ): «وأربعون».

(٦) انظر: المغني (٣٨/٣ - ٣٩) وفيه قال ابن قدامة: «ولا يثبت عنه».

(٧) في (أ): «ذكره ابن عمر البيهقي»، وشُطِبَ على ابن عمر.

(٨) الحديث هو رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن ابن عمر، وقد تقدم تخريجه في الصفحة رقم (٣١٤).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢). (١١) تقدم تخريجه.

فيه، وترك باقيه ليس بصواب، فكان التمسك في هذا بكتاب عمرو بن حزم، والاستدلال به في هذا المقام هو الوجه.

قوله: (والضأن والمعز سواء)، ويجب [١٤١ب/أ] فيهما الزكاة؛ لأن الغنم جنس، وهما نوعاه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل^[١] النصاب، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

والضأن مَهْمُوزٌ. قال النووي: «ويجوز تخفيفه بالإسكان؛ كنظائره. يعني: كَرَّاسٍ وَبَاسٍ»^(٣).

قلتُ: تخفيفه ليس بالإسكان، بل بإبدالها ألفاً كما في راس، فأبدلت بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة، وإسكان الألف محال؛ لأنها لا تكون إلا ساكنة. قال: «وهو جمع ضائن - بهمزة قبل النون - كَرَاكِبٍ وَرَكْبٍ، ويقال أيضاً في الجمع: ضَانٌّ - بفتح الهمزة - كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ، ويجمع أيضاً على ضُئِين؛ كغازي وغازي»^(٤).

قلتُ: الرَّكْبُ^(٥)، والحرس، والغزي كل منها^(٦) ليس بجمع على الأصح، بل هو اسم جمع، كما ذكره الشيخ جمال الدين أبو عمر^(٧)، وابن الحاجب في النحو والتصريف^(٨)، ولعل صناعة العربية عنده غير قوية.

قال: «والمعز - بفتح العين، وإسكانها - اسم جنس، والواحد ماعز»^(٩). **قلتُ:** هما اسم جمع^(١٠)؛ كَرَكْبٍ، وَخَلْقٍ^(١١).

[١] في (هـ): «إكمال».

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، تبين الحقائق (١/٢٦٣)، المغني (٢/٤٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/٣٢٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٤٢٦).

(٤) نفس المصدر السابق. (٥) في (أ): «الراكب».

(٦) في (أ) و(د): «منهما». وفي (هـ): «منهم».

(٧) انظر: شرح الكافية الشافية (٤/١٨٨٥).

(٨) انظر: الشافية في علم التصريف والوافية نظم الشافية (١/٥٤).

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٤٢٦).

(١٠) في (د): «جنس». (١١) في (أ) و(ب) و(ج): «حلق».

والمَعزَى، والمَعيز - بفتح الميم - والأمعوز - بضم الهمزة - بمعنى المعز.

قوله: (ويؤخذ الشني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع)، وفي المبسوط: «الجدعة هي التي تم لها سنة، وطعنت في [١٥٥ب/أ] الثانية، والشني الذي تم له ستان، وطعن في الثالثة»^(١).

وذكر النووي^(٢) مثله في الضأن، والمعز. وكذا في الصحاح^(٣).

وفي مجمع الغرائب: «الجدع الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، وهو الذي يجزئ في الأضحية»^(٤).

قال الحربي: «إنما يجزئ في الأضحية؛ لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح والمعز لا يلقح حتى يصير ثنياً»^{(٥)(٦)}.

وفي المغرب: «الجدع ما تم له سنة، ودخل في الثانية، والشني ما تم له ستان، ودخل في الثالثة»^(٧).

وفي النهاية كذلك^(٨)، وكذا في الأزهري^(٩).

وذكر في المحيط^(١٠) [١٣٨/أ ج]، والبدايع^(١١)، والإسبيجابي^(١٢)،

(١) انظر: المبسوط للسرْحَبِيِّ (١٨٢/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤١٧/٥).

(٣) انظر: الصحاح (١١٩٤/٣).

(٤) انظر: مجمع الغرائب ومنيع الرغائب (ص ٣٣ - ٣٤).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٩)، تهذيب اللغة (٢٢٧/١)، مشارق الأنوار (١٤٣/١).

(٦) في حاشية النسخة (د): «هذا غير مُسَلَّم للحربي، فإن الجذع من المعز يلقح قبل أن يصير ثنياً، وقد شاهدناه كثيراً، وهذا مما لا ينكر وقوعه، بل وقوعه كثير». سوده أبو محمد ثم بعدها كلمة غير واضحة.

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٧٨).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١). (١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/٢).

(١٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٨٠/أ).

والوبري^(١)، والتحفة^(٢)، وجوامع الفقه^(٣)، والمنافع^(٤)^(٥)، وغيرها من كتب الفقه: «أن الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة، والثني ما تم له سنة، ودخل في السنة الثانية».

وفي الذخيرة المالكية^(٦): «الجذع ابن سنة. وقيل: ابن عشرة أشهر. وقيل: ابن نصف سنة»^(٧).

وفي شرح المهذب للنووي: «وقيل: إن كان بين شابين^(٨) يصير جذعًا لسبعة أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية أشهر»^(٩)، وهذا غريب.

وهذه رواية الأصل عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهي^(١٠) ظاهر الرواية^(١١).

وروى الحسن عنه: أن الجذعة تجزئ من الضأن، وبها قال أبو يوسف، ومُحمَّد^(١٢) [١٦ب/د].

وفي المعز لا يجزئ إلا الثني باتفاق الروايات^(١٣).

وقال الحافظ أبو جعفر [١٤٢أ/أ] الطحاوي: «يجزئ في الزكاة ما يجزئ في الأضحية»^(١٤)، يعني في زكاة الغنم.

-
- (١) بحثت عنه فلم أجده، وانظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٣٣) نقلاً عنه.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٨٦ - ٢٨٧). (٣) انظر: جوامع الفقه (ل/٣٦أ).
(٤) في (أ): «والنافع».
(٥) انظر: المنافع (ص/٦٩١).
(٦) في (د): «للمالكية».
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١٠).
(٨) في (أ): «شاتين»، وفي بقية النسخ مهملة، والمثبت هو الصواب من المجموع (٨/٣٩٣). وانظر: تهذيب اللغة (١/٢٢٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص/٧٨)، لسان العرب (٨/٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٩٤)، تاج العروس (٢٠/٤٢٢).
(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٣٩٣).
(١٠) في (د): «وهو».
(١١) انظر: الأصل (٤/٢)، المبسوط للسرخسي (٢/١٨٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (١/١١٨)، البناية شرح الهداية (٣/٣٣٣ - ٣٣٤).
(١٢) انظر: نفس المصادر السابقة.
(١٣) انظر: نفس المصادر السابقة.
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص/٤٤).

قال الوبري وغيره: «فعلى هذا ينبغي أن يجوز الجذع من الضأن إذا كان كبيراً، كما تجوز^(١) التضحية^(٢) به، لكن نص مُحَمَّد في الكتاب على عدم جوازه^(٣).

قيل في التوفيق: إنه يجوز بطريق القيمة.

وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله: «خذ العناق، والجذعة، والثني، وذلك عدل بين الغذاء^(٤)، وخيار المال^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦).

وعن ابن عمر: «لا يجوز في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية».

وقال مالك: «يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية، والضأن والمعز فيه سواء^(٧). وهو قول أبي عبيد^(٨)، وأبي ثور^(٩)، وإسحاق^(١٠)، كما ذكرنا ذلك

(١) في (ج): «تجوز في». (٢) في (د): «الأضحية».

(٣) انظر: الأصل (٣٩/٢).

(٤) الغذاء - بغين معجمة مكسورة - وبالمد، على وزن كساء، ورداء، وهي جمع عَذِيّ - بتشديد الياء - وهو الرديء، وقيل: الصغار. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٩/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٣).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٣/٣).

(٦) مذهب الشافعي أن نصاب الغنم إذا كان كله سخالاً، يؤخذ منه سخلة، لم يختلف في ذلك أصحابه. وفي الإبل إذا كانت كلها فصلاناً، والبقر إذا كانت كلها عجولاً ثلاثة أوجه: الأول: وهو ظاهر نصه أنها كالغنم يؤخذ فصيل من الفصلان، وعجل من العجول. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي أن حكم الإبل والبقر مخالف لحكم الغنم، فلا يؤخذ من فصلان الإبل وعجول البقر فصيل ولا عجل بحال، بل يؤخذ منها السن الواجب لقيمة ماله. والثالث: قال الماوردي وهو ضعيف: ما كان من الإبل يتغير فرضها بزيادة العدد لا بزيادة السن فهي كالغنم يؤخذ من صغارها صغير كالسته والسبعين والإحدى والتسعين، وما كان منها يتغير فرضها بزيادة السن لا بزيادة العدد لم يؤخذ منها صغير، كالسته والثلاثين والسته والأربعين. انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٢/٣).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠٩/٣).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٣/٣). (٩) انظر: نفس المصدر السابق.

(١٠) انظر: نفس المصدر السابق.

عن أبي يوسف، ومُحمَّد، وعن أبي حنيفة في رواية الحسن.
للاكثر: [١٥٦/أ/ب] قول عمر: «ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين
 غذاء المال، وخياره»، رواه مالك^(١).

وهو صحيح لكنه لم يرفعه، وقول الصاحب^(٢) ليس بحجة عند
 الشافعي، ومن تابعه.

وفي كتب الفقه عن علي - كرم الله وجهه -: لا يجزئ في الزكاة إلا
 الثني فصاعداً^(٣). قال صاحب التحفة: «ولم يُروَ عن غيره خلاؤه فكان
 كالإجماع»^(٤).

قلت: قد صح عن عمر خلافه.

وقالوا^(٥): تأويل ما رواه البخاري من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لو
 منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. أي: عنها^(٦) مما يجوز
 أداؤه^(٧). ويشهد لصحة هذا التأويل قول عمر: «عُدَّ عليهم السخلة، ولا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٨٥٨/٢)، والطبراني
 في المعجم الكبير (٦٨/٧)، برقم (٦٣٩٥)، من طريق ثور بن زيد الديلي، عن ابن
 لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، وأخرجه الشافعي في مسنده
 (ص ٩٠)، ومن طريقه البيهقي (١٦٩/٤)، عن سفيان بن عيينة، ثنا بشر بن عاصم،
 عن أبيه.

وصحيح صححه النووي في المجموع (٤٢٧/٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص
 الحبير (٣٤٧/٢) ودفع ما وقع فيه ابن حزم من الوهم بتضعيف الطريق الثالث بقوله:
 «ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه، وضعفه
 بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، إنما
 هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت». قلت: عكرمة الثقة: هو عكرمة بن خالد بن
 العاص بن هشام المخزومي. وعكرمة الضعيف: هو عكرمة بن خالد بن سلمة بن
 العاص بن هشام المخزومي. وانظر: تقريب التهذيب (ص ٣٩٦).

(٢) في (د): «الصحابي».

(٣) قال ابن حجر في الدراية (٢٥٤/١): «لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في الغريب
 من كلام ابن عمر». وانظر: نصب الراية (٣٥٥/٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٨٧/١). (٥) في (ج): «وقالوا بل».

(٦) في (د): «غيرها». (٧) في (د) و(ه): «أداؤها».

تأخذها»^(١). وهو معارض أيضًا لقوله: (خذ العناق)، فلا يثبت.
 قال السرخسي: «ولا يؤخذ منها إلا البالغ؛ وهو الثني إذ ما دونه ناقص، فإن منفعة النسل لا تحصل به»^(٢)، انتهى كلامه.
 وهذا^(٣) يبطل بنت^(٤) المخاض، وبنت اللبون بل أولى، فإنه لا تجوز فيها الذكور إلا بطريق القيمة، وفي الغنم تجوز.
 وحمل صاحب الكتاب^(٥) ما روي عنه عليه السلام: «إنما حقنا الجذع، والثني»^(٦)، على الإبل بعيد، فإن الجذع من الإبل لا يؤخذ^(٧) في الزكاة؛ إذ الذكر لا يجزئ فيها، والثني من الإبل لا يؤخذ في الزكاة؛ لأنه لا يجاوز الجذعة في الإبل.

فائدة: قال الأزهري: «أول ولد الغنم سخلة»^(٨).
 قال ابن قدامة^(٩) في المغني: «بفتح السين [١٣٨/ب/ج]، وكسرهما»^(١٠)،

- (١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٧٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٤).
 (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٣). (٣) في (د): «وهذا لا».
 (٤) في (أ): «بنت».
 (٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٩٩).
 (٦) لم أجد بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد (٢٣١٢٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٥١)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي عليه السلام يقال له: مجاشع من بني سليم فعزت الغنم، فأمر مناديا فنأدى أن رسول الله عليه السلام كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». قال الحاكم في المستدرک (٤/٢٥١): «هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب، وهو مما لم يخرج الشيخان عليهما السلام، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري عليه السلام». وقال الزيلعي في نصب الرأية (٢/٣٥٤): «وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وقال أحمد عليه السلام: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، قاله المنذري». وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٥٩).
 (٧) في (ب): «تؤخذ»، وفي (ج): «يوجد».
 (٨) انظر: تهذيب اللغة (٦/١٧٨ - ١٧٩). (٩) في (د): «الشيخ موفق الدين».
 (١٠) انظر: المغني (٤/٤٦).

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، ثُمَّ بِهَمَّةٍ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَلَ مِنَ أُمِّهِ، فَوُلِدُ^(١) الْمَعَزِ جَفْرَةٌ وَجَمْعُهَا جِفَارٌ - بِالْكَسْرِ - فَإِذَا رَعَى وَقَوِي، فَهُوَ عَرِيضٌ وَعَتُودٌ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَدِي، وَالْأُنْثَى عِنَاقٌ، وَجَمْعُهَا [١٤٢ب/أ] عَنُوقٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَأَعْنَقُ مَا لَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى الْحَوْلَ عَلَيْهِ، فَالذَّكَرُ تَيْسٌ، وَالْأُنْثَى عِنَزٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الذَّكَرُ جَذَعٌ، وَالْأُنْثَى جَذْعَةٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَنِيٌّ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِبَاعٌ، وَفِي الْخَامِسَةِ سَدِيسٌ، وَفِي السَّادِسَةِ صَالِعٌ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْمٌ^(٣).

وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً». وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ^(٤).

وَالشَّاةُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَهِيَ مَحذُوفَةُ اللَّامِ [١٥٦ب/ب]، وَعَيْنُ الْكَلِمَةِ أَوْ قَلْبَتِ [١١٨أ/د] أَلْفًا، وَقَالُوا: شَاءٌ وَمَاءٌ^(٥)، هُوَ شَاذٌ لَازِمٌ فَأَبْدَلُوا الْهَاءَ هَمْزَةً.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الشَّاةُ تَذُكَّرُ وَتُؤْنَثُ^(٦)^(٧)، فَتَكُونُ التَّاءُ فِي الْمَذْكَرِ^(٨) كَالتَّاءِ فِي التَّمْرَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا؛ وَلِأَنَّ الذَّكَرَ فِي^(٩) الْغَنَمِ أَفْخَرُ مِنَ النَّعْجَةِ، وَأَطْيَبُ لَحْمًا^(١٠)».

وَفِي الذَّخِيرَةِ: «قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ الثَّنِيٌّ مِنَ الضَّأْنِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَفِي الْمَعَزِ^(١١) تُؤْخَذُ الْأُنْثَى^(١٢)».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا الْإِنَاثُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا^(١٣).

(١) فِي (د): «وُلِدُ».

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «صَالِعٌ»، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُتُ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ.

(٣) انْظُرْ: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (ص ٩٩).

(٤) (ص ١١، ١٢). (٥) فِي (أ) وَ(هـ): «مَا».

(٦) فِي (د): «مَذْكَرٌ وَمُؤْنَثٌ».

(٧) انْظُرْ: الصَّحَاحُ (٦/٢٢٣٨).

(٨) فِي (ج): «الذَّكَرُ».

(٩) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) وَ(هـ): «مِنْ».

(١٠) انْظُرْ: الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (٣/١٠٩).

(١١) انْظُرْ: الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (٣/١٠٩).

(١٢) انْظُرْ: اللَّبَابُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ (ص ١٧٠)، التَّنْبِيهُ (ص ٥٦)، الْمَهْذَبُ (١/٢٧٦)، =

وقال الشافعي^(١)، وابن حنبل^(٢): يجزئ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز.

وقال^(٣) مالك: تجزئ الجذعة فيهما^(٤).

وقال النووي: «في الشاة الواجبة أربعة أوجه:

المنصوص من غنم البلد؛ إن كانت بمكة فمكية، وإن كانت ببغداد ببغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد، بل يخرجها من أي النوعين شاء، ولا يجزئ غير غنم بلده، وهو تحكم بغير دليل.

الوجه الثاني: يتعين غنم نفسه. وهو مثله في التحكم^(٥).

الثالث: يتعين غالب غنم البلد.

الرابع: يجوز من غير غنم البلد^(٦).

ثم أدنى السن في الغنم؛ لانعقاد النصاب الثني وما دونه في حكم الحملان.

ويجوز المعز عن أربعين من الضأن.

وفي جوامع الفقه: «إذا كان النصاب من الضأن والمعز، يجب شاة خير المعز، وشر^(٧) الضأن^(٨)».

= المجموع شرح المذهب (٤١٨/٥).

(١) انظر: المذهب (٢٧٤/١)، الوسيط في المذهب (٤٠٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٢/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٥٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٠٥/١)، كشف القناع (١٩٤/٢).

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «وعند»، والمثبت من (ب)؛ لأنه ملائم لسباق الكلام ولحقاقه.

(٤) انظر: المدونة (٣٥٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٤/١)، البيان والتحصيل (٣٠٠/١٧).

(٥) في (أ): «التحكيم».

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٩٨/٥).

(٧) في (د): «وثني». (٨) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٨/أ).

وعن أبي العباس بن القاص^(١) أنه قال: وجدت صدقة الغنم مشتبهة^(٢) حتى تبلغ أربعمائة، فلخصت لها طريقاً حتى لا تشتبه على المتحفظ فوجدتها: في أربعين شاة شاة، وهي نصابه، ثم يزداد^(٣) عليه شاة، وله وقصان كل وقص نصابان، وذلك ثمانون، فإذا زاد^(٤) وقص ففيها شاتان، ثم إذا زاد وقص آخر ففيها ثلاث شياة، ثم إذا زاد^(٥) بعد ذلك نصاب، وهو أربعون ووقصان بعد الأربعين وذلك مائتان استوى الحساب، فيكون في كل مائة شاة - ثم قال - وصدقة الإبل مشتبهة أيضاً حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين من الإبل، ففي أربعة^[٦] وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، وذلك نصابها، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم يزداد واحدة كما زيد في الغنم، ثم لها وقصان كل وقص نصاباً^(٧)، وذلك عشرة [١٣٩/أ/ج]، فإذا زادت وقص ففيها بنت لبون، ثم إذا زاد وقص آخر ففيها حقة، ثم لها بعد ذلك ثلاثة أوقاص كل وقص ثلاثة نصب، وذلك خمسة عشر، فإذا [١٥٧/أ/ب] زاد وقص ففيهما جذعة، ثم إذا زاد^(٨) وقص آخر ففيها بنتا لبون، ثم إذا زاد وقص ففيها حقتان، ثم إذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان^(٩) أول وآخر، وذلك تمام مائة وإحدى^(١٠) وعشرين استوى الحساب، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة عند الشافعي، وعندنا يستأنف الفريضة بالشيء على ما مر في زكاة الإبل، والله أعلم.



- (١) في (د) و(هـ): «العاص».
 (٢) في (أ) و(ب) و(ج): «مشتبه»، والمثبت من (د).
 (٣) في (د): «فزاد».
 (٤) في (ب): «زادت».
 (٥) في (د): «زادت».
 (٦) [٦] في (هـ): «أربع».
 (٧) أي يبلغ نصاباً.
 (٨) في (د): «زادت».
 (٩) في (د): «نصاباً ووقصين».
 (١٠) في (أ) و(ب) و(ج): «وأحد».

فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ

والخيلُ: اسمٌ جنس للعراب، والبراذين^(١) ذكورها وإناثها^(٢)، كالرَّكْبِ، ولا واحد لها من لفظها، وواحدُها فرس.

قال الجوهري: «يذكر، ويؤنث»^(٣). ويصغر بغير تاء، وهو شاذ^(٤)، ومعها ثمان كلمات في بيت موزون وهو:

ذوْدٌ وقوسٌ وحرْبٌ درعها فرسٌ نابٌ كذا نصفٌ عرسٌ ضحى عربٌ
وفي القَدْرِ وجهان والأجود قُدَيْرٌ.

وفي الصحاح: «الخيْلُ الفُرْسَانُ؛ قال الله تعالى [١٨/ب/د]: ﴿وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْكَ وَرَجُلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، والخيْلُ أيضًا: الخيول، فيكون الثاني جمع اسم الجمع؛ كالقوم، والأقوام، والخيالة^[٥] أصحاب الخيل»^(٦).

وفي النهاية لابن الأثير: «يا خيْلَ اللهِ اركبي. أي: يا فرسان خيل الله اركبي، بحذف المضاف»^(٧).

(١) البراذين: جمع برذون والبرذون التركي من الخيل، وخلافها العراب والأثى برذونة. انظر: المغرب (ص ٤٢).

(٢) انظر: المغرب (ص ١٥٨). (٣) انظر: الصحاح (٣/٩٥٧).

(٤) وجه الشذوذ أنه إذا صغر الاسم الثلاثي المؤنث الخالي من علامة التأنيث لحقته التاء عند أمن اللبس، وشذ حذفها حينئذ، نحو: دَارٌ ودويرةٌ، وَيَدٌ ويديَّةٌ، قال ابن مالك في الشافية:

واختم بتا التأنيث ما صغرت من مؤنث عار ثلاثي كسرت
وانسب إلى الشذوذ ما منه خلا نحو (نصيف) و(ذويد) واعدلا
انظر: اللمع في العربية لابن جني (ص ٢١٧)، أسرار العربية (ص ٢٥٥)، شرح الكافية الشافية (٤/١٩١٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/١٥٠).

[٥] في (هـ) زيادة: «هم». (٦) انظر: الصحاح (٤/١٦٩١).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٤).

قلت: لا حاجة بنا إلى حذف المضاف؛ لأن الخيل هي الفرسان، كما ذكره الجوهري، ويدل عليه قوله^(١): اركبي.

قوله: (إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من^(٢) كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأعطى عن^(٣) كل مائتي درهم خمس دراهم عند أبي حنيفة، وزفر)، وحماد بن أبي سليمان^(٤) - واسمه مسلم، شيخ أبي حنيفة - وإبراهيم النخعي^(٥) - حكاه عنه في الروضة^(٦) - وزيد بن ثابت من الصحابة. ذكره شمس الأئمة السرخسي^(٧)، كما^(٨) ذكره في الكتاب^(٩).

وقال أبو يوسف^(١٠)، ومُحمَّد^(١١)، والأئمة الثلاثة^(١٢)، وغيرهم^(١٣): لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة، واختاره الطحاوي^(١٤)، وعليه

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
- (٢) في (أ) و(ب) و(ج): «من»، وفي (هـ): «عن»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الهداية (٩٩/١).
- (٣) في جميع النسخ: «من»، والمثبت من الهداية (٩٩/١).
- (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٢)، الإقناع لابن المنذر (٢٥/٣).
- (٥) المحفوظ عن إبراهيم النخعي أن الخيل لا زكاة فيها. انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٤/٤)، الأموال لابن زنجويه (١٠٢٢/٣)، الإقناع لابن المنذر (٢٥/٣).
- (٦) بحثت عنه فلم أجد. وانظر: البناية شرح الهداية (٣٣٧/٣) نقلًا عنه.
- (٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢).
- (٨) في (د): «ما».
- (٩) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٩/١).
- (١٠) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٧٣/١)، المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٠/١)، بدائع الصنائع (٣٤/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٩/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٥٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٥/١).
- (١١) انظر: نفس المصادر السابقة.
- (١٢) انظر: النوادر والزيادات (١٠٨/٢)، المقدمات الممهديات (٣٢٣/١)، الأم (٢٨/٢)، فتح العزيز (٣١٣/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٣/١)، الفروع (٣٥/٤).
- (١٣) انظر: الإشراف (٢٥/٣)، المحلى بالآثار (٣٥/٤).
- (١٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٤٦).

الفتوى^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه، وغلामه صدقة»، متفق عليه^(٢).

وبما رواه الترمذي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرفعه: «عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»^(٣).

وفي الإمام: روى البيهقي من حديث بقية بن الوليد قال: حدثني أبو معاذ سليمان [ب/١٥٧] بن أرقم [ب/١٤٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنُّخَّة»^(٤)^(٥).

قال بَقِيَّةُ: الجبهة الخيل، والكسعة البغال، والنُّخَّة المربيات في البيوت^(٦).

ولنا: ما روى أبو يوسف، عن أبي عبد الله غورك بن الحصرم السعدي،

-
- (١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٢٢) وفيه: «وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله تعالى - لا زكاة في الخيل. قالوا: والفتوى على قولهما».
- (٢) البخاري (١٤٦٣ - ١٤٦٤) واللفظ له، ومسلم (٩٨٢).
- (٣) أخرجه الترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧ - ٢٧٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (٩٨٤، ١٠٩٧، ١٢٤٣)، وصححه البخاري كما في سنن الترمذي (٧/٣).
- (٤) في (ج) و(د): أهملت وزيد حرف العين قبل التاء المربوطة.
- (٥) أخرجه البيهقي (٤/١٩٩) برقم (٧٤٠٩)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه بقية بن الوليد وقد تقدم أنه ضعيف، قال البيهقي: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة». اهـ، ورواية سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن ابن سمرة خرجها البيهقي عقب هذه الرواية، وهي ضعيفة جداً؛ مدارها على ابن أرقم وهو متروك - كما قال البيهقي - وانظر: الجرح والتعديل (٤/١٠٠)، وتهذيب الكمال (١١/٣٥١)، والحديث يروى من طريق آخر عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه أبو داود في مراسيله (١/١٣٣)، برقم (١١٤)، وهو ضعيف للإرسال.
- (٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٩٩).

عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل في كل فرس دينار»^(١). ذكره في الإمام، عن الدَّارَقُطْنِيِّ، ورواه أبو بكر الرازي^(٢).

وثبت أنه ﷺ قال: «ولم [١٣٩ب/ج] ينس حق الله في رقابها»^(٣). وهو الزكاة.

واتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة، وأنه لا حق في المال غير الزكاة^(٤)، وما ورد فيها من إطراق فحولها، أو^(٥) إعارة دلوها^(٦)، وغيرهما منسوخ بالزكاة عند الجمهور^(٧).

وبما^(٨) روي في الحديث: «أن الزكاة نسخت كل صدقة»^(٩).

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الأوسط (٣٣٨/٧)، برقم (٧٦٦٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٠١٩). قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «تفرد به غورك»، عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء». اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٩/٢): «وإسناده ضعيف جداً». اهـ، وضعفه - أيضاً - ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٣/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) لا يصح نقل الاتفاق في هذه المسألة، بل الخلاف فيها محفوظ، وما حكاه المؤلف اتفاقاً هو مذهب أكثر الفقهاء كما ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٤)، (٢١٢)، ثم نقل عن مجاهد والشعبي، والحسن أنهم يقولون: إن في الأموال حقاً واجباً غير الزكاة. بل نفى ابن حزم حصول الإجماع فقال في المحلى بالآثار (٤/١٥٢): «ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع».

(٥) في (ب) و(د): «و».

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٨)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أُنْعِد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله...» الحديث.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٧١/٧).

(٨) في (د) و(هـ): «لما».

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٢/٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٤٨)، والبيهقي (٤٣٩/٩)، =

وروي عن الشعبي^(١)، وعطاء^(٢)، وطاوس^(٣)، والحسن^(٤)، والظاهرية^(٥): أنه محكم، وأن فيه حقوقاً غير الزكاة.

ولا يجوز أن يحمل على زكاة التجارة، فإنه ﷺ قد سُئِلَ عن الحمير بعد الخيل فقال: «ما أنزل علي فيها شيء سوى هذه الآية الجامعة الفأذة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»^(٦). فلو كان المراد بذلك زكاة التجارة لَدَكَرَ مثله في الحمير، وكذا تلك الحقوق موجودة في الحمير، ولم تذكر مع أن الترمذي ضعفه.

وفي مطالع الأنوار: «الفأذة المنفردة القليلة المثل في بابها»^(٧).

وروى أبو عمر بن عبد البر^(٨) بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية: «تأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً» فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(٩).

= والجصاص في أحكام القرآن (١/١٦٣، ٤/٣٦٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من رواية المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك، قال الدارقطني - عقب إخرجه له -: «المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك، وكلاهما ضعيف، والمسيب بن شريك متروك». وفيه كذلك عتبة بن يقظان، وهو متروك كما قال الدارقطني، وأورده ابن عدي في جملة منكرات المسيب بن شريك، وروي هذا اللفظ مقطوعاً من قول الضحاك بن مزاحم عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠٨) بسند صحيح.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٦)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١١)، الأموال لابن زنجويه (٢/٧٩٢)، المحلى بالآثار (٤/٢٨٣).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١٢).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٥)، المحلى بالآثار (٤/٢٨٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١٢). (٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٥٠).

(٨) انظر: الاستذكار (٣/٢٣٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢١٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٦)، وابن حزم في المحلى (٤/٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٢).

وفي الإمام: فقرر على الخيل دينارًا دينارًا.

قال أبو عمر: «الخبر في صدقة الخيل [د/أ١٩] عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري.

وعن السائب بن يزيد قال: «لقد رأيتُ أبي يَقُومُ الخيلَ، ويدفعُ صدقتها إلى عمر بن الخطاب»^(١)، رواه أبو عمر بن عبد البر^(٢). ذكره في الإمام وغيره. وروي يقيم.

وعن ابن شهاب أن عثمان رضي الله عنه: كان يصدق الخيل. ذكره في الإمام.

قال أبو عمر: روى جويرية عن مالك فيها حديثًا صحيحًا^(٣).

وذكر أبو عمر أيضًا: عن ابن عيينة [ب/أ١٥٨]، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عمر أمر أن يأخذ عن الفرس شاتان، أو عشرون درهماً^(٤).

وقال ابن رشد المالكي في القواعد: [أ/١٤٤] قد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل.

وفي المبسوط: «لحديث ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله»^(٥).

وفي المنافع: «قيل: أبو^(٦) الزبير بالكنية، وابن الزبير تصحيف. قال: وإليه أشار في الثقات فإنه قال: أبو الزبير اسمه مُحَمَّدٌ يروي عن جابر»^(٧).

وقال القُدُورِي في شرح مختصر الكَرخي: أبو الزبير بالكنية^(٨).

قلت: ولا ذكر لابن الزبير في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢٥٥/١).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢١٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٣/٢٣٨) رواية جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد، أخبره، قال: «رأيتُ أبي يَقُومُ الخيل...». وقد تقدم.

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٣٩). (٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِي (٢/١٨٨).

(٦) في (ب) و(د) و(هـ): «أبي». (٧) انظر: المنافع (ص ٦٩٢ - ٦٩٣).

(٨) انظر: شرح مختصر الكَرخي للقُدوري (ص ١٠٦٨).

فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء»^(١).

قال المطرزي: «الرابطة ما يربط من الخيل في البلد، ومعناها ذات الربط؛ كقوله في عيشة راضية»^(٢) وكقول^(٣) الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي^(٤)

قال السرخسي وغيره: «وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة رضي الله عنهم، فروى أبو هريرة: «ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة». فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم [ج/١٤٠] عليه وسلم، وإنما أراد فرس الغازي، فأما ما حُشِرَ لطلب نسلها، ففيها الصدقة، فقال: كم؟ فقال: في كل فرس دينار، أو عشرة دراهم»^(٥).

وفي الينابيع وغيره: «قيل: هذا في خيل العرب؛ لأن^(٦) كل فرس كان قيمتها^(٧) أربعمئة درهم، والدينار عشرة دراهم^(٨)، فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وأما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم»^(٩)؛ ولأنها تسام في أكثر البلدان إلا أن الآثار لم تشتهر فيها لعزتها^(١٠) في ذلك الوقت، وما كانت إلا معدة^(١١) للجهاد، ثم كثرت بعد ذلك ولا سيما في غير بلاد العرب، فصارت كالإبل، والبقر، والغنم^[١٢].

وأما مشاورته للصحابة فيدل على [ب/١٥٨] وجوبها؛ إذ لا يشاورهم في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٨١).

(٣) في (د): «ولقول».

(٤) البيت للحطيئة جروال بن أوس في أبيات هجا فيها الزبيرقان بن بدر. انظر: الشعر والشعراء (٣١٥/١)، الكامل في اللغة والأدب (١٤٠/٢)، العقد الفريد (٣٣٥/٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢). (٦) في (ب) و(د) و(هـ): «كان لأن».

(٧) في (أ): «قيمتها».

(٨) في (ب): «درهم».

(٩) انظر: الينابيع (ص ٤٥١).

(١٠) في (د): «معدة إلا».

(١١) في (هـ): «والغنم والبقر».

التطوع، وإنما قال: ما لم تكن جزية كي لا تؤخذ^(١) على وجه الصغار^(٢).
 وحديثهم الأول^(٣) محمول على خيل الركوب؛ إذ هو متروك الظاهر،
 لأنها تجب إذا كانت للتجارة، ولأن الغلام المعطوف لا يكون سائمة، فكذا
 المعطوف عليه.

والحديث الثاني^(٤) الذي هو حديث علي قال أبو داود: رواه شعبة،
 وسفيان، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ولم يرفعه.
 ذكره في الإمام.

ثم إن الرقيق إن كان للتجارة تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن للتجارة لا
 يمكن أن يكون سائمة [أ/ب/١٤٤]، فهو متروك الظاهر اتفاقاً.
 وقال الخطابي: «اختلف الناس في زكاة الخيل، وذكر عن عمر أنه لا
 زكاة فيها»^(٥).

وقال ابن المنذر^(٦) [أ/ب/١٩د]، وابن قدامة^(٧) من الحنابلة^(٨): «الخلفاء
 الراشدون لم يكونوا يأخذون منها صدقة».

وهذا باطل فإننا قد ذكرنا عن عمر، وعثمان أَخَذَ صَدَقَةَ الْخَيْلِ^[٩]. كما
 ذكر في الإمام، ولو ثبت يحمل على أنهم لم يكونوا يأخذون من عينها.
 وقد نص في المبسوط: «على أنه لا يؤخذ من عينها؛ لأن مقصود
 الفقير^(١٠) لا يحصل بذلك، لأن عينها غير مأكول اللحم عنده»^(١١).

(١) في (أ): «يؤخذ»، وفي (ج) مهملة.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٦٣).

(٣) هذا جواب المؤلف على أدلة الجمهور النافين لزكاة الخيل، وقد تقدم سياقها في
 الصفحة رقم ٣٧٨.

(٤) تقدم ذكر الحديث. (٥) انظر: معالم السنن (٢/٣٢).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٥).

(٧) في (د): «الشيخ موفق الدين رحمهما الله».

(٨) انظر: المغني (٤/٦٨). [٩] في (ه): «الصدقة من الخيل».

(١٠) في (أ): «الفقير مقصود».

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٨ - ١٨٩).

وفي المبسوط: «لم يثبت أبو حنيفة للإمام ولاية الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل طامع، فإنها سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها»^(١).

وفي التحفة^(٢)، والحواشي^(٣)، وغيرهما^(٤): «جعلوا حق الأخذ^(٥) للساعي؛ لأنها ترعى في البراري وحفظها بالحماية».

قال في الحواشي: «وقوله: «وصاحبها بالخيار»: احتراز من قول الطحاوي، فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل مال^(٦) يحتاج إلى حماية السلطان»^(٧).

وأما حديث بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، فقد قال البيهقي: أبو معاذ متروك الحديث^(٨).

قلت: وبقيّة ضعيفٌ مدلسٌ أيضًا. وقيل: أحاديث بقيّة غير نقيّة، فكن منها على تقيّة^(٩). وروي من طرق، قال البيهقي: «أسانيد هذا الحديث ضعيفة»^(١٠).

فائدة: قال أبو عبيد: «الجبهة الخيل، والكسعة الحمير، والنخة»^(١١) الرقيق^(١٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسيّ (١٨٨/٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٩٠/١ - ٢٩١).

(٣) لم أجده في الحواشي المسمى فوائد الهداية.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٥٥/٢).

(٥) في (ب): «أخذ الحق». (٦) في (أ): «ما».

(٧) لم أجده في الحواشي المسمى فوائد الهداية. وانظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٦٥/١) نقلًا عنه.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٤).

(٩) في (أ) و(هـ): «بقية»، وفي (ب) و(ج) مهملة، والمثبت من (د).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٤).

(١١) في (د): «النخعة».

(١٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧/١).

وقال الكسائي، وغيره: «النُّحَّةُ - بالضم - البقر العامل، والكُسْعَةُ - مضمومة الكاف - وفيها قولان: أحدهما: الرقيق [أ/١٥٩/ب]. والآخر: الحمير. وكلاهما يرجع إلى معنى الكُسْع، وهو الدفع، وكذا في النخة^(١): أنها العوامل من البقر، أو هي^(٢) [١٤٠/ب/ج] الرقيق قولان»^(٣).

وذكر الفارسي في مجمع الغرائب: «عن الفراء أن النُّحَّةَ أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة. وقيل: النُّحَّةُ^(٤) الحمير. وقيل: كلُّ دابَّةٍ اسْتُعِمِلَتْ من إبل، وبقر، وبغال، وحمير، ورقيق»^(٥).

وقيل: الكُسْعُ، والنخة^(٦) صغار الغنم. ذكر^(٧) ذلك في الإمام.

وفي الصحاح: «النَّحُّ السَّوْقُ الشَّدِيدُ»^(٨) قال:

لَا تَضْرِبَا ضَرْبًا وَنَحًّا نَحًّا مَا تَرَكَ النَّحُّ لَهْنًا مُخًّا^(٩)

وفي الإمام: عن سارية الخُلجي، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد أراحكم الله عن الجبهة، والسَّجَّة^(١٠)، والبَجَّة^(١١)»^(١٢). وفسرت^(١٣) بأنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية.

وذكر في شرح مختصر الكَرخي^(١٤)، وشرح التجريد: «إن شاء أدى ربع

-
- (١) في (د): «النحعه».
- (٢) في (ب): «من».
- (٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧/١)، الفائق في غريب الحديث (١/١٨٤).
- (٤) في (د): «النحعه».
- (٥) انظر: مجمع الغرائب (ص ٢٧٢).
- (٦) في (د): «النحعه».
- (٧) في (أ): «وذكر».
- (٨) انظر: الصحاح (١/٤٣٢).
- (٩) انظر: تهذيب اللغة (٧/٧)، الفائق (٢/١٠٧). وُذكر فيهما الشاهد دون عزو، ولم أجده معزوًّا في غيرهما.
- (١٠) في (أ): «الشججة»، وفي (ب): السنحة، وفي (د) مهملة. وضُبطت في سنن البيهقي (١٩٩/٤) كما أثبت في (ج).
- (١١) في (أ) و(ب) و(ج): «النُّحَّة». والمثبت من سنن البيهقي (٤/١٩٩).
- (١٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٩٩) برقم (٧٤١٢)، وضعفه.
- (١٣) في جميع النسخ: «ووفر»، والمثبت أكثر موافقةً للسياق.
- (١٤) انظر: شرح مختصر الكَرخي للقدوري (ص ١٠٦٩).

عشر قيمتها^(١) [١٤٥/أ] ، وإن شاء أدى عن كل فرس ديناراً». وفي جوامع الفقه: «يجب في الإناث، والمختلطة عنده، لكل فرس دينار. وقيل: ربع عشر قيمتها»^(٢). وفي أحكام القرآن للشيخ أبي بكر الرازي: «إن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً يجب»^(٣). وفي البدائع: «الخيل إن كانت تعلق للركوب، أو الحمل، أو الجهاد في سبيل الله، فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً»^(٤)، وإن كانت تسام للدر والنسل، وهي ذكور وإناث تجب عنده فيها الزكاة قولاً^(٥) واحداً، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان»^(٦). قال في المحيط: «المشهور عدم الوجوب فيهما»^(٧). وقال في جوامع الفقه: «الصحيح أنه لا زكاة فيهما»^(٨). لأن النماء لا يحصل منها بالدر والنسل، ولا يؤكل لحمها عنده، بخلاف الإبل، والبقر، والغنم المنفردة؛ لأنها مأكولة اللحم، فالزيادة فيها^(٩) بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل، ولو قيل بالزيادة فيها بالسن والسمن^(١٠) تزداد^(١١) قيمتها، فتحصل زيادة مالية^(١٢)، وهي النماء.

(١) في (أ): «عشرها».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٦٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩٠). وممن نقل الإجماع على وجوب الزكاة في العروض: أبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٥)، وابن المنذر في الإشراف (٣/٨١). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٢٥): «وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث».

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حولاً».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٤).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٩/أ).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٦/أ).

(٩) في (د): «فيهما».

(١٠) في (أ): «يزداد»، وفي (ج) مهيمة.

(١٢) في (د): «المال». وفي (هـ): «المالية».

يجاب عنه: أن زيادة المالية [د/أ٢٠] غير معتبرة في السوائم.
وفي المبسوط: «في الإناث روايتان، ولا تجب في الذكور إلا في رواية شاذة»^(١).

وفي الروضة: «تجب الزكاة في الإناث المنفردة. قال: ذكره في الزكاة للحسن بن زياد، وهو رواية الكرخي عنه، وفي رواية الطحاوي لا تجب، وفي الذكور المنفردة لا يجب. نص عليه في المجرد»^(٢) [١٥٩ب/ب] عنه - قال صاحب الروضة - ورأيت في آثار أبي حنيفة. قال إبراهيم النخعي: في الخيل السائمة إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم عن كل فرس ذكراً أو أنثى^(٣)، قال محمد: وبه^(٤) أخذ أبو حنيفة^(٥) فأوجبها في الذكر^(٦) حال الانفراد.

قال السرخسي: «بسبب السوم تخف المؤونة على صاحبها، وبه يصير مال الزكاة»^(٧).

ووجه الفرق بين الإناث، والذكور عند الانفراد: أن الإناث تتناسل باستعارة الفحل بخلاف الذكور.

ثم اختلفوا على^(٨) أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا؟^(٩) الصحيح أنه لا يعتبر فيها النصاب^(١٠).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢).

(٢) المجرد لأبي حنيفة: للحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة أربع ومائتين، وهو من كتب غير ظاهر الرواية. انظر: الجواهر المضية (١/١٩٣)، الفوائد البهية (١٠٤)، تاج التراجم (١٥٠)، كشف الظنون (١٢٨٢/٢).

(٣) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص ٨٧) برقم (٤٢٩).

(٤) في (ج): «وله».

(٥) في (ب): «الفقيه أبو حنيفة».

(٦) في (د) و(ه): «الذكور».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢).

(٨) في (د): «على أن».

(٩) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦٦/١).

(١٠) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٢).

وممن قاله أبو نصر البغدادي في شرح مختصر الشيخ أبي الحسن^(١)
الْقُدُورِي^(٢) [١٤١/ج].

وفي الينابيع حكاة عن الطحاوي^(٣).

وقال في التحفة: «لا بد من أن تبلغ نصاباً»^(٤).

واختلفوا في قدر النصاب^(٥):

فعن أبي جعفر الطحاوي نصابها خمسة كالإبل، وعن أحمد
ابن العياضي^(٦) ثلاثة، وقيل: اثنان ذكر^(٧) وأنثى.

قوله: (ولا شيء في البغال، والحمير؛ لقوله ﷺ: «لم [١٤٥/ب/أ] ينزل
علي فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»... إلى آخره. وقد ذكرناه، وهو
متفق عليه.

ولأن المقصود منهما^(٨) الحمل والركوب عادة، وليس لهما در ولا
نسل للبغال، وفي الحمير غير مقصود، وسومهما نادر، ولا يعرف للبغال
والحمير نصاب سائمة، وإنما تسام في غير وقت الحاجة إليهما؛ لدفع مؤونة
الكلفة، بخلاف الخيل، فإن الدر، والنسل، والسوم كثيرة فيها في غير بلاد
العرب؛ لأن العرب ينهض بعضها على بعض، فلا يترك دشار^(٩) الخيل في

(١) في (د) و(ه): «الحسين».

(٢) انظر: شرح مختصر الْقُدُورِي لأبي نصر الأقطع (ل ٣١/ب).

(٣) انظر: الينابيع (ص ٤٥١). (٤) انظر: تحفة الملوك (ص ١٢٤).

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص ١٢٤)، تبين الحقائق (١/٢٦٦)، درر الحكام شرح غرر
الأحكام (١/١٧٧). وجاء في البناية (٣/٣٣٧): «ولم يذكر نصاب الخيل كم هو،
ولا ذكره في أكثر كتب الأصحاب».

(٦) في (ج): «العاصي».

(٧) في (أ): «ذكرًا».

(٨) في (أ) و(ب): «منها».

(٩) هكذا جاءت في جميع النسخ: «دشار»، وأصلها جشار، وقلبت الجيم دالاً، إما
تصحيفاً أو تخفيفاً، والجَشْرُ في اللغة هو المال الذي لا يأوي إلى أهله، ويبيت في
المرعى. انظر: معجم ديوان الأدب (١/٢١٠)، مقاييس اللغة (١/٤٥٩)، تكملة
المعاجم العربية (٢/٢١٥، ٤/٣٥٧).

(١)(٢) المرعى .

وقد روى ابن حنبل^(٣)، والدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقي بإسنادهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب العبدي^(٤) الكوفي قال: جاء أناس من أهل الشام إلى عمر^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً؛ خيلاً، ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة، وطهور. فقال عمر: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب النبي ﷺ [١٦٠/أ/ب] وفيهم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتباً»^(٦).

وهذا يدل على أن عمر لم يرَ الزكاة في الخيل واجبة، وكذا علي.

قلت: هؤلاء الثلاثة رووا هذا الأثر، ولم يتكلموا في رجاله موهمين أنه صحيح، أو حسن.

وهذا حارثة بن مضرب العبدي الكوفي^(٨) يروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، قال علي بن المدني: متروك الحديث. ذكره

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «دشار للخيل في المراعي»، والمثبت من (د).

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٨٩/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩١/١)، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق (٢٦٦/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدُوري (١١٩/١).

(٣) في (د): «الإمام أحمد بن حنبل». (٤) في (أ): «العبدي».

(٥) في (د) زيادة: «بن الخطاب».

(٦) أخرجه أحمد (٨٢)، والدَّارَقُطْنِيّ (٢٠٢١)، والحاكم (٥٥٧/١) برقم (١٤٥٦)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٤)، وإسناده حسن في أقل أحواله، وحارثة بن

مُضَرَّبٌ وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل منهم: ابن معين - كما في الجرح

والتعديل (٢٥٥/٣) - وابن حبان في ثقافته (١٨٢/٤)، والعجلي في ثقافته (٢٨٠/١)،

وقال أحمد بن حنبل - كما في الجرح والتعديل (٢٥٥/٣) -: «حسن الحديث». اهـ،

وانفرد ابن المدني بتضعيفه فقال - فيما نقله عنه ابن الجوزي في ضعفائه (١٨٥/١) -:

«متروك»، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٦/١): «كذا نقل ابن الجوزي». اهـ،

وهو معارض بتوثيق غيره من الأئمة وهم الأكثر، ولأجله صححوا حديثه هذا، فقال

الحاكم: «صحيح الإسناد». اهـ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٣/٣):

«رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي بسند رجاله ثقات». اهـ.

(٧) في (أ): «يرى»، بإثبات حرف العلة.

(٨) في (د): «الكوفي العبدي».

أبو الفرج في الضعفاء، والمتروكين^(١). ولم ينبهوا عليه وهم من أهل الجرح^(٢) والتعديل^(٣) [٢٠ب/د].

وهو لو ثبت لا حجة فيه؛ لأنهم^(٤) لم يقولوا أن ما أصابوه من الخيل سائمة، ولا أن الحول حال عليها، ومثل ذلك لا تجب فيه الزكاة؛ يؤيده أن الرقيق الذي أصابوه لم يكونوا باعوه بنية التجارة، بل كان للخدمة، وبالله التوفيق.



(١) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٨٥/١).

(٢) في (ج): «الجراح».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٤٩): «غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه». بل نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٥٥) بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: حارثة بن مضرب؟ فقال: ثقة. وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٧/٥).

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «فإنهم».

فَصْلٌ

قوله: (وليس في الفِصْلَانِ^(١)، والعِجَاجِيلِ^(٢)، والحَمْلَانِ^(٣) صدقة).
وقال المطرزي: «العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر،
وجمعه عَجَلَةٌ»^(٤).
قلت: مثل قِرْدٍ وقِرْدَةٍ، وعُجُولٌ وكُفْرُودٍ، والعِجَّول مثل عجل، والجمع
عجاجيل^(٥).
وذكر في المحيط^(٦)، والبدائع^(٧)، وقاضي خان^(٨)، والإسبيجاني^(٩)،
وخزانة الأكمل^(١٠)، وخير مطلوب، والمنافع^(١١)^(١٢)، وغيرها من كتب
الأصحاب: «العجاجيل». ولم يذكروا العجول مع أن العجل والعجول أخف
على اللسان، وأشهر في الاستعمال من العجَّول، والعجاجيل.
والْحَمْلَانُ - بضم الحاء المهملة، وكسرهما - جَمْعُ حَمَلٍ، ونظير [أ/١١٤٦]

المكسور، خِرْبٌ وخِرْبَان.

- (١) الفِصْلَان: جمع الفصيل، وهو ولد الناقة من فصل الرضيع عن أمه. انظر: العناية شرح الهداية (١٨٦/٢).
- (٢) والحَمْلَان - بضم الحاء، وقيل: بكسرهما أيضًا -: جمع الحَمَل: ولد الضأن في السنة الأولى. انظر: العين (٢٤٠/٣).
- (٣) العجاجيل: جمع عجول: من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: الصحاح (١٧٥٩/٥).
- (٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٠٥).
- (٥) انظر: العين (٢٢٨/١)، جمهرة اللغة (٤٨٢/١).
- (٦) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب). (٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/٢).
- (٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١٢٢/١).
- (٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني (ل ٨٠/ب).
- (١٠) انظر: خزانة الأكمل (ل ٦٠/أ). (١١) في (أ): «النافع».
- (١٢) انظر: المنافع (ص ٦٩٦).

هذا آخر قول^[١] أبي حنيفة^(٢)، وبه قال مُحَمَّد بن الحسن^(٣)،
والثوري^(٤)، والشعبي^(٥)، وداود^(٦).

وكان يقول أولاً يجب فيها ما يجب في [١٤١ب/ج] الكبار من الجذع
والثنية^(٧)، وبه قال زفر^(٨)، ومالك^(٩)، وأبو عبيد^(١٠)، وأبو ثور^(١١)، وأبو بكر
من الحنابلة^(١٢)، وفي المغني: في الصحيح^(١٣).

ثم رجع وقال: يجب واحدة منها^(١٤)، وبه قال الأوزاعي^(١٥)،
وإسحاق^(١٦)، ويعقوب^(١٧).

[١] في (هـ): «أقوال».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني
(٢٥٦/٢)، المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب).

(٣) انظر: الأصل (٤/٢). وانظر: نفس المصادر السابقة.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٤/٤). (٥) انظر: نفس المصدر السابق.

(٦) انظر: نفس المصدر السابق. جاء في جميع النسخ بعد داود: «وأبو سليمان»؛ وهو
تكرار لا معنى له؛ لأن المراد به هو داود الظاهري كما في المحلى (٨٤/٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني في
الفقه النعماني (٢٥٦/٢).

(٨) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٩) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٣/١).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٥/٣).

(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٥/٣). (١٢) انظر: المغني (٤٧/٤).

(١٣) ما ذكره المؤلف سبق قلم منه، والذي صححه ابن قدامة مذهباً للحنابلة هو جواز أخذ
الصغيرة من الغنم إذا كان كله صغاراً، قال في المغني (٤٧/٤): «إلا أن يكون النصاب كله
صغاراً، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب». ثم حكى بعد ذلك قول أبي بكر
أنه لا يجزئ عن الصغار إلا ما يجزئ في الأضحية. انظر: المغني (٤٧/٤ - ٤٨)، الشرح
الكبير (٥٠٨/٢)، الإنصاف (٦٠/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (١٩٢/٢).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢ - ١٥٨)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط
البرهاني في الفقه النعماني (٢٥٦/٢)، المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب).

(١٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٥/٣)، المحلى بالآثار (٨٤/٤).

(١٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٥/٣).

(١٧) انظر: الأصل (٥/٢)، المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢ - ١٥٨)، بدائع الصنائع =

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ^(١) فِي الْجَدِيدِ ^(٢)، وَصَحْوَهُ ^(٣) (٤).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ ﷺ حَيْثُ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ [١٦٠ ب/ب]، فَأَخَذَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهَا قَوْلَ ^(٥).

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَصْدُقُ مَسْنَةً ^(٦)، وَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْمَسْنَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَاشِيَتِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ ^(٧)، وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ - ضَعِيفٌ جَدًّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ -: أَنَّهُ يَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْفَصْلَانِ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً سِنَهَا كَسَنَ وَاحِدَةً مِنْهَا مَرَّتَيْنِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً سِنَهَا مِثْلَ سَنَ وَاحِدَةً مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ مِثْلَ سِنَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ^(٨). وَأَيُّنَ ابْنَ حَزْمٍ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الْقَوْلِ؟!

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَحِيطِ ^(٩)، وَالْبَدَائِعِ ^(١٠): تَكَلَّمُوا فِي صُورَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهَا مُشْكَلَةٌ قِيلَ: الْخِلَافُ ^(١١) هَلْ يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَمْ لَا؟ وَقِيلَ: هَلَكْتَ الْأُمَمَاتُ ^(١٢) بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَقِيَتِ الْأَوْلَادُ. وَهُوَ الْأَصَحُّ ^(١٣).

= (٣١/٢)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النَّعْمَانِيِّ (٢/٢٥٦)، الْمَحِيطُ الرُّضَوِيُّ (ل ٨٥/ب).

(١) فِي (د) زِيَادَةٌ: «الشَّافِعِيُّ».

(٢) انظُرْ: الْأَمُّ (٢/١٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣/١٢٢)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٥/٤٢٣).

(٣) فِي (د): «وَصَحَّحَهُ».

(٤) انظُرْ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٥/٤٢٣).

(٥) انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢/١٥٨). (٦) فِي (د): «مَنْ».

(٧) انظُرْ: الْإِشْرَافُ لِابْنِ الْمَنْدَرِ (٣/١٥). (٨) انظُرْ: الْإِنْصَافُ (٣/٦٠).

(٩) انظُرْ: الْمَحِيطُ الرُّضَوِيُّ (ل ٨٥/ب). (١٠) انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٣١).

(١١) فِي (أ): «قِيلَ هَذَا الْخِلَافُ»، وَفِي (د): «قَبْلَ الْخِلَافِ».

(١٢) فِي (د) وَ(هـ): «الْأُمَمَاتُ».

(١٣) هَذِهِ الصُّورَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَانظُرْ: الْكَافِي فِي فِقْهِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١/٣١٣)، الْمَجْمُوعُ (٥/٤٢٣)، الْمَغْنِي (٤/٤٧).

وفي الجامع الصغير: «هلكت الأمهات بعد عشرة أشهر، وبقيت الأولاد»^(١).

وقيل: كان له نصاب هو مسان^(٢)، فاستفاد قبل حوله صغارًا بشراء، أو بهبة، ونحوهما^(٣)، ثم هلكت المسان^(٤) وبقي المستفاد.

وقيل: ملك نصابًا من المعز الصغار^(٥)، وحال عليها الحول، فلم تبلغ سن الإجزاء.

وجه قول زفر ومن معه: أن اسم الإبل، والبقر، والغنم اسم جنس يطلق على الكبير والصغير^(٦)، حتى لو حلف لا يأكل لحم الإبل والشاه، يحنث بأكل لحم الفصيل والحمل^(٧).

وجه قول أبي يوسف ومن معه: أنه أنظر للجانبين، وفيه احتراز عن الكرائم [د/٢١]، فأشبهه المهازل والمرض يدل عليه ما رواه البخاري - في صحيحه - من قول أبي بكر الصديق في أخذ العناق، وإسناده إلى رسول الله ﷺ.

ووجه القول [١٤٦ب/أ] المرجوع إليه: حديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: في عهدي ألا آخذ من راضع اللبن شيئًا». رواه الدارقطني، وفي النسائي: «لا آخذ راضع لبن»^(٨). قال النووي^(٩): وهو صحيح^(١٠).

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٨٩).

(٢) في (د): «ميتان».

(٣) في (ب) و(د): «ونحوها».

(٤) في (د): «الميتان».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٦) انظر: المبسوط (١٥٨/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٦/٢)، المحيط الرضوي (ل ٨٥/ب).

(٧) في (أ): «حمل»، وفي (ج): «الجمل».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧١)، والنسائي (٢٤٥٧)، وأحمد (١٨٨٣٧)، والدارقطني (١٩٤٧)، والبيهقي (١٧٠/٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٩/٥).

(٩) في (د): «الثوري».

(١٠) قال النووي في المجموع (٣٩٩/٥): «هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما =

وفي [١٦١/ب] سنن أبي داود، والنسائي: «نهينا عن الأخذ من راضع». قال سويد: أنا أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو جعفي، كوفي، تابعي، مخضرم أدرك الجاهلية، ثم أسلم، قيل: مات سنة إحدى وثمانين. وقيل: بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة^(١).

وفي المغني: «وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في السخال زكاة»^(٢)»^(٣).

ولأن الشرع ورد بنت المخاض، والتبوع، والشاة، ولم [١٤٢/ج] يرد بالفصيل، والعجل، والحمل فلا وجه لإيجابها بالرأي، ولا لإيجاب ما ورد به الشرع للإجحاف بأرباب الأموال فلا يجب شيء، والأصل براءة الذمة، والوجوب بالسمع ولم يوجد فيها^(٤).

قوله: (ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العاجيل)^(٥).

قلت: ما لنا حاجة إلى ذكر ما دون الأربعين من الحملان، وما دون

= مختصراً قال: (فإذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا نأخذ من راضع لبن)، ولم يذكر الجذعة والثنية وإسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف، والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزئ دون جذعة وثنية أي جذعة ضأن وثنية معز، هذا هو الصحيح المختار في تفسيره...».

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٤٢)، معرفة الصحابة لابن منده (ص ٧٩٥)، الاستيعاب (٢/٦٧٩).

(٢) لم أقف عليه مسنداً في كتب الحديث، وإنما يذكر هكذا في بعض مصنفات الفقه، ويروي مقطوعاً من قول الشعبي، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٨٢١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٣٠٦)، وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي المقدسي (٣/٢٢) قوله: «قالوا: وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في السخال»». اهـ، وهذه الرواية لم أقف عليها، وإنما يروي مقطوعاً من قول الشعبي كما تقدم، فالثابت فيه المقطوع، والمرفوع منه معضل بين الشعبي وبين النبي ﷺ.

(٣) انظر: المغني (٤/٤٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٥٦)، المحيط الرضوي (ل ٨٦/أ).

(٥) في (أ) و(ج): «العجول»، والمثبت من (ب) و(د) وهو الموافق لمتن الهداية.

الثلاثين من العجول؛ لأن الكبار منهما في هذا العدد لا يجب فيها شيء بالإجماع^(١)، فالصغار أولى بعدم الوجوب فيها.

وتجب في خمس وعشرين من الفصلاّن واحد منها، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يثنى الواجب فيه بأن يبلغ ستاً وسبعين، فهو الذي يثنى الواجب فيه، فيكون فيه ثنتان منها إلى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها ثلاث منها، وهكذا يجري.

وفي البدائع: «وعلى رواياته كلها لا تجب في الزيادة على خمس وعشرين فصيلاً حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب فيها اثنتان، وهو ستة^[٢] وسبعون، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت كباراً يجب فيها ثلاث، وهو مائة وخمسون»^(٣). انتهى كلام صاحب البدائع، وهو سهو منه. وإنما الذي يجب فيه ثلاثة عنده، مائة وخمسة وأربعون^(٤)، ذكره في المحيط^(٥)، وغيره^(٦).

لأنه تجب حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في^(٧) خمس وعشرين بنت مخاض، وفي خمس وعشرين ومائة إن ثلث الواجب بالشاة مع الحقتين؛ لكن أراد به أن يكون التثليث بجنس الواجب، إذ لا يمكن أخذ فصيل في موضع شاة^[٨]، وإنما لم نوجب في الزائد [١٦١ب/ب] على خمس وعشرين من

(١) أما البقر فلا يصح الإجماع وقد تقدم في كلام المصنف حكاية الخلاف فيه.

وأما الغنم فنقل الإجماع على أن ما دون أربعين لا زكاة فيه المرغيباني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٨/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢٤/٢)، والنووي في المجموع (٤١٧/٥).

[٢] في (هـ): «ست».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣١/٢). وفيه: «ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كباراً يجب فيها ثلاثة، وهو خمسة وأربعون». ولعل مراده ظاهر. والنسخة التي كانت بين يدي المؤلف فيها خطأ.

(٤) في (أ): «مائة وخمسون». (٥) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٦/أ).

(٦) انظر: المبسوط للسرّحبيبي (١٥٩/٢)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ١٠٦٣).

(٧) في (د): «في كل». [٨] في (هـ): «الشاة».

الفصلان [١٤٧/أ] حتى تبلغ مبلغًا يثنى فيه الواجب؛ لأن ما دون ذلك يتفاوت^(١) في الواجب بالسن لا العدد، وفي الصغار لا تفاوت في السن بين أفرادها فتعذر رعاية^(٢) ما ورد به الشرع فيه.

وفي المحيط: «في الفصلان ثلاث روايات لأبي يوسف: أحدها: قدمناها، ولا شيء فيما دون خمسة وعشرين فصيلًا على هذه الرواية.

وفي رواية عنه: في الخمسة خمس فصيل، وفي العشرة خمسًا فصيل، وفي الخمسة^[٣] عشر ثلاثة أحماس فصيل، وفي عشرين أربعة أحماس فصيل. وفي رواية أخرى عنه: ينظر في الخمسة إلى قيمة شاة ثنية وسط، وإلى خمس فصيل، وأيهما كان أقل قيمة [٢١ب/د] يجب، وفي العشرة ينظر إلى قيمة شاتين وسطين، وإلى^(٤) قيمة خمسي فصيل فيجب أقلهما، وفي خمسة عشر ينظر إلى قيمة ثلاث شياه أوساط، وإلى قيمة ثلاثة أحماس فصيل فيجب أقلهما، وفي عشرين ينظر إلى قيمة أربع شياه أوساط، وإلى قيمة أربعة أحماس فصيل فيجب أقلهما»^(٥).

وفي المفيد والمزيد: «في الخمسة ينظر إلى قيمة شاة وسط، وإلى واحد منها^(٦) فيجب الأقل، وفي العشرة ينظر إلى شاتين وسطين، وإلى اثنين منها فيجب الأقل. ومثله في شرح مختصر الكرخي. وفي رواية الحسن بن أبي مالك: في عشرة^(٧) ينظر إلى شاتين، وإلى واحد منها». انتهى كلام صاحب المفيد.

قال [١٤٢ب/ج] القُدوري: «وهو الصحيح؛ لأن الكبار يجزئ عن العشر واحد منها، أو الشاتان ف^(٨) الصغار أولى»^(٩).

- (١) في (ب) و(د) و(هـ): «التفاوت». (٢) في (د): «رواية». [٣] في (هـ): «خمسة». (٥) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٦/أ). (٦) في (د): «منهما». (٧) في (أ): «وغيره»، وفي (د): «عشر». (٨) في (د): «و». (٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقُدوري (ص ١٠٦٤)، ونقل رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف.

وروي أنه ذكر للحسن رواية بكر العمي^(١): أن في العشرين أربعة منها، فضحك، وقال: كيف يكون^(٢) فيها أربع منها، وفي خمس وعشرين واحد منها؟!^(٣).

وفي الوبري: «هذا الخلاف فيما إذا لم تكن الصغار للتجارة، أما إذا كانت للتجارة، وهي تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة بالإجماع».

فائدة: قال النووي: «الأمهات لغة قليلة، والفصح في غير الأدميات الأمات - بحذف الهاء - وفي الأدميات الأمهات»^(٤).

وقال الزمخشري في المفصل: «قد غلبت الأمهات في الأناسي، والأمات في البهائم»^(٥).

وهكذا ذكره ابن يعيش [١٦٢/أ/ب] في شرح المفصل^(٦)، والأكثر على زيادة الهاء.

وأمّ فعل بدليل الأمومة، والعين، واللام من واد واحد، وبدليل أمات. وأجاز^(٧) المبرد، وأبو بكر أن تكون الهاء هنا أصلاً لقولهم: أمهة، وتأمهت، إذا اتخذت^(٨) أمًا، وأمّهة فُعّلة، وإحدى الميمين زائدة، والهاء لام الكلمة؛ كأبّهة، وقُبّرة إلا أن أمهة^(٩) [١٤٧/أ/ب] شاذ، وتأمهت أمّا أقل منه^(١٠).

(١) هو: بكر بن محمد العمي، تفقه على محمد بن سماعة، وتفقه عليه القاضي أبو حازم، وكان من أعيان الأئمة علمًا وعملاً. انظر: الجواهر المضية (١/١٧٣)، الطبقات السننية (٢/٢٥٤).

(٢) في (ج): «يجوز».

(٣) انظر: شرح مختصر الكُرْحِيّ للقُدوري (ص ١٠٦٤).

(٤) انظر: المجموع (٥/٣٧٢).

(٥) انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص ٥٠٣).

(٦) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/٣٤١).

(٧) في (أ): «وأجاب».

(٨) في (أ): «أخذت».

(٩) في (ب): «أبّهة».

(١٠) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/٣٤١).

قال الزمخشري: «وهو من مسترذل^(١) كتاب العين»^(٢).

قال ابن يعيش: «أم بينة الأمومة، حكاها ثعلب، وحسبك به ثقة. وأمها وتأمهت حكاها صاحب كتاب العين لا غير، وفيه من الاضطراب والتصريف الفاسد ما لا يدفع»^(٣).

وزاد ابن الحاجب على الزمخشري في المفصل فقال: «أو هما أصلان؛ كِدْمَتْ وَدَمَّتْ، وَثَرَّةٌ وَثَرْتَارٌ، وَلَوْلُو وَلَالٌ»^(٤).

فإن كانت فيهما واحدة مسنة تجب الزكاة فيها بلا خلاف، وتجعل المسنة أصلاً، والصغار تبعاً لها، وقد يثبت الحكم تبعاً فيما لا يثبت أصلاً؛ كالأضحية إذا ولدت يضحى بالولد تبعاً للأم، وإن كان لا يجوز بالولد أصلاً، ثم إن كانت المسنة وسطاً، وهي ثنية في الحملان أخذت، وإن كانت جيدة فوق الوسط يؤمر بأداء شاة ثنية وسط، وإن كانت دون الوسط يؤمر بأدائها لأنها قائمة مقام الوسط، أو بأداء قيمتها^(٥).

وفي شرح المذهب للنووي^(٦): «إذا كانت صغاراً وواحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض^(٧)، المنصوص عليه عند الشافعي»^(٨).

(١) في (أ): «مستردك»، وفي (د): «مستردك»، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص ٥٠٤).

(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣٤٣/٥). وفي العبارة التي نقلها المؤلف نقص وركاكة، ونص ما ذكره ابن يعيش: «قولهم: (أُمَّهَةٌ)، و(تَأْمَهُتُ) معارضٌ بقولهم: (أُمَّ بَيْنَةُ الْأُمومة). والترجيحُ معنا من جهة النقل والقياس. أمَّا النقلُ، فإنَّ الأمومة حكاها ثعلبٌ، وحسبك به ثقة؛ وأمَّا (أُمَّهَةٌ)، و(تَأْمَهُتُ) إنّما حكاها صاحبُ كتاب العين، لا غيرٌ، وفي كتاب العين من الاضطراب والتصريف الفاسد ما لا يُدْفَعُ عنه».

(٤) انظر: الشافية في علم التصريف والواقية نظم الشافية (١/٧٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/٣٢)، المحيط البرهاني في

الفقه النعماني (٢/٢٥٧)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٢٥).

(٦) في (د): «للشيخ محيي الدين النواوي».

(٧) في (د): «في».

(٨) انظر: المجموع (٥/٤٢٣).

وهو قول مالك^(١)، وابن حنبل^(٢)^(٣).

فإن هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول أبي حنيفة، ومُحمَّد، وتجعل تبعًا لها في الوجوب والهلاك، فإذا هلكت من غير صنع أحد يجعل كأنها هلكت مع الصغار، وعند أبي يوسف: يجب تسعة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من حمل هو أفضلها [د/أ٢٢]، و^(٤) يسقط فضل المسنة كأن الكل كان حملًا وهلك^(٥) منها حمل، وعند زفر: يجب مثلها من ثنية وسط^(٦).

وإن هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزءًا من شاة وسط اتفاقًا، ذكره الوبري [ب/١٦٢].

قال في الذخيرة: «[١٤٣/ج] فقد جعل^(٧) الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط الواجب بهلاكها، وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار - قال والوجه في ذلك - أنا^(٨) لا نقول بأن^(٩) الواجب في المسنة وحدها، وكيف يمكن أن يقال ذلك؟ بل الواجب في الكل، وأعطي الصغار حكم الكبار تبعًا للمسنة، وجعل في حق المسنة كأن الكل كبار، وهلك تسعة وثلاثون وبقيت المسنة بقسطها، فأما في حق الصغار فالمسنة أصل فإذا هلكت جعل هلاكها [أ/١٤٨] بمنزلة هلاك الكل^(١٠).

ولو كانت له شاة ثنية ومائة وعشرون حملًا تؤخذ^(١١) الثنية لا غير عندهما^(١٢) وعند أبي يوسف تؤخذ الثنية تلك وحملٌ معها أفضلها، وعند زفر

(١) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٢٢٠).

(٢) في (د): «والإمام أحمد بن حنبل».

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤٠٦).

(٤) في (د): «أ». (٥) في (أ): «وهلكت».

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٥٧).

(٧) في (أ): «يجوز». (٨) في (ب): «بأن».

(٩) في (أ) و(د): «أن».

(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٢/ب - ١٠٣/أ).

(١١) في (أ): «يؤخذ»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة.

(١٢) في (د): «عندهما لا غير».

تجب فيها شاتان ثنيتان ووسطان، فلو هلكت تلك الشاة سقطت الزكاة عندهما، وعند أبي يوسف يجب في الباقي حمل.

قال الوبري: «وعلى قياس ما روي عنه أنه يعتبر آخر النصاب يجب في الباقي مائة وعشرون جزءاً من حملين».

ولو هلك الكل إلا تلك الشاة يجب جزءٌ من أربعين جزءاً منهما عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، وعلى قياس قول أبي يوسف على تلك الرواية يجب فيها جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من تلك وجزء من حمل، وكذا لو كان له مائتا حمل وشاة، فإنه تؤخذ^(١) تلك الشاة فحسب^(٢) عندهما، وعند أبي يوسف تلك وحملان، فإن هلكت تلك سقطت الزكاة عندهما، وفي قول أبي يوسف يجب في الباقي حملان، ولو هلك الكل إلا تلك الواحدة فإنه يجب فيها جزء من أربعين^[٣] من تلك على قولهما، وعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف يجب فيها ثلاثة أجزاء من مائتي جزء وجزءٍ جزءٍ منها، وجزءان من حمل.

وفي البدائع: «إذا كانت له مستتان ومائة وتسعة عشر حملاً يجب فيهما مستتان بلا خلاف؛ لأن العدد الواجب موجود في المال، وإن كانت المسنة واحدة أخذت هي لا غير عندهما، وعند أبي يوسف تؤخذ^(٤) هي وحمل معها، وفي الستين من العجول إذا كان [١٦٣/أ/ب] فيها تبيع يؤخذ هو لا غير عندهما، وعند أبي يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه، وفي ستة وسبعين فصيلاً وفيها بنت لبون تؤخذ هي لا غير عندهما، وعند أبي يوسف يؤخذ معها فصيل»^(٥).

وفي المحلى لابن حزم: «ما صغر من أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً، أو جدياً، أو سخلةً، لم يجوز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن^(٦)

(١) في (أ): «يؤخذ»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة، والأصح المثبت كما تقدم قريباً.

(٢) في (د): «فتجب».

(٤) في (أ): «يؤخذ»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة، والأصح المثبت.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/٢). (٦) في (أ): «ولأن».

بعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عدت وأخذت فيها. قال: وعلى هذا عند^(١) أبي حنيفة إذا كان له أربعون خروفاً وفيها واحدة مسنة أخذت هي، وإن كانت مائة وعشرين وفيها^(٢) [١٤٣ب/ج] مستتان أخذتا، وإن كانت واحدة أخذت هي لا غير، وإن لم يكن فيها مسنة أصلاً [٢٢ب/د] فلا شيء فيها، وكذا^(٣) في العجاجيل والفصلان، ولو ملكها سنة فأكثر. قال: وهذه شريعة إبليس، لا شريعة الله، ولا^(٤) [١٤٨ب/أ] رسوله. قال: يعني قوله إن كان مع المائة والعشرين خروفاً مستتان زائدتان أخذتا كلتاهما عن زكاة الخرفان^(٥)، وإن كانت واحدة مسنة أخذت هي عن زكاة الخرفان^(٦)»^(٧).

قلت: لقد كذب الخبيث، ونبح في هذه المسألة النباح الكثير الزائد على قدره الحقيقير، وامتطى غارب الجهل والبهتان، فإن أحداً من الناس لم يقل: إذا زاد على المائة والعشرين خروفاً مستتان، ولا أنهما^(٨) يؤخذان عن الخرفان، بل إذا كانت^(٩) الخرفان مائة وتسعة عشر، ومستتان زائدتان عليها^(١٠) يكونان عن أنفسهما، وعن الخرفان، وهو لا يعرف العدد الذي يؤخذ فيه المستتان، ولا الحكم عن ماذا يؤخذان؟ ثم إن أخذ المسنة في الأربعين، أو المستتين عن مائة وإحدى^(١١) وعشرين إذا كانت موجودة في الصغار مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعات غيرهم، وقد جاؤوا بعد أبي حنيفة، وأخذوا بقوله مع كثرة مخالفة الشافعي له، فما وجه خروجه عليه عن سجية أهل العلم دون غيره ممن قال بقوله، إلا أن يكون قاله باعتبار أنه كبيرهم، وأقدمهم.

ثم قال: «فإذا لم يكن فيها مسنة لم يوجب شيئاً^(١٢)»، وبه أخذ الحسن بن زياد^(١٣).

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «عليّ هذا وعن».

(٢) في (أ): «ففيها».

(٣) في (د): «ولا شيء».

(٤) في (أ): «الخروفاً».

(٥) في (أ): «ولا شريعة».

(٦) في (أ): «الخروفاً».

(٧) انظر: المحلى (٤/٨٢ - ٨٤).

(٨) في (أ): «ولأنهما».

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كان».

(١٠) في (ب) و(د): «عليهما».

(١١) في (أ): «وأحد».

(١٢) في (ج): «فيها».

(١٣) انظر: المحلى (٤/٨٤).

وَنَقَلُهُ عَنْهُ ذَلِكَ خَطَأً، وَإِنَّمَا أَخَذَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ^(١)،
الْجَلِيلُ الْقَدْرُ فَقَهًا وَلُغَةً بِاتِّفَاقِ الطَّوَائِفِ؛ الْأَصْحَابِ وَالْأَعْدَاءِ [١٦٣ب/ب].

ومثل هذا لا ينبغي أن يعتمد على نقله ولا يعول على قوله، فإنه قد نقل
عنا ثلاثة أحكام خطأ في فرع واحد. وقد صنّف عبد الحق بن عبد الله
الأنصاري الخزرجي كتابًا رد عليه فيه وبين أقواله الفاسدة وتناقضه^(٢)، ونبه
على بطلان كثير مما مؤه به في كتابه المحلى، وانتصر لأئمة الأمصار الذين
الافتداء بهم هدى ونور، ومخالفتهم ضلال وثبور، تقبل الله منه وأثابه الجنة.
ثم أخذ ابن حزم هذا يرد الاحتجاج بقول عمر رضي الله عنه^(٣) من وجوه^(٤):

أولها: أنه ليس بقول رسول الله ﷺ ولا حجة لأحد إلا قوله.

ثانيها: أنه خالفه أبو بكر الصديق، فإنه كان لا يأخذ من مالٍ زكاةً حتى
يحول عليها الحول والصغار لم يحل عليها الحول.

ثالثها: لم يرو هذا عن عمر من طريق متصل إلا من طريق عكرمة بن
خالد، وهو ضعيف، ومن طريق ابن لعبد الله بن سفيان، ولم يُسَمَّ.

رابعها: قد خالفوا عمر في هذا وقالوا: لا بد أن [أ/١٤٩] تكون
الأمات^[٥] نصابًا بدون الأولاد حتى يجب فيها الزكاة، وليس كذلك في
حديث عمر.

ثم قال في تمشية مذهبه الباطل: «قد وجدنا الخرفان والجديان لا يقع
عليها اسم شاة في اللغة التي أوجب الله علينا بها^(٦) دينه [أ/١٤٤ج]،
فخرجت الخرفان والجديان عن أن تكون متعلقة الزكاة^(٧)؛ ولهذا لا يؤخذ
خروف، ولا جدي في واجب الزكاة، فأما من ملك خرفانًا، أو عجولًا، أو
فصلاً سنة، فالزكاة واجبة عند تمام الحول؛ لأن عند ذلك تسمى غنمًا،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣١/٢). (٢) في (د): «ومقاصده».

(٣) تقدم تخريجه. (٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٥/٤ - ٨٦).

[٥] في (هـ): «الإناث». (٦) في (د): «بها علينا».

(٧) في (ب): «(د): أن يكون لها متعلق بالزكاة». وفي (هـ): «بمتعلق الزكاة».

وبقرًا، وإبلاً^(١)»^(٢).

الجواب عن الأول: أنه غير مسلم، بل قول الصحابي حجة عندنا، وعند أكثر أهل العلم^(٣) [د/أ٢٣] فلا يلتفت إليه.

وعن الثاني: لم يخالفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويحمل على غيرها من الأموال توفيقًا بين قوليهما؛ ولأن حول الأمت حولها، لأنها الأصل والأولاد تبع، فلا يكون معارضًا لقول عمر، وقد صح عن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم^(٤). والعناق لم يحل عليها الحول عند أدائها.

وعن الثالث [ب/أ١٦٤]: أن مالك بن أنس رواه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي، عن عمر رضي الله عنه في الموطأ^(٥)، قال النووي: وهو صحيح^(٦).

قلت: في الموطأ: حدثنا يحيى، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن ابن عبد الله بن سفيان بن عبد الله، وابن عبد الله بن سفيان ليس له ذكر في كتب السنة ولا في غيرها، فهو مجهول لا يحتج به^(٧).

وقال أبو الفرج بن الجوزي: «عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي المدني، وعكرمة بن خالد المخزومي المكي. قال البخاري عن الأول: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. والثاني روى له البخاري في صحيحه^(٨). ولم يعينه ابن حزم، فلعله الثاني واعتقه الأول، لكن لم يدركا عمر، فهو منقطع، قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي.

(١) في (د): «وإبلاً وبقرًا».

(٢) انظر: أصول السرْحَسِيّ (٢/١٠٥ - ١٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، التلخيص في أصول الفقه (٣/٤٥١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤٦٦). قال ابن قدامة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، فروي - أي عن الإمام أحمد - أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المجموع (٥/٣٩٧).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٤/٨٦).

(٨) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/١٨٥).

والعجب من النووي كيف حكم بصحته بغير مستند، ورواه البيهقي^(١)،
عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده من غير طريق مالك.

وعن الرابع: وهو قوله قد خالفوا عمر في هذا. وقالوا: لا بد أن تكون
الأمهات^(٢) نصاباً بدون الأولاد. لم يخالف عمر في ذلك، فإنه لم يقل إذا
كانت الأمهات أقل من النصاب تعد السخلة لتكميل أصل النصاب، ثم إنه قد
صرح بأنها لا تسمى شاة، ولا بقراً، ولا إبلاً في أول الحول ولا في وسطه،
والحول عنده شرط في المال الزكوي [١٤٩ب/أ]، وكذا كمال النصاب من^(٣)
أول الحول إلى آخره، فإذا لم يكن الفصلان، والحملان، والعجول في أول
الحول ولا في وسطه مال الزكاة، فصيرورتها مال الزكاة في آخره كيف كان
يوجب الزكاة، فيما لا يكون محلاً للزكاة، ولا معتدّاً به في أوله ووسطه، فلا
فرق بين من ملك إبلاً، وبقراً، وغنماً في آخر الحول، وبين من ملك ثياب
البذلة، وعبيد الخدمة إذا لم يكن محلاً لتعلق الزكاة بها قبل آخر الحول، ولم
يرد بما قال ابن حزم ومقلدوه الظاهرية كتاب، ولا سنة، ولا قول صاحب^(٤)
الذي لا يعتقده^(٥)، ولا قياس مع أنه ليس بحجة عنده، فما قاله باطل قطعاً،
فإنسبته مذهبه هذا إلى شريعة إبليس [١٦٤ب/ب] أولى من نسبة^(٦) قول العلماء
الذين هم نجوم الهدى، وأصل [١٤٤ب/ج] الاقتداء.

قال ابن حزم: «وأما أبو يوسف، والشافعي فقد طردا قولهما في
الأربعين شاة إذا ولدت قبل الحول بيوم ثم ماتت الأمات، فأوجبا أخذ
الخروف^[٧] من ذلك في الزكاة. قال: وهو عجب جدّاً»^(٨) [٢٣ب/د].

وعلى هذا مسائل ذكرها في الزيادات: «إذا كانت له تسعة وثلاثون حملاً
وشاةً مسنة عجفاء لا تبلغ قيمتها قيمة شاة وسط تؤخذ العجفاء؛ إذ وجوب^(٩)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ج) (د): «الأمات».

(٣) في (د) و(هـ): «في».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «يعتقده».

(٥) في (هـ): «فأوجبنا خروف».

(٦) في (د): «نسبة إلى».

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٨٨/٤).

(٨) في (ب): «إذا وجدت».

(٩) في (ب): «إذا وجدت».

الزكاة لأجلها، فإن هلكت العجفاء سقطت الزكاة عندهما^(١)، وعند أبي يوسف يسقط جزء من أربعين^(٢) جزءاً من حمل هو أفضل الحملان، وإن هلكت الحملان دونها تبقى جزء من أربعين جزءاً منها كأن الكل مسان في الأصل، ولو كانت له^[٣] شاة وسط ومائة وعشرون عجاف^(٤) فعليه شاتان سميئة وعجفاء، ولولا السميئة لوجبت ثنتان من أفضلها، وفي مائتين وواحدة وسط تجب هي وثنان من أفضل العجاف، فإن هلكت بعد الحول فعنده تجعل كأن لم يكن له إلا مائتا شاة، وهي عجاف فتجب^(٥) شاتان عجفاوان من أفضلها، وعند أبي يوسف، ومُحمَّد يسقط الفضل بهلاكها، ويجعل كأن الكل عجاف فيسقط بقدر ما هلك، وهو جزء من كل شاة من إحدى ومائتين من الثلاث الواجبة. وفي المحيط: جعله قول مُحمَّد وحده^(٦).

وإن شئت اعتبرت الشيوخ في الواجب ومعناهما واحد، فلو هلك الكل^(٧) سوى الوسط يجب جزء من أربعين جزءاً من الوسط عنده، وعنهما ثلاثة أجزاء من مائتي جزء وجزء، لكن جزء من وسط، وجزءان^(٨) من عجفاء^[٩]، ولو كانت له عشرون شاة سميئة، وعشرون عجفاء، فهلكت [١٥٠/أ] عشرة من السمان بعد الحول، فعليه ثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة سميئة إذا كانت وسطاً عندهما، وعند مُحمَّد نصف سميئة، وربع مهزولة؛ لأن السميئة [١٦٥/ب] وجب نصفها في السمان، ونصفها في العجاف تبعاً للسمان، فإذا هلك عشر من السمان سقط ما وجب فيهن وهو ربع السميئة أصلاً، وسقط ما وجب في العشر^(١٠) من العجاف تبعاً للسمان لهلاك المستتبع، ولو هلك من السمان واحدة يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً

(١) في (أ): «الزكاة عنهما عندهما». (٢) في (د): «العين».

[٣] في (هـ): «وله كانت». (٤) في (ب) و(ج) و(د): «هي عجاف».

(٥) في (أ): «فيجب». والمثبت من (ب)، وفي (ج) و(د) و(هـ) مهملة.

(٦) انظر: المحيط الرضوي (٨٦/أ) نقلاً عن الزيادات.

(٧) في (ب): «هلكت». (٨) في (د): «وجزء».

[٩] في (هـ): «عجاف». (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «عشر».

من أربعين من سمينة، ولا تجعلها هنا كأن الحول حال على الباقي؛ إذ لو جعل كذلك لما وجب شيء بخلاف ما تقدم على قول أبي حنيفة؛ لأن الكل هنا أصل، وهناك يصرف الهلاك إلى التبغ، وعند محمد يجب جزء من العجفاء، وثمانية وثلاثون جزءًا من السمينة، ولو كانت له خمس من الإبل بنت مخاض، أو أعلى منها وهي عجاف، تجب شاة مقدرة بقدرها، وكذا في عشر إلى خمس عشرة إلى عشرين، وطريقه أن ينظر إلى بنت مخاض وسط وإلى قيمة أفضلها، وينقص من الشاة الوسط بتلك النسبة، بيانه إن كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة، وقيمة أفضلها خمسين، وقيمة شاة وسط عشرة يجب شاة [ج/١٤٥] تساوي نصف شاة وسط وهو خمسة.

وفي زيادات حسام الدين الشهيد: «إن كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين، وقيمة شاة وسط عشرة [د/٢٤] تكون مثل خمسها، فالآن ننظر إلى قيمة أفضلها، فإن كانت عشرين تجب شاة تساوي خمس أفضلها هو أربعة دراهم».

وفيهما أيضًا: «إن كانت قيمة أفضلها دون قيمة بنت مخاض وسط نظر إلى نقصانها^(١)، فإن كان رُبْعًا^(٢) تجب شاة تساوي ثلاثة أرباع شاة وسط، وإن كان النقصان نصفها تجب شاة تساوي نصف شاة وسط، وإن كانت العجاف^(٣) خمسين تجب حقة مقدرة بقدرها، وطريقه أن ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط، وإلى قيمة حقة وسط، فإن كانت مثليها، أو مثلها^(٤) مثل نصفها^[٥] تجب حقة مثل أفضلها، ومثل نصف الذي يليها في الفضل، أو مثل ثنتين من أفضلها، ولو كانت له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سمينة قيمتها خمسون، وقيمة البواقي عشرة عشرة [ب/١٦٥]، وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي ستين لتكون مثل ثنتين من أفضلها، فإن هلكت السمينة، فعندهما تجب حقة مقدرة بقدرها، وهي ما يساوي عشرين [ب/١٥٠]؛ ليكون مثل ثنتين منها،

(١) في (د): «نظرًا إلى انقضائها». وفي (ه): «نظرًا إلى انقضائها».

(٢) في (ب): «أربعًا». (٣) في (أ): «العجفاء».

(٤) في (ب): «أو». [٥] في (ه): «مثلها ومثل نصفها».

وعند مُحَمَّد يسقط جزء من خمسين جزءًا من الحقة المقدرة بعشرين^(١)، وإن هلك الكل وبقيت هي فعند أبي حنيفة يجب خمس شاة وسط، وعند أبي يوسف يجب جزء من ستة وأربعين جزءًا من الحقة المقدرة بستين، وعند مُحَمَّد يجب جزء من خمسين جزءًا منها، وتقدر الحقة بستين لبقاء الوسط.

له خمسون فصيلًا إلا واحدة وسطًا، وهي حقة تجب حقة وسط، فإن هلك بعد الحول سقطت^(٢) الزكاة عندهما، وعند أبي يوسف يبقى بقدرها، هكذا في مختصر الزيادات للشيخ رحمته الله، وهو تسعة وأربعون جزءًا من خمسين جزءًا من فصيل. هكذا ذكره الشارح.

وينبغي أن يجب عليه فصيل؛ لأن في خمسة وعشرين فصيلًا يجب فصيل^(٣) عنده، ولا يزداد عليه حتى تبلغ ستًا وسبعين فيجب فصيلان عنده، فكيف يكون في تسعة وأربعين أقل من فصيل واحد؟! وإن هلك نصفها - أعني نصف الفصلان - وبقي نصفها سقط نصفها وبقي نصفها.

قلت: هذا الجواب يستقيم على قول مُحَمَّد، أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن تجب بنت مخاض كأن الحول حال على خمس وعشرين؛ لصرف الهلاك إلى النصب الأخيرة، وعند أبي يوسف يجب خمسة وعشرون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من الحقة الوسط.

ولو كان له ثلاثون تبيعًا أعجف يجب أفضلها، فإن كان فيها وسط يجب هو، ولو كانت العجاف أربعين تجب مسنة مقدرة بقدرها، وطريقه ننظر^(٤) إلى قيمة تبيع وسط لأنه أقل سن تجب فيه الزكاة، وإلى قيمة مسنة وسط، فإن كانت قيمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خمسين عرفت أن المسنة تبيع ورُبُع تبيع، فيؤخذ أفضلها، ورُبُع الذي يليه في الفضل، فإن كانت قيمة أفضلها ثلاثين، والذي يليه [أ/ب] عشرين^(٥) كان الواجب [ج/ب] مسنة تساوي خمسة وثلاثين درهمًا؛ ليكون مثل أفضلها، وربع الذي يليه في الفضل.

(١) في (د) و(ه): «بعشرة».

(٢) في (أ) و(ب): «سقط».

(٣) في (ب): «يجب فصيلًا يجب فصيل».

(٤) في (ب) و(د): «ينظر».

(٥) في (د): «عشرة».

له ستون تبيعاً أعجف تجب ثنتان من أفضلها، فإن كان فيها واحدة وسط أخذت هي وأخرى معها من أفضلها، فإن هلك الكل بعد الحول [٢٤ب/د] إلا الوسط فعنده يجب جزء^(١) من ثلاثين من تبيع وسط، وعندهما يجب جزء من ستين جزءاً منه، ومثله من أعجف.

وفي جوامع الفقه: «ولو كان الكل عمياناً يجب عندهما، وعن أبي حنيفة روايتان»^(٢).

ولو كانت [أ/١٥١] معيبة أخذت واحدة منها عندنا، وبه قال الشافعي^(٣)، وابن حنبل^{(٤)(٥)}.

وقال مالك: لا يجزئه وجاء بصحيحة^(٦).

وفي المدونة: «إذا كانت كلها عجافاً، أو جُرْباً، أو معيبة، أو تيوساً لا يؤخذ منها، ويلزم بصحيحة غير معيبة»^(٧). وهو بعيد جداً.

قال ابن العربي المالكي: «والأول أقوى في النظر»^(٨).

(١) في (ج): «جزء يجب جزء». (٢) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٥/ب).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٣٧٢)، المجموع (٥/٤٢٠).

(٤) في (د): «أحمد بن حنبل». وفي (ه): «أحمد».

(٥) انظر: المغني (٤/٤٣)، الفروع (٤/٣١).

(٦) ومذهب مالك جَعْلُ الخيرة في أخذ التيس والهزمة وذات العوار إلى المصدق، لا كما أطلق المؤلف ففي المدونة (١/٣٥٦). قال: «قلت: رأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ تيساً والتيس هو دون الفحل، إنما يعد من ذوات العوار، والهزمة، والسخال، قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب. قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهزمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها». وانظر: المقدمات الممهديات (١/٣٢٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤)، الذخيرة للقرافي (٣/٩٣).

ولعل المؤلف تابع ابن العربي في عارضة الأحوزي (٣/١٨٥) حيث قال: «فإن كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاءه بصحيح».

(٧) انظر: المدونة (١/٣٥٦).

(٨) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٦٢)، عارضة الأحوزي (٣/١٨٤ - ١٨٥).

وفي جوامع الفقه: «إن كانت العجاف لا ينتفع بها فهي كالضمار»^(١) «^(٢)». فائدة: أعجف، وعجفاء قياسهما أن يجمعاً على عَجْفٍ وَعُجْفَانٍ، وإنما جمعاً على عجاف حَمَلًا لهما على ضدّهما؛ وهي السمان^(٣)، ذكره السيرافي^(٤). مسألة: ذكرها في المبسوط^(٥)، والمحيط^(٦)، وخزانة الأكمل^(٧)، والوبري، وعامة الكتب^(٨): «أن الخليطين يعتبر لكل واحد منهما نصاب كامل كحال الانفراد، ولا تأثير للخلطة فيها، سواء كانت شركة ملك، بالإرث، والهبة، والشراء، ونحوها، أو شركة عقد؛ كالعنان^(٩)، والمفاوضة»^(١٠). ذكره الوبري.

(١) في (أ) و(د) و(هـ): «كالصغار». والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في جوامع الفقه (ل/٣٥ب).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/٣٥ب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٤٦)، المصباح المنير (٢/٣٩٤).

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبَانِ السيرافي، أبو سعيد النحوي القاضي، ولي القضاء ببغداد، كان يدرس القرآن والقراءات، وعلوم القرآن، والنحو واللغة والفقه، والفرائض والكلام، والشعر والعروض والقوافي والحساب، وعلوماً سوى هذه. وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، وينتحل في الفقه مذهب أهل العراق. مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. من مصنفاته: الإقناع في النحو، أكمله بعده ابنه يوسف، وأخبار النحويين البصريين، صنعة الشعر وغيرها. ينظر في ترجمته: معجم الأدباء (٢/٨٧٦)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٢/١٩٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٨٥). (٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/٨٦ب).

(٧) انظر: خزانة الأكمل (ل/٧٠ب).

(٨) انظر: الحجة لمحمد (١/٤٨٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٢)، البدائع (٢/٢٩)، المحيط البرهاني (٢/٣٠٢).

(٩) شركة العنان - بكسر العين - وهي لغة: قيل: هي مشتقة من قولك: عَنَّ الشيءُ يَعْنُ ويعُنُّ إذا عرض، وقيل: سميت بذلك؛ لأن كل واحد عانَ صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله. وهي اصطلاحاً: ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس. وعُرِفَتْ أيضاً: أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما؛ ليعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٠)، تهذيب اللغة (١/٨١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٥)، التعريفات (ص١٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٤٦).

(١٠) شركة المفاوضة لغة: من فَوَّضَ إليه الأمر: رَدَّه إليه، والمفاوضة: الاشتراك في =

وقال أبو بكر بن المنذر: «اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد»^(١).
 قالت طائفة: لا زكاة عليهما، قال: هذا قول مالك، والثوري، وأبي
 ثور، وأهل العراق^(٢)، قال^(٣) ابن حزم في المحلى: «وبه قال شريك بن
 عبد الله، والحسن بن حي»^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، والليث، وابن حنبل^(٦)^(٧)، وإسحاق: يجب عليهما
 الزكاة، ولو كانوا أربعين رجلاً لكل واحد شاة تجب عليهم شاة^(٨).
 قال أبو بكر: «الأول أصح»^(٩)، يعني عدم وجوب الزكاة.
 وقال ابن حزم في المحلى: «الخلطة لا تحيل حكم الزكاة»^(١٠)، هو
 الصحيح.

وقال الطرطوشي^(١١): «لا تصح الخلطة إلا أن يكون لكل واحد منهما
 نصاب كامل»^(١٢)، والمعاني المعتبرة فيها^(١٣): [١٦٦ ب/ب] الراعي، والفحل،

= كل شيء، ويطلق على المساواة. واصطلاحاً: بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا
 في عمل، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما. انظر:
 الصحاح (١٠٩٩/٣)، القاموس المحيط (ص ٦٥١)، البناية شرح الهداية (٣٧٥/٧).

- (١) انظر: الإشراف لابن النذر (١٨/٣).
- (٢) انظر: الإشراف لابن النذر (١٨/٣)، المغني (٥٢/٤)، المجموع (٤٣٣/٥).
- (٣) في (أ): «على».
- (٤) انظر: المحلى بالآثار (١٥٥/٤).
- (٥) انظر: المذهب (٢٧٨/١)، الوسيط في المذهب (٤٢٠/٢).
- (٦) في (د): «وأحمد بن حنبل».
- (٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي (٤٠٤/٢).
- (٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨/٣)، المحلى بالآثار (١٥٤/٤)، المجموع (٤٣٣/٥).
- (٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨/٣).
- (١٠) انظر: المحلى بالآثار (١٥٣/٤) وتام عبارته: «والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك».

- (١١) في (ج) و(د): «الطرطوسي».
- (١٢) بحث عنه فلم أجده. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٩) نقلاً عنه.
- (١٣) في (د): «فيهما».

والمراح، والدلو، والمبيت ذكرها مالك في المدونة^(١).
ومنهم من ذكر الحلاب^(٢) مكان المبيت، وحصول جميعها ليس بشرط،
والحلاب^(٣) معناه: أن يكون الحالب^(٤) واحدًا لا أنه يخلط الألبان.
ولو كان أحدهما عبدًا، أو كافرًا قال مُحَمَّد بن مسلمة: لم تصح
الخلطة. وقال ابن الماجشون: تصح، ولا يشترط الخلطة في جميع الحول.
قال ابن القاسم: لو اختلطا قبل الحول بشهرين فأقل فهما خليطان.
وقال ابن حبيب: أدناه شهر^(٥).
وقال أبو مُحَمَّد: «إذا لم يقصد الفرار صح، ورأى^(٦) الأوزاعي، ومالك،
وأبو الحسن بن المغلس من الظاهرية: الخلطة في المواشي لا غير^(٧).
ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال بها^(٨) جاريًا في المواشي،
والزروع^(٩)، والثمار، والدراهم [١٤٦/أ/ج]، والدنانير^(١٠).
قال^(١١) ابن حزم: «ورأى أن مائتي نفس [١٥١/ب/أ] لو ملكوا مائتي
درهم كل واحد درهمًا يجب عليهم فيها خمسة دراهم^(١٢).
قال النووي: «الْخُلْطَةُ^(١٣) - بضم الخاء - وسواء كانت الخلطة خلطة

- (١) انظر: المدونة (١/٣٦٩ - ٣٧٠). (٢) في (أ): «الخلاب».
(٣) في (أ): «الخلاب». (٤) في (أ): «الخالب».
(٥) بحثت عنه فلم أجده. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/١١) نقلًا عنه.
(٦) في (أ): «وزاد». (٧) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٥٥).
(٨) في (د) و(هـ): «به». (٩) في (د): «الزرع».
(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٥٤). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢٢٧)، فتح العزيز (٥/٤٠٤).
(١١) في (ج): «وقال».
(١٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٥٤).
(١٣) الخُلْطَةُ - بضم الخاء - الشركة وهي عند الشافعية: الشركة في مال الزكاة. وعند
الحنابلة: الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال.
والخلطة عند الشافعية والحنابلة نوعان:
الأول: خلطة أعيان: وتسمى خلطة شيوع واشتراك. الثانية: خلطة أوصاف، وتسمى
أيضًا خلطة جوار.
وشروط الخلطة عندهم نوعان أيضًا:

شيوخ واشتراك [١٢٥/د] في الأعيان، أو خلطة أوصاف، وجوار في المكان بشروط تسعة:

أحدها: أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة.

والثاني: أن يكون المال بعد الخلط نصابًا.

والثالث: أن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل.

والرابع: ألا يتميز أحدهما عن^[١] الآخر في المُرَاح^(٢).

والخامس: في المسرح^(٣).

والسادس: في المشرب؛ كالبئر، والنهر، والحوض، والعين، أو كانت

المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم أحدهما بشيء.

والسابع: الراعي.

والثامن: في الفحل.

= النوع الأول: شروط عامة تشمل نوعي الخلطة: وهي ثلاثة شروط: ١ - أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. ٢ - أن يبلغ المال المختلط نصابًا. ٣ - أن يأتي على الخلطة حولًا كاملًا. وانفرد الحنابلة باشتراط كون الخلطة في السائمة فقط. والثاني: شروط خاصة تختص بها خلطة الأوصاف: وقد اتفق المذهبان في الجملة على أربعة شروط وإن كانوا اختلفوا في تفسيرها وهي: ١ - المسرح. ٢ - المحلب. ٣ - المراح. ٤ - الفحل.

ولم يشترط أكثر الحنابلة الراعي، والمشرب، خلأً لأبي الخطاب، وابن قدامة في الكافي، والمقنع، وغيرهما، حيث عدوهما من جملتها، وتبعهم على ذلك صاحب الإقناع. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٧/٣)، المجموع (٤٥٠/٥)، الكافي (٣٩٤/١)، المقنع (ص٨٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٠٨/١)، كشف القناع (١٩٦/٢).

[١] في (هـ): «على».

(٢) المُرَاح - بضم الميم -: هو موضع مبيت الماشية. انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٥).

(٣) المسرح: قيل: المرتع الذي ترعى فيه. وقيل: هو طريقها إلى المرعى. وقيل: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح. قال النووي: والجميع شرط. انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٥).

والتاسع: في المحلب^(١)، ولا يشترط خلط اللبن.
 وقال أبو إسحاق المُرُوزِيّ: يشترط الخلط في اللبن أيضًا فيحلب أحدهما
 فوق لبن الآخر^(٢)، قال صاحب البيان: «هو أصح الوجوه الثلاثة»^(٣).
 «وفي وجه: يشترط أن يحلبا معًا، ويخلطا اللبن، ثم يقتسمانه»^(٤).
 وقال صاحب المفيد: «ويشترط عنده اتخاذ الدلو، والكلب. قلت: ليس
 ذلك مذهبه».

ونقل الرافعي، عن الخياطي أنه حكى وجهًا^(٥) أن خلطة الجوار لا أثر
 لها، وغلط^(٦).

والمسرح: المرعى، وقيل: طريقها إلى المرعى^(٧)، وقيل: هو الموضوع
 الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب - بالكسر هنا - وهو الإناء [ب/١٦٧] الذي يحلب
 فيه. والحلب - بفتح اللام^[٨] على المشهور، وحكي إسكانها - وهو غريب ضعيف.
 وفي كتب بعض^(٩) الحنابلة: ذكر للخلطة ست شرائط^(١٠).

ثم إنه قد يكون أثر الخلطة في إيجابها، وقد يكون في تكثيرها، وقد
 يكون في تقليلها^(١١)؛ مثال الأول: خمس من الإبل، أو^(١٢) أربعون من الغنم
 بين اثنين تجب فيها الزكاة، ولو انفردت لا تجب.

(١) المحلب - بكسر الميم -: الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحلب. والمراد
 الأول. انظر: المجموع (٥/٤٣٢، ٥٣٤).

(٢) انظر: المجموع (٥/٤٣٢ - ٤٣٦). وفي خلط اللبن عند الشافعية وجهان: أحدهما؛
 لا يشترط. والثاني: يشترط وبه قال أبو إسحاق المُرُوزِيّ. وكذا عند الحنابلة لا
 يشترط خلط اللبن. انظر: الإنصاف (٣/٧١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢١٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢١٢)، المجموع (٥/٤٣٦).

(٥) في (أ): «وجهان». (٦) انظر: المجموع (٥/٤٣٣).

(٧) في (أ): «المراعي». [٨] في (هـ): «الحاء».

(٩) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وفي بعض كتب».

(١٠) انظر: الكافي (١/٣٩٣)، المقنع (ص ٨٦).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٣٣)، المغني (٢/٤٥٥).

(١٢) في (ج): «و».

ومثال الثاني: لكل واحد مائة شاة^(١) يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردت يجب على كل واحد شاة.

ومثال الثالث: وهو التقليل^(٢) مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلاث شياه، ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة^(٣).

استدلوا^(٤) بقوله ﷺ: «لا يجمع^(٥) بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، قال النووي: «رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن»^(٦).

قلت: قال الترمذي: «لم يرفعه عن الزهري إلا سفيان بن حسين الواسطي، قال يحيى: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات»^(٧).

وقالوا: بسبب الخلطة تخف^(٨) المؤونة فيفارق الانفراد [١٥٢/أ]، فناسب أن تجب الزكاة بسببها.

ولنا: أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون أربعين^(٩) شاة شيء»^(١٠)، وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها.

ولأنه لا حق لأحدهما في ملك الآخر، وماله غير زكوي؛ لنقصانه عن^(١١) النصاب، ومثله مال الآخر، واختلاطها كيف يجب به^(١٢) تكميل نصابه، وأخذ الزكاة [١٤٦ب/ج] من مال^(١٣) فقيرين أو مسكينين اللذين يجب

(١) في (ب) و(د) و(هـ): «وشاة».

(٢) في (د): «القليل».

(٣) انظر: المجموع (٤٣٣/٥).

(٤) أي الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٣/٥)، المغني (٤٥٥/٢).

(٥) في (أ): «تجمع»، وفي (ب) و(ج) و(د) مهملة، والأصح المثبت.

(٦) تقدم.

(٧) انظر: سنن الترمذي (٨/٣).

(٨) في (د): «تجب».

(٩) في (أ): «أربع».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في (أ): «من».

(١٢) في (أ): «فيه».

(١٣) في (د) و(هـ): «مالي».

صرف الزكاة إليهما بالنص مع حضرة مالهما؟ بخلاف ابن السبيل، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه، فلأن لا يجب على الخليط [٢٥ب/د] إذا لم يكن ماله نصابًا باعتبار كسبه غيره كان أولى.

قال أبو مُحَمَّد: «ورأوا في خمسة لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة، وفي عشرة بينهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله ﷺ: «ليس في أربع من الإبل شيء»^(١)، فهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط، وخلاف لحكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ. قال: وسؤالنا إياهم في هذا الباب يتسع جدًا، فلا سبيل لهم [١٦٧ب/ب] إلى جواب^(٢) يفهمه أحد البتة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَوَزْرُوءٌ﴾^(٣) [الأنعام: ١٦٤]. قال: فقد جعلوا زيادًا كاسبًا على عمرو، وجعلوا المال أحدهما حكمًا في مال الآخر، وهذا باطل، وخلاف للقرآن والسنن، واشتراط الشروط التسعة المتقدمة، وغيرها تحكم^[٤] بلا دليل أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب^(٥)، ولا من قياس، ولا من وجه معقول، وليت^(٦) شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون أن يريد به الخلطة^(٧) في المنزل، أو في الصناعة، أو^(٨) في الشركة، وفي الغنم كما قال طاوس، وعطاء، ولو وجب^(٩) بالاختلاط في المرعى^(١٠) إحالة حكم الزكاة، لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض؛ لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينهما بحر، أو نهر، أو عمارة. قال: وأما^[١١] تقدير المالكية الاختلاط بالشهر، والشهرين فتحكم بارد، وقوله ظاهر الإحالة جدًا؛ لأنه خص بها

(١) في (د): «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

(٢) في (أ): «وجوب».

(٣) في (أ): «وازره ولا تزر وزر أخرى». [٤] في (ه): «حكم».

(٥) في (د): «صحابي».

(٦) في (د): «فليت».

(٧) في (ب) و(د): «الخلط».

(٨) في (ج): «و».

(٩) في جميع النسخ: «وجبت». والصواب المثبت من المحلى (٤/١٦٠).

(١٠) في (أ): «المراعي».

[١١] في (ه): «ولذا».

المواشي فقط دون الخلطة في الثمار، والزروع، والنقدين وليس ذلك في الخبر، وأيضاً اعتبر إحالة الخلطة^(١) في النصاب لا غير [١٥٢ب/أ]، وهو دعوى. فإن قيل: روى الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخليطان ما^(٢) اجتمع على الحوض والراعي والفحل»^(٣)، قيل له: يرويه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك به^(٤).

وكذا ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى^(٥) عن ابن لهيعة، فلا يصح؛ ولأن الخليطين في اللغة التي بها^(٦) خاطبنا رسول الله ﷺ هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ - وقاله ابن الأثير في النهاية^(٧) - وما لم يختلط^(٨) مع غيره فليسوا بخليطين هذا مما^(٩) لا شك فيه؛ وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة.

وفي المبسوط: «والمراد من الجمع والتفريق: في الملك، لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب إذا كان في ملك واحد يجمع وإن كان في [١٤٧ج/أ] أمكنة متفرقة، فدل أن المتفرق^(١٠) في الملك لا يجمع في

(١) في (أ): «الخلط».

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده (١٢٥/١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٤٣)، والبيهقي (١٧٨/٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٣٨/١)، لأن مداره على عبد الله بن لهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (٣١٩/١)، والحديث وضعفه الخطيب عقب إخراج له، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٥): «وقد أوضح وضعفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل فأجاد فيه وشفى». اهـ، وضعفه النووي في المجموع (٤٣٤/٥).

(٤) انظر: المحلى (١٥٧/٤ - ١٦٠).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى للإشيلي (١٦٣/٢).

(٦) في (د): «التي خاطبنا بها».

(٧) وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٣/٢).

(٨) في (أ): «تختلط»، وفي (ب) و(ج) و(هـ) مهملة، والمثبت من (د) وهو الصحيح، وقد دل عليه الضمير بعده.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «ما». (١٠) في (ب): «الفرق».

حق الصدقة»^(١).

قال في المبسوط^(٢) [١٦٨/ب]، والمحيط^(٣): «وتأويل قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أنه إذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين»، فعلى هذا يكون خطابًا للساعي، وسنذكر ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى، وإن كانت [٢٦/د] لرجلين فعلى كل واحد شاة، فلا يجمع ويؤخذ منها شاة، والخطاب في هذا يحتمل^(٤) أن يكون للمصدق بأن يكون لأحدهما مائة شاة، وللآخر مائة وشاة، فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما، ويقول: هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياة^(٥).

(ولا يفرق بين مجتمع)؛ بأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فيقول الساعي هي للثلاثة فيأخذ ثلاث شياة، ولو كانت لواحد يجب فيها شاة، ويحتمل أن يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله: (خشية الصدقة) فيخاف وجوب الصدقة، فيحتال في إسقاطها بأن يجمع نصاب أخيه إلى نصابه فيصير ثمانين يجب فيها^(٦) شاة واحدة.

(ولا يفرق بين مجتمع): بأن يكون له أربعون، فيقول نصفها لي، ونصفها لأخي فتسقط زكاتها.

قال ابن حزم: «تأويل الطائفة التي قالت: إن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح؛ لأن^[٧] كثيرًا من تفسيرهم المذكور متفق عليه من جميع أهل العلم، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى^(٨) مجمعًا عليه فبطل [١٥٣/أ] تأويلهم؛ لتعريه عن البرهان، ولا يجوز أيضًا أن يضاف إلى

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٤). (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٤).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٦/ب). (٤) في (ب): «محتمل».

(٥) في (د): «ثلاثًا». (٦) في (أ): «فيها».

[٧] في (هـ): «إلا أن».

(٨) في هذا الموضع من نسخة (أ) كلمة غير واضحة، ويبدو أنها كلمة: «مجمعًا»، كتبت غلطًا ثم صُححت.

رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص، ولا إجماع، ولا دليل شرعي^(١).

وفي المحيط: «ثلاثة لكل واحد خمسون شاة فخلطوها وصارت مشتركة بينهم، فأخذ المصدق منها شاتين، فعليهم أن يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة أخرى^(٢)؛ لأن الواجب فيها قبل الخلط ثلاث شياه، فلا تسقط^(٣) بالخلط^(٤). وفيه خلاف الشافعي.

قال شمس الأئمة^(٥): «يبطل تعليلهم بخفة^(٦) المؤنة بما إذا كان الشريك ذمياً أو مكاتباً، وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، وهي إنما تكون فيما له بال^(٧)، فمن كان له نصف شاة تساوي درهمين كيف يجب عليه مواساة غيره؟»، وبعد هذا عن النظر لا يخفى.

فروع^(٨):

شاة بين اثنين، وبين أحدهما [١٦٨ب/ب] وبين آخر تسع وسبعون شاة، فعلى الذي تم^(٩) نصابه شاة^(١٠). وقال زفر: لا زكاة عليه؛ لأنه ملك تسعة وثلاثين ونصفين من شاتين^[١١]، فلم يكمل الأربعون^{(١٢)(١٣)}.

- (١) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٥٧). (٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٦/ب).
 (٣) في (ب): «يسقط». (٤) في (د): «بالخلطة». (٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٥٤). (٦) في (أ): «بحقه». وفي (هـ) مهملة.
 (٧) في (د): «بال». (٨) في (د): «فرع». (٩) في (أ): «يكمل».

(١٠) صورة المسألة: رجل ملك شاة له فيها شريك، وملك تسعة وسبعين شاةً له فيها شريك آخر، فهو شريك في النصف، له نصف شاة في الواحدة، وتسعة وثلاثين شاةً ونصفاً من التسعة والسبعين. انظر: شرح مختصر الكَرْخِيِّ للقدوري (ص ١٠٦٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٩)، المحيط الرضوي (ل ٨٦/ب).
 [١١] في (هـ): «شاة». (١٢) في (أ): «إلا أربعون».

(١٣) انظر: شرح مختصر الكَرْخِيِّ للقدوري (ص ١٠٦٧)، المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٩)، المحيط الرضوي (ل ٨٧/ب)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١/٢٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٠).

ولنا: أنه ملك نصف الثمانين شائعاً؛ بدليل أن شريكه لو كان واحداً تجب، فبتعدد^(١) الشركاء لا ينتقص ملكه، ولا تعدم صفة^(٢) الغنى في حقه^(٣). وكذا لو كان ثمانون شاة، بينه وبين ثمانين رجلاً، كل شاة بينه وبين واحد منهم، أو ثمانون بقراً، بين ثمانين نفرًا، لكل واحد [١٤٧ب/ج] نصف بقرة، ولأحدهم ثمانون نصفًا، أو عشر^[٤] من الإبل، بين واحد وبين عشرة، لكل واحد نصف بعير، فعليه زكاة نصيبه، خلافاً لزفر. هكذا ذكره في المحيط^(٥).

وفي المبسوط: «عند أبي يوسف خلافاً لزفر»^(٦).

وفي المفيد والمزيد: «عن أبي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة عندنا، فدل على أنه قول الثلاثة»^(٧).

وفي النوادر: «ثمانون شاة لرجلين أحدهما له ثلثاها، والآخر له ثلثها، فأخذ المصدق شاة لزكاة صاحب الثلثين يرجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة [٢٦ب/د]؛ لأن صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه.

ولو كانت الغنم مائة وعشرين^(٨) بين رجلين لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها يجب على كل واحد شاة، وأخذ المصدق شاتين، فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن نصيب صاحب الثلثين من الشاتين شاة واحدة وثلث، فإذا أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث فقد أخذ ثلثاً من^[٩] نصيب صاحب الثلثين؛ لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع [١٥٣ب/أ]

(١) في (أ): «فيتعدد»، وفي (ب) و(ج) مهملة. وفي (هـ): «فيتعدد للشركاء». والمثبت من (د).

(٢) في (د): «وصفة».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٩/٢)، انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٧ب).

[٤] في (هـ): «عشرة».

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٧ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢).

(٧) بحث عنه فلم أجده، وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٦٤/١) نقلاً عنه.

(٨) في (ج) و(هـ): «عشرون». [٩] في (هـ): «ثلثا نصيب».

بذلك عليه، فهو في معنى قوله ﷺ: «فإنهما يتراجعا بالسوية»^(١)،^(٢)،^(٣).
وفي المبسوط: «يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة، ثم إذا
حال حول آخر تجب شاة في مال صاحب الكثير، ولا تجب على صاحب القليل؛
لنقص^[٤] ماله عن النصاب فإذا أخذ المصدق شاة من عرض المالكين رجع صاحب
القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة، فهو في معنى التراجع بالسوية»^(٥).
وفي النهاية: «وقوله: بالسوية دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما
[١٦٩/ب] بالزيادة لا يرجع بها على شريكه، بل يغرم له قيمة ما يخصه من
الواجب دون الزيادة»^(٦).

ولو كانت مائتين وخمسين شاة بين اثنين، لأحدهما مائة، وللآخر مائة
وخمسون^[٧]، فأخذ المصدق منها ثلاث شياه، يرجع صاحب المائة على
الآخر بخمس شاه^(٨).

وفي المرغيناني: «رجل له عشرون من الغنم في جبل، وعشرون في
السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في عمله، وهو نصف شاة عند
أبي حنيفة، وأبي يوسف»^(٩).

وقال ابن حنبل^(١٠): إن كان بينهما مسافة القصر لا تجب^(١١).
قال ابن المنذر: «لا»^(١٢) أعلم أحدًا قاله غيره»^(١٣).

-
- (١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩)، المحيط الرضوي (ل ٨٧/ب).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٦/ب) نقلاً عنه.
[٤] في (هـ): «لبعض».
(٥) انظر: المبسوط للسرْحَبِيَّي (٢/١٥٤).
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٣).
[٧] في (هـ): «وخمسين».
(٨) في (أ): «شياه».
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٥١-٣٥٢). (١٠) في (د): «الإمام أحمد بن حنبل».
(١١) انظر: المغني (٤/٦٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤١١)، كشاف القناع
عن متن الإقناع (٢/٢٠١).
(١٢) في (ب): «ولا».
(١٣) انظر: الإشراف (٣/١٧). هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، هي المذهب،
وهي من المفردات قال العُمري:

لا يصيران شاة كاملة؛ كمن ملك نصفين من عبيدين لا يصيران رقبة كاملة حتى لا يخرج بتحرير النصفين من عبيدين عن عهدة تحرير الرقبة، وقد ذكرت هذا [أ/١٥٤] الخلاف، والمدرك قبل هذا بأسطر من المبسوط، والمحيط، والمفيد.

وأما إذا كان شركاؤه أربعين كما ذكر هذا السفينه [ب/١٦٩] الممرور^(١)، فلا خلاف في وجوب الزكاة عليه، والعذر لظفر أنه يمكن أن يقاسم الأربعين فيحصل له أربعون شاة من غير أن تصير كل شاة مأخوذة من نصفين شاتين، وكذا إذا كانت الثمانون [د/٢٧] بين رجلين يملك كل^(٢) واحد أربعين بالقيمة^(٣) من غير تشقيص^{(٤)(٥)}.

وهذا البحث واضح مكشوف لكل من له أدنى فهم وعقل، وقد كذب الخبيث علينا في هذا حكماً وتعليلاً^(٦):

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم^(٧) ومن يصل فهمه إلى تدقيق أصحابنا في الفقه من أصحاب الأذهان الصحيحة. ويشهد لما قلته الجامع الكبير، والزيادات، والكتب المبسوطة. وابن حزم جلف من أجلاف المغاربة، وليس له فهم^(٨) المعاني الغامضة، وإنما هو صاحب رواية، والتَّحَدُّثُ في بعض مسائل الخلاف، وهو كثير الخطأ فيها بفهمه الفاسد، وكذبه على العلماء وجرأته^[٩] عليهم بالنقل الخطأ والباطل.

(١) في (د): «ابن حزم». (٢) في (أ): «كل منهما».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «بالقسمة».

(٤) الشقص: السهم والنصيب والشُّرْك. انظر: الصحاح (٣/١٠٤٣)، الفاموس المحيط (ص ٦٢٢).

(٥) انظر: الجامع الكبير (ص ٢٣).

(٦) في (د): «فقد أخطأ من عزا إلينا غير هذا».

(٧) البيت لأبي الطيب المتنبّي، انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبّي (ص ٣٥)، نهاية الأرب (٧/١٢٨).

(٨) في (د): «من المغاربة ليس فهمه يصل إلى».

[٩] في (ه): «وحره».

قوله: (ومن وجبت عليه سن، فلم يوجد عنده أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل أو أخذ دونها، وأخذ الفضل).

وقال أبو يوسف: إذا وجبت بنت مخاض، ولم يوجد أخذ ابن لبون^(١)، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن حنبل^{(٤)(٥)}.

وعندهما: لا يجوز ذلك إلا بطريق القيمة^(٦).

وفي المبسوط: «يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن أبي يوسف»^(٧).

«ومنع قوم أخذ ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض إذا كان قادرًا على قيمتها قياسًا على ثمن الماء في التيمم^(٨)، وثمن الرقبة في الظهار.

وإن وجد بنت مخاض معيبة^(٩) جاز أخذ ابن لبون، فإن أخرج ابن لبون، وزاد ثمنًا وعنده بنت مخاض، أو أخرج بنت مخاض مكان بنت لبون، وزاد ثمنًا لا خير فيه، فإن وقع^(١٠) أجزاءه.

وقال أصبغ: الأحسن الإجزاء فيهما.

ولو وجبت بنت لبون فلم تُوجد، ووُجِدَ حَقُّ لم يؤخذ، بخلاف ابن لبون عن^(١١) بنت مخاض»^(١٢).

ثم للمصدق أن يمتنع عن أخذ الأعلى ورد الفضل؛ لأنه لا يجبر على

(١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٥٥/٢)، البنائة شرح الهداية (٣٤٧/٣).

(٢) انظر: المدونة (٣٥١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨٨/٣).

(٣) انظر: الأم (٥/٢)، اللباب (ص١٦٨)، المهذب (٢٧١/١).

(٤) في (د): «وأحمد بن حنبل رضي الله عنه».

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٧٢)، الكافي (٣٨٦/١)، الشرح الكبير (٤٧٦/٢).

(٦) انظر: البنائة شرح الهداية (٣٤٧/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩٨/١).

(٧) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٥٥/٢).

(٨) في (أ): «التيمم». (٩) في (ج): «اليه».

(١٠) في (د): «دفع». (١١) في (د): «عند».

(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٨/٣ - ١١٩).

الشراء، ويجبر على أخذ [١٧٠أ/ب] الأدنى، وأخذ الفضل [١٤٨ب/ج]؛ لأنه دفع القيمة، وهو جائز عندنا على ما يأتي.

وفي البدائع: «قال مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ [١٥٤ب/أ]: إِنْ الْمَصْدُقُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَدُونَ، وَأَخَذَ تَمَامَ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. - قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ - وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ^[١] لِصَاحِبِ السَّائِمَةِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَفْضَلَ^(٢) وَاسْتَرَدَّ الْفَضْلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَدُونَ^(٣) وَدَفَعَ الْفَضْلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمَةِ جَائِزٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْمَالِ دُونَ الْمَصْدُقِ إِلَّا فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْعَيْنِ؛ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ، فَالْمَصْدُقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْهُ كَمَا إِذَا وَجِبَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، فَأَرَادَ^(٤) صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْحَقَّةِ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، أَوْ كَانَ الْوَاجِبُ حَقَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا بَعْضَ الْجَذْعَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، فَالْمَصْدُقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ عَيْبِ التَّشْقِيقِ»^(٥).

قلت: قوله: إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَفْضَلَ وَاسْتَرَدَّ الْفَضْلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا بَرِضًا الْمَصْدُقِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

ثم في أكثر شروح الجامع، ومختصراته^(٦): «أَنَّهُ إِذَا أَدَّى بَعْضُ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِيَارَ الْمَصْدُقِ».

وفي التحرير: «وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَأَدَّى عَنْهَا ثَلَاثِي بِنْتِ لَبُونٍ، أَوْ نِصْفَ حَقَّةٍ بِالْقِيَمَةِ جَازٍ. قَالَ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: أَنَّ الْمَصْدُقَ بِالْخِيَارِ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ [٢٧ب/د] الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ الْمَالِيَّةُ^[٧]، وَهِيَ تَسَاوِي قِيَمَةَ بِنْتِ مَخَاضٍ»^(٨).

[١] فِي (هـ): «بِالْخِيَارِ».

(٢) فِي (أ): «الْأَصْل».

(٣) فِي (د): «الْأَدْنَى».

(٤) فِي (أ): «فَأَزَادَ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٢).

(٦) فِي (د): «مَخْتَصَرًا».

(٧) فِي (هـ): «الْمَالِكِيَّة».

(٨) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٧٦).

قلت: وهو أشبه بالحق؛ لأن قيمته مع عيب التشقيص تساوي^(١) قيمة بنت مخاض؛ ولأن الحق عليه^(٢) فيكون الخيار له لا للمصدق.

وفي الحواشي: «ومن وجب عليه سن أي: مسن؛ إنما يعرف^(٣) مسن الدواب بالسن فذكر السن مجازاً عن المسن»^(٤).

وكذا في المنافع وفيه: «أو ذوات السن، والسن يذكر لذوات السن من الحيوان [١٧٠ب/ب] دون الإنسان؛ لأن عمر الدواب يعرف بالسن»^(٥).

ثم الخيار في ذلك وجب أن يكون للمالك لوجهين:

أحدهما: أنها عبادة، فلا بد للعايد^(٦) من الاختيار في عبادته.

والثاني: جواز دفع القيمة للتيسير على المالك، وذلك في اختياره، لا في اختيار^(٧) المصدق، وأيهما اختار المالك فليس للساعي أن يمتنع من قبوله^(٨) إلا فيما كان فيه شراءً^(٩).

وفي شرح الطحاوي: «الخيار في ذلك لرب المال دون المصدق إلا في دفع [١٥٥/أ] الشقص»^(١٠) على ما تقدم.

وفي بعض الكتب المسماة بالحواشي: «ظاهر ما في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق^(١١)؛ يعني: يأخذ أيهما شاء. قال: وليس كذلك، بل الخيار لرب المال يؤدي أيهما شاء»^(١٢).

(١) في (أ): «يساوي».

(٢) في (ج): «تعرف».

(٣) انظر: المنافع (ص ٦٩٨).

(٤) في (د): «اختيار دفع».

(٥) في (أ): «له».

(٦) انظر: فوائد الهداية (ل ١/٨٩ - ب).
(٧) في (أ): «للعائد».

(٨) في (د): «قوله».

(٩) جاء في الهداية (١/١٠٠): «قال: (ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل)، وهذا يتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى، إلا أن في الوجه الأول له ألا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا يبيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة».

(١٠) انظر: شرح الطحاوي للإسبيجابي (ل ٧٨/ب).

(١١) في (أ) و(ه): «إلى المصدق».

(١٢) انظر: فوائد الهداية (ل ٨٩/ب).

قوله: (ويجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في الكفارة، وصدقة الفطر، والعشر، والنذر)، والخراج.

قال الحافظ شمس الدين^(١) سبط ابن الجوزي: «وهو قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس»^(٢).

وقال الثوري^(٣): يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت [ج/أ/١٤٩] بقيمتها، وهو مذهب البخاري^(٤)، وإحدى الروایتين عن ابن حنبل^{(٥)(٦)}.

ولو أعطى عرضًا عن^(٧) ذهب، وفضة قال أشهب: يجزئه^(٨).

قال الطرطوشي: «هذا قولٌ بَيِّنٌ في^(٩) جواز إخراج القِيمِ في الزكوات. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب^(١٠) أجزاء، وكذا إذا^(١١) أعطى ذهبًا عن فضة عند مالك^(١٢).

وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع

(١) في (د) و(ه): «شمس الأئمة».

(٢) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٦٧). وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٤).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء (ص ٤٤٩)، المغني (٤/٢٩٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/١١٦)، شرحه لابن بطال (٣/٤٤٩)، وابن حجر (٣/٣١٢).

(٥) في (د): «الإمام أحمد بن حنبل».

(٦) مسألة إخراج القيمة في الزكاة نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيها خمس

روايات: الأولى: وهي المذهب أنها لا تجزئ. والثانية: تجزئ. والثالثة: تجزئ في

غير زكاة الفطر. والرابعة: تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه. والخامسة: تجزئ

للحاجة إلى البيع؛ كأن يكون بغيرًا لا يقدر على المشي. انظر: المغني (٤/٢٩٥)،

الشرح الكبير (٢/٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٦٦ - ٢٦٧)، المبدع في

شرح المقنع (٢/٣٢٢)، الإنصاف (٣/٦٥).

(٧) في (د): «من».

(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٣٥٦).

(٩) في (أ): «وفي».

(١٠) في (د): «ذهب عن فضة».

(١١) في (ب) و(د): «لو».

(١٢) انظر: المدونة (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، القوانين الفقهية (ص ٦٩). هذه المسألة وهي

إخراج الفضة عن الذهب أو الذهب عن الفضة، مستثناة عند المالكية من مسألة

إخراج القيمة في الزكاة.

القيمة إذا رآه أحسن للمساكين^(١).

وقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): لا يجوز، وهو قول داود^(٤)،^(٥).

واستدلوا بقوله ﷺ: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر»^(٦)، وقال ﷺ: «من وجبت عليه جذعة، ولم توجد عنده وعنده حقة، دفعها وشاتين أو عشرين درهماً»^(٧)، وكذا سائر ما ورد من الجبران^(٨)، ولو كانت [١٧١/ب] القيمة مجزيةً لذكرها^(٩).

قال إمام الحرمين في الأساليب: «المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى فسيبها أن تتبع فيها صورتها»^(١٠).

والحاصل أن نصوص الزكاة عندهم غير معلولة^(١١)، وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»^(١٢).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٥٦/٣).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٤٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٢٧٨)، البيان (٣/٢٠٧)، المجموع (٥/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٤) انظر: المجموع (٥/٤٢٩).

(٥) بحث عنه فلم أجده، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٩) نقلاً عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٨) في (أ) و(ب): «الخبيران».

(٩) انظر: المغني (٤/٢٩٦ - ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٢٩ - ٤٣٠).

(١٠) انظر: المجموع (٥/٤٣٠) نقلاً عن الأساليب.

(١١) في (أ): «معلومة».

(١٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والدارقطني (١٩٢٩)، والحاكم (١٤٣٣)، والبيهقي (٤/١٨٩). والحديث أصل بالانقطاع، فعطاء بن يسار لم يلق

معاذاً ﷺ، قال ابن الترمذاني في الجواهر النقي (٤/١١٢): «لأن عطاء ولد سنة

تسع عشرة، فلم يدرك معاذاً؛ لأنه تُوفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس».

وانظر: البدر المنير (٥/٥٣٤)، التلخيص الحبير (٢/٣٧٥)، سلسلة الأحاديث

الضعيفة (٨/٣٦).

وبقوله ﷺ: «وفي أربع وعشرين فما»^(١) دونها الغنم [٢٨/د]، وفي كل خمس ذود شاة...»^(٢) إلى آخر الحديث^(٣).

وقاسوها على الهدايا والضحايا، وقالوا: لو غدَّى الفقراء وعشاهم لا يجزئه، أو أسكن الفقير دارًا أجزتها قدر الزكاة لا يجزئه، أو أدى نصف صاع جيد من التمر مكان صاع رديء في النذر فصار كالغصوب، والودائع، والمبيع قبل القبض.

قال الطرطوشي من المالكية: أو أدى نصف بنت مخاض جيدة عن بنت [١٥٥/ب/أ] مخاض وسط.

وقال نجم الدين الشافعي المعروف بالحنبلي^(٤): ولا يجوز إبدال الثمن بخلاف جنسه، ولو نذر أن يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدها بجنس آخر.

ولنا: حديث معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكواتهم وغيرها: «أئتوني بعرض»^(٥) ثياب خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة»، رواه البخاري في صحيحه^(٦) تعليقًا بغير إسناد بصيغة الجزم - قال النووي: إذا كان تعليقه بصيغة الجزم، فهو حجة^(٧) -

(١) في (د): «فيما».

(٢) في (د): «الحديث إلى آخره».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن خلف بن راجح، نجم الدين، أبو العباس المقدسي الحنبلي ثم الشافعي، الشيخ، الإمام، العلامة، البارع، الحافظ، كان ذا تهجد وتألّه وتعبّد، وذكاء مفرط. توفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة. من مصنفاته: طريقة في الخلاف مجلدان، وكتاب الفصول والفروق، وكتاب الدلائل الأنيقة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٥/٢٣)، الوافي بالوفيات (١٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/٢).

(٥) العرّضُ: خلاف النقد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣١٠).

(٦) انظر: صحيح البخاري (١١٦/٢).

(٧) انظر: المجموع (٦٣/١) - (٤٢٩/٥).

والمقصود أنه حجةٌ إلى من علق عنه قال ابن حجر في فتح الباري (١٧/١) في معرض حديثه عن المعلقات في الصحيح: «فإنه على صورتين، إما أن يورده بصيغة =

والدَّارُ قُطْنِيَّيْنِ^(١).

ولم يَحْفَ فِعْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولا على الصحابة.

وفي الحديث الثابت: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون»^(٢)، وهذا نص على جواز دفع القيمة في الزكاة؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، وقد أوجب رسول الله ﷺ أخذ الوسط، ونهى عن أخذ [١٤٩/ب/ج] الكرائم^(٣)، وجعل الواجب الوسط دون الكرائم [١٧١/ب/ب]، فلو دفع الكريمة المنهي عن أخذها برضا المالك جاز عندهم على المذهب، مع النهي من رسول الله ﷺ، فإذا أخذ القيمة التي لم ينه^(٤) الشرع عن أخذها كان

= الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه. وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢ - ٩٤)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٩).

(١) انظر: سنن الدَّارِ قُطْنِيَّيْنِ (٤٨٧/٢). من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ وأعله بالإرسال حيث قال: «هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣١٢): «قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ، وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها قوله، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب». وأجيب عن هذا الأثر بجوابين: الأول: من جهة الرواية أنه مرسل كما تقدم. والثاني: من جهة الدراية أنه محمول على الجزية. وانظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٣)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٣٣)، الحاوي الكبير (٨/٤٨٣). تقدم تخريجه.

(٢) النهي عن أخذ الكرائم أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم...» الحديث.

(٤) في (أ): ينهى.

أولى بالجواز^(١).

فإن قالوا: إنما نهى عن الكرائم لمراعاة حق أصحاب الأموال، فإذا أسقطوا حقهم يجوز.

قلنا: فإذا لم تراعوا الصورة، ومعنى العبادة، بل اعتبرتم المعنى والمقصود، فكذا نحن نعتبر المعنى والمقصود من سد خلة المحتاج ومواساته، وإنما ورد الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها، وبأخذ شاة عن الإبل، وفي الغنم، وبأخذ تبيع؛ لأنهم كانوا أصحاب المواشي لا يتيسر عليهم إلا منها^(٢)، لا أن غير ذلك لا يجزيهم.

وقد جوزت الشافعية^(٣) أخذ بعير عن خمس من الإبل بغير نص، وأخذ تبعين عن أربعين من البقر مكان المسنة، وأخذ بنتي مخاض عن الحقة، والجذعة عن الحقة، والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى، فهذا عين أخذ القيمة، وفيها خلاف مالك^(٤).

وذكر الرافعي مسألة وهي أنه إذا وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فلم يوجد يخرج قيمتها دراهم^(٥). فبطل قولهم أنه تعبد.

وكذا إذا وجبت بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون، فإنه يعدل إلى القيمة^(٦) [١١٥٦/أ].

ومن العجب أنهم يقولون في إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون: إنها مؤونةٌ وسدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ وَالْمَحْتَاجِ، وها هنا يقولون: هي تَعَبُدٌ فَيَرَاعَى عَيْنُ النَّصِّ.

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٣٧).

(٢) في (ج): «الامهَاب».

(٣) انظر: البيان (٣/١٧٢)، المجموع (٥/٤١٤ - ٤١٦).

(٤) انظر: عارضة الأحوذى (٣/١٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٥٨).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٣٥٤).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٣١).

وقال إمامُ الحرمين: «لو لزمته [٢٨ب/د] شاة في الأربعين، فهلكت بعد التمكن، وَعَسُرَ^(١) تحصيلُ شاةٍ، وَمَسَّتْ حَاجَةُ المساكين، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة، ولا سبيل إلى تأخير حق المساكين»^(٢).

فلم يراعوا صورة النص، ولم يجوزوا تأخير حق المساكين، فكذا ينبغي لهم أن ينظروا إلى نفع المساكين والفقراء، ودفع الضرر عنهم، فإن من وجبت عليه شاةٌ، أو بِنْتُ مَخَاضٍ في البرية لا يقدر مسكين^(٣) على أكلها، ولا على حملها، فيتعذبُ بها في البراري، كان أعظمَ ضرراً من التأخير الذي جوز لأجله أخذ الدراهم عن الشاة والإبل.

ثم [١٧٢أ/ب] ذكر إمامُ الحرمين: «أن من عليه الزكاة إذا امتنع عن^(٤) أدائها أخذ الإمامُ أي شيء وَجَدَهُ عنده من ماله»^(٥)، فهذا أبعد؛ فإنَّ أَخَذَ القيمة إنما يجوزُ عندنا برضا المالكِ.

وقد ذكر في المذهب: «إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض الصحيح أنه يرجع على خليفته»^(٦)، فَجَوَّزَ أَخَذَ القيمة.

وقال سند في الطراز: «إخراج^(٧) القيمة في الزكوات المذهب كراهته، فإن وقع صح؛ قاله ابن [١٥٠أ/ج] القاسم، وأشهب في المجموعة، وقاله مالك، ومنع أصبغ القيمة، هذا إذا لم يجد المفروض، وإذا قلنا بالجبران فالمذهب عدم التحديد، بل تطلب القيمة بالغة ما بلغت». انتهى كلامه^(٨).

وقال السفاقي في شرح البخاري: إذا وجبت بنت مخاض ولم توجد، ولا ابن لبون، ولا بنت لبون، ووجدت عنده حقة أخذت هي، ويرد المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه عند مالك، ولا يجزئ بعير عن شاة في خمس من

(١) في (د): «وعجز عن».

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٠١).

(٣) في (ج) و(د): «المسكين».

(٤) في (د): «من».

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٠٢).

(٦) انظر: المذهب (١/٢٨٢).

(٧) في (ب): «إذا أخرج».

(٨) بحثت عنه فلم أجده. وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٢١) نقلاً عنه.

الإبل، وهو قول ابن حنبل^(١)^(٢)، وهذا لم يرد به شرع ولا قياس، والقيمة^(٣) معتبرة في الشرع في الجملة بإجماع المسلمين، وحده الشافعي بما في حديث البخاري^(٤)، ومن العجب أنهم يوجبون الشاة على المحرم إذا قتل حماماً^(٥)، ويثبتون بينهما المشابهة بأن كل واحد منهما يعب^(٦) ويهدر^(٧)، وهو قياس شبه فاسد، ولا يجوزون^(٨) أخذ القيمة بالقياس الصحيح.

وعن الصُّنَابِحِيِّ^(٩) رضي الله عنه أنه قال: [١٥٦ب/أ] «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة - ويروى كوماً^(١٠) - فغضب فقال: ما هذه؟ فقال المصدق: يا رسول الله ارتجعتها ببعير^[١١] فسكت». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١٢)،

- (١) في (د): «الإمام أحمد بن حنبل». (٢) انظر: الفروع (٤/١٤).
- (٣) في (د): «خلاف القياس فإن القيمة».
- (٤) يعني كتاب أبي بكر وقد تقدم تخريجه. وانظر: المجموع شرح المذهب (٥/٤٠٣).
- (٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٤)، الأم (٢/٢١٤)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السُّجِسْتَانِيِّ (ص١٧٧).
- (٦) العَبُّ: شُرْبُ الماء من غير مص. والحمام يعب إذا شرب فيجرع الماء جرعا، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً، وتشرب قطرة قطرة. انظر: العين (١/٩٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٩)، تهذيب اللغة (١/٨٦).
- (٧) هدير الحمام: تغريده وترجيعه صَوْتُهُ كأنه يسجع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٩).
- (٨) في (ب): «يجوزون».
- (٩) الصُّنَابِحِيُّ: هو: الصُّنَابِحُ - بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة - ابن الأعسر، وقيل: الأعسم، العجلي الأحمسي، صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٥٤)، الثقات لابن حبان (٣/١٩٦)، تقريب التهذيب (ص٢٧٨).
- (١٠) في هامش (د): «الكوما العظيمة السنام».
- [١١] في (ه): «ببعيرين».
- (١٢) الحديث بهذا السياق ليس عند أبي داود والنسائي، بل أخرجه أحمد (١٩٠٦٦)، وابن أبي شيبه (٢٠٤٤٢) من طريق مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، والحديث أعل بعلتين: الإرسال، وضعف مجالد بن سعيد، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي العلل الكبير للترمذي (ص٢١). وانظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٣٣).

وهذا عين الاستدلال^(١).

قالوا: يجوز أن يكون معنى قوله: ارتجعتها: ارتجاعها^(٢) بعد القبض بالشراء.

قلنا: الارتجاع أخذ سن مَكَانَ سِنٍ أُخْرَى. قاله أبو عبيد^(٣).

وقال الجوهرى: «الرَّجْعَةُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تَجِبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَسْنَانٌ، فَيَأْخُذُ^(٤) الْمَصْدُقَ أَسْنَانًا مَكَانَهَا فَوْقَهَا [١٧٢ب/ب]، أَوْ دُونَهَا بِثَمْنِهَا»^(٥).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا فمررتُ برجل، فلم أجد في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتيّة - ويروى^(٦) سمينه - فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [د/٢٩٩] فأخبره^(٧) الخبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه». قال: فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له بالبركة. رواه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم بن حبان^(٨).

= وأما الذي في سنن أبي داود والنسائي فهو حديث سويد بن غفلة أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧) عن سويد بن غفلة، قال: أنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: «إن في عهدي ألا تأخذ راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع»، فأتاه رجل بناقة كوماً فقال: خذها، فأبى. والحديث حسنه المنذري والنووي وابن الملتن. انظر: البدر المنير (٤٣٨/٥).

(١) في (أ) و(هـ): «الاستبدال». (٢) في (أ) و(ج): «ارتجاعاً».

(٣) انظر: غريب الحديث (٢٢٣/١). (٤) في (د): «وأخذ».

(٥) انظر: الصحاح (١٢١٧/٣). (٦) في (ب): «يعني».

[٧] في (هـ): «فأخبرته».

(٨) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (٢١٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٨/٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٩٦/٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن»، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٠١/٥).

قال عماره^(١): وقد وُلِّتْ صدقاتِهِم في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة^(٢) بغير عليه. ذكره الضياء في أحكامه^(٣).

وهو أداءٌ بطريق القيمة بزيادة فيها، ولا يمكن أن تكون^(٤) بنت المخاض في ذمته، وما دفعه تطوعاً ولا بعضها [١٥٠ب/ج] بنت مخاض الواجبة عليه، والزائد تطوعاً لأن البازل والمخلف لا يكون بعضها بنت مخاض؛ لخروجها بزيادة السن عن بنت مخاض وزيادة، وزاعم ذلك مكابر^(٥).

قال أبو الحسن بن بطلال في شرح البخاري: «كان معاذٌ ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى قسمتها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكاة^(٦)، وكذا زيادة المصدق شاتين أو عشرين درهماً إذا أخذ بنت لبون عن بنت مخاض إنما يكون بطريق الشراء للزائد وأخذ القيمة؛ لأن المصدق لم يكن عليه زكاة لمالك بنت اللبون، ولا دين، «وكان عمر رضي الله عنه يأخذ العروض في الزكاة^[٧] [١٥٧/أ]، ويجعلها في صنف^(٨) واحد من الناس». ذكره عبد الرزاق عن الثوري^(٩).

(١) هو: عماره بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، تابعي ثقة، استشهد بالحره، وقيل: مع ابن الزبير سنة ٦٣هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٧/٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٧/٤٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٠٩).

(٢) في (أ): «وخمسين مائة».

(٣) انظر: الأحاديث المختارة (٢٨/٤)، وقول عماره ذكره ابن حبان في صحيحه وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) في (أ): «يكون»، والمثبت من (ب)، وفي (ج) و(د) و(هـ) مهملة.

(٥) انظر: التجريد (١٢٤٤/٣).

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الزكوات». [٧] في (هـ): «الزكوات».

(٨) في (أ): «نصف».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥/٤) عن الثوري، عن ليث، عن رجل، حدثه، عن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥/٢) عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن عمر. وهذا الإسناد ضعيف لعلتين: الأولى: ضعف ليث بن سليم. والثانية: الانقطاع بين عطاء وعمر. وقد تقدم. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١/٧).

ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته [١٧٣/أ] لأبي حنيفة وأصحابه - قال ابن بطال -: لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث^(١).

وفي المبسوط: «ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال - قال - وليس كذلك، فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم^(٢) الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين^[٣] المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا.

ونص في الجامع على أن الواجب في الزكاة أحدهما عند أبي حنيفة، وباختيار المالك يتعين؛ كالكفارة، وصدقة^(٤) المشتري بالخيار، وعندهما الواجب العين، وللمالك خيار النقل إلى القيمة، وقد ثبت الخيار في البديل؛ كالمسح على الخفين مع الغسل^(٥).

واستدل في المسألة بقوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر كان للتيسير^(٦) على أرباب الماشية، لا لتقييد الواجب به؛ إذ أرباب المواشي يعز فيهم النقود، والأداء^(٧) مما عندهم أيسر عليهم. ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة؟! وكلمة في حقيقتها الظرفية^{(٨)(٩)}، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد بالشاة قدرها في المالية^(١٠).

قلت: ويحتمل أن يكون للسببية^(١١)؛ كما في قوله ﷺ: «في النفس

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) في (ج): «العدم».

[٣] في (هـ): «غير».

(٤) في (د): «وصدقة فطر».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢).

(٦) في (د): «التيسير».

(٧) في (أ): «والأدى».

(٨) في (أ): «النظر فيه».

(٩) انظر: حروف المعاني والصفات (ص ١٢)، المفصل في صنعة الإعراب (ص ٣٨١)،

الجنى الداني (ص ٢٥٠).

(١٠) انظر: المبسوط (٢/١٥٦ - ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٢).

(١١) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/٧٥٦).

المؤمننة مائة^(١) من الإبل^(٢)، أي: بسبب^(٣) قتلها؛ لأن حلولها في النفس محال، وقوله^(٤) ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها^(٥)، ولم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض^(٦)».

قال: والمعنى فيه: أنه^(٧) مَلَّكَ الْفَقِيرَ مَالًا مَتَقَوْمًا بِقَدْرِ حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ بِنِيَةِ الزَّكَاةِ فَيَجُوزُ؛ لِحَصُولِ^(٨) الْمَقْصُودِ مِنْ إِغْنَاءِ^(٩) الْفُقَرَاءِ، قَالَ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ [٢٩ب/د] فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ^(١٠)»، وَالْإِغْنَاءُ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ

(١) في (أ): «خمسائة».

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٤٣/٥)، وَابِيهَيْتِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٨/٨)، قَالَ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٣٤٢/٢): «وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ مِنَ الْمَتَأَخِرِينَ: وَنَسَخَ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّاهَا الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ، وَهِيَ مِتْوَارَةٌ كَنَسَخَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، بَلِ الْمَرْجُوحُ فِي رَوَايَتِهِمَا سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ وَهُوَ مِتْرُوكٌ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبِتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ» انْتَهَى.

(٣) كَتَبَ فِي هَامِشِ النِّسْخَةِ (د) بِإِزَاءِ كَلِمَةِ السَّبَبِ: (قَلْتُ: فِي هَذَا النَّظَرِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةٌ فِي السَّبَبِ فِي الْمَثَالِينِ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ تَرَاعَى مَا أَمْكَنُ فَلَا يَعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا لِلتَّعْذُرِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ التَّعْذُرُ فِي الْمَثَالِينِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الظَّرْفِيَّةِ أَصْلًا فَتَحْمَلُ عَلَى السَّبَبِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَّعْذِرِ الظَّرْفِيَّةُ فَلَا . . . وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ: لِكُونِهِ حَقِيقَةً، وَلَا يَصَارُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ. كَتَبَهُ أَحْمَدُ).

محل النقاط عبارات لم أستطع قراءتها.

(٤) في (ج): «وقال».

(٦) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٧) في (أ): «أنها».

(٩) في (أ): «غناء».

(١٠) قال الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٤٣٢/٢): «غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ». وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(٢١٣٣)، وَابِيهَيْتِي (٢٩٢/٤) عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَهَذَا لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ. =

العادلة أتم، وقد وصل إليه الكفاية بما وعده الله له من الرزق، فأشبهت الجزية الواجبة لكفاية^(١) المقاتلة^(٢)، بخلاف الهدايا والضحايا^(٣).

والفرق بينهما وبين الزكاة من وجوه:

الوجه الأول: أن القرية [١٧٣ب/ب] فيهما هي الإراقة، وهي غير معقولة المعنى [١٥٧ب/أ].

بيان الأول: قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي [١٥١أ/ج] أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دماها»^(٤)، وقوله ﷺ: «ما تقرب العبد إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب إليه من إهراق الدم»^(٥).

وبيان الثاني^[٦]: أن الإراقة إسالة دم الحيوان بالذبح، وفيه تعذيبه وإزالة حياته، وذلك ليس بمال ولا يدل العقل على حسنه، بل عرف حسنه بالشرع، بخلاف الزكاة فإنها دفع بعض ماله إلى المحتاج لوجه الله تعالى وذلك معقول المعنى.

= والحديث أعل بأبي معشر نجیح السندي، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٢/٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/١٠٢)، نصب الراية (٤٣٢/٢).

(١) في (ج): «الكفاية».

(٢) في (أ): «المعاملة»، وفي (ج): «والمقاتلة»، والمثبت هو الصواب. انظر: المبسوط (١٥٧/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٥٧/٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٧٥٢٤)، والبيهقي (١٠٢٢٥) عن عمران بن حصين وهو ضعيف؛ لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جداً. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه فاستحق الترك. انظر: البدر المنير (٣١٣/٩)، مختصر تلخيص الذهبي (٢٧٩٨/٦)، التلخيص الحبير (٣٥٣/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦). والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده سليمان بن يزيد أبا المثنى الكعبي الخزاعي تركه بعضهم، وقال الرازي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر: البدر المنير (٢٧٤/٩). وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٠/١).

[٦] في (هـ): «ذلك».

والوجه الثاني: أن صرف^(١) القيمة إلى الفقير بنية الزكاة زكاة^(٢)،
وصرف قيمة الأضحية إليه ليس بتضحية فلا يكون به آتياً بالمأمور^[٣].

والوجه الثالث: أن من دفع القيمة في التضحية^(٤) تارك لسنة
الخليل ﷺ، بخلاف دافع القيمة في الزكاة فإنه مزك لحصول الغرض
المطلوب منها، وهو إغناء الفقير عن السؤال، ودفع حاجته.

والوجه الرابع: أن التضحية ليست حقاً للفقراء^(٥)؛ بدليل أنه لا تجب
التفرقة عليهم، ولا كذلك الزكاة.

والوجه الخامس: أن الأضحية غير واجبة عندكم فلم تكن نقصاً متفقاً عليه.

والوجه السادس: أن الثنتين من الصغائر^(٦) لا تجزئان عن الكبيرة في
الأضحية بخلاف الزكاة، فإن التبعين يجزئان عن المسنة، وبنتي مخاض عن
الحقة والجذعة^(٧).

والوجه السابع: لو هلك اللحم بعد التضحية لا يجب ضمانه، ولا
يكون تاركاً لسنة الأضحية، بخلاف هلاك المال في الزكاة بعد التمكن من
الأداء عندكم.

والفرق بين أداء القيمة، وبين التغذيةية والتعشية مع أن الحكم ممنوع على
قول أبي يوسف من وجوه:

أولها: أن أداء القيمة فعل يخرج به عن العهدة^(٨) في جناية العبد، ولا
يخرج بالتغذية والتعشية.

ثانيها: أنه يجوز الاعتياض بالقيمة في جملة الحقوق المالية؛ كالديون،
والأعيان، وبدل الكتابة [١٧٤/أ/ب]، والخلع، والقصاص، ولا يجوز بالتغذية
والتعشية.

(١) في (أ): «تصرف».

(٢) في (ب): «كاة».

(٣) في (هـ): «إتياًناً لمأمور».

(٤) في (د): «الأضحية».

(٥) في (د): «للفقير».

(٦) في (ج) و(د): «الصغار».

(٧) في (ج): «المخاض عن الجذعة».

(٨) في (ب): «عهدة».

ثالثها: أن القيمة تصلح لدفع حاجة الأصناف الثمانية بخلاف التغذية والتعشية، فإنها^(١) لا توصل^(٢) ابن السبيل إلى أهله، ولا تصلح^(٣) لإعانة^(٤) المكاتب في فك رقبتهم، ولا للغارم على قضاء دينه، وغير ذلك.

ورابعها: وهو المعتمد [أ/١٥٨] أن الواجب في الزكاة التملك^(٥)، وهو يوجد في دفع القيمة إلى الفقير، ولا يوجد في التغذية والتعشية؛ لأنها للإباحة وليس^(٦) له أن يبيحه لغيره.

خامسها: أن القيمة توصله^(٧) إلى جميع الأعواض والأغراض، ولا كذلك التغذية والتعشية.

سادسها: أن معرفة القدر الذي يتناوله الفقير بالغداء والعشاء متعذرة، والواجب في الزكاة معلوم، وقيمتها معلومة، ولا يجوز المجهول عن المعلوم.

سابعها: [د/٣٠] أن القيمة أنفع للفقير؛ لأنه يمكنه ادخارها إلى وقت حاجته.

والفرق بين إسكان الدار، وبين دفع القيمة من وجوه:

الأول: أن الفقير لعله غير محتاج [ب/١٥١ ج] إلى السكنى، ولهذا لا يلزم قبول المجني عليه في جنابة العبد عندكم، ويلزم قبول القيمة.

الثاني^(٨): أن الأعيان كاملة، والمنافع ناقصة، والناقص لا يصلح بدلاً عن الكامل؛ كدفع المعيبة في الزكاة عن الصحيحة.

الثالث: المنافع عرض لا يبقى زمانين، وإنما يتقوم بالعقد لضرورة الحاجة إليها.

(١) في (أ): «فإنه».

(٢) في (أ): «يوصل»، وفي (ب) و(ج) و(د) مهملة، والمثبت هو الصواب بدلالة الضمير قبله.

(٣) في (أ): «يصلح»، والمثبت من (ب) و(هـ)، وفي (ج) و(د) مهملة.

(٤) في (ب): «الإعانة». (٥) في (ج): «التملك».

(٦) في (ب) و(ج): «للإباحة ولهذا ليس».

(٧) في (ب): «إلى القيمة تسلمه»، وفي (د): «أن القيمة موصلة».

(٨) في ما عدا (د) و(هـ): «الثانية»!

الرابع: أنها ليست بمال ولا متقومة، وإنما تتقوم بالعقد أو^(١) بشبهة^(٢) العقد، بخلاف القيمة.

الخامس: أن المصدق في الزكاة الواجبة يمكنه أن يأخذها كلها، وقبض المنافع لا يتصور جملة.

السادس: يقبضها ليصرفها إلى الأصناف ولا يتحقق ذلك في المنافع.

السابع: أن الحاصل للفقير إنما هو الانتفاع، وإنه^(٣) فعل والفعل لا يكون زكاة؛ لأن الزكاة شاة أو قيمتها وذلك عين، وأما إذا أدى نصف قفيز^(٤) تمر جيد عن قفيز تمر دقل^(٥) في النذر فإنه يجوز [١٧٤ب/ب] عند مُحَمَّد، وزفر^(٦)، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المكيل والموزون^(٧) إذا قوبل بجنسه لا تعتبر^(٨) قيمته، فيقع نصف صاع عن مثله، والجودة عن نصفه الآخر، ولا اعتبار بها في الربويات إذا قوبلت بجنسها فبطل، وفي صدقة الفطر لو أدى نصف صاع من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز إلا عن نفسه، وإن لم يتحقق الربا؛ لاختلاف الجنس، لأن كل واحد منهما

(١) في (ج): «و».

(٢) في (د): «وله».

(٤) القفيز: - بفتح فكسر - جمعه أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد. والقفيز الشرعي يساوي ١٢ صاعًا يساوي ٨ مكوكًا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترًا = ٢٦٠٦٤ غرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٨).

(٥) الدقل: أردأ التمر. انظر: العين (٥/١١٦)، الصحاح (٤/١٦٩٨).

(٦) في جميع النسخ: «زفر فيمنع». وكلمة فيمنع مقحمة لا محل لها في السياق، يؤيد هذا ما قاله الحدادي في الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (١/١٢٤): «وقال محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل... وكذا الحكم في النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزًا رديًا خرج عن نذره عندهما». وقال العيني في البناء شرح الهداية (٣/٣٤٩): «وإذا أدى نصف قفيز تمر جيد عن قفيز تمر ردي، وقل في النذر فإنه يجوز عند محمد وزفر، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -».

(٧) في (ج): «الكيل والزن».

(٨) في (أ): «يعتبر».

منصوص عليه من الشارع متعين^(١) بتعيين الشرع، فلا يقع إلا عن نفسه كيلا يلغى تعيين الشرع.

والجواب عن الغصوب والودائع: أنه يجوز بالتراضي، وعندكم لا يجوز^(٢) الاستبدال بالتراضي في الزكاة.

والجواب الثاني: الثابت [١٥٨ب/أ] للمغصوب منه، والمودع، والراهن حقيقة الملك، والثابت هنا للفقير حق الملك. بيانه: أن من ملك ألف بعير وجب فيها خمس وعشرون بنت مخاض، ولا تجب^(٣) فيها الزكاة، فلو ملكها فقير واحد أو فقراء عنده لوجب الزكاة فيها^[٤]، فلما لم تجب دل على عدم الملك، وينفذ بيع رب المال، ولا ينفذ بيع الفقير والمصدق في الواجب^[٥] قبل القبض، ورب المال كالمودع والمغصوب منه، والفقير كالمغصوب والمودع، فلا يلزم من عدم جواز نقل الملك من العين إلى القيمة عدم جواز نقل حق الملك؛ لقوة^[٦] الأول^(٧)، وضعف الثاني.

وجه آخر: أنه يتمكن هنا من النقل إلى جنسه، ولا كذلك هناك.

والجواب الثالث: أن ذلك يقع إبدالاً للمعين؛ إذ المملوك معين ثمة^(٨)، وهنا لا يقع إبدالاً للمعين، والحاجة إلى صيانة المعين عن الخروج عن ملكه أكثر.

والجواب الرابع: أنا لو جوزنا دفع القيمة هناك بغير رضا المالك؛ لأدى إلى اتخاذ الفجار الغصب ذريعة إلى تملك أموال [١٧٥ب/أ] المسلمين.

والجواب الخامس: التمكن من الإبدال توسعة؛ [٣٠ب/د] لبراءة الذمة/، والأعيان لا تثبت في الذمة ثبوتاً محتمماً، وأما الاستبدال بالمبيع قبل القبض

(١) في (د): «فتعين».

(٢) في (أ): «تجوز»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٣) في (أ): «يوجب».

[٤] في (هـ): «فيها الزكاة».

[٥] في (هـ): «الواجبة».

[٦] في (هـ): «لقوم».

[٧] في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «الأولى». (٨) في (د) و(هـ): «ثمنه».

ففيه تفصيل: إن كان عقارًا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان منقولاً لا يجوز اتفاقاً؛ للنهي عن بيع المبيع قبل القبض، ولأن فيه غَرَرًا^(١) انفساخ العقدين على ما يأتي بيانه في البيوع إن شاء الله تعالى.

ويلزمهم تخيير المولى^(٢) في العبد الجاني بين الدفع والفداء، ويجوز الاعتياض عن المهر، وبديل الخلع، والكتابة، وبأداء البعير عن الشاة في الخمس من الإبل، وكذا في العشر، والخمس عشرة، والعشرين وقد تقدمت، فصارت كالتركة المستغرقة بالدين، فإنه ينتقل دين الغرماء إليها؛ لخراب^(٣) ذمة المديون بالموت، وللورثة^(٤) الوفاء من مال آخر؛ كما أن لرب المال أداء الشاة^[٥] من مال آخر بعد تعلق حق الفقراء به؛ لعدم ملكهم، ثم إنه يجوز الاعتياض والبديل في التركة، فكذا في الزكاة^(٦)؛ ولأن القيمة تصلح لدفع حوائج الأصناف السبعة، بخلاف الشاة، وبنت المخاض، والتبيع إلا بالبيع [١٥٩/أ]، فكان إسقاط الوساطة أولى.

بيانه: أن ابن السبيل توصله القيمة إلى وطنه، بخلاف الشاة، ونحوها، وكذا غيره على ما ذكرنا، فكانت القيمة أولى بالجواز، وكذا يمكن ادخالها إلى وقت الحاجة كما ذكرنا.

في المنافع^(٧): «ولأن الزكاة متعلقة بالمكنة^[٨] الميسرة، ولهذا وجبت في المال النامي الفاضل عن الحوائج الأصلية، فالتعليق بالصورة، والمنع من القيمة يؤدي^(٩) إلى المشقة التي يزول معها التيسير فيؤدي إلى فساد الوضع^(١٠)».

وقد غلط الطرطوشي المالكي، ونجم الدين الحنبلي في نقضيهما بالمسائل الثلاث التي قدمناها.

(١) في (د) و(هـ): «يجوز».

(٢) في (د): «لذهاب».

(٣) في (أ): «ولمورثه». وفي (ب): «وللورثا».

(٤) في (هـ): «الزكاة».

(٥) في (أ): «النافع».

(٦) في (د): «مؤدي».

(٧) في (ج): «الموالي».

(٨) في (د): «فكان في الزكاة أولى».

(٩) في (هـ): «بالملكية».

(١٠) انظر: المنافع (ص ٧٠٠).

فإن أدى نصف بنت مخاض عالية^[١] عن بنت مخاض وسط يجوز بطريق القيمة؛ لأن المنصوص عليه الوسط، وإذا غير المنصوص عن المنصوص يجوز في غير الربويات، ذكره في الجامع، وغيره.

وكذا يجوز الاستبدال [١٧٥ب/ب] بالثمن والمنذور ولو عينه.

وأجابوا عن حديث معاذ: بأن ذلك في الجزية، لا في الزكاة، حكاه النووي^(٢).

قلت: وفساد هذا الجواب من أربعة أوجه:

أولها: أنه قال: (مكان الشعير والذرة). وذلك غير واجب في الجزية بالإجماع^(٣).

ثانيها: قال: (في الصدقة) كما في صحيح البخاري^(٤)، والجزية صغار لا صدقة، ومسميها بالصدقة مكابر.

ثالثها: قال: حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكواتهم، وفعله امتثال لما بُعث من أجله، وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية.

رابعها^(٥): أن الخطاب مع المسلمين؛ لأنه بيّن لهم ما فيه من النفع^(٦) لأنفسهم، وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يؤثرون المهاجرين والأنصار لما قال: خير^(٧) للمهاجرين؛ لأن الكفار لا يختارون [١٥٢ب/ج] الخيرة للمهاجرين والأنصار.

وقولهم^(٨): **إِنَّ مَذَهَبَ مُعَاذٍ عَدَمُ جَوَازِ نَقْلِ الصَّدَقَةِ^(٩) لَا أَصْلَ لَهُ؛** لأنه

[١] في (هـ): «غالبًا».

(٢) انظر: التجريد (٣/١٢٤٥).

(٣) في (ب): «ورابعها».

(٤) في (ب): «خير مال».

(٥) أي: الشافعية كما قرر النووي وغيره. انظر: المجموع (٥/٤٣٠).

(٦) انظر: الأم (٢/٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٤)، من طريق مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أن قضى: أيما رجل انتقل من خلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى خلاف عشيرته. قال في البدر المنير (٧/٤٠١): =

لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله ﷺ، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ؛ لأنه بعثه لذلك، ولأنه^(١) يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء [د/أ٣١] الذين هم هنالك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج؛ للهجرة وضيق حال أهل المدينة في ذلك الوقت^(٢).

وقال السفاقي: انفصل أبو مُحَمَّد القاضي عنه [ب/١٥٩/أ] بأن حديث معاذ في الجزية، وكلامنا في الزكاة، قال: بيّن ذلك أنه نقلها إلى المدينة، وعندهم الزكاة لا تنقل. قال: وأيضًا فإن الجزية كانت تؤخذ من قوم عرب باسم الصدقة، فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله^(٣): في الصدقة.

قلت: ما أقبح الجور والظلم من القاضي، وقد ذكرنا فساد هذه التأويلات، وما أجهله^(٤) بالنقل، إنما جاءت^(٥) تسمية الجزية صدقة من بني تغلب نصارى^(٦) العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه [ب/١٧٦/أ] قال: هي^(٧) جزية فسموها ما شئتم^(٨). وما سماها المسلمون صدقة قط وبَعَثُ معاذ لأخذ الزكوات كان من رسول الله ﷺ، ولا خفاء^(٩) في خطأ تأويله.

وقال الطرطوشي: «قال معاذٌ: للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي المهاجرين بنو هاشم، وبنو المطلب، ولا تحل لهم الصدقة، وفي الأنصار أغنياء، ولا تحل لهم الصدقة، فدل على أن ذلك في الجزية»^(١٠).

= «وهذا أثر ضعيف ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذًا لا جرم». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٤٦): «حديث معاذ: من انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال في كتاب معاذ فذكره».

(١) في (أ): «ولا».

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/٣٥٤).

(٣) في (د): «بقوله».

(٤) في (أ): «أجله».

(٥) في (أ): «جازت».

(٦) في (ب): «وهي»، وفي (ج): «وفي».

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٦٣) برقم (١٨٧٩٧).

(٩) في (أ): «خفى».

(١٠) بحث عنه فلم أجد. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/٩) نقلًا عنه.

قلت: ركة هذا الذي قاله ظاهر جداً، وهو تعلق بحبال الشمس، وخبط عشواء^(١)؛ لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من تحل له الصدقة، لا من تحرم عليه، وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار، بل إلى مصارفها المعروفين.

وفي قول معاذ: ائتوني بعرض ثياب خميص وقع بالصاد، والصواب بالسين. هكذا فسره أبو عبيد^(٢)، وأهل اللغة.

قال صاحب العين: «الخميس، والخموس؛ ثوب طوله خمس أذرع»^(٣). ذكره أبو عبيد عن الأصمعي^(٤).

وقال الداودي: كساء قيسه خمس أذرع، وعن أبي عمرو الشيباني: إنما قيل له خميس؛ لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له: خِمْسٌ فنسب إليه، قال الأعشى:

يومًا تراها كشبه أردية الـ خِمْسِ ويومًا أديمها نغلا^{(٥)(٦)}
يصف الأرض.

والخميصه - بالصاد - كساء أسود معلم^(٧).

ومراده التخفيف عنهم، فالخميس أنسب، واللَّيْسُ^(٨) ما يُلبَسُ من الثياب. وقيل: الملبوسُ الخَلِقُ.

(١) في (أ): «عشوا».

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٥/٤).

(٣) انظر: العين (٢٠٥/٤) وفيه: «الخميسي، والمخموس من الثوب الذي طوله خمس أذرع».

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٦/٤).

(٥) النغل: الجلد الفاسد في دباغه. الصحاح (١٨٣٢/٥). والبيت يصف فيه نبات الأرض.

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٦/٤)، تهذيب اللغة (٩٠/٧)، الصحاح (٣/٩٢٤). والبيت للأعشى. وانظر: كتاب الصبح المستنير في شعر أبي بصير (ص ١٥٥)، الشعر والشعراء (٧٠/١).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٤٩/٢)، تهذيب اللغة (٧٣/٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٥٤).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (٣٤١/١)، تهذيب اللغة (٣٠٧/١٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٥٤/١).

وَالْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ^(١).

وفي دلائل الأحكام لابن شداد من الشافعية: «أَنَّ كُلَّ^[٢] واحد من الشاتين، أو عشرين درهماً - أخذها المصدق مع^(٣) بنت مخاض فيما إذا وجبت بنت لبون، أو أخذها المالك ودفع بنت لبون فيما إذا وجبت بنت مخاض على ما تقدم في الحديث - [١٦٠/أ] أصل، وليس بدلاً [١٥٣/ج] عن الأخرى. - قال - وقال الثوري: عشرة دراهم، أو شاتان، وإليه ذهب أبو عبيد^(٤).

وقال مالك^(٥): لا يأخذ الساعي دون السن المفروض، وزيادة ثمن كالعشرين درهماً أو شاتين، ولا فوّه [١٧٦ب/ب]، ويؤدي ثمنًا وهو العشرون درهماً أو الشاتان^(٦)؛ - لأنه لا يرى^[٧] دفع القيمة في الزكاة، ويرى^[٨] أخذ ابن لبون عن بنت مخاض بهذا الحديث، وقد مر فعمل ببعض الحديث وترك أكثره -.

قال الخطابي: الأصح من^(٩) هذه الأقوال قول من ذهب إلى أن كل واحد [٣١ب/د] من ذلك أصل - قال -: إذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما فوقها، وما هو^[١٠] أسفل منها معنى^(١١)»^(١٢).

قلنا: بل أصح الأقوال، أو صحيحها قول من ذهب إلى أن كل واحد من العشرين درهماً أو الشاتين ليس بأصل، وأنه بطريق القيمة، والتيسير على أصحاب الأموال والسعاة؛ بدليل أن النص^(١٣) في الجبران ورد في سن واحدة نزولاً وصعوداً، ومن قال بذلك جوز الترقى بسنين، وأخذ جبرانين،

(١) انظر: العين (٤١٨/٥)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٨٥/٢).

[٢] في (هـ): «كان».

(٣) في (ب): «من».

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٥٨).

(٥) في (ب): «أبو عبيد».

[٦] انظر: المدونة (٣٥٣/١).

[٧] في (هـ): «نوى».

[٨] في (هـ): «ونوى».

[٩] في (هـ): «وإلى ما هو».

(١٠) انظر: دلائل الأحكام (ص ٥٧٩ - ٥٨٠).

(١١) انظر: معالم السنن (٢٢/٢).

(١٢) في (د): «على أن البقر».

والنزول بسنين مع جبرائيل، وليس هذا إلا قياساً بالتعديل^(١) والتقويم على وجه التقريب والتيسير، ولا يمكن أن يقال: إن المصدق أو الإمام يجب عليه عشرون درهماً أو شاتان زكاة أصلاً، فيما إذا كان الواجب بنت مخاض، وأخذ بنت لبون، وإنما ما يجب عليه من العشرين درهماً والشاتين هو بإزاء ما أخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض، فلا يستقيم ما ذكره الخطابي^(٢).

قال بعض من لا خلاق له: جوز أبو حنيفة دفع الكلب عن الشاة^(٣)، وقصد به الشنعة.

وهذا لا يكون شنيعاً^(٤)؛ فإن أهل الصيد، وأصحاب الماشية يبذلون الشياه، والأموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي^(٥) للصيد، وكلب الحراسة للماشية، وهو مال وإن كان لا يؤكل، ومالك يبيح أكله، والساعي إذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج إلى حراستها من الذئب بذلك، فلا شنعة في أخذه لحفظ ما عنده من سائمة الصدقة.

فروع: ذكرها في الجامع^(٦)، والذخيرة^(٧)، وغيرهما^(٨):

إذا كان لرجل مائتا درهم جيداً نقد بيت المال، فأدى عنها خمسة زيوفاً، أو غلة جاز مع الكراهة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا شيء عليه

(١) في (ج): «للتعديل».

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٥٥/٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) انظر: المجموع (٤٢٩/٥). (٤) في (د) و(ه): «تشيئاً».

(٥) السلوقي: من الكلاب والدروع: أجودها. وهو كلب خفيف ينسب إلى سلوق - موضع باليمن. انظر: العين (٧٧/٥)، تهذيب اللغة (٣٠٩/٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٧/٦).

(٦) انظر: الجامع الكبير (ص ٢٣).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠١/ب - أ/١٠٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع (١٩/٢)، التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٧٧).

غيرها، وعند مُحَمَّدٍ [ب/١٧٧] وزفر يؤدي الفضل، لكن عند زفر لأجل اعتبار الجودة؛ إذ هي متقومة^[١] [ب/١٦٠] عنده، لعدم الربا بخلاف ما لو أدى ستة دراهم عن خمسة، فإنه يجوز وتقع الزكاة بقدر الخمسة، والدرهم السادس يقع تطوعاً، فلا ربا، وعند مُحَمَّدٍ لاعتبار^(٢) الأنفع للفقراء، ولهذا يقوم النصاب بما هو أنفع لهم، فإن كانت قيمتها أربعة دراهم جياذ يؤدي الدرهم الخامس.

وروى ابن سماعة، عن أبي يوسف أنه إذا أدى البهجة^(٣) عن الجياذ يؤدي قدر النقضان؛ إذ [ب/١٥٣] وزن الفضة فيها أقل من وزن فضة الجياذ، وإن كان التفاوت في الوصف بأن أدى تبر الفضة عن المضروبة، وقيمة المضروبة أكثر جاز، وما ذكر أولاً من قول أبي يوسف، هو رواية مُحَمَّدٍ عنه.

ولو أدى مكان خمسة ردية أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لم يجز إلا عن أربعة عند علمائنا^(٤) الثلاثة، وزفر يجوز عن الكل فهو اعتبر القيمة؛ لعدم الربا عنده، وهما اعتبرا القدر للربا^(٥)، ومُحَمَّدٌ اعتبر الأنفع، بخلاف ما لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتان حيث لا تجب الزكاة؛ لأن مُحَمَّدًا إنما يراعي حق الفقراء بعد الوجوب [د/٣٢٢] وكمال النصاب، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان^[٦] وقيمته ثلاثمائة لصياغته^[٧] إن أدى من عينه أدى ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف، وإن أدى القيمة أدى من خلاف^[٨] جنسه ما يساوي سبعة ونصفاً كالغصب، وإن أدى خمسة جاز عندهما، وعند مُحَمَّدٍ وزفر يؤدي الفضل كما مر، والصياغة في الإبريق كالجودة في النقود، ولو أدى من الذهب ما يبلغ خمسة دراهم لم يجز عن زكاة جميع الإبريق بلا خلاف.

[١] في (هـ): «متفرقة».

(٢) في (أ) و(د) و(هـ): «لا اعتبار»، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الصواب.

(٣) في (أ): «البنهجة». وسيأتي الكلام على هذه الكلمة.

(٤) في (ج): «العلمائنا».

(٥) في (ج): «الربا للقدر للربا».

[٦] في (هـ): «مائتا درهم».

[٧] في (هـ): «لصناعته».

[٨] في (هـ): «الخلاف من».

وفي القُدُوري: «إن زكى من عين الإبريق أدى ربع عشره، ويكون الفقير شريكه فيه بربع العشر، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف الجنس، وهو المذهب عند مُحَمَّد^(١)».

وعلى هذا إذا كان له مائتا قفيز حنطة ردية أو وسط قيمتها مائتا درهم للتجارة، فأدى أربعة أقفزة^(٢) جيدة تساوى الخمسة لا يجوز إلا عن أربعة على ما [١٧٧ب/ب] مر^(٣)، وعند زفر عن الخمسة؛ إذ لا ربا بين المولى وعبد، فصار كما لو أدى شاة جيدة غالية عن شاتين وسطين.

ولنا: أن الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين، وأثبت لنا يداً، والربا يجري بين المولى ومكاتبه، قلت: [١٦١أ/أ] ويمكن أن يقال: عاملنا معاملة الأحرار حتى صحح إقراضنا، وتبرعاتنا، وإعتاقنا^(٤)، والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك، والأصحاب لم يذكروا غير الأول فيما علمت، ولو أدى من صنف آخر يجوز إجماعاً.

وقال الكرخي^(٥): إنما لا يجوز إذا قصد أداءها عن الحنطة، أما إذا قصد الأداء عن القيمة^(٦) والمالية ينبغي أن يجوز، ومراد مُحَمَّد إذا قصد الأداء عن الحنطة، وعنه أنه يقع عن القيمة بغير قصد احتيالياً للجواز، هكذا في التحرير^(٧).

وفي الوجيز^(٨): على قياس قول أبي حنيفة. يعني أن الواجب أحدهما عنده، فيقع عن الجائر دون الممتنع.

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقُدوري (ص ١٠٨٤).

(٢) في (أ): «أقفز».

(٣) في (د) و(هـ): «كما مر».

(٤) في (ب): «أقراضها وتبرعاتها»، وفي (د) و(هـ): «أقراضها وتبرعاتها وإعتاقها».

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقُدوري (ص ١١٣٩).

(٦) في (د): «الفضة».

(٧) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٠١).

(٨) هكذا ذكره المؤلف من غير أن ينسبه إلى مؤلفه؛ فيحتمل أن يكون الوجيز الجامع، لمسائل الجامع للقاضي، صدر الدين: سليمان بن أبي العز الحنفي. المتوفى: سنة ٦٧٧هـ، سبع وسبعين وستمائة وهو من مشايخ المصنف. وله عدد من النسخ المخطوطة =

قال في التحرير: «والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه مخير بين أداء مالية خمسة أقفزة بجنس الحنطة أو بجنس آخر، فعند اختيار أداء الحنطة يصير المؤدى باعتبار الذات بعض الواجب، فلو^[١] وقع^(٢) عن البقية إنما يقع بالجودة ولا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها»^(٣)، وقال به الصيدلاني من الشافعية^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، وابن حنبل^{(٦)(٧)}: [١٥٤/ج] لا يجزئ الرديء عن الجيد. قال أحمد: ويؤدى الفضل.

وعند الشافعي في أحد قوليه: لا يسترجع ويكون المؤدى تطوعاً، ويؤدى جيده، وفي القول الآخر يسترجعه من الفقير، فإن تعذر يؤدي التفاوت^(٨).

وقوله: (ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالاً للرزق الموعود إليه).

يعني قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. قلت: بالأداء؛ يتعلق بالأمر، وإلى الفقير؛ يتعلق بالأداء، و(إيصالاً)

= منها نسخة في مكتبة: فيض الله، بمدينة إسطنبول بتركيا رقم الحفظ: ٩٤٧. ويحتمل أن يكون الوجيز لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي. صاحب المحيط الرضوي الذي اعتمده المؤلف من مصادره، المتوفى: سنة ٥٧١هـ، وهذا له نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة برقم ٤٤١. هكذا قيدت في الفهارس غير أنني لم أجدها في المركز. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٤١/٢)، الأثمار الجنية (٧٧٩/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٠١/٢)، الأعلام للزركلي (٢٤/٧ - ٢٥)، هدية العارفين (٤٠٠/١) - (٩١/٢).

[١] في (هـ): «ولو».

(٢) في (ج): «دفع».

(٣) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٠٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٨/٦).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٦)، المجموع شرح المذهب (٨/٦).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٠٥/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٠١/٢).

(٧) في (د): «الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله».

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٨/٦).

مفعولٌ لأجله، فبقي^(١) الأمرُ الذي هو اسمٌ إنَّ بلا خبر، لكن يمكن على بُعْدٍ أن تجعل (بالأداء) متعلقًا بالخبر المقدر؛ أي: أنَّ الأمرَ ورد بالأداء.

قوله: (وليس في العوامل، والحوامل، والمعلوفة صدقة).

هذا قول أهل العلم كعطاء^(٢)، والحسن^(٣)، والنخعي^(٤)، وسعيد بن جبير^(٥)، والثوري^(٦)، والليث^(٧)، والشافعي^(٨) [١٧٨/ب]، وأحمد^(٩)، وأبي ثور^(١٠)، وأبي عبيد^(١١)، وابن المنذر^(١٢)، وهو مذهب معاذ^(١٣)، وجابر بن عبد الله^(١٤)، وسعيد بن [٣٢/د] عبد العزيز^(١٥).

- (١) في (ب) و(ج): فيبقى.
- (٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٥/٢)، المحلى بالآثار (١٤٥/٤).
- (٣) انظر: الأموال لابن زنجويه (٨٣٣/٢)، معرفة السنن والآثار (٩٠/٦)، المحلى بالآثار (١٤٥/٤).
- (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٩/٢).
- (٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٥/٢).
- (٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١١/١)، المحلى بالآثار (١٤٦/٤).
- (٧) رُوِيَ عن الليث - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة روايتان، هذه إحداهما، رواها عنه عبد الله بن صالح كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٢٠). والثانية: رواها عنه ابن وهب، وهي أشهر، وهي أن مذهبه كمالك في عدم اعتبار السوم. وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٦٦)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٣/٢)، المحلى بالآثار (١٤٤/٤)، الاستذكار (١٩٣/٣)، التمهيد (١٤٢/٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٥ - ٣٦).
- (٨) انظر: الأم (٢٥/٢)، مختصر المزني (١٤١/٨)، المجموع شرح المذهب (٣٥٧/٥).
- (٩) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٧/٢)، شرح الزركشي (٣٧٧/٢)، الإنصاف (٤٥/٣).
- (١٠) انظر: الاستذكار (١٩٣/٣).
- (١١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٦٦)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٣/٢).
- (١٢) انظر: الإشراف (٥/٣).
- (١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٩/٢)، معرفة السنن والآثار (٨٩/٦).
- (١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، الأموال لابن زنجويه (٨٣٣/٢)، سنن الدارقطني (٤٩٣/٢).
- (١٥) انظر: الأموال لابن زنجويه (٨٤٨/٢)، المحلى بالآثار (١٤٦/٤).

والحسن بن صالح^(١).

وقال قتادة^(٢)، ومكحول^(٣)، ومالك^(٤): تجب الزكاة في المعلوفة، والنواضح بالعمومات، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الإمام^(٥)^(٦).

ولنا: ما تقدم من كتاب أبي بكر، وعمرو بن حزم: «وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة».

وشرط السوم في الإبل في حديث [١٦١ب/أ] بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من^[٧] كل أربعين ابنة لبون...» الحديث^(٨). ذكره في الإمام، وقد ورد

(١) انظر: التمهيد (١٤١/٢٠). (٢) نفس المصدر السابق.

(٣) انظر: التمهيد (١٤١/٢٠). (٤) انظر: المدونة (٣٥٧/١).

(٥) روي عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة روايتان، هذه إحداهما، وهي أن الزكاة تجب في بهيمة الأنعام مطلقاً، وإن لم تكن سائمة. انظر: الأموال لابن زنجويه (٢/٨٣٢)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٨٩)، المحلى بالآثار (٤/١٤٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٢). والثانية: كقول الجمهور. انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٦٥)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٩١)، المحلى بالآثار (٤/١٤٥)، الاستذكار (٣/١٩٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٣٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٦٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٢).

(٦) في (ب) و(ج) كتب هكذا: «هذا قول أهل العلم كعطاء، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الإمام. وقال قتادة، ومكحول، ومالك: تجب الزكاة في المعلوفة، والنواضح بالعمومات، وهو مذهب معاذ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن عبد العزيز، والحسن بن صالح». والمثبت من (أ) و(د) وهو الصواب؛ لاتساق الكلام، وموافقة نسبة الأقوال لأصحابها.

[٧] في (هـ): «في».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، والحاكم (١٤٤٨) وصححه، وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه؟! وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد. انظر: المغني (٤/٧)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٤١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل =

بقيد^(١) السوم^(٢)، وهو مفهوم الصفة.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: «المطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة، والصفة إذا قرنت بالاسم العلم تُنزل منزلة العلة لإيجاب الحكم»^(٣).

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عن رسول الله ﷺ: «ليس في العوامل صدقة»^(٤). قال أبو الحسن القطان: إسناده صحيح^(٥)، ذكره في الإمام.

وعن طاوس^[٦]، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»، رواه الدارقطني^(٧).

= في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٢٦٣).

(١) في (أ): «بتقييد».

(٢) في (ب): «الصوم».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٠٧). وفي إسناده الصقر بن حبيب السلولي قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٧): «والصقر ضعيف، قال ابن حبان في (كتاب الضعفاء): ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات». انظر: المجروحين لابن حبان (١/٣٧٥). وفيه أيضًا: أحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٧)، نصب الراية (٢/٣٥٧)، التلخيص الحبير (٢/٣٥١).

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٨٥).

[٦] في (هـ): «طاوس».

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٠) برقم (١٠٩٧٤)، والدارقطني (١٩٣٩)، فيه ليث بن أبي سليم، وسوار بن مصعب، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٣٥): سوار: متروك... وليث: لين. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٠): «ورواه ابن عدي في (الكامل)، وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين. ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ». وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٣١)، التلخيص الحبير (٢/٣٥١)، وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/٣٦٩).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في المثيرة^(١) صدقة»، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

وقد تقدم ليس في الجبهة، ولا في النخعة صدقة، قال عبد الوارث بن سعيد^(٣): النخعة الإبل العوامل، وقال الكسائي: البقر العوامل^(٤)، وقال غلام ثعلب: النخ السواق الشديد، وإنما يكون ذلك في العوامل^(٥).

وفي أحكام الحافظ الضياء المقدسي، عن جابر بن عبد الله قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء»^{(٦)(٧)}.

ولأن العلف يستغرق نماءها، ولأنها لا تقتنى للنماء بل للحاجة، فلا يجب فيها الزكاة؛ ككتاب^(٨) البذلة، ودور السكنى، وعبيد الخدمة^(٩).

اعترض شهاب الدين [١٥٤ب/ج] القرافي رحمته الله فقال: «المفهوم إن قلنا: إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب [١٧٨ب/ب] لا يكون حجة^(١٠)، وغالب الأنعام السوم ولا سيما في الحجاز.

سلمنا سلامته عن معارضة الغلبة، لكن المنطوق مقدم عليه إجماعاً، وهو معنا؛ لقوله^(١١) صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاةً شاةً»، وهو عام بمنطوقه،

(١) المثيرة: البقرة التي تثير الأرض. انظر: الفائق في غريب الحديث (١٧٩/١).

(٢) برقم (١٩٤٤). وضعف البيهقي هذا الإسناد، وصححه موقوفاً. انظر: السنن الكبرى

للبيهقي (١٩٦/٤). والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١): عن ابن جريج، قال:

أخبرني زياد، أن أبا الزبير، أخبره، عن جابر، قال: «لا صدقة في المثيرة». انظر:

نصب الراية (٣٦٠/٢)، البدر المنير (٤٦١/٥).

(٣) في (ج): «سعيد».

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧/١)، الصحاح (٤٣٢/١).

(٥) انظر: معجم ديوان الأدب (١٣/٣)، الصحاح (٤٣٢/١).

(٦) في (د): «شيء من الزكاة».

(٧) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٤٢)، والبيهقي (٧٣٩٧). قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٨) في (ب): «لثياب».

(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/١)، المجموع شرح المهذب (٣٥٥/٥)،

الكافي (٣٨٥/١).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١). (١١) في (ج): «قوله».

ويؤكد^(١) أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرًا لنعمة النماء في الأموال، والعلف يضاعف النماء في الجسد، والعمل يضاعف المنافع، فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة، فيثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى، وانعقد^(٢) الإجماع على أن كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكاة بل في نقصها؛ كالشيخ^(٣) مع النضح والدالية^(٤).

قلنا: لا اعتبار [أ/١٦٢] لما ذكر مع وجود النصوص بخلافه^(٥) من نفي وجوب الصدقة، ولو حملت الصفة^(٦) على أنها خرجت مخرج الغالب للغت فائدتها وتأثيرها، فحملها على الفائدة أولى.

والجواب عن قوله: المنطوق مقدم على المفهوم؛ أن المنطوق المطلق يحمل على المقيد [د/١٣٣] في حادثة واحدة لما عرف على ما^(٧) قدمناه.

وقوله: فيكون من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة، قلنا: ليس هو مفهوم المخالفة بل مفهوم الصفة.

وقوله: والعمل يضاعف المنافع: ضعيف جدًا؛ لأن الزكاة لا تجب بنماء المنافع، بل بنماء العين.

قال السرْحَسِيُّ: «والحوامل التي^(٨) يحمل عليها الأثقال إنما يطلب^(٩) النماء من منافعها، ولا اعتبار بها في الزكاة، وللمؤونة وتراكمها تأثير في التخفيف^(١٠)».

وقوله: كثرة المؤونة لا يؤثر^(١١) في إسقاطها، بل يؤثر^[١٢] في نقصها،

(١) في (هـ): «ويؤيده».

(٢) في (أ): «كتلشيخ». وفي (هـ): «كالشيخ».

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٦/٣ - ٩٧).

(٤) في (ب): «بخلاف من بقي».

(٥) في (أ): «الصدقة».

(٦) في (ب): «فيما».

(٧) في (أ): «تطلب»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة، والصواب المثبت لملاءمته السياق.

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (١٦٥/٢ - ١٦٦).

(٩) في (ب) و(هـ): «تؤثر».

(١٠) في (هـ): «تؤثر».

قلنا: إذا لم يؤثرها هنا^(١) في تنقيصها بالإجماع، وجب أن يؤثر في إسقاطها، وإلا يلزم إلغاء الوصف المؤثر بالإجماع، ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤونة، فلو وجبت مع كثرة المؤونة لم يكن^(٢) لخفة المؤونة أثر في الإيجاب.

وفي المحلى: «قال مالك: يزكي السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب والحرث، وغير ذلك من الإبل، والبقر، والغنم، وقال أبو الحسن بن المغلس من الظاهرية: في الإبل كذلك، وفي البقر، والغنم لا زكاة إلا في سائمتها - ولا خفاء [أ/١٧٩ب] في فساد قوله؛ لأن البقر لم يرد فيها شرط السوم، والظاهرية لا يرون القياس حجة^(٣) - وقال بعضهم: الإبل والغنم يزكي سائمتها، وغير سائمتها، وأما البقر فلا يزكي إلا سائمتها، وهو قول أبي بكر بن داود - عكس نص الحديث، ولم تختلف الظاهرية في أن الإبل لا يشترط فيها السوم - وعند بعضهم يزكي غير^(٤) السائمة من ذلك في الدهر مرة واحدة ثم لا يعيد الزكاة فيها^(٥)».

وفي البدائع: «إن أسيمت^(٦) للحمل، أو الركوب، أو اللحم فلا زكاة فيها^(٧)، وإن أسيمت^(٨) للتجارة ففيها زكاة^(٩) [أ/١٥٥ج] التجارة. - حتى لو كانت أربعا من الإبل أو أقل تساوي^(١٠) مائتي درهم يجب فيها خمسة، وإن كانت خمسا^(١١) لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة - وإن أسيمت للدر^(١٢) والنسل، ففيها زكاة السائمة^(١٣)» [أ/١٦٢].

(١) في (ج): «هنا».

(٢) في (أ): «تؤثر».

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٧).

(٤) في (د): «عن».

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٤٤ - ١٤٥). (٦) في (ج): «سيمت».

(٧) في (أ) و(هـ) زيادة: «فيها وفي البدائع».

(٨) في (أ): «إن أسيمت وإن أسيمت».

(٩) في (ج): «الزكاة».

(١٠) في (أ): «يساوي»، وفي (ب) و(هـ) مهمله.

(١١) في (أ): «كانت خمسة».

(١٢) في (ب): «للنسل».

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢).

وفي الذخيرة: «اشترى إبلاً سائمة بنية التجارة، وحال عليها الحول وهي سائمة، يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة، وزكاة التجارة^(١) - وهو قول الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وثمرته تظهر فيما ذكره قبل هذا - والإسامة لا تنافي التجارة، فإن لم يبلغ قيمتها مائتي درهم لا تجب فيها زكاة التجارة، ولا زكاة السائمة، ولو كانت خمساً من الإبل، ولو بدا له أن يجعلها سائمة تصير سائمة وتخرج من التجارة بنيته؛ لأن الإسامة^(٥) مستمرة لها، بخلاف ما لو نوى التجارة في السائمة ولم يكن نواها عند شرائها، حيث لا تكون للتجارة ما لم يتجر فيها، وكذا لو كانت له سائمة فنوى أن^(٦) تكون علوفة لم تصر علوفة حتى يعلفها ثم لا يبيني حول السائمة على حول التجارة، وبالعكس بل إذا صحت إحداهما يستأنف الحول لها من ذلك الوقت^(٧).

وكذا الزرع، والثمر في الجديد، وأحد قولي القديم تجب زكاة العين، وفي أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة^(٨).

وجه الأول: أنه مجمع عليه؛ ولأنه^(٩) يعرف بالعدد [٣٣/ب/د]، والكيل، وفي التجارة يعرف ظناً^(١٠)،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٣/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨١/٦).

(٣) انظر: المدونة (٣٥٧/١)، البيان والتحصيل (٤٨٩/٢)، المقدمات الممهدة (٣٣٠/١).

(٤) انظر: الكافي (٤١١/١)، الشرح الكبير (٦٢٩/٢)، كشف القناع (٢٤٢/٢).

(٥) في (أ): «السائمة». (٦) في (د): «أن لم».

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل/١٠٢/أ).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨١/٦)، المجموع شرح المهذب (٥٠/٦).

(٩) في (ج): «ولا».

(١٠) اتفقت جميع النسخ على هذا السياق، وفيه غموض، وفي المجموع (٥٠/٦): «قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة، أو الثمر، أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكائتي التجارة والعين بلا خلاف. وإنما يجب إحداهما =

فإن لم يبلغ^[١] في أحدهما^(٢) نصابًا يعتبر ما يبلغ^[٣]، ذكره النووي في شرح المهذب له^(٤).

ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، وبه قال ابن حنبل^(٥)
[١٧٩ب/ب].

قالت الشافعية في بعض وجوها يشترط في جميع الحول كالنصاب، ولا اعتبار بالأكثر كما لو كان أكثر النصاب سائمة^(٦).

ولنا^(٧): أن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر^(٨)؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فكان كالعدم، ولأن الضرورة تدعو إلى العلف في بعض السنة كمدة^[٩] الشتاء، فإنه قد لا يوجد المرعى فيها لا سيما أهل الجبال، فلو منع لما وجبت الزكاة في السائمة أصلاً، ولأن اعتبار القليل يوجب سقوط الزكاة بأن يرعاها يوماً فراراً من الزكاة، ولأنه وصف معتبر في رفع الكلفة، فاعتبر منه الأكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع، بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفة؛ لأن النصاب سبب فلا بد من وجود^(١٠) شرطه، والحول شرط فيكتفى [١٦٣أ/أ] بوجوده في أكثره^(١١)، والسائمة تطلق على الشاة^(١٢) الواحدة والجماعة^(١٣).

- = وفي الواجب قولان: أصحهما - وهو الجديد، وأحد قولي القديم - تجب زكاة العين. والثاني: وهو أحد قولي القديم، تجب زكاة التجارة. ودليل العين أنها أقوى؛ لكونها مجتمعاً عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف ظناً.
- [١] في (هـ): «تبلغ».
- (٢) في (أ): «إحدهما».
- [٣] في (هـ): «تبلغ».
- (٤) انظر: المجموع (٥٠/٦).
- (٥) انظر: المغني (١٣/٤)، الشرح الكبير (٤٦٨/٢)، دقائق أولي النهى (٣٩٩/١).
- (٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٤/٣)، الوسيط (٤٣٦/٢)، البيان (١٥١/٣).
- (٧) في (د) و(هـ): «قلنا».
- (٨) يعني قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة».
- [٩] في (هـ): «في مدة».
- (١٠) في (أ): «وجوب».
- (١١) في (ج): «أكثر».
- (١٢) في (ج): «الشيء».
- (١٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٩/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٢).

وفي المنافع^(١): «لم يرجح جهة العبادة إذا أعلفها نصف الحول؛ لأن الشك وقع في السبب، لأن المال إنما صار سبباً بوصف الإسامة، والترجيح إنما يكون إذا تم السبب ووقع الشك في الحكم»^(٢).

قوله: (ولا يأخذ^(٣) المصدق خيار المال ولا رذالته، ويأخذ الوسط)، وهذا مجمع عليه من أهل العلم^(٤).

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، رواه أبو داود، والترمذي^(٥).

ورفعه سفيان بن حسين، عن ابن شهاب [١٥٥ب/ج].

وروي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأحاديث تدل عليه منها: «فياك، وكرائم أموالهم...» الحديث، رواه الجماعة^(٦).

ومنها: ما روى سفيان بن عبد الله الثقفي، عن عمر، وقد تقدم^(٧) وفيه: «لا تأخذ الأكلة، ولا الرُبِّي^(٨)، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال، وخياره»^(٩).

و^(١٠)الأكلة - بفتح الهمزة - الشاة السمينة التي أعدت للأكل.

وفي الصحاح: «الأكلة الشاة التي تعزل للأكل^(١١) وتسمن، ويكره للمصدق أخذها، وأما الأكلة؛ فهي المأكولة يقال^[١٢]: / هي أكيلة السبع، والهاء لغلبته اسماً».

وقال المطرزي: «أكيلة السبع: هي التي منها يأكل، ثم تستنقذ منه، والأكلة: هي التي تسمن للأكل. هذا هو الصحيح»^(١٣).

(٢) انظر: المنافع (ص ٧٠٢).

(١) في (أ): «النافع».

(٣) في (أ): «يؤخذ».

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (أ): «الرُبِّي».

(٨) في (أ): «الرُبِّي».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(١١) في (أ) و(ب): «الأكل».

(١٢) في (هـ): «فيقال».

(١٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٧).

وفي مجمع الغرائب^(١)، والنهية لابن الأثير^(٢): «الأكولة: التي تسمن للأكل، وقيل: هي الخصي».

وقال أبو عبيد: «والذي يروى في الحديث: الأكلة^(٣)، وإنما الأكلة المأكولة؛ يقال: هذه أكلة الأسد، والذئب، وأما هذه فإنها الأكلة^(٤)».

وفي المغرب: «وعن ابن شميل: أنَّ أكلة الحيِّ قد تكون أكلةً. وهذا إن صح عذر لما روي عن مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه استعمل الأكلة في معنى السمينة؛ على أنها قد جاءت في حديث عمر^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسالة قاضي القضاة أبي يوسف - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب^(٦) بن خنيس بن سعد بن حبة بنت مالك، عرف سعد بأمه حبة، وأبوه عوف بن بحير^{(٧)(٨)} وَرَدَّ [د/١٣٤] النبي ﷺ سعد بن حبة يوم أحد؛ لصغر^(٩) سنه، فلما رآه يوم الخندق يقاتل [١٦٣ب/أ] قتالاً شديداً دعاه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة في نسله وعقبه^(١٠)، فكان عمًّا لأربعين، وخالًّا لأربعين، وأبًّا لعشرين. ذكره عبد الملك بن مُحَمَّد النيسابوري في شرف المصطفى^(١١) ﷺ إلى هارون الرشيد^(١٢) غير مرة -

(١) انظر: مجمع الغرائب (ص ٦٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٨).

(٣) في (د): «الأكلة».

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩١).

(٥) تقدم ذكره وهو قوله ﷺ: «لا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبِّي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم... إلخ».

(٦) في (ب): «يعقوب».

(٧) في (ب): «عرف بن يحيى»، وفي (د): «عرف بابن بحير».

(٨) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/٦٩٤)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٧٢)، الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٢/٣٤٠).

(٩) في (أ): «اصغر».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في ولده ونسله».

(١١) لم أجده في شرف المصطفى. وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٨٤ - ٥٨٥).

(١٢) في (أ): «الشيء».

وقال^(١): الرُبِّي^(٢): التي معها ولدها. والأكيلة: هي التي يسمنها صاحبها ليأكلها^(٣).

وفي البدائع: «قال مُحمَّد الأكيلة: التي تسمن للأكل، وطعنوا في تفسير مُحمَّد، وزعموا أن الأكيلة المأكولة»^(٤).

وفي المنبسط: «الأكيلة التي تسمن للأكل. وقال يونس: هي الأكلة إنما الأكيلة التي تكثر تناول العلف. قال السرخسي: ولكن في عادة العوام أنهم يسمون التي تسمن للأكل الأكيلة، ومقصود مُحمَّد تعليم العوام، فاختار ما كان معروفاً عندهم؛ ليكون أقرب إلى أفهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر؛ إلا أن^(٥) يشكل^(٦) عليه هذه اللغة»^(٧)، وهو جواب ضعيف.

وقال النسفي، والكاساني في طلبه الطلبة^(٨)، والبدائع^(٩): طعنهم مردود، وكان عليهم تقليده إذ^(١٠) كان إماماً في اللغة، وإماماً^(١١) في الشريعة واجب [١٨٠ب/ب] التقليد فيهما؛ كتقليد نقلة اللغة مثل أبي عبيد القاسم بن سلام، والأصمعي، والخليل، والكسائي، والفراء، وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد^(١٢) مع جلاله قدره، واحتج بقوله، وسئل أبو العباس: عن الغزاة؟ فقال: هي عين الشمس، ثم قال: أما ترى [١٥٦أ/ب] مُحمَّد بن الحسن قال لغلامه: انظر هل دلكت الغزاة؟ يعني الشمس، وكان ثعلب يقول: مُحمَّد عندنا من أقران سببويه.

وإن فسرت الأكيلة بما قاله الطاعن، لكن تفسير مُحمَّد أولى، وموافق

(١) في (ج): «قال محمد».

(٢) في (أ): «الرَّبِّي».

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣).

(٥) في (أ): «لأن»، وفي (ج) و(د): «لا أن».

(٦) في (د): «أشكل».

(٧) انظر: المنبسط للسرخسي (٢/١٧٣).

(٨) انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣).

(١٠) في (أ) و(د): «إذا».

(١١) في (أ): «وأما».

(١٢) انظر مثلاً: غريب الحديث (١/٣١، ٧٩، ١٠٢)، (٢/١٤٣، ١٧٥).

للغة»، قاله علاء الدين الكاساني^(١).
وقال النسفي: «لو كانت الأكلة بمعنى المأكولة كما زعم الطاعن؛
لاستوى فيها المذكر والمؤنث، فمجيئها بالهاء^[٢] دليل على أنها ليست نعتًا
للمأكول، بل اسمٌ لما أُعدَّ للأكل؛ كالضحية اسم لما أُعدَّ للتضحية^(٣).
والرُبِّي - بضم الراء، وتشديد الباء مقصورة - هي التي تربي ولدها.
قالوا: وجمعها رُبَاب - بضم الراء^(٤).
قلت: هو^(٥) اسم جمع، وليس بجمع؛ كالتوءم، والرُّخال، والنُّكات،
وهي كلمات^(٦).
والرَّبَاب - بالكسر المصدر - ومن الإبل عائد^(٧) وجمعها عوذ^(٨)، ومن
ذوات الحافر فريش^(٩) وجمعها فُرَش^(١٠)، ومن [الآدميات [أ/أ١٦٤]] نفساء
وجمعها نفاس، كعُشراء وجمعها عِشَار^(١٢).

- (١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/٢). [٢] في (هـ): «بالفاء».
- (٣) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٧).
- (٤) انظر: معجم ديوان الأدب (٨٨/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٩)،
تهذيب اللغة (١٣١/١٥)، الصحاح (١٣١/١) وفيه: «والرُبِّي - بالضم - على فُعلَى:
الشاة التي وضعت حديثًا، وجمعها رُبَابٌ بالضم، والمصدر رِبَابٌ - بالكسر -».
- (٥) في (أ): «هي».
- (٦) انظر: شرح شافية ابن الحاجب للأستراباذي (١٦٦/٢ - ١٦٧)، تاج العروس
(٣١٨/٣١).
- (٧) ضبطت في جميع النسخ: «عائد» - بالدال المهملة - والصواب المثبت. انظر: الزاهر
في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٠)، تهذيب اللغة (٩٤/٣)، لسان العرب (٥٠٠/٣).
- (٨) ضبطت في جميع النسخ: «عوذ» - بالدال المهملة - والصواب المثبت. انظر: الزاهر
في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٠)، تهذيب اللغة (٩٤/٣)، لسان العرب (٥٠٠/٣).
- (٩) في (أ) و(ب) و(ج): «فريس» - بالسین المهملة - وفي (د): «فرش». والصواب
المثبت. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٠)، تهذيب اللغة (٩٤/٣)،
لسان العرب (٥٠٠/٣).
- (١٠) في (أ) و(ب) و(ج): «فرس» - بالسین المهملة - والمثبت من (د) وهو الصواب.
انظر: نفس المصادر السابقة.
- [١١] في (هـ): «من». بدون الواو.
- (١٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٠)، تهذيب اللغة (٩٤/٣)، =

وفي المغرب: «الرُّبَى الحديثة»^[١] التناج من الشاة، وعن أبي يوسف التي معها ولدها»^(٢).

والجمع رُبَاب بالضم.

قال النووي: «قال أهل اللغة: هي قريبة العهد من الولادة، وقال الأزهري: يقال: هي في ربابها - بكسر الراء - وهي ما بينها وبين ولادتها خمس عشرة»^[٣] ليلة، قال الجوهري: قال الأموي: هي رُبَى ما بينها وبين شهرين»^(٤).

قال مُحَمَّد: الرُّبَى قريبة العهد بالوضع التي تربي ولدها.

قال صاحب البدائع: «ردوا على مُحَمَّد في الرُّبَى، وزعموا أنها مُرَبَّاةٌ لا مُرَبَّيةٌ، ووافق مُحَمَّدًا في الرُّبَى صاحبُ الديوان»^(٥)، والمجمل، قال صاحب المجمل: الرُّبَى التي تحبس في البيت، فهي مُرَبَّيةٌ لا مُرَبَّاةٌ»^(٦).

قال النووي في شرحه: «الرُّبَى»^(٧) إن كانت قريبة العهد بالولادة لا تقبل في [٣٤/ب/د] الزكاة في وجه، قال إمام الحرمين: [١٨١/ب] قالوا: لأنها تكون مهزولةً لقرب عهدها بالولادة - قال - وهذا ساقط قد لا يكون كذلك، وقد يكون غير المرَبَّى مهزولة، والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين»^(٨).

ثم قالوا^(٩): لا تجزئ الحامل في الأضحية^(١٠)؛ لأن المقصود منها اللحم، والحمل يهزلها، ويقل بسببه لحمها فقد تناقض كلامهم كما ترى.

= لسان العرب (٣/٥٠٠).

[١] في (ه): «الحديث».

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٧).

[٣] في (ه): «خمس عشرة».

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٧).

(٥) انظر: معجم ديوان الأدب (٣/٨٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣).

(٧) في (ج): «إلى».

(٨) انظر: المجموع (٥/٤٢٧).

(٩) يعني الشافعية. انظر: المجموع (٥/٤٢٨).

(١٠) في (أ): «التضحية»، وفي (ب) و(ج) و(ه): «الضحية».

والمخاض الحامل التي حان ولادتها، وإلا فهي خَلْفَةٌ^(١)، والمخاض الطلق قال الله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

وقال الأزهري: «هي التي أخذها المخاض، وهو وجع الولادة»^(٢)، وقد مَخِضْتُ - بفتح الميم، وكسر الخاء -.

والغَدَاءُ: جمع غَدِيٍّ؛ مثل: كَرِيمٍ وكِرَامٍ، وهي صغار السخال^(٣)، ويجوز أن يراد بها الرديء - وهو مهموز - ولهذا قابلها بالخيار.

وروى أبو داود بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد^(٤) الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كُلَّ عامٍ، ولم يعطِ [١٥٦/ج] الهَرَمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ^(٥)، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللثيمةَ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم^(٦) بشره»^(٧).

ومعنى رافدةً معينةً، والدَّرِنَةُ^(٨) الجَرَبَاءُ، والشَّرَطُ رذالة المال - تقول^[٩]:

(١) الخَلْفَةُ: - بكسر اللام - هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظه. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٧٩/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥٧/٧).

(٣) انظر: العين (٤٣٩/٤)، تهذيب اللغة (١٥٨/٨)، الصحاح (٢٤٤٤/٦).

(٤) في (أ): «عند». (٥) في (د) و(ه): «الرديء».

(٦) في (أ) و(ب): «يأمر».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفيير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، قال: قال النبي ﷺ: ... الحديث، وإسناده منقطع بين جبير بن نفيير وعبد الله بن معاوية الغاضري. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢٧٤/٦). ووصله الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الصغير (٣٣٤/١) برقم (٥٥٥)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٤٨): «ورواه الطَّبْرَانِيُّ وجود إسناده، وسياقه أتم سندًا ومتمًا». وصححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨/٣).

(٨) في (د): «والرديء». [٩] في (ه): «يقال».

رَدُّ رَذَالَةٍ، مثل كَرْمِ كَرَامَةٍ - وَالْهَرْمَةُ الكَبِيرَةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الكَبِيرِ^(١).
وقال ﷺ: «وَلَا يُوْخَذُ فِي [١٦٤ب/أ] الصَّدَقَةُ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٢)،
وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المَصْدُقُ»، فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسٍ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

وَفِي شَرْحِ البَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ: «العوار^(٤) - بفتح العين - العيب كله،
وبضمها ذهاب العين الواحدة»^(٥).

وقال غيره: الضم، والفتح لغتان، والفتح أفصح^(٦).

وعارض ذلك حديث عائشة ؓ قالت: «بعث رسول الله ﷺ مصدقًا في
أول الإسلام فقال: خُذْ الشارِفَ^(٧)، والبكرَ، وذوات العيب، ولا تأخذ
حزرات أموال الناس»، قال هشام: أرى ذلك ليتألفهم^(٨).

ثم نسخ بكتاب أبي بكر، وعمر، وعمرو بن حزم بالنهي عن [١٨١ب/ب]
ذلك، ذكره أبو عبيد في الأموال^(٩).

وحزرات المال خيارها - بتقديم الزاي على الراء - وهو الأصح الأشهر،
ويروى بالعكس ذكرهما النووي^(١٠).

وفي ديوان الأدب^(١١)، والمغرب^(١٢): «حزرة المال خياره».

(١) انظر: معالم السنن (٣٧/٢)، الفائق في غريب الحديث (٣٦١/٢)، جامع الأصول (٢٣٣/١).

(٢) في (أ): «عور». (٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (أ): «العور».

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧١/٣).

(٦) انظر: معجم ديوان الأدب (٣٧١/٣).

(٧) الشارف من الإبل هي الناب الهرمة. انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٩٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٧١) عن عروة مرسلًا.

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٩٤). (١٠) انظر: المجموع (٤٢٧/٥).

(١١) انظر: معجم ديوان الأدب (١٣٨/١).

(١٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص ١١٤).

«وخذ من حواشي أموالهم»^(١) جمع حاشية، وهو الطرف، قال ابن الأثير في النهاية: «هي الصغار، كبنت المخاض، وبنت اللبون، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه، ومنه الحديث: «أنه كان يصلي في حاشية المقام»^(٢)، أي: جانبه وطرفه تشبيهاً بحاشية الثوب»^(٣).

وإطلاقه على الوسط؛ لأن الوسط الأدون من الأرفع وهو جانبه الأسفل، والأرفع^[٤] من الأدون وهو جانبه الأعلى، هكذا فسره مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي الْمُنْتَقَى^(٥)، فيكون الوسط ذا حظ من الجانبين.

قال النووي^[٦]: «في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (عد الصغار) بالحركات الثلاث على الدال، إذا كان الأمر مضموم الفاء؛ كعُد، وشد، وسُد»^(٧) (٨).

قلت: [د/أ٣٥] الأصل الكسر؛ لالتقاء الساكنين، ويجوز فيه الفتح للخفة، والضم للإتباع، وإذا كان بعدها اللام الساكنة، فلا فتح، ولا ضم على الأكثر، والنووي^[٩] حكى فيه الثلاث، والصواب^(١٠) ما ذكرته.

ثم قال في حديث عمر^(١١): «اعتد عليهم بالسخلة»، هو بفتح الدال على الأمر^(١٢).

قلت: أصله الكسر على التقاء الساكنين، ويجوز فيه الفتح دون الضم. والأمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي،

(١) أخرجه البيهقي (١٧١/٤) عن جرير بن حازم وفيه: «وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم».

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (٧٥٨)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٦/٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٢/١).

[٤] في (هـ): «جانبه الأرفع، والأسفل». (٥) انظر: المبسوط للسرْحَنِيِّ (١٨٣/٢).

[٦] في (هـ): «النواوي».

(٧) في (ب): «وسد وشد»، وفي المجموع (٣٧٢/٥): «كشد، ومد، وقد الحبل».

(٨) انظر: المجموع (٣٧٢/٥) وفيه: «عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرهما وضمها - وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول؛ كشد، ومُد، وقُدَّ الحبل».

[٩] في (هـ): «النواوي». (١٠) في (أ): «والجواب».

(١١) تقدم في (ص ٣٧٠). (١٢) انظر: المجموع (٣٧٣/٥).

وكان عامله على الطائف^(١).

والكرام^[٢] جمع كريمة يقال: شاة كريمة؛ أي غزيرة اللبن^(٣)، ولأن في أخذ الوسط رعاية المصلحة للجانبين فكان أولى.

قوله: (ومن كان له نصاب فاستفاد [١٦٥/أ] في أثناء الحول من جنسه ضَمَّهُ^(٤) إليه وزكاه بحوله).

وقال مالك: إذا كمل النصاب بالأولاد قبل مجيء الساعي بيوم زكى^(٥)، والوجوب عنده بمجيء^[٦] الساعي لا بحولان^(٧) الحول، وخالفه الأئمة، وإن استفاد [١٥٧/ج] من غير الأمهات لا يضم^(٨).

وقال الشافعي: إذا حصل النتاج قبل حول [١٨٢/ب] الأمهات، والأمات نصاب يضم إليهن، ويزكي الكل^(٩)، ولا خلاف عندهم في النتاج، والربح.

«وحكى العبدري^(١٠)، وغيره: عن البصري، والنخعي: أن^(١١) السخال لا تضم^(١٢) إلى الأمات، بل حولها من وقت الولادة.

وقال الشعبي^(١٣)، وداود^(١٤): لا زكاة في السخال، ولا ينعقد عليها

(١) انظر: المجموع (٣٧٣/٥). [٢] في (هـ): «والكرايم».

(٣) انظر: جامع الأصول (١٦٦/٨). (٤) في (أ): «ضم».

(٥) انظر: المدونة (٣٥٦/١)، جامع الأمهات (ص١٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨٣/٣).

[٦] في (هـ): «مجيء».

(٧) في (أ): «بحول بحولان»، وشطب على الكلمة الأولى بخط خفيف.

(٨) يعني: إذا استفاد السخال من غير الأمهات لا يضم. انظر: المدونة (٣٦٥/١)، التلقين في الفقه المالكي (٦٤/١).

(٩) انظر: الأم (١٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٧/٣)، المجموع (٣٧٣/٥).

(١٠) في جميع النسخ: «العبدري»، وفي المجموع (٣٧٤/٥): «العُكْبَرِيّ»، ولعل الأخير خطأ.

(١١) في (د): «و».

(١٢) في (أ): «يضم»، والمثبت من (ب) و(هـ)، وفي (ج) و(د) مهمة.

(١٣) انظر: الأموال لابن زنجويه (٨١٩/٢) برقم (١٤٢٦)، المحلى بالآثار (٨٤/٤).

(١٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٤/٤).

الحول»^(١).

قال ابن حزم: «وحصل مالك على قياس فاسد متناقض؛ لأنه قاس فائدة الماشية خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث عمر من عد الأولاد معها، ثم نقض قياسه فرأى أن [لا]^(٢) يضم بهبة، أو ميراث، أو شراء إلى ما عنده منها إلا إن كان ما عنده نصاب^[٣] يجب فيه الزكاة»^(٤).

قال ابن حزم: «ولا حكم لمجيء الساعي في الوجوب ردًا على مالك، وأبي ثور، ونص الشافعي في الأم، والقديم - قال - ثم تناقضوا فقالوا: إن أبطأ عامًا أو عامين لم يسقط الفرض، ووجب أخذها^[٥] لكل عام، فقد أبطلوا قولهم بذلك، والساعي وكيل بقبض الواجب، وليس إليه منع الوجوب بتأخره^[٦]؛ ولهذا لو جاء قبل الحول لا يعطى»^(٧)، انتهى كلامه.

وفي النووي^[٨] أعني شرحه للمهذب^(٩): «أن المستفاد^(١٠) في أثناء الحول بشراء، أو هبة، أو إرث، أو نحوها مما يستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول، بلا خلاف، ويضم^[١١] إليه في النصاب على المذهب، وفيه وجه أنه لا يضم كالحول^(١٢)، وإذا كان المستفاد دون النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني لا تتعلق به الزكاة، وإن كان دون نصاب وبلغ النصاب الثاني بأن ملك

(١) انظر: المجموع (٣٧٤/٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والصواب المثبت من المحلى (٨٩/٤).

[٣] في (هـ): «نصابًا». (٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٩/٤).

[٥] في (هـ): «إخراجها». [٦] في (هـ): «بتأخيرها».

(٧) انظر: المحلى بالآثار (١٤٣/٤ - ١٤٤) والمؤلف نقل بالمعنى.

[٨] في (هـ): «النواوي».

(٩) في (د): «وقال النووي في شرح المهذب».

(١٠) المستفاد: مأخوذ من الفائدة وهي لغة: الزيادة تحصل للإنسان. واصطلاحًا: مالٌ

مُلك لا عن عَوْضِ مِلْكٍ؛ إما هبة، أو صلة، أو ميراثًا، أو غلة من ملك. انظر:

المصباح المنير (٤٨٥/٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٣).

[١١] في (هـ): «وتضم».

(١٢) يعني: أنه لا يضم المستفاد في أثناء الحول إلى ما عنده من النصاب، كما لا يضم

في الحول. انظر: المجموع (٣٦٥/٥).

ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم اشترى عشرًا، فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع، وعند تمام حول العشرة ربع مسنة، وعند ابن سريج^[١] لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف [١٣٥/د] حول الجميع^(٢)»^(٣).

قلت: هو الحق؛ لأن الثلاثين إذا لم تكن سببًا للوجوب في حق نفسها، كيف تكون^(٤) سببًا للوجوب في حق غيرها؟

وإن كان المستفاد نصابًا [١٨٢/ب/ب]، ولا يبلغ النصاب الثاني؛ بأن [١٦٥/ب/أ] كان^[٥] عنده أربعون شاة، ثم اشترى أربعين شاة، فتجب شاة في الأربعين الأولى عند تمام حولها، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: يجب لحولها شاة؛ لأنه نصاب منفرد بالحول^(٦).

قلت: لو ملك ثمانين مع الأربعين الأولى قبل أن يملك هذه الأربعين الثانية بستة أشهر وأكثر، حتى كانت مائة وعشرين، تجب شاة واحدة، فكيف تجب في ثمانين شاتان مع أن الأربعين منها لم يحل عليها الحول؟ وهذا خُلف. وفي المغني: «يضم النتاج والربح؛ وهو زيادة قيمة العروض، والعبء^[٧]، والجارية، وشبههما في الحول، والنصاب بلا خلاف^(٨)».

وقسم ثانٍ: وهو أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له [١٥٧/ب/ج] حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في نصاب، ولا حول، بل إن كان نصابًا استقبل به حولاً^(٩) (١٠) وزكاه، وإلا فلا شيء فيه.

[١] في (هـ): «جريج».

(٢) في (أ): «جميع الحول».

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٦٥).

(٤) في (أ): «يكون»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة، والمثبت أصح.

[٥] في (هـ): «يكون».

(٦) انظر: المجموع (٥/٣٦٤). والوجه الثاني: لا شيء فيها. قال الشيرازي وهو

الصحيح. والوجه الثالث: نصفها. انظر: المهذب (١/٢٦٦).

[٧] في (هـ): «والعبيد».

(٨) هذا هو القسم الأول.

(٩) في (أ): «حولاً كاملاً»، وليست في (ب) و(ج) و(د)، وهو الصواب كما في المغني

(٤/٧٥).

(١٠) في (ج): «استقبل حولاً به حولاً».

وقسم ثالث: وهو أن يستفيد من جنس النصاب الذي عنده، وقد انعقد عليه الحول بسبب مستقل^(١)؛ مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا تجب فيه الزكاة حين يمضي عليه حول من وقت الشراء أو^[٢] الاتهاب، وبه قال الشافعي^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور^(٥).

وعندنا: يضم ويكتفى بحول النصاب الأول^(٦)، وهو قول عثمان^(٧)، وابن عباس^(٨)، والحسن البصري^(٩)، والثوري^(١٠)، والحسن بن صالح^(١١) - قال في المغني -: وهو قول مالك في السائمة^(١٢).

وفي الينابيع: «المسألة ذات صور منها:

إذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها، ثم تمَّ حول الأمات، فإنه يجب فيها بنت لبون - وهذا اتفاق من الأئمة - وكذا إن كان له أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، فتم حولها يجب فيه مستتان.

ومنها إذا كان له أربعون من الغنم، فولدت قبل الحول إحدى وثمانين، فتم الحول على الأمهات تجب فيها شاتان كما ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب

(١) في (ج): «مستقبل».

(٣) انظر: المغني (٧٤/٤ - ٧٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٩/٤٦١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٥٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٥٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٦٤)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣)، تحفة الملوك (ص١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٢)، المنافع (ص٧٠٢)، العناية شرح الهداية (٢/١٩٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدُورِيِّ (١/١٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/٣٥٤).

(٧) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/٩١٤). (٨) انظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢).

(٩) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/٩١٦). (١٠) انظر: سنن الترمذي (٢/١٩).

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٣).

(١٢) انظر: المغني (٤/٧٦).

آخر عندنا على ما تقدم، وكذا إذا كان له نصاب دراهم [١٨٣/ب]، أو دنانير، فملك نصاباً آخر في أثناء حولها^[١]، ثم حال حول النصاب الأول فإنه تجب زكاة النصابين^(٢).

وانفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر والغنم^(٣)، ولا بعضها إلى بعض إلا أن يكون للتجارة، وكذا لا يضم^[٤] السائمة إلى الدراهم، والدنانير، ولا يضمن إلى السائمة^(٥).

احتجوا^(٦) بما روى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»^(٧).

وبما روى ابن عمر، وأنس، و^(٨) عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه [٣٦/د] الحول»، رواه الترمذي^(٩).

[١] في (هـ): «الحول».

(٣) في (أ): «إلى الإبل والبقر والغنم». [٤] في (هـ): «تضم».

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٥١٤).

(٦) في (ج): «واحتجوا».

(٧) أخرجه الترمذي (٦٣١ - ٦٣٢)، من طريقين: الأول: طريق عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم عن أبيه مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني (١٨٨٨)، والبيهقي (٤/١٧٤).

والثاني: طريق نافع موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق (٤/٧٧)، الدارقطني (١٨٨٧)، (٤/١٧٤)

قال الترمذي عن الموقوف سنن الترمذي (٣/١٧): «وهذا أصح من حديث

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع،

عن ابن عمر، موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه

أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٣١٥): «والصحيح عن عبيد الله، موقوفاً». وانظر:

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤)، نصب الراية (٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٨) في (أ): «عن».

(٩) تقدم تخريج حديث ابن عمر.

حديث أنس: أخرجه الدارقطني (١٨٩١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس

مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٨): وأعله بحسان بن سياه، وقال: «لا أعلم

برويه عن ثابت غيره». وقال ابن حبان في المجروحين لابن حبان (١/٢٦٧): هو =

ولأن علة الضم التبعية، لأنه متى ملك مقصودًا كان أصلًا في السببية، فلو ضمه إلى ما عنده يصير تابعًا مع كونه أصلًا فيؤدي إلى التناقض.

ولنا^(١): ما رواه^(٢) الترمذي^(٣) أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن من السنة شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا^(٤) زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر»^(٥).

قال شمس الدين^[٦] سبط أبي^[٧] الفرج: «رواه الترمذي بمعناه، وقيل: إنه موقوف على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٨).

وفي المحيط^(٩)، وغيره^(١٠): «ولأن المستفاد يكثر^(١١) وجوده لكثرة

= منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه. وانظر: نصب الراية (٢/٣٣٠).

حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). والحديث روي من طرق غير طريق ابن ماجه ومداره على حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (كتاب الضعفاء): كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى. انظر: المجروحين لابن حبان (١/٢٦٨)، نصب الراية (٢/٣٣٠).

- (١) في (د) و(ه): «قلنا». (٢) في (د): «روى».
- (٣) بحثت عنه ولم أجده في سنن الترمذي، ولا في شيء من كتبه الأخرى. وقال العيني في البناية شرح الهداية (٣/٣٥٦): «ولم أره في الترمذي».
- (٤) في (أ): «فهو».
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٥٥) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.
- وإسناد هذا الأثر أخرجه البخاري (٧٣٣٨) ولكنه اقتصر على أوله ولم يورد عجزه قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد، «أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
- [٦] في (ه): «الأئمة». [٧] في (ه): «ابن».
- (٨) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٦٣).
- (٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٧/أ).
- (١٠) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/١٦٨)، المنافع (ص ٧٠١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ٥٧)، العناية شرح الهداية (٢/١٩٦)، البناية شرح الهداية (٣/٣٥٥).
- (١١) في (أ) و(ب): «بكثر». وفي (ه): «يكره».

أسبابه؛ كغلة المستغلات، وأجرة العمل والصناعات، وأجر الأملاك، وثمر عروض التجارات، والاكْتساب، والانتهاج، وغير ذلك من الأسباب، فلو شرط لكل مستفاد حول على حدة أدى إلى العسر^[١] والحرَج، ومراعاة ابتداء الحول وانتهائه، ويدوم الحرَج والشدة إلى^(٢) [أ/١٥٨ج] آخر العمر بحيث ينتهي إلى عدم^[٣] الإمكان، فصار كالأولاد، والأرباح^(٤)، وزيادة السمن والحسن.

وفي المنافع^(٥): «لا يمكن مراعاة الحول لكل مستفاد إلا بحرَج عظيم ولا سيما إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم دانقاً أو دانقين، واشترط الحول للتيسير، وهذا تعسير، فيعود على موضوعه بالنقض^(٦)»^(٧).

وفي المبسوط: «الضم في خلال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتداء الحول، وضم بعض المال إلى بعض لتكميل^(٨) النصاب [ب/١٨٣ب] في ابتداء الحول بعلة المجانسة، والجنسية هي العلة للضم، لا التولد فكذا في خلال الحول، فلو كان هذا مما يسري بعلة التولد لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الأصل، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على^(٩) النصاب الأول وتبع له، حتى سقط اشتراط النصاب، فكذا اعتبار الحول، وجعل حولان الحول على الأصل حولاناً^[١٠] على التبع، فصار كالمعادن، وعند اختلاف الجنس لا يضم؛ لأنها لو كانت موجودة في أول الحول لا تضم، فكذا إذا وجدت في أثناء^(١١)»^(١٢).

وهذا^(١٣) إذا ضم في النصاب وهو السبب ففي الحول أولى؛ لأنه

-
- [١] في (هـ): «العشر».
- [٢] ما بين القوسين مكرر في (ج).
- [٣] في (هـ): «عدة».
- (٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الأرباح». (٥) في (أ): «النافع».
- (٦) في (أ): «بالنقد». وفي (هـ): «بالنقص».
- (٧) انظر: المنافع (ص ٧٠١).
- (٨) في (ج): «التمليك».
- (٩) في (أ): «على أن». والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في المبسوط (١٦٥/٢).
- [١٠] في (هـ): «حولان».
- (١١) في (د): «في أثناء الحول».
- (١٢) انظر: المبسوط للسرْحَبِيّ (١٦٥/٢). (١٣) في (ب): «وكذا».

شرط؛ بيانه: إذا كان له مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة^(١) تجب فيها إذا تم حولها، فلولا [١٦٦ب/أ] المائتان لما وجب في المائة شيء، فإذا ضمها^(٢) إلى المائتين في أصل الوجوب ففي وقته^[٣] أولى، ولأن أفراد كل جزء^(٤) من المستفاد بالحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت الوجوب، ومعرفة قدر الواجب أمر مهم، وفي أفراد كل ملك بالحول، وإيجاب القدر اليسير من الربع، والثلث، والعشر، وعشر العشر في كل يوم وساعة ما لا يخفى من الحرج الذي لا يمكن تحمله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل.

والجواب عن حديث ابن عمر الأول: أن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث ضَعَّفَهُ علي بن المديني، وابن حنبل^(٥)، وغيرهما^(٦)، وهو موقوف [٣٦ب/د] على ابن عمر، ولا يصح رفعه، وفيه أيضًا بَقِيَّةٌ.

وفي حديث أنس حسان بن سياه، قال الدَّارِقُطَنِيُّ^(٧): ضعيف^(٨).

وفي حديث عائشة حارثة بن مُحَمَّدٍ قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى: ليس بثقة^(٩).

ولو ثبت لما كان مخالفاً لمذهبنا؛ لَأَنَّ حَوْلَ الْأَصْلِ حَوْلٌ لِلزِّيَادَةِ حُكْمًا كما قالوا في الأولاد، والأرباح [١٨٤ب/أ]، والزيادة في البدن بالسمن^(١٠).

(١) في (ب): «فإن كان الزكاة».

(٢) في (ب): «فضمناها»، وفي (ج): «إذا ضمناها». وفي (هـ): «فإذا ضمناها».

[٣] في (هـ): «بقي وفيه».

(٤) في (د): «جنس».

(٥) في (د): «وأحمد بن حنبل».

(٦) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٤/٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤١/٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٩٥/٢).

(٧) في (أ): «الدار».

(٨) انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٥٠/٢).

(٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧٠/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٤/٥).

(١٠) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٣/١).

وفي الجامع^(١): «إذا كان له ألف درهم، وأربعون من الغنم، أو خمس من الإبل السائمة فأدى زكاتها، ثم باعها بألف، فتم الحول على الألف الذي كان عنده لا يضم^(٢) الثمن إلى الألف الذي تم حوله^[٣] [١٥٨ب/ج] عند أبي حنيفة، وعندهما يضم، وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا ثمنه، ولو نوى الخدمة في العبد، ثم باعه يضم الثمن إلى الألف»، هكذا في التحرير^(٤).

وفي الوجيزين^(٥): لو نوى في العبد الخدمة، ثم باعه اختلفوا فيه، وجه الضم أن بينية الخدمة فيه صار بحال لا تجب فيها الزكاة قط، فكأنه مال آخر لم تؤد^(٦) زكاته ولا زكاة أصله^[٧]، ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه، وكذا لو جعلها علوفة أو^[٨] أسامها يضم؛ لأن الثمن لم يقيم مقام أصل هو مال الزكاة، ولو كان له غنم وإبل، فباع الغنم بإبل وحال الحول على الإبل التي كانت عنده، لا يضم الإبل التي كانت هي ثمن الغنم إلى الإبل الأولى عنده، وعندهما يضم، ولو كان عنده دنانير وأموال التجارة فهي كالدرهم في الخلاف.

وجه قولهما: إن علة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فيثبت المعلول وهو الضم عملاً بالعلة كما إذا جعلها علوفة ثم باعها، وصار كثمن الطعام المعشور، وثمن الأرض العشرية بعد أداء عشرها، وثمن الأرض [١٦٧أ/أ] الخراجية بعد أداء خراجها، وثمن العبد بعد أداء فطرته.

وله: أن ثمنها قائم^(٩) مقام عينها؛ لأنه بدلها وقد أدى زكاتها في الحول، ف^(١٠) لو ضمها إلى ما عنده من النصاب وأدى زكاته يكون مؤدياً زكاة

(١) انظر: الجامع الكبير (ص ١٩).

(٢) في (أ): «يضمن».

[٣] في (ه): «حوله».

(٤) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٣٩).

(٥) الوجيز في الفتاوى للصدر الشهيد (ل ٣٣/ب).

(٦) في (ب): «لا يؤدي»، وفي (ج): «يؤدي».

[٨] في (ه): «و».

[٧] في (ه): «أجله».

(١٠) في (د): «ولو».

(٩) في (ب): «قام».

مال واحد في العام مرتين، وقد قال ﷺ: «لا ثني في الصدقة»^(١)، بخلاف ثمن الطعام المعشور؛ لأن سبب الوجوب الأرض النامية حقيقة لا الخارج^(٢)، فاختلف السبب، وبخلاف ثمن الأرض التي أخذ عشر الخارج منها؛ لأن محل الوجوب الخارج لا^(٣) الأرض، وسبب وجوب الخارج^(٤) الأرض النامية حكمًا، وبخلاف ثمن العبد الذي أدت فطرته؛ لأن محل وجوب الفطرة [١٨٤ب/ب] ذمة المولى لا العبد؛ بدليل أنه لو هلك بعد وجوب^(٥) صدقة الفطر لا تسقط^[٦]، ولو هلك بعد وجوب الزكاة تسقط^[٧]^(٨) فاختلف السبب، ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر؛ بدليل وجوبها على الأحرار، وسبب وجوبها رأس يمونه^(٩) ويلى عليه على وجه الكمال، فالضم لا يؤدي إلى الثني لاختلاف المتعلق، ولأن العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك، حتى^(١٠) وجب العشر في أرض الوقف والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الإبل والبقر السائمة الموقوفة، وانتفاء وجوب الزكاة [٣٧أ/د] في مال المكاتب^(١١).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال للقياسم بن سلام (ص ٤٦٥) من حديث سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا ثني في الصدقة». وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣١) بلفظ: «لا ثناء في الصدقة». وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٨٣١) من طريق ابن أبي عباد، قال: قال ابن عيينة: عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة حسين أن النبي ﷺ قال: «لا ثناء في الصدقة». وبهذا اللفظ أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/١٦٠) برقم (٧٨١٤) ونسبه إلى علي بن أبي طالب.

(٢) في (أ): «الخارج». (٣) في (د): «من».

(٤) في (أ): «الخارج».

(٥) في (ب): «جوب»، وفي (د) و(هـ): «فوت».

[٦] في (هـ): «يسقط». [٧] في (هـ): «يسقط».

(٨) في (أ): «في»، ولا محل له. (٩) في (أ): «نموه».

(١٠) في (أ): «حين». والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في حاشية الشلبي، حيث نقل عن السَّرُوجِيِّ هذا الموضع. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٢٧٣).

(١١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٢٧٣).

قلت في ضم ثمن العبد بعد إخراج فطرته نظري، فإن الأصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة، وعللوا بالثني في الصدقة، وإذا اختلف السبب لا يبالى بالثني؛ كالدية، والكفارة في الخطأ، فالحاصل إن نظرنا إلى اختلاف السبب ينبغي أن تجب فيها^[١] الزكاة وصدقة [١٥٩/ج] الفطر، وإن لم ينظر إلى ذلك ينبغي ألا يضم ثمنهم بعد إخراج الفطرة، ويمكن أن يجاب بأنّ الضم في البدل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة، والعين متخذة في الزكاة، وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية، فإنه لا يجمع بينهما، بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبهما، ثم إن ثمن السوائم التي أدت زكاتها إذا لم يضم إلى النصاب الذي عنده على قول أبي حنيفة يجعل نصاباً آخر، فإذا استفاد مالا آخر بالهبة أو الإرث أو غير ذلك يضمه^(٢) إلى أقربهما حولاً؛ لأنه أنفع للفقراء كما تقوم العروض به، ولأنه إذا تم حول الأصل وهو أقرب صار الضم مستحقاً، لأنه أو أن حكم الأصل والاستحقاق فيه، ولا استحقاق في الآخر بخلاف الأولاد والأرباح^(٣) حيث يضم إلى أصلها، ولا يراعى [١٦٧/ب/أ] القرب؛ لأن الاتصال بالذات^[٤] أولى من القرب.

فإن قيل: علة الضم عندكم الجنسية دون التولد، فينبغي أن يراعى فيها القرب [١٨٥/ب] احتياطاً لأمر الفقراء كما قلتم في غيرها.

قلنا: قد بينا قوة الاتصال فيها، والجنسية موجودة فيها أيضاً، فالتولد إن لم يكن علة مستقلة صلح أن يكون مُرَجَّحاً.

قال مُحَمَّد: ألا ترى أن أحد المالين لو كان جارية قيمتها ألف فصارت تساوي ألفين، ثم حال الحول على المال فإن الزيادة لا تصرف^(٥) إلى ذلك

[١] في (هـ): «فيهم».

[٢] في (ب): «يرده»، وفي (ج): «فضمه». [٣] في (ب): «والرياح».

[٤] في (هـ): «من الذات». [٥] في (ب): «فإن الزكاة».

المال وإن كان أقربهما حوَلًا؛ لأننا لو ضممنها إليه كان عليه أن يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة، والنصف الآخر بعد^[١] ستة أشهر، وهذا محال فإذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة؛ لأنها كانت متصلة، والضم مستحق فيها فلا تتغير^(٢) بالانفصال.

فرع: إذا وجبت الزكاة في السائمة ثم باعها صاحبها نفذ بيعه عندنا. وفي جوامع الفقه^(٣)، وخزانة الأكمل: «باعها بحضرة المصدق إن شاء أخذ الفريضة من المشتري، وإن شاء أخذ القيمة من البائع، ولو تفرقا لم يأخذ من المشتري»^(٤).

وفي جوامع الفقه: «لو باع السائمة ثم حضر الساعي، فإن لم يتفرقا قيل: معناه إن لم ينقله المشتري أخذ الزكاة من العين، ويرجع المشتري على البائع بحصتها من الثمن، وإن افترقا ضمن البائع»^(٥).

وفي المبسوط^(٦)، والجامع: «إذا حضر بعد البيع فالقياس أن يأخذ الصدقة من البائع، ولا سبيل له على المشتري في غير^(٧) السائمة؛ لأنها مملوكة للمشتري^(٨)، ولا زكاة عليه لكن البائع يضمن قدر الزكاة لإتلافه بالبيع بعد الوجوب [٣٧ب/د] كبيع الجاني، لكن استحسن إن حضر قبل الافتراق^(٩) إن شاء أخذها من البائع، وإن شاء أخذها من المشتري [١٥٩ب/ج]، ورجع المشتري بحصتها على البائع^(١٠)، وبعد الافتراق^(١١) يأخذها من البائع؛ لأن العلماء اختلفوا في زوال ملك البائع قبل الافتراق^(١٢) للحديث،

[١] في (هـ): «في».

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/٣٥ب).

(٥) انظر: جوامع الفقه (ل/٣٥ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٧٣ - ١٧٤).

(٧) في (ب): «عين».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «المشتري».

(٩) في (د): «التفرق».

(١١) في (د): «التفرق».

(١٢) في (د): «التفرق»؛ وهي غير واضحة.

(٢) في (ج): «تعتبر».

(٤) انظر: خزانة الأكمل (ل/٦٠ب).

(١٠) في (د): «على البائع بحصتها».

والساعي مجتهد إن شاء أخذ بظاهر الحديث فأخذ من العين، وإن شاء اعتبر البيع^(١) مزيلاً بنفسه فأخذ من البائع.

وروى مُحَمَّد بن سماعة، عن مُحَمَّد: أن العبرة بنقل^(٢) الماشية؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري، وتخرج^(٣) به من ضمان البائع، والتخلية وإن كانت ناقلة للضمان [١٨٥ب/ب] لكن هذا في حقهما، لا في حق غيرهما؛ بدليل الاستحقاق، بخلاف ما لو باع الطعام قبل أداء عشره حيث يأخذ المصدق من العين [١٦٨أ/أ] بعد الافتراق وبعد النقل، ويرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن.

وفي البدائع: «قبل الافتراق وبعده إن شاء أخذ من المشتري، وإن شاء أخذ من البائع، ولو مات يؤخذ من تركته من غير وصية»^(٤).

وفي المغني: «ليس للساعي فسخ بيعه»^(٥)، قال أبو الخطاب: «سواء قلنا: يتعلق بالعين^(٦) أو بالذمة»^(٧).

قال أبو البركات^(٨): بهذا قال الحسن^(٩)، والثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك - قال - وليس للساعي نقض البيع إلا إذا امتنع من أدائها نقض البيع بقدر الزكاة.

وقال الشافعي: لا يصح بيعه في أحد قوليه، إن قلنا: يتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا بالذمة فقد الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن^(١٠).

(١) في (ب): «المبيع».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «لنقل»، والمثبت من (د)، وهو الصواب الموافق لما في المسبوط للسرْحَسِيِّ (١٧٤/٢).

(٣) في (أ): «يخرج»، وفي (ب) و(هـ) مهملة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٢). (٥) انظر: المغني (١٣٨/٤).

(٦) في (ج): «العين».

(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٤).

(٨) بحث عنه فلم أجده. وانظر: المغني (١٧١/٤).

(٩) في (أ): «أبو الحسن». (١٠) في (ب): «ومع الرهن».

لا يجوز، والصحيح أن الزكاة تتعلق بالعين على الجديد؛ كحق المضارب والشريك، ويصير^(١) الفقراء شركاء في العين حتى لو حال على النصاب حول ثانٍ لا تجب فيه الزكاة؛ لأنهم ملكوا قدر الفرض فنقص النصاب به^(٢).

قال النووي: «في المسألة أربعة أقوال:

الصحيح أنها تتعلق بالعين تعلق الشركة.

- قلت: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه ينبغي ألا يجوز دفع الزكاة من مال آخر، كالحكم في المال المشترك.

والوجه الثاني: ينبغي ألا يجب على المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكاً إلا بالتعدي؛ لأن القاعدة أن ما^(٣) هلك من المال المشترك يهلك على الشركة، وما بقي يبقى على الشركة.

والقول الثاني: يتعلق تعلق الرهن.

- ولا يصح؛ لأن حكم الرهن لا يثبت بدون التسليم إلى المرتهن، والرهن لا يكون إلا على دين، ولا دين على المالك -.

والثالث: تعلق أرش الجناية. - وهو باطل بالعبد الجاني إذا هلك بعد التمكن من الدفع بالجناية -.

والرابع: يتعلق بالذمة^(٤). وهو القديم^(٥)، وبه قالت الظاهرية^(٦).

ولنا: أنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(٧)، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وهو عام فيما تجب [ب/١٨٦] فيه الزكاة وما لا

(١) في (أ): «وتصير»، والمثبت من (ب)، وفي (ج) و(د) مهملته.

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٨٨/١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٦/٢).

(٣) في (أ): «إنما». (٤) انظر: المجموع (٤٦٨/٥ - ٤٦٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٦/٢).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٧٠/٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٤).

تجب: «ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود»^(١)، وهما مما يجب فيهما الزكاة.

وفي المبسوط^(٢)، والجامع: استدل أصحابنا [١٦٠/أج] بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه [د/١٣٨] «أن رسول الله ﷺ دفع إليه ديناراً، وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى^[٣] شاة بالدينار ثم باعها بدينارين، فاشترى شاة بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ أن يبارك الله له في تجارته». رواه أبو داود، من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، ورواه الترمذي من حديث أبي حصين [١٦٨/ب/أ]، عن حبيب بن أبي^(٤) ثابت، عن حكيم^(٥) (٦). قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية أو شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه». رواه أبو داود، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤)، والحاكم (٢٣/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى». ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٣/٢). [٣] في (ه): «ثم اشترى».

(٤) في (أ) و(ب): «أبي»، وفي (د) و(ه): «بن»، والمثبت من (ج).

(٥) في (ب): «حكم».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧). وضعفه البيهقي، وابن الملقن، انظر: البدر المنير (٤٥٤/٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (١٩٣٥٦). وهذا الحديث عند أحمد وأبي داود عن شبيب، أنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقى. وعند ابن ماجه عن شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقى.

وأعل الخطابي والبيهقي وغيرهما الحديث بالانقطاع؛ لإبهام الحي، ولأن شبيباً لم يسمع من عروة. انظر: السنن الصغير للبيهقي (٣١٨/٢)، وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده عن أبي ليبيد، - واسمه: لمأزة بن زبار - =

فقد جوز النبي ﷺ بيع الأضحية بعد تعلق حق الفقراء بها، فدل أن تعلق حق الفقراء بالمال لا يمنع جواز البيع، وفي جواز بيع البدنة الواجبة والأضحية خلاف أبي يوسف ذكره في مناسك الجامع، والمعنى فيه أن صحة البيع تعتمد الملك والقدرة على التسليم، وملكه باق في ماله^(١) بعد وجوب الزكاة فيه، وكذا قدرته على التسليم لقيام ملكه ويده^(٢)، وصار كبيع العبد الجاني، وبيع التركة المستغرقة بالدين بخلاف بيع العبد المديون إذا لم يف ثمنه بالدين.

وفي الإِسْبِيحَايِي: «الحقوق المتعلقة بالمال على مراتب ثلاث^(٣)»:

حق يجب على المالك في الملك كالزكاة حتى أن كل مال خلا^(٤) عن المالك لا تجب فيه الزكاة؛ كسوائم الوقف، والخيل المسبلة، أو كان مالكة من غير أهل الزكاة - ولو هلك المال بعد وجوبها يسقط؛ لأن الحق كان فيه فيهلك بهلاكه^[٥]، وهو قول الثوري^(٦)، ومالك^(٧)، وإسحاق^(٨)، وأشهر الروايتين عن ابن حنبل^(٩)، وهو الصحيح قاله ابن تيمية في شرح الهداية، وقد تقدم -.

= عن عروة، فذكره. وهذا إسناد حسن. وصححه جماعة منهم: المنذري، والنووي، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٥٣/٤) وقال: «وهو حديث صحيح، ولا عبرة بقول من تكلم فيه». ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٣/٦).

(١) في (ج): «ملكه».

(٢) في (أ): «ويه».

(٣) في (د): «ثلاث مراتب».

(٤) في (هـ): «خلاقاً له».

(٥) انظر: الأموال لابن زنجويه (١١٨٦/٣ - ١١٨٧).

(٦) انظر: التلقين (٦٠/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (١١٣٣/٣)، اختلاف الفقهاء للمروزي (ص ٤٥٩).

(٨) هذه المسألة فيها خلاف عند الحنابلة في أي الروايتين أظهر. انظر: المغني (١٤٠/٤).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ فيه روايتان».

ولو تلف النصاب بغير تفریط من المالك لم يضمن الزكاة على كل من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد». انظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (١٥٥/٣).

وحق يجب على المالك بسبب الملك؛ كالحج، وصدقة [١٨٦ب/ب] الفطر، والأضحية حتى أنه لو وجب عليه الحج بأن كان موسراً عند خروج أهل بلده فلم يحج حتى ذهب ماله لا يسقط^(١) عنه الحج، وكذا صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر - وكذا الأضحية بعد خروج أيام التضحية - .
وحق يجب في الملك لا^(٢) على اعتبار^[٣] المالك؛ كالعشر، والخمس^(٤) .

ويرد عليهم في جواز فسخ البيع في قدر الزكاة قبل الافتراق يكون لزوم البيع قبله مختلفاً فيه، وأن الساعي بمنزلة المجتهد في المختلف فيه لعدم^(٥) جوازه بعد الافتراق أو النقل، بل ينبغي^(٦) أن يجوز له فسخه في قدر الزكاة من غير قيد، فإن بيع^[٧] قدر الزكاة مختلف في جوازه [١٦٠ب/ج]، وقد ذكرنا أنه لا يجوز على قولٍ للشافعي^(٨) .

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن خيار المجلس ورد فيه النص فجاز أن يعتبر بخلاف منع بيع مال الزكاة.

والوجه الثاني: أن الخلاف [١٦٩أ/أ]، [٣٨ب/د] في خيار المجلس ثابت في الصدر الأول، فكان خلافاً معتبراً، ولا كذلك بيع مال الزكاة، ولا معتبر بمن تأخر^(٩)، وهذا الوجه سمعته من شيخنا الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدين رحمة الله عليه.

مسألة: استبدال مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكاً، وتحول الزكاة إلى البدل، ويبنى على حول الأول^(١٠)، واستبدال مال الزكاة بغير مال

(١) في (ب): «سقط ماله لا يذهب». (٢) في (د): «إلا».

[٣] في (ه): «اختيار».

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٧٧/ب).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «عدم». (٦) في (د): «ينبغي له».

[٧] في (ه): «منع». (٨) في (ج) و(د): «الشافعي».

(٩) في (د): «ولا يعتبر ثمن بآخر». (١٠) في (ج): «الحول».

الزكاة استهلاكاً فيضمن^[١] قدر الزكاة، واستبدال السائمة بجنسها و^[٢] بغير جنسها استهلاكاً عندنا.

وقال زفر^(٣)، ومالك^(٤): إن استبدل السائمة بجنسها لا يكون استهلاكاً، ويبيني على حولها إن لم يُنْقَصِ الثانيةً عن النصاب.

وقال^[٥] ابن حنبل: وبغير جنسها لا يبيني إلا أن يكون فأراً، فليأخذ الساعي زكاة ما أعطى^(٦)، قاله مالك^(٧).

وقال ابن وهب: يبيني في غير الجنس أيضاً سداً للذريعة^(٨).

قال في الذخيرة: «ومنع الشافعي البناء في الجنس، وغيره في النقدين، والمواشي»^(٩).

وفي التحرير: «وقال الشافعي في القديم: لا ينقطع حكم الحول بحال لقيام^(١٠) البديل»^(١١).

قلنا: المال الأول لم^(١٢) يحل عليه الحول.

ونظرت^(١٣) المالكية إلى قيمة^(١٤) [١٨٧/أ/ب] المال.

وهو باطل لوجوه ثلاثة:

أحدها: عدم تليفق^(١٥) النصاب منهما.

[١] في (هـ): «يضمن».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٢). (٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٧/٣).

[٥] في (هـ): «قاله».

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٦٠ - ٤٦١)، كشاف القناع (٢/١٧٨ - ١٧٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٣٧).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٧/٣). (٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٧/٣).

(١٠) في (ب): «القيام».

(١١) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١٢) في (أ): «لا».

(١٤) في (أ) و(ج): «قسمة»، وفي (ب) و(د) و(هـ) في المتن: «تسمية»، وفي هامش النسخة (د) صححت العبارة بما هو مثبت.

(١٥) في (د): «تعلق».

ثانيها: إذا ملك أربعاً من الإبل تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة باعتبار المالية.

ثالثها: لو ملك أربعين من الغنم، وهي تساوي مائة درهم يجب فيها الزكاة، واستبدال مال الزكاة بمال الزكاة تمييز لحق الفقراء؛ إذ النماء لا يحصل إلا بالمبادلة، والتجارة وذلك مأذون فيه، والوجوب باعتبار المالية، وجميع الأنواع في التجارة كنوع واحد في حق المالية، ولهذا يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب، والاستبدال بغير مال الزكاة استهلاك؛ لخروجه عن محلية الزكاة بخلاف السائمة؛ إذ النماء يحصل^(١) من عينها فلا حاجة إلى التصرف لتحصيل النماء، ولا تعتبر^(٢) فيها المالية، وإنما يعتبر فيها العدد والصورة فكان الحق متعلقاً بالصورة دون المالية، فكان الثاني البديل^(٣) غير الأول في الصورة والتعلق، ثم في كل موضع جاز فيه الاستبدال يضمن الفاحش دون اليسير.

واختلفوا في الفرق بين الغبن [١٦٩ب/أ] الفاحش واليسير، ويعرف في موضعه والفاحش مضمون وإن لم يعلم؛ لأنه استهلاك، وعن أبي يوسف إذا لم يعلم لا يضمن؛ لأنه لا تفريط بدون العلم.

قال الصدر الشهيد: وما قاله صحيح؛ إذ وجوب الضمان أمر بينه وبين الله تعالى فيستقيم البناء على العلم، ثم إذا عاد إليه قديم ملكه بعد وجوب الضمان عليه بسبب هو فسخ يبرأ [١٦١أ/ج] من الضمان، وإن عاد بسبب آخر لا يبطل ضمانه.

وقوله^(٤): (قال^(٥)): والزكاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في النصاب

(١) في (ب): «لا يحصل».

(٢) في (أ) و(هـ): «يعتبر»، وفي (ب) و(ج) و(د) مهملة، والمثبت أصح.

(٣) في (د): «فكان البديل الثاني».

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قوله»، والمثبت من (أ)، والضمير في قوله: عائد إلى المرغيناني رحمته الله.

(٥) أي: صاحب البداية وهو المرغيناني، وكلمة (قال) مثبتة في متن البداية (ص ٣٤).

دون العفو^(١).

وفي المبسوط^(٢)، والمحيط^(٣) قال: وإذا كان المال مشتتملاً على النصاب، والوقص يجعل الهالك^(٤) [د/١٣٩] من الوقص دون النصاب عندهما. وفي كتب^[٥] الشافعية كالمهذب^(٦)، ونحوه^(٧): هل الأوقاص عفو؟ وكذا في كتب المالكية؛ كالذخيرة^(٨)، ونحوها^(٩). وكذا في المغني^(١٠) للحنابلة. وهو الأوجه؛ إذ في كونه عفوًا اختلاف.

- (١) صورة المسألة: إذا كان عنده أكثر من الفريضة، مثل أن يكون عنده تسع من الإبل، أو تسع وثلاثون من البقر، أو خمسون من الغنم فالزكاة في الإبل تتعلق بخمسة وعشرين، دون الخمسة الزائدة عليها، وفي البقر بالثلاثين دون التسعة الزائدة عليها، وفي الغنم بالأربعين دون العشرة الزائدة عليها. انظر: العناية شرح الهداية (٢/١٩٧)، البناية شرح الهداية (٣/٣٥٦).
- والمقصود من المسألة: بيان الحكم إذا وجبت الزكاة فيما تقدم، ثم تلف ما زاد على النصاب قبل التمكن من أدائها؟
- فإن قيل: إن متعلق الزكاة هو النصاب وحده، والوقص عفوٌ كما هو مذهب الجمهور، فلا تأثير للتلف على الواجب.
- وإن قيل: إن متعلق الزكاة النصاب والوقص معاً، فإن هلك شيء من الوقص اعتُبر الهالك في الواجب بقسطه.
- قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٩): «وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة فيما أعلم. والله تعالى أعلم».
- (٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/١٧٥ - ١٧٦).
- (٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩١/ب). (٤) في (د): «الهالك».
- [٥] في (ه): «عند الشافعية».
- (٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٢٦٩).
- (٧) انظر: نهاية المطلب (٣/١٠١)، مغني المحتاج (٢/١٣٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/١٤٦).
- (٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١٠ - ١١١).
- (٩) انظر: المدونة (١/٣٥٦)، الرسالة للقيرواني (ص ٧٠)، التلقين (١/٦٤)، الكافي (١/٣١٣).
- (١٠) انظر: المغني (٤/٢٩).

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف^(١): هو قول الشعبي^(٢)،
والثوري^(٣)، والحسن بن صالح [١٨٧ب/ب]، ومالك، والشافعي، وإسحاق،
وأبي ثور، وأبي يوسف، ومُحمَّد، وقول أكثر أهل العلم^(٤).

قلت: أخطأ في قول مُحمَّد، وكذا قاله العبدري^(٥).

وفي^(٦) الذخيرة: «الوقص لا شيء فيه، وقال سند في الطراز: لمالك،
والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان»^(٧).

والأصح عند الشافعية، والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص^(٨)،
«وهذا نصه في القديم، وأكثر كتبه الجديدة، وقال في البويطي من كتبه
الجديدة: يتعلق بالجميع»^(٩).

وقال في المغني للحنابلة: «تتعلق بالنصاب دون الوقص عند
أصحابنا»^(١٠).

وقال مُحمَّد، وزفر: تتعلق بهما^(١١).

لهما: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه - ذكره البخاري - في الإبل إذا بلغت
خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين
إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى - وقد تقدم مد الوجوب إلى ذلك، فدل

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة وقد أشار محقق الإشراف إلى وجود سقط في بعض
أبواب الزكاة.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢).

(٤) نقل هذه العبارة عن ابن المنذر النووي في المجموع (٣٩٣/٥).

(٥) انظر: المجموع (٣٩٣/٥). (٦) في (د): «وكذا في الذخيرة».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٠/٣ - ١١١).

(٨) انظر: المدونة (٣٥٦/١)، الذخيرة للقرافي (١١٠/٣)، الفواكه الدواني على رسالة

ابن أبي زيد القيرواني (٣٤٤/١)، الحاوي الكبير (٧٨/٣)، البيان في مذهب الإمام

الشافعي (١٦٩/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥٤٨/٥).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩١/٥).

(١٠) انظر: المغني (٢٩/٤).

(١١) أي الزكاة في النصاب والعفو جميعًا. انظر: البناية شرح الهداية (٣٥٦/٣).

على أنه غير خال عنه - وفي الشاء^[١] في كل أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين. رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

ولأن الزكاة تتعلق بالمال النامي، وهو موجود في الوقص فلا يخلى عن الوجوب، ولأنها وجبت شكرًا للنعمة وهي لا تخص بعض المال دون بعض، فصار كالشهادة، ونصاب السرقة، وقتل الواحد جماعة عمدًا، والقراءة [١٧٠]/ [أ] في الصلاة على الأصح، وجنايات العبد، والمدير، وأم الولد، والنجاسة، وجميع المقدرات^(٣)، وكما لو استفاد ألفًا فاختلط بألف حولي فهلك ألف يزكي خمسمائة، وكما لو اختلط الأربعون من الغنم بعد الحول بأربعين لسبي، أو مجنون، أو كافر، أو اشترى أربعين شاة فاختلطت بأربعين شاة حولية، فهلك أربعون يجب نصف شاة اتفاقًا.

وللجمهور: قوله ﷺ: «إذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة...»، الحديث^(٤)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن^(٥).

وذكر أبو الفرج: «في حديث معاذ قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا. وسأسال النبي ﷺ فسأله فقال: «لا»^(٦).

وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق [١٨٨/ب] الشيرازي في كتابيهما: أنه ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة، ولا شيء [١٦١/ب/ج] في الزيادة حتى تبلغ عشرًا». ذكره في التحقيق^(٧)، فقد نص الشارع على نفي الوجوب فيه.

ولأن الوقص تبع؛ إذ^[٨] النصاب باسمه وحكمه يستغنى عنه وهو بذلك

-
- [١] في (ه): «الشاة».
- [٢] تقدم تخريجه.
- [٣] انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (١٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٣/٢).
- [٤] تقدم تخريجه.
- [٥] انظر: المغني (٤٠/٤).
- [٦] تقدم تخريجه.
- [٧] انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦/٢ - ٢٧).
- [٨] في (ه): «ولأن».

لا يستغنى عنه، والمال متى اشتمل على أصل وتبع فما هلك منه يصرف إلى التبع^(١)؛ كَمَالِ المضاربة وهو أولى؛ لأن إخلاءه لا يضر، وإخلاء النصاب يبطل الزكاة [٣٩ب/د]، وما ذكر من المسائل فإن كل ذلك أصل وليس بتبع^(٢)؛ ولأن^[٣] مال الصبي والمجنون والكافر لا حظ له من الزكاة، بخلاف ما نحن فيه.

وثمره الخلاف: تظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل فحال عليها الحول، فهلك منها أربع يجب^[٤] شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصرف الهلاك إلى الأربع الوقص، وعند مُحَمَّدٍ وزفر يجب خمسة أتساع^[٥] الشاة الواجبة، ويسقط أربعة اتساعها^[٦]، وهكذا فرضت الشافعية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩) في كتبهم وفيه تفصيل عندهم.

وإن هلكت خمس فعندهما يسقط خُمُسُ شاةٍ، وعند مُحَمَّدٍ وزفر: يسقط خمسة أتساع شاة.

ولو حال على ثمانين شاة فهلك منها أربعون يجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحَمَّدٍ وزفر يجب نصف شاة.

ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها ثمانون يجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كأنَّ الحولَ حال على ما بقي، وعند مُحَمَّدٍ وزفر يجب ثلث شاة، ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين.

ولو كانت مائة وإحدى وعشرين شاة فهلكت إلا أربعين يجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصرف الهلاك إلى النصاب [١٧٠ب/أ] الأخير ثُمَّ وَثَمَّ

(١) في (أ): «البيع».

(٢) في (أ): «بمتبع»، وفي (ب): «ثم تبع»، وفي (ج) و(هـ): «ثم تبع»، وفي (د): «ثمنه تبع». والصواب المثبت.

[٣] في (هـ): «لا في».

[٤] في (هـ): «تجب».

[٥] في (هـ) زيادة: «شاة».

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩١ - ٩٢).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١١١ - ١١٢).

(٩) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/٢٩٦).

حتى ينتهي إلى النصاب الأول كذا ذكره مُحَمَّدٌ، ولم يذكر قول نفسه، ولا قول زفر، وقياس قولهما أن يجب أربعون جزءًا من مائة وإحدى^(١) وعشرين جزءًا من شاتين، وذكر أبو يوسف قول نفسه في الأمالي مثل قول مُحَمَّدٍ وزفر.

من مشايخنا مَنْ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي يَوْسُفَ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْكُرْخِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ^(٢).

فَرَقَ أَبُو يَوْسُفَ بَيْنَ النَّصَبِ وَالْوَقْصِ، فَقَالَ: [١١٨٨/أ] إِذَا جَعَلَ الْوَقْصَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ نَفْيٌ^[٣] الْوَاجِبُ بِحَالِهِ بِخِلَافِ النَّصَابِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِمَا وَلَا عَفْوًا، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ تَبِعَ^(٤) بِخِلَافِ النَّصَبِ^(٥).

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ النَّصَابَ الْأَوَّلَ أَصْلًا، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ النَّصَبِ تَبِعَ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ مِنْ مَلِكٍ نَصَابًا وَعَجَلَ زَكَاةَ نَصَبٍ جَازٍ، كَمَا إِذَا مَلَكَ مَائَتِي دَرَاهِمٍ وَعَجَلَهَا عَنْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ^[٦] إِلَى السَّاعِي ثُمَّ مَلَكَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ يَقَعُ زَكَاةٌ عَنْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ، بِخِلَافِ التَّعْجِيلِ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ حَيْثُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانٌ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ؛ شَاتَانِ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى، وَشَاةٌ لِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ حَالَ حَوْلَانٌ^(٧) عَلَى ثَمَانِينَ شَاةً ثُمَّ هَلَكَ أَرْبَعُونَ يَجِبُ فِي الْبَاقِي شَاةٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ^(٨)، أَمَا عِنْدَهُمَا؛ فَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ [١١٦٢/ج] تُجْعَلُ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ فَكَأَنَّهُ حَالَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزْفَرٍ؛ فَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا شَاتَانِ، وَقَدْ هَلَكَ نِصْفُ الْمَالِ فَيَسْقُطُ نِصْفُ الْوَاجِبِ، وَهُوَ شَاةٌ فَبَقِيَ شَاةٌ.

(١) فِي (أ) وَ(ج): «أَحَدٌ».

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَبُو حَازِمٍ»، وَالصَّحِيحُ الْمَثْبُوتُ، مِنَ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (ص ٢٤٧).

[٣] فِي (هـ): «بَقِيَ».

(٥) انظُر: الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِي فِي الْفِقْهِ الْعُمَانِي (٢/٣٠٠)، التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

[٦] فِي (هـ): «أَلْفٍ».

(٧) فِي (ب) وَ(د) وَ(هـ): «هَلَكْتَ شَاةٌ».

(٨) الْمَقْصُودُ إِجْمَاعُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَزَفَرٌ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ.

ولو هلك ستون منها فعليه نصف شاة اتفاقاً، أما على قولهما؛ فلائنه صار كأن لم يملك إلا أربعين^(١) ووجب عليه شاة ثم هلك نصفها، وعند مُحمَّد وجب في الثمانين شاتان، وبقي ربع النصاب، فيبقى ربع الواجب.

وإن هلك عشرون فعندهما تجب شاتان، وعند [د/أ٤٠] مُحمَّد شاة ونصف، يسقط ربع الواجب بهلاك ربع النصاب على أصله كما مر، وبقيّة التفريعات في الجامع^(٢).

وفي الحواشي^(٣): رجل له سبعة من الإبل هلك بعد وجوب الزكاة أربعة منها، يجب^(٤) ثلاثة أجزاء من الشاة الواجبة، ويسقط جزءان عندهما، وعند مُحمَّد يجب ثلاثة أجزاء من سبعة وتسقط أربعة.

ولو كان له اثنا عشر بعيراً فهلك بعد الحول منها عشرة، قال أبو حنيفة: يجب جزءان^(٥) من خمسة من الشاة الواجبة للنصاب الأول، وتسقط^[٦] ثلاثة أجزاء منها.

وقال أبو يوسف: يجعل قيمة الشاة عشرة [أ/١٧١] أجزاء؛ يجب جزءان، وتسقط ثمانية أجزاء. وقال مُحمَّد، وزفر: تجعل الشاة اثني عشر جزءاً يجب جزءان، وتسقط عشرة أجزاء.

قوله: (وإذا أخذ الخوارج الخراج، وصدقة السوائم [ب/أ١٨٩] لا يثنى عليهم... وأفتوا بأن يعيدها^[٧] دون الخراج).

وفي البدائع: «إذا غلب أهل البغي على مدينة أو قرية لأهل العدل،

(١) في (د): «الأربعين».

(٢) انظر فيما تقدم: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٧٥ - ١٧٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٦٩)، العناية شرح الهداية (٢/١٩٧ - ١٩٨)، الجوهرية النيرة على مختصر القُدُوري (١/١٢١)، البنائة شرح الهداية (٣/٣٥٦ - ٣٥٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٣) لم أجده في الحواشي المسمى فوائد الهداية.

(٤) في (أ): «على»، ولا محل لها. (٥) في (ب): «جزءا».

[٦] في (هـ): «ويسقط». [٧] في (هـ): «يعيدها».

فأخذوا صَدَقَةَ سَوَائِمِهِمْ، وَعَشْرُوا^[١] أَرَاضِيَهُمْ، وخرَاجَهَا، ثم ظهر عليهم الإمام لا يأخذ منهم ثانياً؛ لعدم حماية الإمام في تلك المدة، وأخذه بسببها إلا أنهم يُفْتَوْنَ فيما بينهم وبين الله أن يؤدوا الزكاة والعشر ثانياً، وسكت مُحَمَّدٌ عن الخراج، واختلفوا فيه، قيل: عليهم أن يعيدوه؛ كالزكاة، والعشر؛ ولأنهم يأخذونها بطريق الاستحلال، ولا يصرفون ذلك إلى المصارف. وقيل: لا إعادة^(٢) عليهم؛ لأنه يصرف إلى المقاتلة فهم محله، إذ يذبون عن الإسلام.

قال: وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم؟ قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يسقط ذلك كله، وإن لم يضعوها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم. وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد^(٣): الخراج يسقط، ولا تسقط الزكاة، والعشر كما ذكر في الكتاب. وقال أبو بكر الإسكافي^(٤): إن جميع ذلك لا يسقط عنهم، ويعطونه ثانياً؛ لأنهم لا يضعون ذلك في موضعه، ولو نوى صاحب المال بدفعه إليهم عن زكاته. قيل: يجوز؛ لأنهم فقراء إذ لو حوسبوا بما عليهم من تبعات الناس لا يفضل لهم شيء من المال^(٥).

وفي المبسوط: «قال مُحَمَّدٌ بن سلمة^[٦]، وأبو مطيع البَلْخِي: أَخَذَ الصَّدَقَةَ جَابِرٌ، لِعَلِي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان. وَحُكِيَ أَنَّ أَمِيرَ بَلْخٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، فَسَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَمَّا يَكْفُرُ بِهِ

[١] في (هـ): «وعشروا».

(٣) هو: محمد بن سعيد وقيل: ابن أبي سعيد محمد بن عبد الله، أبو بكر الأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكافي، تفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤١، ٢٤٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكافي البَلْخِي، إمام كبير جليل القدر، أخذ عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجَوْزْجَانِي، وتفقه عليه أبو جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ببخارى، وحمل إلى بلخ. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٣٩)، تاج التراجم (٢٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦). [٦] في (هـ): «سليمان».

يمينه، فأفتوا له بالصيام ثلاثة أيام [١٦٢ب/ج]، فجعل يبكي ويقول لحشمه^(١):
إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعات فوق مالك، فكفارتك كفارة يمين من
لا يملك شيئاً.

وكذلك ما يؤخذ من الرجل في^(٢) الجبايات^(٣) إذا نوى به عن زكاته
وعُشره عند الدفع يجرئه على هذه الطريقة^(٤)، قال السرخسي: «وهو
الأصح»^(٥).

وفي المبسوط: «من لم يؤد زكاته سنين في عسكر الخوارج، ثم تاب لم
يؤخذ بها؛ لعدم حماية إمام العدل؛ إذ لا يجري عليه حكم الإمام، وعليه أن
يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى [١٨٩ب/ب]؛ لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا
يسقط عنه؛ كالأموال الباطنة، فيكون الأداء إليه.

ومن أسلم في دار الحرب [١٧١ب/أ] وأقام به^[٦] سنين فإن [٤٠ب/د]
عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج إلينا لم يؤخذ بها؛ لأنه لم يدخل
تحت حماية الإمام لكن يفتى^(٧) بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يعلم
بوجوبها لم يجب عليه أداؤها خلافاً لزفر^(٨)، ومالك^(٩)، والشافعي^(١٠)،
وأبي ثور^(١١).

وقال ابن المنذر عن^[١٢] أصحابنا: إنهم قالوا: لا زكاة عليه فيما
مضى^(١٣) من غير فصل، وأخطأ في النقل.

وجه قولهم: إن الجهل تأثيره في إسقاط المأثم لا في إسقاط الواجب
بعد تقرر^(١٤) سببه.

-
- (١) في (د) كلمة كأنها: «خيثة».
(٢) في (ب) و(د): «الجبايات».
(٣) انظر: نفس المصدر السابق.
(٤) انظر: (أ): «يفتي».
(٥) انظر: المدونة (١/٣٣٤).
(٦) في (د) و(ه): «في الرجل من».
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٠).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨١).
(٩) انظر: المجموع (٥/٣٣٧).
(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٣).
(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٣).
(١٢) في (ه): «وعن».
(١٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٣).
(١٤) في (أ): «تقرير».

ووجه قول علمائنا: وهو استحسان أن توجه الخطاب يتوقف على البلوغ أو دليله، ولم يوجد واحد منهما؛ إذ الخطاب غير شائع في دار الحرب ليقوم الشيوع مقام الوصول^[١] إليه.

وذكر ابن تَيْمِيَّةَ، وصاحب المغني: «أن الخوارج والبغاة إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن صاحبها، أمضاها لوجوهها أو ضيعها.

قال أبو صالح: سألتُ سعد بن^(٢) أبي وقاص، وابن عمر، وجابراً، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وسلمة بن الأكوع، وأنسا فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا: نعم^(٣).

وعن ابن عمر أنه سُئِلَ عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة الحروري^(٤) فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك^(٥)»^(٦).

وهو قول الحسن^(٧)، والشعبي^(٨)، والنخعي^(٩)، ومُحَمَّد بن علي^(١٠)،

[١] في (هـ): «الأصول».

(٢) في (أ): «بن ابن». والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٧٩) برقم (١٧٩١)، وانظر: البدر المنير (٥/٥٠٧)، التلخيص الحبير (٢/٣٦٣).

(٤) هو: نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة (النجدية) نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجديات. انفرد عن سائر (الخوارج) بأراء. كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه. ثم (خرج) مستقلاً باليمامة سنة ٦٦هـ أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقرّ بها وتسمى بأمر المؤمنين. ووجه إليه مصعب ابن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم.

وأقام نحو خمس سنين، وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وبعض أرض العرب. وقتل سنة ٦٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢/٦١٧)، لسان الميزان (٦/١٤٨)، الأعلام للزركلي (٨/١٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ١٣٠).

(٦) انظر: المغني (٤/٩٥).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٦).

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

(١٠) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٦).

وابن حنبل^(١)، والشافعي فيما ذكره الماوردي إذا كان عادلاً في قسمتها^(٢)، وإن كان جائراً فيها لم يجز دفعها إليه^(٣).

وقال مالك إن أخذها جبراً أجزأته، وإن حملها إليه مختاراً لم تجزئه^(٤)، ومثله عن سالم، وعبيد بن عمير^(٥)، وطاوس^(٦)، والثوري^(٧).

ولنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «ستكون^[٨] بعدي أثره^(٩)»، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، متفق عليه^(١١).

وعن وائل بن حجر قال: سمعتُ النبي ﷺ ورجل يسأله فقال: «أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا [ب/١٩٠] حقهم؟ قال^[١٢]: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»، رواه مسلم والترمذي^(١٣).

وعن ابن عمر: «ادفعوها إلى من غلب». وعن نافع: «عن ابن عمر أن الأنصار سألوه فقالوا: إن هؤلاء يغلبون مرةً، وأهل الشام يغلبون مرةً [١٦٣/ج] فإلى من ندفع زكاة أموالنا؟ قال: إلى من غلب^(١٤)»، ذكره ابن تيمية.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١١٨)، الكافي (٤/٥٨)، الفروع (٤/٢٦٠).

(٢) في (د): «قسمها».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٣ - ١٣٤).

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص ١٦٦)، الذخيرة للقرافي (٣/١٠٥ - ١٠٦).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٣).

(٦) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/١١٥٧).

(٧) نفس المصدر السابق. [٨] في (ه): «سيكون».

(٩) في (أ): «أثر».

(١٠) أثره: أي استثنائاً عليكم وتفضيلاً يفضل به غيركم من أراد من الفياء وأموال الله. وقيل: الأثرة الشدة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ١١٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٨).

(١١) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣). [١٢] في (ه): «فقال».

(١٣) مسلم (١٨٤٦)، الترمذي (٢١٩٩).

(١٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٨٧) برقم (١٨٣١)، وابن زنجويه في الأموال =

لكن الأحوط في الزكاة، والعشر إعادتهما، وهذا بخلاف من [أ/١٧٢] مر على عاشر الخوارج بمائتي درهم فعشرها، ثم مر على عاشر أهل العدل فإنه يعشرها ثانيًا بلا خلاف؛ لأن التفریط جاء من قبله حيث مر عليه بماله.

قوله: (وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء، وعلى المرأة فيها ما على الرجل منهم) إذا بلغت مقاديرها ما تجب فيه الزكاة على المسلم، وقال زفر: «لا شيء على المرأة أيضًا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال الكرخي: إنه أقيس»^(١)؛ لأنه جزية حينئذ^(٢).

ويجب العشر مضاعفًا على صبيانهم؛ لأنه مؤونة^(٣).

وهم نصارى العرب كانوا بقرب الروم يتحلون نحلتهم^(٤)، [أ/٤١] د وإن لم يتمسكوا بجميع شرائعهم فحكمهم حكم النصارى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَكُونُونَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال ابن عباس في نصارى بني تغلب: «إنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»^(٥). قال ذلك حين قال علي عليه السلام: «إنهم»^(٦) لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر»^(٧).

وقال عليه السلام لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له عليه السلام: «ما نُقِرُّكَ إِلَّا أَنْ تقول: لا إله إلا الله». فقال: إنَّ لي دينًا فقال النبي عليه السلام: «أنا أعلم به منك، ألسنت ركوسياً»^(٨)؟ قال: نعم. قال: ألسنت تأخذ المِرْبَاع؟ قال: نعم. قال:

= (٣/١٢١٦) برقم (٢٣٠٢).

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٩١). وانظر أيضًا: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٦٤).

(٢) في (ج): «حقيقة».

(٣) انظر: السير الصغير (ص ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٣/٣٦١).

(٤) في (أ): «يتحلون بحلتهم».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧٧).

(٦) في (د) زيادة: «لو».

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٨٥) برقم (٨٥٧٠).

(٨) الركوسية: قوم لهم دين بين النصارى والصابئين. انظر: العين (٥/٣١٠)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧).

فإن ذلك لا يحل في دينك»^(١).

فنسبه إلى صنف من النصارى مع إخباره بأنه^(٢) غير متمسك به بأخذه المربع، وهو ربع الغنيمة^(٣)، والغنيمة غير مباحة في دين النصارى، فثبت بذلك أن انتحال بني تغلب لدين النصرانية يوجب أن يكون حكمهم حكم النصارى، وأن يكونوا أهل كتاب فحينئذ يجب أخذ الجزية منهم^(٤).

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «قد روي أخبار كثيرة عن أئمة السلف [١٩٠ب/ب] في تضعيف الصدقة عليهم في أموالهم على ما يؤخذ من المسلمين، قال: وهو قول أهل العراق، وهو قول الثوري، والشافعي، ولا يحفظ عن مالك فيهم.

قال: وعن داود بن كردوس^(٥)، عن عباد^(٦) بن النعمان^(٧) «أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قَدْ عَلِمَتْ شوكتهم، وهم بإزاء العدو، فإن ظاهرنا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فصالِحهم عمرٌ على ألا يغمسوا أولادهم في النصرانية - أي المعمودية^(٨) - وأن يضاعف^(٩) عليهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٤٢/٧) برقم (٣٦٦٠٦)، وأحمد في مسنده (٣٢/١١٩) برقم (١٩٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٧١/١٥) برقم (٦٦٧٩)، والطَّبْرَانِيُّ المعجم الأوسط (٣٥٩/٦) برقم (٦٦١٤). وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١٠٧/١٣).

(٢) في (ج): «أنه».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٧/٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٩٩/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/٣).

(٥) هو: داود بن كردوس التغلبي يروي عن عمر بن الخطاب عداه في أهل الكوفة روى عنه السفاح بن مطر. وقال في الميزان: مجهول. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٦/٤)، ميزان الاعتدال (١٩/٢)، مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢٩٤/١).

(٦) في جميع النسخ: «عمارة»، وهو تصحيف والصواب المثبت، من مصادر تخريج الأثر.

(٧) هو: عباد بن زرعة بن النعمان التغلبي. له إدراك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٥).

(٨) المعمودية: عند النصارى أن يغمس القس الطفل في ماء يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، وهو آية التنصير عندهم. انظر: المعجم الوسيط (٦٢٦/٢).

(٩) في (د): «تضاعف».

الصدقة»، وكان عباد يقول: قد فعلوا فلا عهد لهم^(١)، قال: وهذا خبر [١٧٢ب/أ] مستفيض عند^(٢) أهل الكوفة^(٣).

قلت: وقد ذكره ابن زنجويه النَّسَائِيَّ في كتاب الأموال من طرق، وفيه: «عن داود بن كردوس قال: صالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ بَنِي تَغْلِبَ بَعْدَ مَا قَطَعُوا الْفِرَاتَ، وَأَرَادُوا اللَّحُوقَ بِالرُّومِ: عَلَى أَلَّا يَصْبِغُوا^(٤) (٥) صَبِيًّا، وَلَا يَكْرَهُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَعَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْعِشْرُ مَضَاعِفًا، وَكَانَ [١٦٣ب/ج] دَاوُدُ يَقُولُ: لَيْسَ لِبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبِغُوا^(٦) فِي دِينِهِمْ^(٧).

وفيه عن داود، عن عباد^(٨) بن النعمان، عن عمر مثله^(٩).

وعن السفاح بن مطر الشيباني^(١٠) في رواية ابن شبرمة: اشترط عليهم عمر ألا ينصروا أولادهم.

قالوا^[١١]: وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين في كل

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٢) برقم (٢٠٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦/٢) برقم (١٠٥٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٩) برقم (١٨٧٩٤).

(٢) في (أ): «عن»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د)؛ وهو الموافق لما في أحكام القرآن للجصاص (٢٨٧/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٦/٤ - ٢٨٧).

(٤) في (د): «يضيَعُوا».

(٥) الصبغ بماء المعمودية: وهو أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية، ويقولون: إنه تطهير لهم. انظر: الكليات (ص ٨٤٤).

(٦) في (د): «ضَيَّعُوا».

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٣٦)، الأموال لابن زنجويه (١/١٣٠).

(٨) في (أ) و(ب) و(د) و(ه): «عبادة».

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٣٦)، الأموال لابن زنجويه (١/١٣٠).

(١٠) هو: السفاح بن مطر الشيباني. روى عن: داود بن كردوس التغلبي، وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد. روى عنه: العوام بن حوشب، وأبو إسحاق الشيباني.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/١٣٤)، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/٤١٣).

[١١] في (ه): «قال».

خمس^[١] من الإبل شاتان، وكذا^(٢) الغنم والبقر^(٣)، ويكون فيما سقته السماء
عشران، وما^(٤) سقي بالغرب والدالية عشر^[٥]»^(٦).

وفي المبسوط^(٧)، والجامع الصغير لقاضي خان، وغيرهما من كتب
الفقه: عزوا هذا [٤١ب/د] الصلح إلى كردوس، والصحيح ما ذكره الرازي،
والنسائي.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لئن لقيتُ بني تغلب لأقتلن المقاتلة^(٨) منهم،
ولأسبين الذرية؛ لأنني كتبت الكتاب بينهم^(٩)، وبين رسول الله ﷺ: ألا
ينصروا أولادهم^(١٠) إذا أرادوا الإسلام»^(١١).

وعن أحمد بن عطية الكوفي قال: سمعتُ أبا عبيدة يقول: كنا مع
مُحمَّد بن الحسن إذ أقبل الرشيد، فقام الناس كلهم إلا مُحمَّد بن الحسن فإنه
لم يقم، وكان الحسن بن زياد ثقیل^(١٢) القلب على مُحمَّد بن الحسن،
فأمهل^(١٣) الرشيد يسيراً ثم خرج الإذن [١٩١أ/ب]، فقام مُحمَّد بن الحسن
فجزع^(١٤) أصحابه، ثم خرج وهو طيب النفس مسروراً، وقال لأصحابه: قال
لي: ما لك لم تقم مع الناس؟ قال: قلت: كرهتُ^[١٥] أن أخرج عن الطبقة

[١] في (هـ): «خمسة».

(٣) في (ج): «البقر والغنم».

(٤) في (د): «وفيما». وفي (هـ): «ولم يسقى».

[٥] في (هـ): «عشرون».

(٦) انظر: الأموال لابن زنجويه (١/١٣٠ - ١٣٢).

(٧) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٧٨). (٨) في (أ): «المقاتل».

(٩) في (أ): «بيني».

(١٠) في (ب): «أن لا تنصروا أولادكم»، وفي (د): «ألا تنصروا أولادهم».

(١١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠) قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه
كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً»، قال أبو علي: «ولم يقرأه أبو داود في العرضة
الثانية».

(١٢) في (أ): «يعتل»، وفي (د): «يقبل».

(١٣) في (ج): «قال». وفي (د): «ماهل». وفي (هـ): «فماهل».

(١٤) في (د): «فخرج». [١٥] في (هـ): «كراهة».

التي جعلتني فيها، إنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن^(١) ابن عمك عليه السلام قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال^[٢] قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن قام بحق^(٤) الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو، ومن قعد اتباعاً للسنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم وشرف للدين، قال: صدقت يا محمد، ثم شاورني فقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح بني تغلب على ألا ينصروا^(٥) أولادهم، وقد نصروا أولادهم^(٦)، وحلت بذلك دماؤهم فما ترى؟ قلت: احتمال ذلك منهم عثمان، وابن عمك، وكان من العلم بما^(٧) لا خفاء^[٨] عليك، وجرت^(٩) السنن [أ/١٧٣] بذلك، فهذا صلح^(١٠) من الخلفاء بعده، ولا شيء يلحقك في ذلك، وكشفت العلم، ورأيك أعلى. قال: ونحن نجريهم على ما أجروهم إن شاء الله. إن الله أمر نبيه بالمشورة، وكان يشاور في أمره ثم ينزل جبريل بتوفيق الله، ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك^[١١]، وائم بذلك أصحابك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك، قال: فخرج له مال كثير ففرقه^(١٢).

- (١) في (د): «فإن».
- (٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (١٦٨٤٥). وحسنه الترمذي والعراقي. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/١١٩٣)، صحيح الأدب المفرد (ص ٣٧٣).
- (٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الحق»، والمثبت موافق لما جاء في مصادر تخريج القصة.
- (٤) في (د): «نصروا».
- (٥) في (ب) و(ج) و(هـ): «أبناءهم». وفي (د): «إيأهم».
- (٦) في (أ): «ما».
- (٧) [٨] في (هـ): «يخفى».
- (٨) في (أ) و(ب) و(ج): «حزت». والمثبت من (د) و(هـ)، وهو الموافق لما في مصادر تخريج القصة.
- (٩) في (أ) و(ب): «فهو أصلح»، والمثبت من (ج) و(د). وفي (هـ): «فو الصلح».
- (١٠) في (هـ): «أمراً».
- (١١) انظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (٥/١٨٦)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٢٥)، تاريخ بغداد (٢/٥٦١).

وذكر النَّسَائِيَّ في كتاب الأموال: أن يكون في أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما يؤخذ من رجالهم، وعزاه إلى أهل الحجاز^(١).

لكن لما عوملوا بمعاملة الزكاة بسؤالهم وجبت على نسائهم [١٦٤/ج] دون صبيانهم في ظاهر الرواية^(٢)، كما في الزكاة الحقيقية إلا أنها جزية في حقنا، ولهذا لا توضع موضع الزكاة، بل توضع موضع الخراج والجزية، ولهذا تسقط إذا أسلموا كالجزية^(٣).

قوله: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة) عنه، وبه قال الثوري، وأبو ثور^(٤)، ورواية عن أحمد، وداود إذا لم يمنعها.
وقال مالك: [٤٢/د] إذا ميز الزكاة عن ملكه ليسلمها إلى الفقير فتلفت في يده بلا تفريط سقطت الزكاة عنه، والزكاة [١٩١/ب/ب] لا تجب في الماشية عنده قبل مجيء الساعي، فإذا هلكت قبله فلا ضمان عليه^(٥).
والتمكن من الأداء ليس شرطًا لوجوبها عندنا^(٦)، وبه قال ابن حنبل، وفي ظاهر قول أحمد^(٧): يضمن قبل التمكن وبعده^(٨).
وعند^(٩) الشافعي: التمكن شرط الوجوب^(١٠)، ويضمن إذا هلك بعد

(١) انظر: الأموال لابن زنجويه (١/١٣٢).

(٢) والرواية الأخرى ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنها لا تؤخذ من نسائهم قال: لأنها بدل عن الجزية، ولا جزية على النساء. انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/١٧٩).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٤).

(٤) انظر: الإشراف (٣/٥٧). (٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٠٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/١٧٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٩٨).

(٧) في (ج): «وفي ظاهر الرواية قول أحمد».

(٨) انظر: الكافي (١/٣٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٦٤)، الفروع (٣/٤٨٢).

(٩) في (أ): «وقال».

(١٠) هذا قول الشافعي في القديم، وفي الجديد أن التمكن شرط في الضمان، وهذا أصح القولين عند الشافعية، قال النووي في المجموع (٥/٣٧٥): «قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، وهل هو شرط في =

التمكن، وإن استهلكه بعد وجوبها ضمنها بالإجماع^(١)، وإن هلك بعد طلب الفقير لا يضمن.

واختلف^[٢] بعد طلب الساعي، قال أبو الحسن الكرخي: يضمن المتعينة^(٣)، وقال أبو طاهر الدباس^(٤)، وأبو سهل الزجاجي: لا يضمن^(٥). وفي المبسوط: «الأول قول العراقيين، ومشايخنا يقولون: لا يضمن، وهو الأصح»^(٦).

وفي المفيد والمزيد: «هو الصحيح».

وقال في المحيط: «عليه عامة المشايخ»^(٧).

وفي البدائع: «ومشايخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن، وهو الأصح»^(٨). وفي المبسوط^(٩)، والبدائع^(١٠): «فقد قال في الكتاب: إذا حبسها بعد ما وجبت عليه الزكاة حتى ماتت لم يضمنها، وليس مراده منعها من العلف والماء؛ فإنه استهلاك، بل مراده منعها من الساعي، ووجهه: أنه لم يفوت

= الوجوب؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب: وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة. والثاني: أنه شرط نص عليه في الأم...».

(١) يعني إجماع الشافعية. وانظر: المجموع (٥/٣٧٥ - ٣٧٦).

[٢] في (هـ): «واختلفوا».

(٣) في (ج) و(هـ): وردت مهملة وبحذف الألف من أولها، وحذف الميم بعد اللام، وفي (د): «لنفسه».

(٤) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، اشتهر بكنيته، تفقه بأبي خازم، كان يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها. من مصنفاته: ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. ينظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٦٨)، الجواهر المضية (٢/١١٧)، تاج التراجم (ص٣٣٦).

(٥) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٢١).

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٧٥). (٧) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩١/ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢). (٩) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٧٥).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢ - ٢٣).

على أحد بهذا الجنس^[١] ملكًا ولا يدًا، فلا يصير ضامنًا وله رأي في اختيار محل آخر للأداء^(٢) إن شاء من هذه السائمة، وإن شاء من سائمة أخرى، أو اشترى شاة ونحوها ودفعها إليه [١٧٣ب/أ] إجماعًا، أو قيمتها^(٣) عندنا فإنما حبس السائمة ليؤدي الواجب من محل آخر فلا يصير ضامنًا.

قلت: قول الأصحاب لم يفوت ملكًا على أحد ممنوع عند^(٤) الشافعية، فإن الفقهاء يملكون^(٥) قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع إليهم^(٦)، وينتقل^[٧] بالموت إلى ورثتهم عندهم^(٨)، لكن هذا ضعيف جدًّا؛ لأن أربعة وعشرين نفسًا من أهل مدينة، أو قرية، أو قبيلة مجهولون، ومن لم يعرف^(٩) إلا بدفع^[١٠]^(١١) المزكي زكاته إليه كيف يكون مالكا، وكيف ينتقل بموته إلى ورثته، وهذا ما له أصل في الشرع.

دقيقة: ينبغي ألا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما إذا تلف النصاب بعد الحول؛ لأن التمكن من الصرف إلى أربعة وعشرين نفسًا لا يتحقق أبدًا، والتمكن شرط الوجوب عندهم، والهالك قبل الوجوب لا يوجب الضمان، ثم [١٩٢ب/أ] إن الشافعية قالوا: يضمن بإتلافه قبل التمكن، وقالوا: لا يجب قبل التمكن. فقد أوجبوا الضمان [٤٢ب/د] قبل الوجوب، واتفقوا على أنه لا يوجب^(١٢) الضمان قبل الحول [١٦٤ب/ج] قال النووي: «وإن أتلفه غير المالك قبل التمكن، وقلنا: التمكن شرط الوجوب لم يجب، وكذا إن قلنا: يتعلق بالذمة، وإن قلنا يتعلق بالعين انتقلت إلى بدله»^(١٣).

قلت: من أتلف شاة لا تجب عليه شاة، بل قيمتها وتقدر^[١٤] بالدرهم

[١] في (هـ): «الحبس».

(٣) في (أ): «أو قيمتها ونحوها». ولا محل لها في السياق، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ب): «عن».

(٥) في (د): «لا يملكون».

[٧] في (هـ): «تنتقل».

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٣).

[١٠] في (هـ): «ومن يعرف لا يدفع».

(١٢) في (ج): «يجب».

(١٣) انظر: المجموع (٣٧٦/٥).

(٢) في (ج): «محل الأداء».

(٥) في (د): «لا يملكون».

[٧] في (هـ): «تنتقل».

(٩) في (د): «ومن لا يعرف».

(١١) في (د): «لا يدفع».

(١٣) انظر: المجموع (٣٧٦/٥).

أو الدنانير، فلا يصلح بدلها متعلق الزكاة في السائمة، فكيف ينتقل إلى البدل.

فإن قالوا: يشتري بها شاة.

قلنا: لم^(١) يكن محلاً لتعلق الزكاة الواجبة عنده، فلا يلزمه شراء شاة؛ ولأن الفقراء لو ملكوا جزءاً من النصاب قبل التمليك لما جاز وطء الجارية التي هي للتجارة بعد وجوب الزكاة؛ كوطء الجارية المشتركة، ولما جاز بيع^(٢) قدر الزكاة، ولا الدفع من محل آخر.

فإن قيل: أنتم تقولون حق الفقراء يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة بهلاك النصاب، وتعلق حقهم بها ينبغي أن يمتنع^[٣] الوطاء؛ كجارية المكاتب في حق المولى.

أجاب الإمام ركن الدين في المنتخب: بأن كسب المكاتب مملوك له يداً حقيقةً، وللمولى رقبةً حقيقةً، بخلاف جارية التجارة، فإنه لا ملك للفقراء يداً ولا رقبة قبل الدفع إليهم.

قلت: لو كان مملوكاً للمولى رقبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه؛ إذ ملكه^[٤] رقبة زوجته يمنع نكاحه ابتداءً وبقاءً، وإنما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقة، وحق الملك [١٧٤/أ] يمنع من الابتداء، ولا يمنع البقاء، ذكره في الجامع، والزيادات.

وألزمهم أصحابنا بالعبد الجاني إذا مات يسقط الحق بموته، ومنعوا الحكم^[٥] فيما إذا تحقق الطلب بالدفع^[٦] أو الفداء فلم يفعل حتى هلك، وقبل الطلب^[٧] لا يجب عليه شيء، ونحن نفرض الهلاك فيما إذا لم يمنع، واختار دفع العبد فمات العبد قبل تسليمه، وبالعبد المديون إذا مات، وبالدين المتعلق

(١) في (أ): «لا».

(٢) في (د) و(ه): «مع».

[٤] في (ه): «إذ ملك».

[٣] في (ه): «يمنع».

[٦] في (ه): «الدفع بالطلب».

[٥] في (ه): «الحق».

[٧] في (ه): «وقيل للطلب».

بالتركة [١٩٢ب/ب] يسقط بهلاكها، وبالشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرًا، وإنما يضمن المودع بالمنع^(١) بعد الطلب؛ لأن الطلب بالرد للحال، وطلب الشرع مطلق في العمر، وقرينة الحاجة تدل على استحباب التعجيل دون وجوبه، ولهذا لو أداها بعد سنين لم يكن قاضيًا، أو نقول طلب الشرع بالدفع إلى من يعينه المالك، فصار كما لو قال [٤٣أ/د] المودع ادفع وديعتي إلى من شئت من عبيدي فطلبها واحد منهم فمنعه لا يضمن بالهلاك، وفرق آخر أن بالمنع في الوديعة صارت يده يد نفسه لا يد مودعه، فإذا أزال يده الحكمية يجب ضمانها كما إذا جحدها.

ثم الفرق بين الهلاك والاستهلاك من وجوه:

أولها^(٢): أنه يعذر في الهلاك لعدم منعه بخلاف الاستهلاك.

ثانيها: أن ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة، ولهذا يصح إقرار المأذون له بالغصب والاستهلاك، فعوضه يقوم مقامه.

ثالثها: يجب الضمان بالاستهلاك على المودع، والوكيل، والوصي، والولي، والشريك، والمضارب فكذا هنا^(٣) [١٦٥أ/ج].

رابعها: لو سقطت الزكاة بالاستهلاك لأسقطناها بعد وجوبها بفعله وقدرته على الأداء من غير أن يوصل الحق^(٤) إلى مستحقه، ولا أصل^(٥) له في الشرع بخلاف الهلاك.

خامسها: أن الاستهلاك في الغالب يكون لمصلحة تعود إليها^[٦]، إما بأكل أو بانتفاع آخر بخلاف الهلاك.

سادسها: أن حق الفقراء في العين هو الصحيح من مذهب الشافعي^(٧)، ويدل عليه قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»^(٨)، وقال ﷺ: «في الرقة ربع

(٢) في (أ): «أحدها».

(٤) في (أ): «الأداء».

[٦] في (هـ): «إليه».

(٨) تقدم تخريجه.

(١) في (أ): «بالبيع».

(٣) في (أ): «هذا».

(٥) في (ب): «والأصل».

(٧) انظر: المجموع (٥/٣٧٧).

العشر»، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من الإبلِ الإبلَ، ومن البقرِ البقرَ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]^(٢)، فإذا هلك النصاب سقط حق الفقراء؛ لأن المال المشترك إذا هلك يهلك على الشركة.

سابعا: أن الاستهلاك جنائية منه، فيؤاخذ بها [١٩٣/ب] بخلاف الهلاك.

ثامنا: في تضمين المستهلك زجره [١٧٤/ب/أ] عن عوده إلى مثله بخلاف الهلاك.

تاسعا: لو لم يجب عليه الضمان في فصل الاستهلاك يعود الضرر إلى الفقراء بفعله: ولا كذلك الهلاك.

عاشرها: لو نفينا الزكاة^(٤) في الاستهلاك يلزم انتفاء الضمان في الهلاك؛ لتحقق الهلاك في الاستهلاك، فيلزم فوات المصلحة في الصورتين، وسقوط الزكاة فيهما، ولا كذلك العكس.

حادي عشرها: أن إيجاب الزكاة في هلاك المال يخل بمقصودها؛ لأن مقصودها مواساة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال ودفع حاجتهم، وبعد هلاك المال صار صاحبه فقيراً تجب مواساته، فكيف يطلب بمواساة^(٥) غيره؟
ثاني عشرها: حق الملك كحقيقته في حق الاستهلاك تغليظاً على الجاني [٤٣/د] بخلاف الهلاك.

ثم الفرق بينها وبين صدقة الفطر والحج والأضحية ونحوها من وجوه:
الوجه الأول: أن محل وجوبها^(٦) نفسه لا ماله، ونفسه باقية بعد هلاك المال.

والوجه الثاني: أن محل الزكاة غير محل صدقة الفطر والحج ونحوهما؛ لأنها تتعلق بالمال النامي، ولا كذلك غيرها، وفي إيجاب الضمان بعد هلاك

(١) في (د): «خذ من الإبل، ومن البقر». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) في جميع النسخ: «وفي أموالهم حق معلوم». والصواب المثبت.

(٤) في (ب): «الهلاك». (٥) في (ب) و(د): «مواساة».

(٦) في (ب): «وجوبها».

المال إخلال بموضوع الزكاة؛ دل على التفرقة اشتراط الحول فيها دون غيرها، فإذا كان السبب باقياً فيها جاز أن يبقى الحق لبقاء سببه، بخلاف الزكاة فإن السبب فيها ملك النصاب الكامل النامي وقد هلك.

وقوله: (لأن الواجب في الذمة)^(١).

قلت: قال النووي: الصحيح أن الزكاة تتعلق^(٢) بالعين على المذهب الجديد^(٣).

وفي هلاك بعض النصاب يسقط بقدره اعتباراً للبعض بالكل على ما عرف^(٤).

قوله: (وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز)، يعني في أول الحول، وآخره ولم ينقطع فيما بينهما.

قال: الإِسْبِجَابِي^(٥)، والحصيري^(٦): «بثلاث^[٧] شروط^(٨)، وبه قال الحسن البصري^(٩)، والنخعي^(١٠)، ومجاهد^(١١)، والحكم^(١٢)،

(١) هذه العبارة منقولة عن الشافعي في متن الهداية قال المَرْغِينَانِي (١/١٠١): «وقال الشافعي رَكَّلَهُ: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأنه الواجب في الذمة». وهو قوله في القديم، وقد تقدمت المسألة. وانظر: المجموع (٥/٣٧٧).

(٢) في (أ): «يتعلق»، والمثبت من (ب) و(د)، وفي (ج) مهملة.

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٧٧).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبجابي (ل ٨٢/أ).

(٦) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٥٨).

[٧] في (ه): «والحصري: بثلاثة».

(٨) قال الإِسْبِجَابِي في شرح مختصر الطحاوي (ل ٨٢/أ): «وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة: أولها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل. والثاني: أن يكون النصاب الذي عجل كاملاً في آخر الحول. والثالث: ألا يفوت أصله فيما بين ذلك».

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨)، الأموال لابن زنجويه (٣/١١٧٩).

(١٠) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨)، الأموال لابن زنجويه (٣/١١٧٩).

(١١) الأموال لابن زنجويه (٣/١١٨٢). (١٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢١١).

وابن أبي ليلى^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، والزهري^(٣) [١٩٣/ب/ب]، والأوزاعي^(٤)، والثوري^(٥)، والحسن بن حي^(٦)، والشافعي^(٧)، وابن حنبل^(٨)، وإسحاق^(٩)، وأبو عبيد^(١٠) [١٦٥/ب/ج]، والشعبي، وأبو ثور^(١١).
وقال ربيعة^(١٢)، ومالك^(١٣)، وداود^(١٤)، وابن المنذر^(١٥): لا يجوز،
وحكى ابن المنذر عنهم الكراهة.

«وروى ابن القاسم عن مالك: جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير،
قال ابن عبد الحكم: كالشهر»^(١٦).

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنها كالصلاة قبل الوقت^(١٧).

-
- (١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢).
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢)، الأموال لابن زنجويه (١١٧٩/٣).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢)، الأموال لابن زنجويه (١١٨٠/٣)، الإشراف لابن المنذر (٥٥/٣).
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٥/٣)، الاستذكار (٥١٢/٦).
(٥) انظر: الأموال لابن زنجويه (١١٨٣/٣)، الاستذكار (٥١٢/٦).
(٦) وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٥/١).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٥/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٢/٣)، الوسيط في المذهب (٤٤٦/٢).
(٨) انظر: نفس المصدر السابق، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٢١)، الكافي (٤١٨/١).
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن زَاهَوِيَه (١١٣١/٣)، الإشراف لابن المنذر (٥٥/٣)، الاستذكار (٥١٢/٦).
(١٠) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص٧٠٤)، الإشراف لابن المنذر (٥٥/٣).
(١١) انظر: الاستذكار (٥١٢/٦).
(١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٦/٣).
(١٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٦/٣)، الاستذكار (٢٧٢/٣).
(١٤) انظر: المحلى بالآثار (٢١٢/٤)، المغني (٧٩/٤).
(١٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٦/٣). (١٦) انظر: الاستذكار (٢٧٢/٣).
(١٧) لم أجده في النسخة المطبوعة من الإشراف، وقد أشار محققه إلى وجود سقط في باب مقدمة الزكاة. وانظر: معالم السنن (٥٤/٢)، الاستذكار (٢٧٢/٣).

وللجمهور: ما رواه علي رضي الله عنه: «أن العباس رضي الله عنه سأل [أ/١٧٥] رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل: فرخص له في ذلك». رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، قال النووي: إسناده حسن^(٢).

وفي رواية: تعجيل الزكاة. وقال أبو داود: «رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم التابعي، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس العام الأول للعام»، رواه الترمذي، والدارقطني^(٤).

وقال القاضي عياض في الإكمال: «حديث منصوص إنا تعجلنا منه زكاة عامين - قال^(٥) - وهو قول عامة الفقهاء، وفقهاء^[٦] أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف لستين وأكثر [أ/٤٤د]، خلافاً لمالك، والليث، وابن سيرين في الكل»^(٧).

وفي أحكام الضياء المقدسي^(٨): قال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١١٥/٢) برقم (١٦٢٤)، والترمذي في سننه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/٥٤) برقم (٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، في أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٣/١٥) برقم (١٧٩٥)، وأحمد في مسنده (١٩٢/٢) برقم (٨٢٢).
وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٣٧٥)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/٣٢٧).

(٢) انظر: المجموع (٦/١٤٥). (٣) انظر: سنن أبي داود (٢/١١٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٦٧٩)، والدارقطني (٢٠١٠). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٣٤): «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». وقال في إرواء الغليل (٣/٣٤٩): «قلت: وهو الذي نجزم به؛ لصحة سندها مرسلًا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د). [٦] في (ه): «وعامة».

(٧) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٧٤).

(٨) انظر: الأحاديث المختارة (٢/٣٤)، وأخرجه الدارقطني (٢٠١٢) من حديث =

أسلفنا زكاة مال^[١] العام، والعام المقبل».

قال النووي: «واحتج البيهقي^(٢)، والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد^[٣] احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها» ثم قال [١٩٤/أب]: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»، رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦).

يَنْقُمُ بمعنى يُنْكِرُ - بكسر القاف وفتحها في الماضي، وبالعكس - قاله شارح العمدة قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمته الله^(٨). وقال الجوهري: «يقال: نقت على الرجل إذا عبت^(٩) عليه^(١٠)، يعني إذا فعل من ماله ما لا يجب عليه، فكيف يمتنع عما يجب عليه. وقوله: (صنو أبيه)، قيل: مثل أبيه، وقيل: شقيق أبيه. ويجمع على صنوان، وأصله في النخلتين تخرجان من أصل واحد^(١١)».

ووجه الدلالة على جواز تعجيل الزكاة: أنه صلى الله عليه وسلم كان قد استلف منه صدقة

= ابن عباس قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٠١): «رواه الدارقطني في «سننه» أيضًا كذلك، وإسناده أيضًا ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العزمي وقد تركوه».

[١] في (هـ): «ماله».

[٢] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٨٧).

[٣] في (هـ): «فقد».

[٤] انظر: صحيح البخاري (١٤٦٨).

[٥] انظر: صحيح مسلم (٩٨٣).

[٦] أخرجه الترمذي (٣٧٦٠).

[٧] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٨٢).

[٨] جاء في الصحاح (٥/٢٠٤٥) نقت بمعنى عتبت. ولعله تصحيف؛ يؤيد ما ذكره

المصنف ما قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/٤٦٤): «النون والقاف والميم أصيلٌ

يدل على إنكار شيء وعيبه».

[٩] انظر: الصحاح (٥/٢٠٤٥).

[١٠] انظر: العين (٧/١٥٨)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥)، مشارق الأنوار (٢/٤٧).

عامين للحاجة، فصارت زكاتها عنده ﷺ، أو أنه طلب منهم تعجيل زكاتهم؛ إذ لا يظن به^[١] منع الزكاة الواجبة، ولهذا قيل: إنها كانت صدقة التطوع.

ورواية الحسن بن مسلم^(٢) الصحيح أنه مرسل [١٧٥ب/أ] [١٦٦أ/ج]، وهو حجة عند الجماعة. والإشكال على الشافعي: أنه^[٣] ليس من مراسيل ابن المسيب، وانتصر النووي له فقال: «يحتج الشافعي بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي: أن يسند^[٤] من جهة أخرى، أو يرسل منها^[٥]، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، فما وجد واحدًا من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد اجتمع في حديث علي الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيح معناه من حديث أبي هريرة، وروي أيضًا مرسلًا ومتصلًا، وقال به ابن عمر، فإنه كان يقدم صدقة فطره يومًا ويومين رواه البخاري، وقال به أكثر العلماء كما ذكره الترمذي»^(٦).

ولأنه تعجيل مال بعد وجود سبب وجوبه فيجوز؛ كتعجيل الدين المؤجل، والكفارة، والدية بعد الجرح قبل زهوق الروح، وجرح^[٧] صيد الحرم، وصوم [٤٤ب/د] رمضان في حق المسافر والمريض، ذكرهما^(٨) في المحيط^(٩)، والمسافر - في المبسوط - والصلاة في أول الوقت^(١٠)؛ لأن الوجوب يتقرر في آخر الوقت.

[١] في (هـ): «بهم».

(٢) هو: الحسن بن مسلم بن يثاق المكي، ثقة ومات قديمًا بعد المائة بقليل. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٣)، تقريب التهذيب (ص ١٦٤).

[٣] في (هـ): «أنه».

(٥) يسند من جهة.

[٧] في (هـ): «يخرج».

(٨) الضمير عائد إلى آخر المذكورين وهما المسافر والمريض، قال رضي الدين السرخسي في المحيط الرضوي (ل ٩٣/أ): «فإذا عجل بالأداء فقد حصل الأداء بعد الوجوب فجاز كصوم رمضان في حق المسافر والمريض».

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٣/أ).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢) وفيه: «ولنا ما روي عن النبي ﷺ: «أنه استسلف =

وفي المحيط: «قد تحقق سبب الوجوب فيترتب عليه الوجوب إلا أنه لم يتحتم عليه الأداء للحال حتى يحول عليه الحول تيسيراً [١٩٤ب/ب] عليه»^(١)، بخلاف التكفير قبل الجرح، والحنث، وتعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وتعجيل زكاة العلوقة قبل الإسامة؛ لعدم سبب الوجوب في هذه الأشياء؛ كالصلاة، والصوم، والحج قبل الوقت. فإن قيل: سبب وجوب الحج البيت عندكم، ولهذا لا يتكرر، والسبب موجود، قيل: له الحج عبادة بدنية غير معقولة المعنى فلا يجوز قبل وقته، وهذا الجواب مستقيم في الصلاة، والصوم أيضاً، بخلاف الزكاة؛ فإنها عبادة مالية، وهي معقولة المعنى.

وذكر في المبسوط للمسألة مُدْرَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أن بكمال النصاب حصل الوجوب؛ لاستجماع^[٢] شرائطه من ملك النصاب الكامل النامي، وحولان الحول تأجيل^٣ فيه، كما ذكره في المحيط^(٣).
والمدرک الثاني: أن سبب الوجوب قد تحقق على ما تقدم^(٤).

وفي الزيادات: يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء يعني بعد الحول، حتى لو هلك ما في يده سقطت الزكاة عن المالك^(٥)، وفي الصدقة النافلة يده يد المالك حتى يكمل النصاب بما في يده.

وفي المفيد: يصلح نائباً عن المالك في الدفع، وعن الفقير في القبض^[٦]، فما لم يسلم إلى الفقير فهو في يد مالكة حكماً، فإذا عجل للساعي خمسة عن مائتي^[٧] درهم في يده، وحال الحول وهي في يد الساعي

= من العباس صدقة عامين»، ثم بكمال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقتين؛ لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي، وغنى المالك، وحولان الحول تأجيل^٣، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، وعلى الطريق الآخر إن سبب الوجوب قد تقرر، وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز؛ كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب...».

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٣/أ). [٢] في (ه): «لا اجتماع».

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٢/ب). (٤) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٧٧/٢).

(٥) في (د): «المال». [٦] في (ه): «بالقبض».

[٧] في (ه): «مائة».

[١٧٦/أ] تجب الزكاة استحساناً؛ لما ذكرنا، وفي القياس لا تجب؛ لأن الخمسة تقع زكاة من وقت التعجيل، ولهذا لا يستردها فنقص^[١] النصاب في آخر الحول، وإن استفاد خمسة قبل الحول وقعت الخمسة زكاة كل درهم من الخمسة عن نفسه، وعن أربعين درهماً.

وفي جوامع الفقه: «عجل ألفاً عن أحد وأربعين [١٦٦ب/ج] ألفاً لا شيء عليه غيره»^(٢).

وفي الينابيع: «قال في الإملاء: لا يكمل النصاب بما في يد المصدق، ولا يجوز ذلك عن زكاته وعليه أن يردها على^(٣) صاحبها، ويأخذ منها أربعاً من الغنم»^(٤)، ووضع المسألة في تعجيل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل.

وقال مُحَمَّد: إن باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها كمل بها النصاب وجازت^[٥] عن زكاته، وإن أتلفها [٤٥أ/د] المشتري فلا، وكذا إن أخذها بعمالة [١٩٥ب] نفسه وأتلفها^(٦).

وفي فتاوى الناطفي: لا يكمل النصاب بما في يد المصدق عند أبي يوسف، ويكمل عند مُحَمَّد.

وفي الينابيع: «دفع زكاته إلى فقير عن أربعين شاة، وحال على الباقي^[٧] لا تقع زكاته ولا يستردها من الفقير، ويكون تطوعاً وعلى هذا سائر النصب»^(٨).

وفي الزيادات: إن كانت الشاة في يد الإمام أو^(٩) الساعي يستردها،

[١] في (هـ): «بنقص».

(٣) في (ج): «إلى».

[٥] في (هـ): «وصارت».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٩٦ - ١٩٧)، الينابيع (ص ٤٦٣)، فتح القدير (٢/٢٠٤)، البحر الرائق (٢/٢٤٢).

[٧] في (هـ) زيادة: «الحول».

(٨) انظر: الينابيع (ص ٤٦١).

(٩) في (ج) و(د): «و».

وهو قول الشافعي^(١) وابن حنبل^(٢).

وإن قال للفقير: إنها زكاة معجلة يرجع فيها عند الشافعي^(٣).

وعن ابن حنبل^(٤) روايتان^(٥)، قال أبو بكر: لا يرجع سواء أعلمه أنها زكاة معجلة، أو لم يعلمه. قال القاضي^(٦) منهم: هو المذهب عندي، وقال أبو البركات: هو ظاهر المذهب^(٧)، وقال ابن حامد: إن دفعها إليه^(٨) الساعي استردها بكل حال، وإن دفعها له المالك فبشرط الإعلام^(٩).

لنا: أنه دفع ماله إلى الفقير على وجه القرية والعبادة لله تعالى، وقد تم ذلك بوصوله إلى الفقير فيقع زكاة^[١٠] واجبة إن تم النصاب، وتطوعا إن لم يتم، فصار كما إذا تغير حال الفقير أو أطلق^(١١) في الدفع.

وفي المفيد والمزيد: يقع المعجل نفلاً، ويتوقف وقوعه زكاةً على حولان الحول.

فرع: قال في المغني: «لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بلا خلاف علمناه»^(١٢).

قلت: عند الشافعي لو اشترى عرضاً للتجارة يساوي عشرة دراهم فعجل زكاة مائتين، وحال عليها الحول وهو يساوي مائتين يجزئه المعجل عن زكاته

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٠٦/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٩/٣).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤٠٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٣/٣).

(٣) انظر: التنبه في الفقه الشافعي (ص ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٢/٣).

(٤) في (ب): «وعن أحمد بن حنبل».

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٨٨/٤ - ٢٨٩).

(٦) أبو يعلى الفراء القاضي.

(٧) انظر في النقل عن أبي البركات: الفروع وتصحيح الفروع (٢٨٨/٤ - ٢٨٩).

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «له».

(٩) انظر: المغني (٨٦/٤).

[١٠] في (هـ): «زكاته».

(١١) في (ج): «وإن أطلق».

(١٢) انظر: المغني (٨٠/٤).

في الصحيح؛ لأن الاعتبار [١٧٦ب/أ] عنده في العروض بآخر الحول، لكن هذا يخالف قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)(٢).

ويجوز لسنتين وأكثر. ذكره في المحيط^(٣)، وغيره^(٤).

وفي المبسوط^[٥]: «لم يزد على سنتين»^(٦).

وقال الحسن البصري: يجوز لثلاث^(٧)، وقال ابن شبرمة: يجوز

لسنتين^(٨)، وأكثر كما قلنا.

وقال في المبسوط: «وقال الشافعي: لا يجوز إلا لسنة واحدة»^(٩)، وفي

المحيط: «وهو قول زفر»^(١٠).

قلت: لا قول للشافعي فيه، وإنما هو أحد [١٩٥ب/ب] الوجهين

لأصحابه فيما زاد على السنة، بشرط^(١١) أن يبقى بعد المعجل^[١٢] نصاب،

وصحح المَرَوَزِيّ، والبندنجي، والغزالي في الوسيط^(١٣)، والجُرْجَانِي،

والشاشي [١٦٧ج/أ]، والعبدي الجواز لسنتين وأكثر^(١٤).

قال النووي: «ولو إلى عشر سنين، وقال: مَلَكَ^(١٥) عرضًا للتجارة

بمائتين^[١٦] فعجل زكاة أربعمئة فحال الحول وهو يساوي أربعمئة أجزاءه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٣١)، المجموع شرح المذهب (٦/١٤٦).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٢/ب).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٦٧).

[٥] في (هـ): «المحيط». (٦) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (٢/١٧٧).

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨)، الأموال لابن

زنجويه (٣/١١٧٩).

(٨) انظر: الاستذكار (٣/٢٧٢). (٩) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (٢/١٧٧).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٢/ب). (١١) في (ج): «يشترط».

[١٢] في (هـ): «التعجيل».

(١٣) انظر: الوسيط في المذهب (٢/٤٤٦ - ٤٤٧).

(١٤) انظر: المجموع (٦/١٤٦).

(١٥) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «قال مالك: اشترى». والمثبت من (ب)؛ وهو الصواب.

[١٦] في (هـ): «بمائتي درهم».

الجميع، هذا هو المذهب [٤٥ب/د]. وقيل: في الزيادة وجهان كالسخال^(١).
وعند أحمد: لا يجزئ عن الزيادة ذكره في المغني^(٢).
وفي تعجيلها عنه لسنتين^(٣) روايتان^(٤)، قال ابن عقيل: لا تختلف
الرواية في أنه لا تجوز لثلاث سنين^(٥).

وجه قولنا: ما تقدم من حديث العباس رضي الله عنه؛ ولأن المال النامي سبب
لوجوب الزكاة في كل سنة بدليل وجوبها في كل سنة إذا^(٦) كان المال باقياً في
يده، ويجوز عن نصب خلافاً لزفر^(٧) حتى لو ملك خمساً من الإبل فعجل^(٨)
أربع شياة، وتم الحول على عشرين من الإبل يقع المعجل^[٩] زكاة للكل،
وعند زفر يقع شاة واحدة عن الخمس لا غير^(١٠).

حجتنا: أن ملك النصاب كما هو^(١١) سبب لنصاب واحد، فهو سبب لنصب
حتى لو ملك مائتي درهم فدفعها إلى الساعي ثم ملك قبل الحول ثمانية آلاف^(١٢)
درهم وقع المائتان كلها زكاة عن نفسها وعن ثمانية آلاف، ذكره في الزيادات.
قال في التحرير: «ولأن^(١٣) النصاب الأول أصل وما وراءه تبع، ولهذا
يكتفى بحول الأصل، ويجعل المستفاد كالموجود في أول الحول لوجوب
الزكاة في الكل، فكذا في حق التعجيل^(١٤)».

(١) انظر: المجموع (١٤٨/٦). (٢) انظر: المغني (٨٠/٤).

(٣) في (ب): «عند السنتين».

(٤) إحداهما: يجوز؛ لأنه عجلها بعد سببها. والثانية: لا يجوز؛ لأنه عجلها قبل انعقاد
حولها. انظر: الكافي (٤١٨/١).

(٥) انظر: الفروع (٢٧٧/٤)، الإنصاف (٢٠٥/٣).

(٦) في (ج): «وإذا».

(٧) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٥/١ - ٢٧٦).

(٨) في (ج): «فجعل». [٩] في (ه): «الكل».

(١٠) انظر: العناية شرح الهداية (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، البناية شرح الهداية (٣٦٥/٣).

(١١) في (أ): «هو كما هو». (١٢) في (ب): «الا».

(١٣) في (أ): «ولأن في».

(١٤) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٥٩).

وفي المرغيناني: «له خمس من الإبل حوامل فعجل عنها وعمّا في بطونها شاتين، ثم نُتجت - على ما لم يُسمَّ فأعله - خمسًا جاز، وإن عجل عما تحمل في العام الثاني لا يجوز»^(١).

فإن قيل: ينبغي أن يجوز عند أبي يوسف كتعجيل عشر النخل قبل خروج ثمره؛ لأن الإبل سبب كالنخل [أ/١٧٧].

قيل له: السبب الإبل مع لقاح^(٢) الفحول، ولم يوجد بخلاف النخيل^[٣].

فرع: ذكره في النوادر: «رجل عجل زكاة ألفين وله ألف [أ/١٩٦ ب]، فقال: إن أصبت ألفاً آخر قبل الحول فهي عنهما وإلا فهي عن هذه الألف للسنة الثانية أجزأه؛ لأنه يجوز له التعجيل عن أيهما شاء»^(٤).

فرع: له مائتان عجل عنها خمسة للحول الثاني فتم الحول الأول ولم يكمل المائتان، ثم تم الحول الثاني وعنده مائتان لم يجزه؛ لأنه لم يكمل النصاب في ابتداء الحول الثاني^(٥).

فرع: له مائة وخمسة وتسعون درهماً، وثوب للتجارة يساوي خمسة فصارت قيمة الثوب عشرة، ثم ذهب من الدراهم خمسة، وتم الحول يسترد من المصدق نصف الثوب؛ لأن يده كيده ولم ينقلب المؤدى كله زكاة^(٦).

وفي عمدة الفتاوي: رجل له ألف عجل عشرين درهماً فحال الحول [أ/٤٦ د]، وهلك منها ثمانمائة [ب/١٦٧ ج] وبقيت مائتان فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى عن كل مائتي درهم أربعة دراهم، وبقي لكل مائتي درهم درهم، فإن هلكت ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنه تبيين أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين لأن ثمانمائة هلكت قبل الحول فتكون^(٧) خمسة من العشرين زكاة المائتين^[٨]، وخمسة عشر منها تطوعاً، فإن هلكت مائتان بعد الحول وبقيت

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٦٥). (٢) في (أ): «لحاق».

(٣) وفي (ه): «النخل». (٤) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٣/أ).

(٥) انظر: نفس المصدر السابق. (٦) انظر: نفس المصدر السابق.

(٧) في (ب): «فيكون». [٨] في (ه): «عن المائتين».

ثمانمائة فعليه أربعة^(١)، فإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه، وهكذا في عمدة المفتي، والمحيط^(٢)، والوَلَوَالِجِي^(٣)(٤).

له ألف بيض وألف سود عجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت يقع عن السود، وكذا بالعكس، ومثله في جوامع الفقه^(٥).

وكذا لو عجل عن البيض فهلكت وبقي نصاب الدنانير^(٦)، أو عروض التجارة، أو الدين كان ما عجله عن الباقي إلا في رواية عن أبي يوسف، ولو حال وهما^(٧) عنده ثم ضاع أحد المالين كان ما عجله زكاة ما بقي وعليه تمام ما بقي، وكذا هذا^(٨) في الدراهم والدنانير^(٩).

وفي جوامع الفقه^(١٠)، والوبري: لو كان الأداء بعد الحول كان عما نوى إجماعًا حتى لو هلك المنوي عنه أو استحق لا يسقط عنه زكاة الباقي، بخلاف السائمة فإن الرجل لو كان له أربعون من الغنم وخمسة^(١١) من الإبل فعجل زكاة أحدهما وتم الحول على الآخر لم يكن المعجل زكاة [ب/ب/١٩٦] الباقي، ذكره المرغيناني^(١٢)، والعتابي في جوامع الفقه^(١٣) [ب/أ/١٧٧]، وهكذا في الجامع^(١٤)، وبخلاف ما إذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل زكاة أحدهما بعينه ثم استحق المعجل عنه وتم الحول لا يكون المعجل زكاة عن الباقي.

وفي التحرير^(١٥)، والوبري: «لا يخلو إما أن يحول الحول على المالين

-
- (١) ما بين القوسين مكرر في (د).
 (٢) في (د): «فتاوى الوَلَوَالِجِي».
 (٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٨/أ).
 (٤) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٣/أ).
 (٥) انظر: فتاوى الوَلَوَالِجِي (ص ١٩٢).
 (٦) في (د): «الدينار».
 (٧) في (ب): «وهما في ملكه».
 (٨) في (ج) و(هـ): «وهكذا».
 (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٢٣ - ٢٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٧٦ - ٢٧٧).
 (١٠) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٨/أ).
 (١١) في (د): «وخمسون». وفي (هـ): «وخمس».
 (١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٦٦). (١٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٨/أ).
 (١٤) انظر: الجامع الكبير (ص ٢٢).
 (١٥) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٢٦٣).

جميعاً، أو يهلك أحدهما ويحول على الآخر، أو يستحق أحدهما؛ أما إذا حال عليهما كان المعجل عنهما^(١) وتعيينه لغو، وفي رواية الجامع لاتحاد الجنس بدليل تكميل النصاب بالضم فيكون ما عجله عن الواجب بحولان الحول».

وفي رواية نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف، وهي رواية عن أبي حنيفة، وذكر أبو عبد الله البلخي^(٢) هذه الرواية عن أبي حنيفة في المناسك يكون المعجل عما نوى إذا^(٣) حال عليهما، والأول أصح^(٤).

وإن هلك أحدهما وبقي الآخر وحال الحول عليه كان المعجل عن الباقي سواء كان الباقي هو الذي عجل عنه الزكاة أو الذي لم يعجل عنه؛ لأنه إنما عجلها عما يجب عليه بحولان الحول، وكذا لو استحق أحدهما يكون عما نوى، ولا يكون عن الباقي إذا [٤٦ب/د] نوى عن المستحق؛ لأنه أدى زكاة مال غيره فلا ينوب عن زكاة ماله بخلاف الهلاك؛ لأنه لم يتبين أنه مال غيره.

وفي التحرير: «إن هلك أحدهما قبل الحول يقع عن الباقي على الروائين بخلاف الأداء بعد الحول؛ لأنه تفرغ للمال^(٥) عن حق الفقراء فكان مقيداً، ولا حق لهم قبل الحول حتى لو نوى عن القائم عند التعجيل ثم حدثت^[٦] زيادة يقع المعجل عنهما، ويلغو^(٧) تعيينه^(٨) [١٦٨أ/ج]، وعلى هذا العبد مع^(٩) الجارية، والدراهم، وجميع أنواع العروض؛ إذ المعتبر في الكل المالية وهي متحدة، وكذا لو كان له ألف عين وألف دين عجل زكاة العين فهلكت العين يقع المعجل عن الدين، ولو أدى بعد الحول عن العين

(١) في (د) و(هـ): «منهما».

(٢) في (د): «الثلجي».

(٣) في (د): «وإذا».

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٧٥).

(٥) في (ج): «للمالك». وفي (هـ): «المال».

[٦] في (هـ): «حديث».

(٧) في (أ) و(ج): «ويلغوا».

(٨) في (ج): «بعينه».

(٩) في (ج): «و».

فضاعت^(١) لا يقع عن الدين، وكذا العبد والجارية قبل الحول وبعده، ولو عجل زكاة أحدهما قبل الحول ثم مات الذي أدى زكاته بعد الحول يؤدي نصف زكاة الآخر على هذه الرواية، وعلى رواية النوادر [١٩٧/ب] يؤدي زكاة الباقي كلها^(٢).

وفي جوامع الفقه: «له إبل وغنم أدى شاةً بنية الزكاة، ولم ينو عن أحدهما جعلها عن أيهما شاء»^(٣).

مسألة: ذكرها في المفيد: عجل زكاته إلى الفقير قبل تمام الحول [١٧٨/أ] فمات الفقير قبل تمام الحول، أو ارتد، أو أيسر يقع زكاة عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأنها وقعت قرابة فيعتبرها حالة^[٤] عند الدفع إليه.

وفي المبسوط^(٥)، والمفيد^(٦)، والتحرير^(٧)، وزيادات العتابي: الزكاة تجب عند تمام الحول مستنداً^(٨) إلى أول الحول.

قلت^(٩): إذا كنا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي أن يستند^(١٠) الوجوب إلى أول الحول؛ لأن المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف، ولأن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، والحول أقيم مقام النماء^(١١)؛ لاشتماله على الفصول الأربعة، والغالب فيها تفاوت الأسعار، ويقوى هذا بما قال قاضي خان في زياداته: أن المعجل يقع زكاة من وقت التعجيل إذا استفاد ما يكمل به النصاب في عدة مواضع، وذكر في موضع أن المعجل في يد

(١) في (د): «وضاعت العين».

(٢) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٨/أ). [٤] في (هـ): «فيعتبر حاله».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسيّ (١٧٢/٢).

(٦) بحث عنه فلم أجده. وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٧٥) نقلاً عنه.

(٧) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٥٨).

(٨) في (أ): «مستند».

(٩) في (أ): «مسألة»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) في (أ): «تستند». وفي (ج): «يستند إلى».

(١١) في (أ): «النوى». والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

الساعي في القياس يستند الوجوب إلى أول الحول، وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول.

وفي الزيادات: لو كان الساعي استهلك الخمس المعجلة، أو^(١) أنفقها قرضاً على نفسه يكمل النصاب بالخمس التي في ذمته، فيكون قيام الدين في ذمته كقيام العين في يده، وكذا لو أخذها بعمالة نفسه؛ لأن العمالة إنما تكون بعد وجوب الزكاة، ويكون الدين الذي في ذمة الساعي عن زكاة [٤٧أ/د] العين، وإن كان أداء الدين عن العين في الزكاة؛ وجوّزنا هذا لأن ولاية الأخذ له فلا فائدة في أخذه منه ثم دفعه إليه، وإن كان صرفها إلى الفقراء أو إلى نفسه وهو فقير لا تجب الزكاة، وكذا لو ضاعت الخمسة من يده ثم وجدها بعد الحول لا تجب الزكاة ويستردها منه، والله تعالى أعلم.



(١) في (ب): «و».

باب

زكاة المال

فصل في الفضة

والزكاة في الفضة والذهب واجبة [١٩٧ب/ب] بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) [التوبة: ٣٤]، وفي شرح البخاري لابن بطلال: من أدى زكاة ماله فليس بداخل في آية الكنز^(١). والكنز اسمٌ لمالٍ مدفون [١٦٨ب/ج] لا يراد به التجارة، ذكره في المبسوط^(٢)، وكان مذهب أبي ذر وجوب إخراج الذهب والفضة، وعدم جواز ادخارهما، ذكره أبو بكر الرازي^(٣).

وأما السنة فما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من [١٧٨ب/أ] صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» الحديث، رواه البخاري^(٤)، وغيره، وقد تقدم، وفي كتاب أنس رضي الله عنه: «وفي الرقة ربع العشر،

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٠٥/٣)، وإليه ذهب البخاري حيث قال في صحيحه (١٠٦/٢) باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، والطبري في تفسيره (١٤/٢٢٣) وفيه: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مالٍ أدِّيَتْ زكاته فليس بكنز»، وقد تقدمت حكاية الخلاف في تفسير الكنز.

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَبيي (١٩١/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/٤).

(٤) لم يرو البخاري هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف، بل روى بعض الحديث الذي ساقه مسلم بطوله (١٤٠٢)، ولعل هذا مقصود المؤلف، قال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٧٣/٢) بعد سياقه لفظ مسلم بتمامه: «رواه مسلم، وروى البخاري بعضه»، فعبارة المؤلف رضي الله عنه فيها إيهام؛ حيث إن اللفظ الذي ساقه لم يخرج البخاري بل خرج بعض ألفاظه في أحاديث متفرقة.

فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(١)، وقال ﷺ: «ليس فيما دون الخمس أواق صدقة»، متفق عليه^(٢). وعليه إجماع الأمة^(٣).

وفي المنافع: «قدم الفضة على الذهب؛ لأنها أروج عندهم، وأكثر وجودًا، وأيسر تحصيلًا؛ ألا ترى أن أقل المهر، ونصاب السرقة قدرًا بها»^(٤).

ولأنها مجمع على أنها أصل في وجوب الزكاة فيها، ومن العلماء من قدر الذهب بقيمة الفضة، ولأنها مجمع على نصابها، والذهب مختلف في نصابه على ما يأتي بيانه.

قوله: ليس فيما دون مائتي درهم صدقه؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، متفق عليه^(٥) - وقد ذكرته - والأوقية أربعون درهمًا - وهي بضم الهمزة، وتشديد الياء - وجمعها أواقٍ بتشديد الياء، وتخفيفها.

قال القاضي عياض في الإكمال: «وأنكر غير واحد أن يقال: وقية - بفتح الواو - وحكى اللحياني^(٦) أنه يقال: وقية، ويجمع وقايا»^(٧)، كركية وركايا.

وفي الذخيرة المالكية: «[٤٨ب/د] كانت الأوقية في زمنه ﷺ أربعين درهمًا، والنواة خمسة دراهم، والنش نصف أوقية»^(٨)^(٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠١)، الإشراف (٤٢/٣)، مراتب الإجماع (ص ٣٤)، المغني (٨٠٨/٤ - ٢٠٩)، المجموع شرح المذهب (٦/٦).

(٤) انظر: المنافع (ص ٧٠٦). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) هو: علي بن حازم، وقيل: ابن المبارك، أبو الحسن اللحياني، كان من أكابر أهل اللغة، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان إذا دخل على الفراء وهو يملي كتابه النوادر أمسك الفراء عن الإملاء حتى يخرج اللحياني، فإذا خرج قال: هذا أحفظ الناس للنوادر. من مصنفاته: كتاب النوادر. ينظر في ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص ١٣٧)، معجم الأدباء (٤/١٨٤٣)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/٢٥٥).

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٨) في جميع النسخ: «درهم»، وهو خطأ والصواب المثبت من الذخيرة (٣/١٠)، وانظر أيضًا: تهذيب اللغة (١١/١٩٣).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٠).

وَدَرَّهَمٌ - بفتح الهاء وكسرها - والأول المشهور، ويقال: دَرَّهَامٌ [١٩٨/ب]، حكاهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح.

وَالْوَرِقُ - بفتح الواو، وكسر الراء - وله تحقيقان^(١) فتح الواو، وكسرها مع سكون الراء، وهو قياس وَرِقَةٌ^(٢) - بكسر الراء وتخفيف القاف - وهما اسم الفضة^[٣]، وقيل: الورق الدراهم خاصة.

وفي المغني^(٤): «الرِّقَّةُ^(٥) هي الدراهم المضروبة»^(٦).

ونقل صاحب البيان من الشافعية عنهم: أن الرِّقَّةُ هي الذهب والفضة^(٧)، قال النووي: هو غلط فاحش^(٨).

قلت: قد ذكر السفاقي في شرح البخاري: أن الورق اسم لهما، كما نقله صاحب البيان، وقال ثعلب^(٩): وهو أصح التأويلين^(١٠).

وفي الذخيرة القرافية: «الرِّقَّةُ الدراهم المسكوكة^(١١)، ولا يقال لغيرها، والورق المسكوك^(١٢)، وغيره»^(١٣)، وقيل: هما للمسكوك^(١٤).

وفي المنافع: «الفضة تتناول المضروب وغيره، والرِّقَّةُ^(١٥) تختص^(١٦) بالمضروب»^(١٧).

(١) في (أ): «وكسرها الرا تخفيفان»، وفي (د): «وكسر البراء تحقيقان».

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «والرقعة». [٣] في (هـ) زيادة: «وقيل: اسم الورق».

(٤) في (أ): «المعنى».

(٥) في (أ): «الورقة».

(٦) انظر: المغني (٤/٢٠٨).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢٨٠).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٣). (٩) في (أ): تغلب.

(١٠) في (د): القولين.

(١١) في جميع النسخ: المصكوكة، والصواب المثبت من الذخيرة للقرافي (٣/١٢).

المسكوك: مفعولٌ من السكة وهي حديدة قد كتب عليها يضرب بها الدراهم. انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٢٠)، لسان العرب (١٠/٤٤٠).

(١٢) في جميع النسخ: المصكوك، والصواب المثبت من الذخيرة للقرافي (٣/١٢).

(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٢).

(١٤) في (أ): «للمصكوك»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٥) في (د): «والورقة».

(١٦) في (أ): «تخصيص».

(١٧) انظر: المنافع (ص٧٠٦).

وقال ﷺ لمعاذ ﷺ لما [١١٧٩/أ] بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له^[١]: «فإذا بلغ الورق مائتي^(٢) درهم فخذ منه خمسة دراهم...»، الحديث [١٦٩/ج] رواه أبو الحسن الدَّارُقُطَنِيُّ^(٣).

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٤)، رواه البخاري^(٥)، ومسلم.

وقال أبو الحسن بن بطال: «الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب؛ لقلة الذهب عندهم، وإنما كان يجيئهم من الروم، وكان صرفه عشرة دراهم، فجعلوا العشرين دينارًا بمنزلة مائتي درهم، فأوجبوا فيها نصف دينار، وتواتر العمل^(٦) به، وعليه جماعة العلماء»^(٧).

«والنصاب الأصل، ومنه قول السموءل^(٨):

(١) في (أ): «قال له إلى اليمن». (٢) في (أ): «بيع الورق بمائتي». (٣) في سننه (٤٧٤/٢) برقم (١٩٠٣)، والبيهقي (٢٢٨/٤) برقم (٧٥٢٤) من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ. وأعقبه بقوله: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(د).

(٥) تقدم تخريج الحديث من رواية أبي سعيد الخدري وهو المتفق عليه، أما حديث جابر فانفرد به مسلم (٩٨٠).

(٦) في (ج): «للعمل».

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠١/٣).

(٨) هو: السَّمَوُّعُ بن عادي بن حساس بن رفاعة بن الحرث بن ثعلبة، صاحب تيماء الذي ذكره الأعمش حيث يقول:

الْأَبْلَقُ الْفَرْدُ مِنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلُهُ حِصْنٌ حَصِينٌ وَجَارٌ غَيْرُ غَدَّارٍ

والأبلق الفرد اسم حصنه، وكان السموءل يهوديًا، وضرب به المثل في الوفاء، وذلك أن امرأ القيس بن حجر الكندي أودعه سلاحًا، فسمع بذلك الحارث الغساني وجاء مطالبًا بوديعة امرئ القيس، واتفق أن ابن السموءل كان خارج الحصن يتصيد فأخذه الملك الغساني، وقال للسموءل إما أن تدفع الوديعة أو يقتل ابنك، فاختار قتل ابنه =

وَنَحْنُ كَمَاءِ الْمُزْنِ لَا فِي نِصَابِنَا كَهَامٌ وَلَا مِنَّا يُعَدُّ بِخَيْلٍ^(١)
 وأصله النَّصْبُ^(٢)، وهو العَلْمُ، ومنه الأنصاب لحجارة تنصب علمًا
 لعبادتهم، أو من الارتفاع؛ لأن نصاب الحوض حجارة ترفع حوله،
 فالنصاب^(٣) أصل للوجوب^(٤) وعلم عليه، ويرتفع به عن^(٥) حد القلة فاجتمعت
 المعاني كلها فيه^(٦) [١٩٨/ب/ب].

قوله: (ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم، ثم
 في كل أربعين درهماً درهم، وهذا عند [د/أ٤٩] أبي حنيفة^(٧) رضي الله عنه)، وهو

= على الغدر. انظر: التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب (ص٣٨)، جمهرة
 اللغة (١٣٢٦/٣)، غرر الخصائص الواضحة (ص٤٣).

(١) قوله: كَهَامٌ أي: بطيء عن النصره والحرب. انظر: العين (٣/٣٨٢)، تهذيب اللغة
 (٢١/٦).

والبيت من قصيدة للسموئل من غرر القصائد مطلعها:

إذا المرء لم يَدْنَسْ من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميلٌ
 انظر: نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص٨١٦)، العقد الفريد (١/٢٠٩)،
 نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٢٠٢).

وهذا البيت عيب على سموئل لعدم ملائمة عجز البيت لصدوره قال العسكري في
 الصناعتين الكتابة والشعر (ص١٤٤): «ليس قوله: (ما في نصابنا كهام). من قوله:
 (فنحن كماء المزن) في شيء؛ إذ ليس بين ماء المزن والنصاب والكهوم مقاربة، ولو
 قال: ونحن ليوث الحرب، أو أولو الصرامة والتجدة ما في نصابنا كهام لكان الكلام
 مستويًا. أو نحن كماء المزن صفاء أخلاق وبذل أكف كان جيدًا».

(٢) قال ابن سيده: «النَّصْبُ والنُّصْبُ العَلْمُ المَنْصُوبُ». انظر: المحكم والمحيط الأعظم
 (٣٤٣/٨).

(٣) في (أ): «بالنصاب».

(٤) في (د): «الوجوب».

(٥) في (أ): «وترفع به عند». وفي (ه): «وترتفع به عن».

(٦) انظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٤٦٥)، الذخيرة للقرافي
 (٣/٩). وانظر في معنى النصاب: العين (٧/١٣٦)، جمهرة اللغة (١/٣٥٠)،
 الصحاح (١/٢٢٤).

(٧) انظر: الأصل (٢/٨٢ - ٨٣)، المبسوط للسرخسي (٢/١٨٩)، تحفة الفقهاء (١/
 ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٧ - ١٨).

مذهب عمر بن الخطاب^(١)، وأبي^[٢] موسى الأشعري^(٣) رضي الله عنه رواه عنهما الحسن البصري، وهو مذهبه - ذكره ابن حزم في المحلى^(٤)، وغيره^(٥) - وبه قال مكحول^(٦)، وعطاء^(٧)، وطاوس في رواية^(٨)، وعمرو بن دينار^(٩)^(١٠)، والزهري^(١١)، والأوزاعي^(١٢)، والشعبي^(١٣)، وابن المسيب^(١٤).

وقال أبو يوسف^(١٥)، ومُحمَّد^(١٦)، والشافعي^(١٧)، ومالك^(١٨)، وابن حنبل^(١٩): وما زاد فبحسابه، وهو قول علي^(٢٠)، وابن عمر^(٢١)، والنخعي^(٢٢).

- (١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢). [٢] في (هـ): «وأبو».
- (٣) انظر: نفس المصدر السابق. (٤) انظر: المحلى بالآثار (١٦٥/٤).
- (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨٩/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢).
- (٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢).
- (٧) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨٩/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢).
- (٨) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨٩/٤).
- (٩) في (أ): «وعمر بن دينار».
- (١٠) انظر: المحلى بالآثار (١٦٥/٤)، المغني (٢١٥/٤).
- (١١) انظر: نفس المصدرين السابقين. (١٢) انظر: المحلى بالآثار (١٦٥/٤).
- (١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢). (١٤) انظر: المغني (٢١٥/٤).
- (١٥) انظر: الأصل (٨٢/٢ - ٨٣)، المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٦٧)، بدائع الصنائع (١٧/٢ - ١٨).
- (١٦) انظر: نفس المصادر السابقة.
- (١٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٦).
- (١٨) انظر: المدونة (٣٠٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢)، الذخيرة للقرافي (١١/٣).
- (١٩) انظر: المغني (٢١٥/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٣٩/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٤/٣).
- (٢٠) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨٨/٤)، الأموال لأبي عبيد (ص ٥١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢).
- (٢١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٠/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٢).
- (٢٢) انظر: نفس المصدرين السابقين.

وعن طاوس إذا زادت الدراهم على مائتين لا يجب شيء حتى تبلغ أربعمئة ففيها عشرة، وفي ستمائة خمسة عشر درهماً^(١).

قال الفقيه^(٢): «هذا لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول أبي حنيفة»^(٣).

احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً^[٤] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما^[٥] زاد فبحساب ذلك - قال عاصم بن ضمرة: فما أدري أعليّ يقول فبحساب ذلك أم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ - وليس في مال زكاة^(٦) حتى^[٧] يحول عليه الحول»، إلا أن جريراً قال: ابنُ وهبٍ يزيد في الحديث عن رسول الله: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»^(٨).

واحتجوا أيضاً بكتاب أبي بكر الصديق: «وفي الرقة ربع العشر»^(٩)

[١٧٩ب/أ].

(١) انظر: الاستذكار (١٣١/٣)، وفيه قال ابن عبد البر رحمته الله في هذه الرواية عن طاوس: «ولا أعلم أحداً قاله كما رواه ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس خلاف ذلك على ما رواه ابن طاوس عن أبيه والذي روى ابن طاوس عن أبيه أنه إذا زادت الدراهم على مائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا زادت الدنانير على عشرين دينار فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعة دنانير على ما روي عن عمر وسعيد بن المسيب، ومن ذكرنا معهما وهذا هو الصحيح عن طاوس».

(٢) هو أبو الليث السمرقندي. (٣) انظر: مختلف الرواية (٥٧٨/٢).

[٤] في (هـ): «ذلك». [٥] في (هـ): «وما».

(٦) في (أ): «في مال الزكاة»، وفي (ب): «في زكاة».

[٧] في (هـ): «إلا».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٣)،

والبيهقي (٢٣٢/٤) قال النووي في خلاصة الأحكام: وهو حديث صحيح، أو حسن.

- وسيأتي نقل المؤلف عنه هذه العبارة - وحسنه الزُّبَيْدِيُّ. انظر: نصب الراية (٢/

٣٢٨). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٣): «وهذا سند جيد موقوف».

(٩) تقدم تخريجه.

قلت:

الأول: لم يثبت رفعه فبقي موقوفًا على علي رضي الله عنه.

والثاني: صحيفة، على^(١) أنه محمول على النُّصْب.

ولنا: حديث معاذ رضي الله عنه حين وجهه رسول الله ﷺ [١٦٩ب/ج] إلى اليمن قال له: «إذا بلغ الورق مائتي^[٢] درهم ففيها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهمًا»^(٣)، وفيه المنهال بن الجراح^(٤).

وعن أبي بكر مُحمَّد بن عمرو بن حزم [١٩٩أ/ب]، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل خمس أواق خمسة دراهم، فما زاد ففي^[٥] كل أربعين درهمًا درهم»^(٦)، وفيه سليمان بن داود الجزري^(٧) ذكره في المحلي^(٨).

وعن علي، عن رسول الله ﷺ مثله^(٩)، وفيه الحسن بن عمارة.

وعن ابن شهاب الزهري في الصدقات: نسخة رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب [٤٩ب/د] أقرأنيها^(١٠) سالم بن

(١) في (ب) و(ج): «مع».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال الدَّارُقُطَنِيُّ في السنن (٤٧٤/٢): «هو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه». ضعفه يحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢٣/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠٦/٢).

[٥] في (هـ): «ثم في».

(٦) تقدم تخريجه..

(٧) في (أ) و(ج): «الحرري».

(٨) انظر: المحلي بالآثار (١٦٩/٤، ١٦٦).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧ - ٢٤٧٨). وقال الترمذي عقبه: «روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: (كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا)».

(١٠) في (أ): «أقرأنيها».

عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها وفيها: «وليس في الورق صدقة حتى تبلغ^(١) مائتي درهم، ثم في كل أربعين زادت على المائتي^(٢) درهم».

قال يونس بن يزيد، سمعت الزهري يقول: هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين^(٣) أُمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها^(٤).

وفي الإمام وروى أبو مُحَمَّد الدارمي في مسنده أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم^(٥) إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال^(٦): «أن في كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء^(٧)»، وكلال - بضم الكاف، وتخفيف اللام -.

ولأن في إيجاب الزكاة في الكسور حرجاً بيئاً، وهو مدفوع شرعاً، بيانه: أنه يجب في حبة جزء من أربعين جزءاً من حبة، وهذا شيء لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده؛ لسهولة^(٨) حسابها.

(١) في (ب): «يلغ».

(٢) في (أ): «حتى».

(٣) في (أ): «عمر بن حزم».

(٤) في (أ): «خلال».

(٥) (٧) الدارمي (١٦٦٨)، وابن؟؟؟ (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (١٤٩/٤)، وقال: «أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو؟؟؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. قال: وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة. قال أبو أحمد: وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده وحديث سليمان بن داود موجود الإسناد، قال الشيخ: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم».

(٨) في (أ) و(ج): «سهولة».

وفي البدائع: «لو نقصت المائتان حبة في ميزان، وكانت تامة في ميزان لا تجب الزكاة للشك»^(١).

«وللشافعية وجهان: أحدهما، وبه قطع المحاملي، والبندنجي، والماوردي، وآخرون^[٢]: لا تجب، وقال الصيدلاني: تجب، وشنع عليه إمام الحرمين وبالغ»^(٣).

وعند مالك^(٤): لو نقصت المائتين ثلاثة دراهم تجب^(٥)، وعنه: لا يمنع الحبة والحبتان، وبه قال ابن حنبل^(٦)، وعنه: قيراطان^(٧).

وفي المحيط^(٨)، والبدائع^(٩)، والإسبيجابي^(١٠)، والتحفة^(١١)، والغنية: [١٨٠/أ] لا يعتبر في الفضة والذهب صفة زائدة على كونهما^(١٢) فضة وذهباً، فتجب^(١٣) [١٩٩/ب/ب] في المضروبة، والنقرة^(١٤)، والتبر، والحلي، والمصوغ، وحلية السيف، والسكين، والمنطقة، واللجام، والسرج، والأواني، والمسامير المركبة في المصحف، والكواكب فيه إذا خلصت

- (١) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٢). [٢] في (هـ): «وآخر».
- (٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٨/٦).
- (٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٣ - ١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٦/١).
- (٥) في (ج): «وتجب».
- (٦) انظر: الهداية (ص ١٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/١)، المحرر (١/٢١٧)، الإنصاف (١٢/٣).
- (٧) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، نقلها عنه ابن قدامة في المغني (٢١٠/٤) وفيه: «وقال في موضع آخر - يعني الإمام أحمد - إذا نقص ثمنًا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر». والثمن في الذهب قيراطان ونصف، وفي الفضة قيراط ونصف على تقدير أهل العراق، وهذه أقرب رواية إلى قول المؤلف.
- (٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٢/ب). (٩) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٢ - ١٧).
- (١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٨٨/ب).
- (١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٤). (١٢) في (أ): «لونهما».
- (١٣) في (ب): «فيجب».
- (١٤) النقرة: من الذهب والفضة - القطعة المذابة. انظر: المخصص (٣/٣٠٠)، القاموس المحيط (ص ٤٨٦).

بالإذابة، والخواتيم، والأسورة، وغيرها، وتجمع بين ذلك فإذا بلغت نصاباً تجب فيها الزكاة، ولو كان وزنها دون المائتين، وبصنعها ونقشها^(١) يساوي مائتين لا تجب.

وفي الينابيع: «إذا كملت المائتان في العدد، ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص»^(٢).

قوله: (والمعتبر في^(٣) الدراهم وزن سبعة، وهو أن^(٤) تكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل)، وذكر^(٥) في قنية المنية^(٦)(٧)، وجوامع الفقه^(٨): أن المعتبر في الزكاة وزن أهل مكة، وفي الكيل كيل المدينة [٥٠/د]، ويدل عليه قوله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة» [١٧٠/ج]، رواه أبو داود، والنسائي، وهو على شرط البخاري ومسلم^(٩). وقال النووي: «كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدومه ﷺ، فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار^(١٠)[١١] وزن أهل مكة»^(١٢).

وقال أبو سليمان الخطابي: «قال بعضهم: لم تزل الدراهم على هذا العيار^(١٣) في الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا السك^(١٤) ونقشوها، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهماً»^(١٥).

(١) في (أ): «ويصغيها وبقيتها». وفي (هـ): «وبصفتها ونقشها».

(٢) انظر: الينابيع (ص ٤٦٤). (٣) في (هـ): «من».

(٤) في (ج): «في ألوان». (٥) في (ج): «ذكره».

(٦) في (ج): «قنية المغني». (٧) انظر: قنية المنية (ص ٦٣).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٦/أ).

(٩) أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).

[١٠] في (هـ): «المعيار».

(١١) العيار: ما عايرت به المكايل؛ إذا قايستها. انظر: تهذيب اللغة (١٠٧/٣)، الصحاح

(٢/٧٦٤)، الكلبيات (ص ٦٥٤).

(١٢) انظر: المجموع (٦/١٤). وفيه: المعيار.

(١٣) في (أ) و(ب): «المعيار»، والمثبت موافق لما في معالم السنن (٦٣/٣).

[١٤] في (هـ): «السك». (١٥) انظر: معالم السنن (٦٣/٣).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: «استقر في الإسلام وزن الدرهم ستة دوانق^(١)، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وقيل: رأى عمر الدراهم مختلفة منها البغلية السوداء، وهي ثمانية دوانق^(٢)، ومنها الطبرية أربعة دوانق^(٣)، ومنها المغربية ثلاثة دوانق، ومنها اليمينية دائق واحد، فأخذ البغلية، والطبرية؛ لكونهما أغلب في الاستعمال فكانا اثني عشر دانقًا، فأخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانق فجعلها درهم الإسلام^(٤)»^(٥)، انتهى كلام الماوردي. والبغلية منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، والطبرية قيل: منسوبة [ب/أ/٢٠٠] إلى طبرية - بحذف الياء - وقيل: إلى طَبْرِسْتَان^(٦).

وفي المبسوط: «كانت الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه على^(٧) مراتب ثلاث: بعضها عشرون قيراطًا كالدينار، وبعضها اثنا عشر قيراطًا، وبعضها عشرة قيراط، وكان يقع^(٨) بين^(٩) [١٨٠ب/أ] الناس اختلاف، و^(١٠) منازعة في بيعاتهم، فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم: خذ من كل واحد من الأنواع الثلاثة ثلثه، فأخذ ثلث العشرة، والاثني عشر، والعشرين، فصارت أربعة عشر قيراطًا، فيكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهي سبعة دنانير؛ لأن عشرة دراهم مائة وأربعون قيراطًا، وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطًا مائة وأربعون قيراطًا»^(١١).

وفي الميرغيناني: «كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر مختلفة - كما ذكره السرخسي - فطلب من عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على

(١) في (أ): «ومنها المغربية ثلاثة دوانق»، وليس هو موضعها كما سيأتي.

(٢) في (أ) و(هـ): «دوانيق». والمثبت من (ب).

[٣] في (هـ): «دوانيق». (٤) في (ج): «في الإسلام».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) طَبْرِسْتَان: يعني بلاد الجبل، وتسمى اليوم مازندران وتقع اليوم في جمهورية إيران. بلدان الخلافة الشرقية (ص ٤٠٩).

(٧) في (ب): «في».

(٨) في (أ): «تبع».

(٩) في (ج): «من».

(١٠) في (د): «في».

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٨).

نقد^(١) واحد لا يختلف، فأخذ من كل نوع من الثلاثة^[٢] درهماً، فكانت اثنين وأربعين قيراطاً، وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية، فصار كل درهم أربعة عشر قيراطاً، وكل عشرة سبعة مثاقيل^(٣) إلى يومنا هذا [٥٠ب/د] - قال - وكان الدرهم شبيه النواة فصار مدوراً على عهد عمر^(٤).

فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، فزاد ناصر الدولة بن حمدان: ﷺ، فكانت منقبة لآل حمدان، ومما يضرب المثل بحجة بنته جميلة في سنة ست وثلاثين^(٥) وثلاثمائة، فإنها استصحبت أربعمائة جمل عليها محامل، ولا يعلم بأيتها^[٦] تكون، ونشرت على الكعبة عشرة آلاف دينار، حين رأتها وشاهدتها، وكست^(٧) المجاورين بالحرمين، وفي أيام المقتدر بالله سنة ست وثلاثمائة في وزارة حامد بن العباس رتب علي بن عيسى بن الجراح أن يحمل إلى الحرمين الشريفين، وإلى المجاورين بهما، وإلى أرباب [٢٠٠ب/ب] الوظائف بمكة والمدينة في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار وخمسة عشر [١٧٠ب/ج] ألف دينار وأربعمائة وستة وعشرون ديناراً، وهو الذي أمر بقتل الحلاج^(٨) فقتل^(٩).

وفي المنافع: «وقيل: كانت الأوزان مختلفة قبل عهد عمر، فمنها ما كان الدرهم^(١٠) عشرين قيراطاً كالدينار^[١١]، ومنها ما كان عشرة قراريط، وهو الذي يسمى وزن خمسة، ومنها ما كان اثني عشر قيراطاً، وهو الذي يسمى

(١) في (أ): «تعد».

(٣) في (د): «وكل سبعة عشرة مثاقيل».

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وستين». [٦] في (هـ): «بأيتها».

(٧) في (ب): «وكسرت».

(٨) هو: الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث. وقيل: أبو عبد الله. قتل في سنة تسع وثلاثمائة ببغداد، لما أفتى الفقهاء والعلماء بكفره. قال الذهبي: قتله على الكفر والحلول والانسلاخ من الدين، نسأل الله العفو. انظر: تاريخ الإسلام (١٤٣/٧)، البداية والنهاية (١١/١٣٢).

(٩) انظر: تاريخ بغداد (٧١١/٨)، البداية والنهاية (١١/١٣٢).

(١٠) في (د): «وزن الدرهم». وقد كتبت في هامش النسخة (د).

[١١] في (هـ): «كالدينار».

وزن ستة، فأراد أن يستوفي الخراج ف^(١) طالبهم بالأكثر فشق عليهم فالتمسوا التخفيف فجمع حُساب زمانه فاستخرجوا له وزن السبعة.

وإنما فعلوا ذلك لوجوه [١٨١/أ] ثلاثة:

الوجه الأول: أنك إذا جمعت أعداد الأصناف الثلاثة، وأخذت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل ثلاثين درهماً، وهي أحد^(٢) وعشرون^[٣] مثقالاً، فإذا أخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل.

والوجه الثاني: أنك إذا أخذت من كل عشرة من هذه الأصناف ثلثها، وجمعت الأثلاث الثلاثة كان سبعة مثاقيل.

والوجه الثالث: أنك إذا ألقىت الفاضل على السبعة من العشرة وهو ثلاثة، والفاضل أيضاً على السبعة من مجموع الستة والخمسة وهو أربعة، ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ثلاثة وأربعة كانت سبعة، والعجب أنك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة، ومعنى وزن سبعة أن كل عشرة دراهم من الدراهم التي صار كل درهم منها أربعة عشر قيراطاً مثل سبعة دراهم من الدراهم التي كان كل درهم^(٤) منها عشرين قيراطاً^(٥).

وفي الذخيرة القرافية: قيل: «البلغية كبرت لردائها^(٦)»^(٧) [٥١/د].

وقال أبو عبيد: «كان الجيد منها أربعة دوانق، والرديء على ثمانية دوانق، فالجيد الطبرية، والرديء البلغية السوداء فجمعا في الإسلام، وجعلا دراهمين متساويين [٢٠١/ب]، كل درهم ستة دوانق^(٨)، والدانق سدس درهم، فعلت^(٩) ذلك بنو أمية واجتمعت^(١٠) الأمة عليه، فاجتمع فيه ثلاثة أوجه:

(١) في (ب) و(ج): «و». وفي (د): «ويطالبهم».

(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «إحدى». [٣] في (هـ): «وعشرين».

(٤) في (ج): «الدرهم». (٥) انظر: المنافع (ص ٧٠٧ - ٧٠٨).

(٦) في (أ): «لردتها». وفي (هـ): «ودائها».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٠). (٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «دوانيق».

(٩) في (أ) و(ب): «فغلب». وفي (هـ): «ف فعل».

(١٠) في (ج): «وأجمعت».

أحدها: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لِسُنَّة رسول الله لا وكس ولا شطط^(١)»^(٢).

وقال النووي^(٣)، وصاحب الإمام: عن ابن حزم^[٤] أنه قال: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت^(٥) به من أهل التمييز، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق^(٦)، وهو الممتلئ الغالب غير الخارج عن مقادير الشعير.

وفي كتب الشافعية: ثنتان وسبعون حبة^(٧).

وفي المنافع: «الدينار مائة شعيرة عند أهل الحجاز، وعند أهل سمرقند ست^(٨) وتسعون شعيرة، والقيراط خمس شعيرات»^(٩)، وهو طَسُوجان، والطَّسُوجُ^(١٠) حبتان والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال^(١١)، فوزن الدرهم المكي سبعة^(١٢) وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة.

وفي [١٧١/ج] الجواهر عن ابن حبيب مثله^{(١٣)(١٤)}.

(١) لا وكس ولا شطط: أي لا زيادة، ولا نقص. انظر: معجم ديوان الأدب (٤١/٣)، الصحاح (٩٨٩/٣).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٢٩). (٣) انظر: المجموع (١٦/٦).

[٤] في (هـ): «إبراهيم». (٥) في (أ): «وبقت».

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٥٣/٤).

(٧) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٤٠/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢٦٤/٣).

(٨) في (أ): «سته». (٩) انظر: المنافع (ص٧١١).

(١٠) الطسوج: كلمة معربة، وهي وحدة الأوزان الشرعية، ومقداره من الحب حبتان، وهو من الدرهم أربعة وعشرون طسوجاً، ومن الدينار ثلاثون طسوجاً وسبع طسوج، ووزن الطسوج ١١٨، من الغرام. انظر: تهذيب اللغة (٢٩٩/١٠)، تاج العروس (٨٦/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٧٨/٥).

(١١) في (ج): «والمثقال». (١٢) في (أ): «سبعة». وفي (هـ): «سبع».

(١٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٤٦/١).

(١٤) دُكر للشعيرة التي قدر به وزن المثقال والدرهم عدة أوصاف، منها ما ذكره المؤلف، =

= ومنها: أنها من مطلق الشعير، أو من متوسطه. ومنها: أنها معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال. انظر: حاشية الدسوقي (٤٥٥/١)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، المبدع (٢/٣٦٤).

ثم اختلف الفقهاء في وزن المثقال، وقبل ذكر الخلاف في وزن المثقال ينبغي أن تُحرر مواطن الاتفاق، والعلاقة بين الدرهم والدينار أولاً فأقول وبالله التوفيق: أولاً: اتفق الفقهاء على أن وزن الدرهم سبعة أعشار الدينار، وإن اختلفوا في وزن المثقال بحبات الشعير، أو بالقراريط، إلا أن نسبة الدرهم إلى الدينار المتقدمة محل اتفاق:

يقول ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٥٢): «اتفق جميع النقلة؛ على أن سبعة مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها».

وقال ابن خلدون في مقدمته (١/٢٦٣): «اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع».

وممن نقل الإجماع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣١١)، وابن مفلح في المبدع (٢/٣٦٤)، والمرداوي في الإنصاف (٧/٧)، ابن خلدون في مقدمته (١/٢٦٣)، في آخرين.

وأشهر الأقوال في تقدير، الدينار والدرهم، ثلاثة أقوال حكاهما المؤلف:

الأول: مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الدينار ثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون وخمسا حبة. انظر: حاشية الدسوقي (٤٥٥/١)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، المبدع (٢/٣٦٤).

الثاني: مذهب الحنفية أن الدينار مائة حبة، والدرهم سبعون حبة. انظر: البحر الرائق (٢/٢٤٤).

الثالث: مذهب ابن حزم أن الدينار ثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة، والدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة. المحلي (٤/٥٣).

أما تقدير وزن الدينار، والدرهم بالجرامات فقد اختلف في ذلك المعاصرون، في محلين:

الأول: في طريقة معرفة هذه الأوزان. الثاني: في الوزن.

الطريقة الأولى: وزن حبات الشعير التي قررها الفقهاء المتقدمون ثم اختلفوا بعد ذلك في وزن الدينار على أقوال:

= القول الأول: أن المثقال يعادل ٣,٥ غرامات، والدرهم يعادل ٢,٤٥ غرامًا، ذهب إلى هذا الشيخ أبو بكر الجزائري في الجُمْل في زكاة العُمَل (رسائل الجزائري) (٣٧/٣)، والشيخ عبد الله الطيار في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (ص ١٢٢).

فنصاب الذهب: $٣,٥ \times ٢٠ = ٧٠$ غرامًا.

ونصاب الفضة: $٢,٤٥ \times ٢٠٠ = ٤٩٠$ غرامًا.

القول الثاني: أن المثقال يعادل ٣,٦ غرامات، والدرهم ٢,٥٢ غرامًا. انظر: تسهيل المقادير الشرعية لرضا محمد آل مطر (ص ١٣).

فنصاب الذهب: ٧٢ غرامًا، ونصاب الفضة: ٥٠٤ غرامات.

الطريقة الثانية: طريقة استقراء أوزان الدينار الإسلامية الموجودة في متاحف.

وهذه الطريقة أدق من الطريقة الأولى التي تعتمد على الحبوب التي قد تختلف من بلد لآخر، ومن نوع لآخر، يقول الدكتور ضياء الدين الريس في كتابه الخراج والنظم المالية (ص ٣٥٢): «عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية لا تزال محفوظة إلى اليوم في متاحف العالم، وقد تناولها العديد من الباحثين، وبمراجعة جملة الأوزان التي ذكروها عرف بوجه قاطع أن وزن الدينار الذي ضربه عبد الملك هو: ٤,٢٥ غرام؛ فهو إذن وزن المثقال المكي كما ذكره علي مبارك في (الميزان في الأقيسة والأوزان)، وكما ذكره (زمباور) في دائرة المعارف الإسلامية، مادة دينار، حيث ذكر أن هذا الوزن هو وزن الدينار البيزنطي (السوليدس)». وانظر: فقه الزكاة (١/٢٥٨).

إذن ذهب أصحاب هذه الطريقة إلى أن المثقال يعادل ٤,٢٥ غرامًا، والدرهم ٢,٩٧٥ من الغرام ومنهم: الشيخ محمد بن عُثَيْمِين مجالس شهر رمضان (ص ٨٨)، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد ضياء الريس، والدكتور صبحي الصالح في كتابه النظم الإسلامية نقلًا عن بحث بعنوان: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن علي بن حسين الحريري، من مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩ الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٤هـ. وهذا هو القول الثالث وهو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم.

فنصاب الذهب على القول المختار ٨٥ جرامًا، ونصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا.

إذن هذه النسبة الثابتة تشكل بالنسبة العشرية ١٠/٧، (سبعة أعشار) وبالنسبة المئوية ٧٠٪ وهي ثابتة في جميع الوحدات التي يقابل فيها الدرهم الدينار فمثلاً:

- إذا كان الدينار ٤,٢٥، فإن الدرهم ٢,٩٧٥ لأنه يمثل ٧٠٪ من وزنه.
- وإذا كان نصاب زكاة الذهب مائتي مثقال، فإن نصاب الفضة بالمثاقيل يبلغ ١٤٠ مثقالًا؛ لأنه يمثل ٧٠٪ نسبة إلى نصاب الذهب.

قال ابن حزم: «[١٨١ب/أ] فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور»^(١).

وقيل: وأربعة أسباع درهم، قال النووي: «وقطع الغزالي، والرافعي: أنه مائة وثلاثون درهماً قال: وهو غريب ضعيف»^{(٢)(٣)}.

تنبيه^(٤): الدرهم المصري أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت^(٥) الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانون^(٦) درهماً وحببتين فقط، ذكره الشيخ شهاب الدين في ذخيرته^{(٧)(٨)}.

وفي فتاوي الفضلي^(٩): «يعتبر دراهم^(١٠) كل بلد ودنانيرهم بوزنهم، فيعتبر في خوارزم^(١١) وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة، فعلى^(١٢) هذا إن^(١٣) ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصاباً، وإن لم يبلغ وزنها مائة مثقال، ولا قيمتها اثنا عشر ديناراً»^(١٤).

وفي المقدمات: «قال ابن حبيب: تجب الزكاة [٢٠١ب/ب] في مائتي درهم بوزن زماننا، ويزكي أهل كل^(١٦) [٥١د/د] بلد بوزنهم،

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥٣/٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٦).

(٣) وبني على هذا الخلاف في وزن الرطل، الخلاف في تقدير الصاع النبوي الذي حدد به نصاب زكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر، وكفارات الإطعام، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل، وتقديره بالأوزان المعاصرة في موضعه إن شاء الله.

(٤) في (أ): «بيته». (٥) في (د): «سقطت».

(٦) في (ج): «ثمانين». [٧] في (هـ): «الذخيرة».

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٣).

(٩) فتاوى الفضلي: لعثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي الأسدي البخاري، المتوفى سنة ثمان وخمسمائة، وقد نقل عنها كثير من الفقهاء في كتبهم. انظر: الجواهر المضية (٣٣٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٦)، كشف الظنون (١٢٢٧/٢).

(١٠) في (أ): «يعتبر كل دراهم».

(١٢) في (أ): «بغلي».

(١٤) في (ج) و(هـ): «اثنى».

(١٦) في (د): «كل أهل».

(١١) في (ج): «خوارم».

(١٣) في (د): «إذا».

(١٥) بحث عنه فلم أجده.

وَأَسْتَبْعِدُ^(١)»^(٢).

وقال القاضي عياض: «وزعم بعضهم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق^(٣)، وهذا لا يصح ولا يجوز أن تكون^(٤) الدراهم مجهولة، والأوقية مجهولة، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع^(٥) بها البياعات، والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(٦)».

قال النووي: «هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم، ولم يتغير المثقال في الجاهلية، ولا في الإسلام، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه^(٧)».

وقيل: أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان بالعراق سنة أربع وسبعين، حكاه سعيد بن المسيب، ثم أمر بضررها في النواحي سنة ست وسبعين^(٨)، وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج^(٩).

وقيل: أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم ﷺ، وقال: أولادي لا تندفع^(١٠) حوائجهم إلا بهما^(١١).

والدائق - بفتح النون وكسرهما - سدس درهم، وكان من الدرهم الصغير

(١) في (أ): «والستبعِدُ».

(٢) انظر: المقدمات الممهدة (١/٢٨٣).

(٣) في (د) و(هـ): «دوانيق».

(٤) في (أ): «وبيع».

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٦٤).

(٦) تقدم توثيق الإجماع.

(٧) في (ج): «أربعين».

(٨) انظر: المجموع (٦/١٥).

(٩) في (ب): «يندفع».

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٧٥) برقم (٣٦٠٤٢)، أخبار مكة للفاكيهي (٣/١٧٨).

[أ/١٨٢] ربه، ومن الكبير ثمنه، وقال في المنافع^(١): هو قيراطان^(٢)، وتجمع على دوانق، وهو الأصل؛ مثل كاهل وكواهل، وعلى دوانيق بزيادة^(٣) الياء، ومنه أبو جعفر الدوانقي^(٤)؛ لأنه لما أراد حفر الخندق بالكوفة قسط^(٥) على كل منهم دانق فضة وأخذه وصرفه إلى حفر الخندق. وقال الحسن البصري: لعن الله الدوانق^(٦) ومن دنق [١٧١ب/ج] الدوانق^(٧)، وهذا يشهد للأول وأراد به الحجاج؛ لأنه هو الذي دنق الدوانق، ذكره في النهاية^(٨)، ولعله كان يرى لعن الفاسق^(٩).

قال النووي: «وقع في أكثر نسخ المذهب: كل أوقية سبعة مثاقيل [٢٠٢/ب]، وهكذا نقله صاحب البيان فيه^(١٠) قال - وهو غلط صريح^(١١)»^(١٢).
قلت: كل أوقية أربعون درهماً^(١٣)، وهي ثمانية وعشرون مثقالاً، وإنما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي ربع الأوقية [٥٢/د].

قوله: (وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً).
حاصله: أن الزكاة تجب في المغشوشة إذا كان الغالب عليها الفضة هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ كالمزيفة، والمعجلة^(١٤)، والبنهرجة، وإن

(١) لم أجده في المنافع.

(٢) في (أ): «زيادة».

(٣) هو: أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس.

(٤) في (ب): «فسقط».

(٥) في (ج): «الدانق».

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٢).

(٧) انظر: السُّنَّة لأبي بكر بن الخلال (٥٢١/٣).

(٨) في (ب): «منه»، والمثبت موافق لما في المجموع (٦/٦).

(٩) في (د): «فاحش».

(١٠) انظر: المجموع (٦/٦).

(١١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩١/١)، تهذيب اللغة (٢١٦/١٣)، طلبه الطلبة (ص ٤٦).

(١٢) في (ب) و(ج): «كالمزيفة والمكحلة»، وفي (د) و(ه): «كالمزيفة والمكحلة».

لم ينو شيئاً؛ إذ الغالب في الكل الفضة، وإن غلب الغش على الفضة وكانت أثماناً رائجة^(١)، أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم مما الغالب عليها الفضة تجب فيها^(٢) الزكاة وإلا فلا^(٣).

والدراهم التي أكثرها صفر الغطريفية^{(٤)(٥)}، والمحمدية، والخاقانية، والقاهرية، والبرهانية، والمسببية، والعدالية^(٦)، والستوقة^{(٧)(٨)}، وسائر هذه الضروب لا زكاة فيها إلا بأحد أمرين: أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، أو تكون للتجارة، وقيمتها مائتان بأن كانت كبيرة؛ إذ الصفر لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، ذكره في المحيط^(٩).

وقال في الينابيع: «قوله: وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، يريد به إذا كانت الفضة لا تخلص بالنار، وإن كانت تخلص شيئاً^(١٠)»

(١) الرائجة: التي تعامل بها الناس. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٤٢).

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): «فيه».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٧٩).

(٤) في (ب): «العطر العطريفية»، وفي (أ) و(ج): «العطريفية». وفي (هـ): «صفر العطريفية».

(٥) الدراهم الغطريفية، أو الغطارفة: دراهم كانت من أعز النقود ببخارى، ضربها غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام هارون الرشيد، وهي من نحاس وصفر، يؤخذ منها عدد بلا وزن، مائة منها بدرهم فضة، وكان هذا الدرهم لا يجوز إلا في عمل بخارى وحده، وكانت لهم دراهم آخر تسمى المحمدية والمسببية وجميعها من ضرب الإسلام. انظر: رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة (ص ٤٧)، المسالك والممالك للإصطخري (ص ٣١٤)، معجم البلدان (١/٣٥٤).

(٦) في (د): «والعادلية». (٧) في (ب): «الستوقية».

(٨) السُّتُوق: - بضم السين وفتحها - ويقال له: تستوق، فارسي معرب، ومعناه بالفارسية ثلاثة أطباق؛ لأنه طبقة نحاس ولبس بالفضة من الوجهين، وهو درهم مغشوش غشه زائد. انظر: الصحاح (٤/١٤٩٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٨٣٩).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٢/ب).

(١٠) في (أ) و(ب): «شيء»، بالرفع.

من الفضة لا يكون في حكم العروض»^(١)، بل يجمع ما فيها من الفضة، ويضمه إلى ما عنده من فضة، أو ذهب، أو مال تجارة^[٢]، ويزكي الكل، وهذا أمر ثالث فيها تجب به الزكاة، وإن كانت الفضة والغش سواء تجب فيها احتياطًا، ذكره أبو نصر في شرح القُدوري^(٣).

وقيل: لا يجب، وقيل: يجب [١٨٢/ب/أ] فيها درهمان ونصف.

قال صاحب الينابيع: «حكى لي هذا من أثق به عن المتأخرين»^(٤).

وفي الوبري: يعتبر كل واحد على حده^[٥]، وكان الشيخ الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن الفضل البخاري، يفتي بوجوب الزكاة في الغطريفية^(٦)، والعدالية^(٧) في^[٨] كل مائتي درهم [٢٠٢/ب/ب] بخمسة^(٩) دراهم عددًا، نص على العدد في المبسوط^(١٠)، والمحيط^(١١)، والبدائع^(١٢)، ولم يذكر العدد في المفيد، وهو اختيار الحلواني^(١٣)، والسرْحسيّ^(١٤).

وفي البدائع^(١٥)، والتحفة^(١٦): قول السلف المتقدمين أصح.

وفي منية المفتي^(١٧): «وتجب في الفلوس الرائجة إذا كانت مائتي درهم مما تغلب^[١٨] فيه النقرة»^(١٩).

واعلم أن الدراهم لا تخلو عن قليل غش^[٢٠]، وتخلو عن الكثير وقد

(١) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر القُدوري (ل ٣٥/ب).

(٣) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٤) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٥) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٦) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٧) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٨) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٩) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٠) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١١) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٢) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٣) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٤) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٥) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٦) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٧) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٨) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(١٩) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢٠) انظر: الينابيع (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

يكون الغش^[١] فيها [١٧٢/أ/ج] خلقياً^(٢)؛ كالرديء من الفضة، وهذا ظاهر مكشوف، فإن من أخذ [٥٢ب/د] الفضة الخالصة الطلغم^(٣)^(٤) فضربها دراهم، ولم يضيف إليها صفرًا يغرم أجرة الضراب والنقاش إذا لم ينقص قط بالنار؛ ولهذا قيل جعل في كل^(٥) مائة^[٦] درهم سلطانية وزن درهمن من الصفر ليقوم ذلك بأجرة الصناعات، وقد أوجب الرسول ﷺ^[٧] في كل مائتي درهم من دراهم زمانه خمسة دراهم، ولا يوجد^[٨] دراهم لا يكون فيها غش قليل ألبتة، ولو وجد ذلك بالفرض والتقدير كان في حيز^(٩) الندره وغايتها، والشرع يرد بالغالب والمستعمل بين الناس؛ لأنها^(١٠) لا^(١١) توجد إلا فرضًا وتقديرًا، ولأن إطلاق اسم الدراهم يتناولها لغة، وعرفاً، وشرعاً فلا يجوز إلغاؤها، واشتراط قيد لم يكن في زمانه ﷺ، ولا في أيام خلفائه الراشدين، ومن بعدهم، فإذا ثبت أن الدراهم لا تخلو عن الغش جعل الاعتبار للغالب، وجعل الغش المغلوب تابعاً للفضة الغالبة، ولم يجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب، وإن كان في عبارة صاحب المحيط ما يشعر بذلك فإنه^(١٢) قال عن السلف في العطارفة^(١٣): «ينظر إن كانت^(١٤) أثماناً رائجة، أو سلعة^[١٥] للتجارة تجب في قيمتها كالفلوس الرائجة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها؛ لأن ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليه فصار كالستوقة».

[١] في (هـ): «العشر».

(٣) في (أ): «الطلغم»، وفي (د): بياض في محلها.

(٤) لم أجد من ذكر هذه اللفظة أعني الطلغم إلا العيني فيما نقله بنصه عن السُّرُوجِيِّ انظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٦٩)، ويتضح من السياق أنها الفضة الخالصة ولم أجدتها كذلك في كتب الغريب بل تسمى الفضة الخالصة الصولج والصولجة. انظر: جمهرة اللغة (١/٤٧٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٥٨).

(٥) في (ب): «لكل».

[٧] في (هـ): «رسول الله».

(٩) في (أ): «حيرة».

(١١) في (أ): «لم».

(١٣) في (ب) و(د): «العطارفة».

[١٥] في (هـ): «سلفاً».

(٢) في (أ): «خلفنا».

(١٠) في (أ) و(ب) و(د): «لأنما».

(١٢) في (ب): «فإن».

(١٤) في (أ): «كان».

انتهى كلامه^(١).

والصواب الفرق: وهو أن قليل الفضة قائم في كثير الغش حقيقة حالاً باللون، ومالاً بالذؤب؛ إذ النار لا تستهلك الفضة، وتأكل الغش القليل، ولا يظهر لون الغش [أ٢٠٣/ب] المغلوب أصلاً.

وقال صاحب الكتاب هنا^(٢) [أ١٨٣/أ]، وفي الصرف: (إنها لا تنطع إلا به)^(٣). وفيه نظر، بل انطباع الخالصة أحسن وأهون؛ لأنها ألين كما ترى في الأواني المصوغة، وهكذا تقول أهل الخبرة بذلك، لكن لا تطبع ولا تضرب إلا به؛ إما للكسب^(٤)، أو لدفع الخسران على ما تقدم.

وفي الجامع: جعل الفضة المساوية للغش^[٥] كالعالية في المعاملة. وفي المغرب: «البهرج»^(٦) الدرهم الذي فضته رديئة. وقيل: الذي تكون الغلبة فيه للفضة إعراب^[٧] بنهره عن^(٨) الأزهري^[٩]، وعن ابن الأعرابي: المُبْطَلُ السُّكَّةُ^(١٠)، وقد استعير لكل رديء باطل، ومنه: بهرج^(١١) دمه إذا أهدر وأبطل.

وعن اللُّحْيَانِي^(١٢): درهم مبهرج^(١٣) [د١٥٣/د] أي بنهرج. قال المطرزي^[١٤]: ولم أجده بالنون إلا له^(١٥).

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٢/ب).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٢/١).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٤/٣).

(٤) في (أ): «الكسب». [٥] في (هـ): «للعشر».

(٦) في (أ) و(ج): «البهرج». [٧] في (هـ): «بإعراب».

(٨) في (د): «وعن». والصواب المثبت من المغرب (ص ٥٣).

[٩] في (هـ): «الزهري».

(١٠) في (د) و(هـ): «المبطل للسكة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المغرب (ص ٥٣).

(١١) في (أ): «نهرج»، وفي (د): مهملة.

(١٢) في (أ): «الحباني». وفي (هـ): «الحباني» أو «الحباني».

(١٣) في (أ): «منهرج». [١٤] في (هـ): «الطري».

(١٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٣ - ٥٤).

وفي النهاية لابن الأثير: «في حديث الحجاج أنه أتى بجراب لؤلؤ بهرج؛ أي: رديء، والبهرج الباطل، واللفظة^(١) معربة^[٢]، وقيل: هي كلمة هندية أصلها بنهله، وهو الرديء فنقلت^(٣) إلى الفارسية فقيل: بنهره، ثم عربت بهرج^(٤)»^(٥).

وفي الصحاح: «درهم بهرج، والبهرج^(٦) الباطل، والشيء الرديء»^(٧).
وفي المغني: بهرجه^(٨).

وفي الصحاح: «القيراط نصف دانق [١٧٢ب/ج]، وأصله قِرَاطٌ - بتشديد الراء - يدل عليه جمعه على قراريط بتضعيف الراء، فأبدل من أحد حرفي التضعيف ياء، وكذا دينار أصله دِنَارٌ^(٩)، بتضعيف النون»^(١٠).

وقوله: «القيراط نصف دانق»، لا يصح؛ لأن الدانق سدس درهم، والقيراط نصف سبع^(١١)، وكل دانق قيراطان وثلاث قيراط.

وفي المغرب: «الدانق قيراطان»^(١٢)، كما في الصحاح^(١٣)، إلا أن يدعي أن الدرهم كان اثني عشر قيراطًا، وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر، أو^(١٤) عبد الملك، ثم صار الدرهم أربعة عشر قيراطًا، وكان كذلك في أيام الجوهري، والمطرزي.

وفي الحواشي^(١٥): القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلاثة أخماس شعيرة.

(١) في (أ): «واللفظ».

(٢) في (ب): «فتقلب».

(٣) في (أ): «فتقلب».

(٤) في (أ): «فتقلب».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٦).

(٦) في (أ): «نهرج والنهرج».

(٧) انظر: الصحاح (١/٣٠٠).

(٨) في (أ): «نهرجه».

(٩) في (د): «د». ومحل بقية الكلمة بياض.

(١٠) انظر: الصحاح (٢/٦٥٩) - (٣/١١٥١).

(١١) في (ب): «سبع».

(١٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٦٩).

(١٣) انظر: الصحاح (٤/١٤٧٧). (١٤) في (د): «و».

(١٥) لم أجد ما ذكره المؤلف في الحواشي بل الذي فيه: «فالقيراط خمس شعيرات =

وعند الشافعي^(١)، وابن حنبل^(٢): يشترط أن تبلغ الفضة والذهب الخالصان نصابًا، ولا يكمل بحبة غش.
وقال مالك: لا اعتبار للغش اليسير [٢٠٣ب/ب] كالدانق في العشرة، وقال ابن النجار من المالكية: الحكم للأغلب^(٣) كقولنا، وقد تقدم وجهه.



= على مذهب العرب» (ل ٩١/أ).

(١) انظر: المجموع (٩/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٧٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٦٥).

(٢) انظر: المحرر (١/٢١٧)، الفروع (٤/١٣١)، الإنصاف (٣/١٣٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/١٣).

فصل في الذهب^(١)

(ليس فيما دون عشرين^(٢) مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها الحول [١٨٣ب/أ]، ففيها نصف مثقال).
وقال الحسن البصري: ليس في أقل من أربعين ديناراً صدقة^(٣)، وهو شذوذ.

وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيها^[٤] الزكاة، وإن لم يكن عشرين مثقالاً وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري، وأيوب السختياني، وسليمان بن حرب، وكذا لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم^(٥).
عن عاصم بن ضمرة^(٦)، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً، وفي عشرين ديناراً نصف دينار»^(٧)، رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن، قاله النووي^(٨).

وعن ابن عمر، وعائشة: «أنه ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»، رواه ابن ماجه، والدارقطني^(٩).

(١) وقع اختلاف بين أهل العلم في نصاب الذهب، وسبب اختلافهم فيه: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢).

(٢) في (د): «عشرون».

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢)، المحلى بالآثار (١٨٢/٤).

[٤] في (هـ): «ففيه».

(٥) انظر في نسبة الأقوال إلى من تقدم: الإشراف (٤٢/٣).

(٦) في (أ): «عاصم ضمرة». (٧) تقدم تخريجه.

(٨) أي: في خلاصة الأحكام وهو ليس في الجزء المطبوع. وانظر: نصب الراية (٢/٣٢٨). نقلاً عنه.

(٩) ابن ماجه (١٧٩١)، الدارقطني (٤٧١/٢).

قال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب [٥٣ب/د] شيء من جهة نقل الثقات^(١)»، وهو محمول على تقدير نصابه، لا على^(٣) أصل الوجوب فيه.

وقال ابن حزم: «في حديث علي: (فبحساب ذلك) - حديث هالك لا يصح عن رسول الله فيه شيء»^(٤).

وجه قول عطاء، وطاوس: ما رواه الحاكم أبو عبد الله^(٥)، من حديث إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدتهما عن رسول الله ﷺ الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «فإذا بلغ الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال صاحب الإمام: قوله [٢٠٤أ/ب]: على شرط مسلم^(٦) وفيه أبو أويس؛ واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، مات سنة سبع وستين [١٧٣أ/ج] ومائة، روى له مسلم عن الزهري.

قال يحيى بن معين: أبو أويس صدوق، وليس بحجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به^(٧).

وقال أبو عمر: «إنه من رأي الزهري، وكذا ذكر عنه معمر، وغيره»^(٨).

= قال الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرأية (٣٦٩/٢): «قال الشيخ في (الإمام): وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر، هكذا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، ونسبهما في حديثه، وابن مجمع قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم، والله أعلم». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٩/٣).

- (١) في (أ): «من جهته نقله الثقات».
- (٢) انظر: الاستذكار (١٣٥/٣).
- (٣) في (د): «لأنه على».
- (٤) انظر: المحلى بالآثار (١٧٩/٤).
- (٥) انظر: المستدرک (٥٥٢/١) برقم (١٤٤٦).
- (٦) زيادة من ب و(ج) و(د) ليست في (أ). وفي (ج) زيادة: «وفي». أول الجملة.
- (٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٥).
- (٨) انظر: الاستذكار (١٣٧/٣).

قال صاحب الكتاب: (والمثقال ما يكون كل^(١) سبعة منه [وزن]^(٢) عشرة دراهم)، وقال في الدراهم: (العشرة منها وزن سبعة مثاقيل)، وهو دور؛ لأن العشرة^(٣) دراهم^(٤) عرفنا مقدارها بسبعة مثاقيل، وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بعشرة دراهم، فالحاصل المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال، أو نصف دينار وخمس دينار، وقد قدمنا معرفتهما بالحب في فصل زكاة الفضة.

قوله: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان)^(٥)؛ لأن أربعة مثاقيل ثمانون قيراطًا، فكان القيراطان ربع عشرها، وهو عشر مثقال؛ لأن المثقال كان في [١٨٤/أ] زمانهم عشرة دراهم.

وسلمت المالكية^(٦)، والشافعية^(٧): أن الدينار في الزكاة، والجزية عشرة دراهم، وزعمت أنه اثنا عشر درهمًا في الدية، والسرقه، والنكاح، ويجمعها الدم، ورأيت التفرقة بين ذلك.

وفي الترمذي قوله: «الأكثرين»: قال الضحاك بن مزاحم، وغيره: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف درهم^(٨).

وإنما جعله أول حد الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد

(١) في (ب): «على».

(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من الهداية (١/١٠٢).

(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «عشرة». (٤) في (ب): «مثاقيل».

(٥) هذه مسألة الكسور: وهي وجوب الزكاة فيما دون أربعة مثاقيل عندهما، وعدم وجوبها فيه عند أبي حنيفة. انظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٧٦).

قال المَرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ (١/١٠٢ - ١٠٣): «(ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان)؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطًا، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة» عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعنهما تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا».

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٨).

(٧) انظر: الأم (٧/٣٢٣)، الحاوي الكبير (١٢/٢٢٩).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٣/٤).

القلة. قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى في شرح الترمذي: «وهذا فقه بالغ، وإني لأستحبه»^(١) قولاً، وأصوبه رأياً»^(٢). انتهى كلامه.

قوله: (وليس فيما دون أربعة مئاقيل صدقة)، وعندهما يجب في الزائد بحسابه، وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الجامع في باب زكاة الأجرة^(٣).

وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد [د/أ٥٤] على الأربعين ديناراً [ب/٢٠٤] حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار، ثم في كل أربعين ديناراً ديناراً، ذكره ابن حزم في المحلى قال: «وروينا عن بعض التابعين أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً، وهكذا أبداً»^(٤).

وأما حديث علي رضي الله عنه: (فما زاد فبحسابه). فقد^(٥) رواه شعبة، وسفيان، ومعمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن علي موقوفاً عليه، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما أوقفه على علي، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى^(٦).

وقالت المالكية، والشافعية، والحنابلة في كتبهم: قد أسنده زيد بن حبان الرقي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكره أبو أحمد، وذكر توثيق^(٧) يحيى بن معين له^(٨).

قلت: زيد بن حبان - بكسر الحاء، وبالباء الموحدة - الرقي، وأصله كوفي، ذكره في الكمال، قال ابن أبي حاتم^[٩]^(١٠): زيد بن حبان لا شيء،

(١) في (د): «لأستحسبه».

(٢) انظر: عارضة الأحوذى (١٤٦/٣).

(٣) لم أجده في المطبوع منه.

(٤) في (أ): «مقدر».

(٥) لم أجده في الأحكام الكبرى للإشيلي، لأن المطبوع منه طبع على نسخة واحدة فيها خرم ونقص، وانظر: الأحكام الوسطى للإشيلي (١٦٧/٢). والعبارة نقلها الإشيلي عن ابن حزم قال: «قال أبو محمد علي بن أحمد: هذا رواه ابن وهب عن جرير ابن حازم... إلخ. وانظر: المحلى (١٧٨/٤).

(٦) في (ج): «توفيق».

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٨/٤).

[٩] في (هـ): «ابن حزم»!

(١٠) في (ج): «حازم».

وقال أحمد: تركنا حديثه، وكان معمر يقول: حدثنا قبل أن يفسد^(١)، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ضعيف الحديث^(٢) [١٧٣ب/ج]، فلا يثبت رفعه، روى له النَّسَائِيُّ .
وفي المبسوط: «قال ﷺ: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم»، رواه أبو داود^(٣)»^(٤).

وقال السَّرْحَسِيُّ: «قوله: وفي كل أربعين درهماً درهم، لم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين»^(٥).

قلت: لكن في هذا الحديث^(٦): «فما زاد [١٨٤ب/أ] فعلى حساب ذلك»، فلا يمكن حمله على ما ذكره السَّرْحَسِيُّ، وقد ذكرنا أنه لا يثبت رفعه فلم يبق إلا وقفه على علي رضي الله عنه، والرواية مختلفة عنه^(٧)، وقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري وقد ذكرناه.

قوله: (وفي تبر الذهب والفضة، وحليهما وأوانيهما الزكاة).

وفي المغرب: «التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل؛ كالنحاس، والصفير، وغيرهما. وبه يظهر صحة قول مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: الحديد يطلق على المضروب، والتبر [٢٠٥ب/أ] أي: وغير المضروب، من التبر وهو الهلاك»^(٨).

قال في الينابيع: «يريد بالتبر القطعة التي أخذت من المعدن»^(٩).

والْحَلِيُّ جَمَعُ حَلِيٍّ كَثُودِيٍّ فِي جَمْعِ ثُدِيٍّ - بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ - كَجُثِيٍّ،

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٦١).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٤٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وتقدم تخريج جزء من هذا الحديث لم يرد لفظه عند أبي داود.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٠). (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٠).

(٦) في (ج): «لكن هذا في الحديث».

(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عنه مختلفة».

(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٨).

(٩) انظر: الينابيع (ص ٤٦٧).

وعُتِي، وهي ما تتحلى به المرأة من ذهب، أو فضة^(١)، أو جوهر^(٢).
والحلية الزينة من ذهب أو فضة، وفي التنزيل: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]. وهي اللؤلؤ والمرجان.

قال أبو بكر بن المنذر، وأبو مُحَمَّد بن حزم؛ في الإشراف^(٤)، والمحلى^(٥):
«وجوب الزكاة في^(٦) حلي الذهب والفضة مذهب عمر بن الخطاب^(٧) [٥٤ب/د]،
وعبد الله بن مسعود^(٨)، وعبد الله بن عمر^(٩)، وعبد الله بن عباس^(١٠)،

- (١) في (ب) و(ج): «فضة وقيل».
- (٢) انظر: الصحاح (٢٣١٨/٦)، مقاييس اللغة (٩٥/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٢٧).
- (٣) في (ج): «وفي».
- (٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٥/٣).
- (٥) انظر: المحلى بالآثار (١٨٤ - ١٨٥). (٦) في (أ): «من».
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٦٠)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٤/٣) برقم (١٧٦٤)، والبيهقي برقم (٧٥٤٣)، من طريق شعيب بن يسار، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن «مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن»، قال البيهقي: «وهذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٩/٢): «وهو مرسل قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة - (٣٨٤/٢) -: قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة».
- (٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٣٨) برقم (١٢٦١)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٤/٣) برقم (١٧٦٥)، والطَّبْرَائِي في المعجم الكبير (٣١٩/٩) برقم (٩٥٩٤)، والدَّارَقُطْنِي في سننه (٥٠١/٢) برقم (١٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٤) برقم (٧٥٤٦)، عن ابن مسعود، قال: «سألته امرأة عن حلي لها أفیه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكیه، قالت: إن في حجري أيتاماً فأدفعه إليهم؟ قال: نعم». قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء.
- وأخرج المرفوع الدَّارَقُطْنِي في سننه (٥٠١/٢) برقم (١٩٥٨) وقال: هذا وهم والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله هذا مرسل موقوف.
- (٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٤) برقم (٧٥٥١) من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: «زكاة الحلي عاريتها». وسوف يأتي أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.
- (١٠) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٠/٦) برقم (٨٢٨٠) وقال: قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده: يروى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة. وانظر: التلخيص الحبير (٣٨٩/٢).

وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، وأبي موسى الأشعري، وابن المسيب، وابن جبير، وعبد الله بن شداد^(٢)، وعطاء، وطاوس، وميمون^(٣) بن مهران - وهو أبو أيوب^(٤) - وابن سيرين، ومجاهد، والضحاك، وجابر بن زيد، وعلقمة، والأسود، وعمر^(٥) بن عبد العزيز، والزهري، والثوري، وذو الهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن بن حي. واستحبه الحسن.

قال الزهري: مضت السنة أن في الحلبي الزكاة.

وهو قول عائشة^(٦)، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى^(٧).

«وأسقط زكاتها جابر بن عبد الله^(٨)، وعائشة^(٩)، والشعبي،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٣٨) برقم (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٦٥)، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر، «أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن»، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٥/٣) برقم (١٧٦٦)، والدارقطني في سننه (٥٠٠/٢) برقم (١٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٤) برقم (٧٥٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٥/٣) برقم (١٧٦٧).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب)، وفي (د): «وسليمان»، والمثبت من (أ) و(ج) و(هـ)، وهو الصواب كما في الإشراف والمحلّي.

(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وهو الأعمش».

(٥) في (أ): «وعمر».

(٧) لم أجده في المطبوع من الأحكام الكبرى. وهو في الأحكام الوسطى (١٦٩/٢).

والمؤلف رحمته الله عده رأياً لمن سمى، والذي يظهر أن الإشبيلي أراد الرواية لا الرأي؛ يدل لذلك السياق؛ حيث أورد قوله هذا: «وقد روي في زكاة الحلبي عن عائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص» بعد سياقه حديث أم سلمة المرفوع. انظر: الأحكام الوسطى (١٦٩/٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٨ - ٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧)، والدارقطني (١٩٥٥).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/٢)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة =

ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وابن حنبل في رواية^(٣)، وإسحاق^(٤).

وقد كان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما^(٥) أستخير الله فيه^(٦).

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: «يزكى عامًا واحدًا لا غير»^(٧).

وقال الحسن البصري، وعبد الله بن عتبة، وقتادة، وابن حنبل مرة: زكاته عاريتة^(٨) [أ/١٨٥].

ويروى ذلك [ج/١٧٤] عن ابن عمر، وجابر إذا زكاه مرة، ذكره النسائي^(٩).

قال ابن المنذر^(١٠)، وابن حزم^(١١): الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

استدل من أسقط الزكاة: بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في

= (١٠١٧٥)، وهو صحيح عنها. انظر: البدر المنير (٥/٥٨٢).

(١) انظر: المدونة (١/٣٠٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٣٢).

(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تجب فيه الزكاة، وعنه: تجب فيه

الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني

(ص ١١٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١٠٤٩)، الهداية على مذهب

الإمام أحمد (ص ١٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/١٣٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١٠٤٩).

(٥) في (أ): «ما». (٦) انظر: الأم (٢/٤٤).

(٧) في إحدى الروايتين عنه أخرجها ابن أبي شيبة (١٠١٦١)، وابن زنجويه في الأموال

(٣/٩٧٩)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: «يزكي مرة». وروي عنه ﷺ:

أنه لا زكاة في الحلي، وأخرجها أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٧)، وابن

زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) برقم (١٧٨٦) عن شريك، عن علي بن سليم، قال:

«سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: لا».

وأخرجه ابن زنجويه أيضًا في الموضوع السابق برقم (١٧٨٧) عن شريك، عن علي بن

سليم قال: «سألت أنس بن مالك: عن الحلي، أفیه زكاة؟ قال: لا».

(٨) انظر: الإشراف (٣/٤٥).

(٩) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/٩٧٩) برقم (١٧٩٥).

(١٠) انظر: الإشراف (٣/٤٥). (١١) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٨٤).

الحلي زكاة»^(١)، ذكره في الإمام.

وقال قاضي [٢٠٥ب/ب] القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته الله: رأيت بخط الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري بعد تخريجه لهذا الحديث فيه عافية بن أيوب، ولم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: «ما عرفنا أحدًا طعن فيه»^(٢).

وقال تقي الدين المذكور: يحتاج المحتج به أن يبلغه ما يوجب تعديله - يعني المنذري -.

وقال البيهقي: «والذي يروى عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»، لا أصل له، وفيه عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا^(٣) بدينه داخليًا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين»^(٤)، انتهى كلام البيهقي.

قلت: هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي.

وقال سبط ابن الجوزي: «هو ضعيف مع أنه موقوف على جابر»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت على بنات أختها يتامى في حجرها، فلا

(١) رواه البيهقي مرفوعًا في المعرفة (١٤٤/٦). وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٦٧). وعمدة من أعل الحديث جهالة عافية بن أيوب، وقد ثبت خلافه قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤/٧): «سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال أبو عبيدة: عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس». قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٢٢/٣): «وذكر ابن ماكولا في الإكمال: أنه روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس وجماعة، وآخر من روى عنه بحر بن نصر، كذا فيه وهو يقتضي أن يكون له رواية عند بحر فليس هذا مجهول». وسيأتي نقل المؤلف عن المنذري وابن الجوزي ما يدل على عدم جهالته. وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٢٧/٢).

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٤٢/٢).

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «مغرورًا». والصواب المثبت من المعرفة. انظر: الحاشية التالية.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦).

(٥) انظر: إنبات الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٥٩).

تخرج من حلين الزكاة^(١).

وعن جابر: «أنه كان يرى الزكاة [٥٥/د] في كثير الحلبي دون قليلها^[٢]»^(٣)، وغير ذلك من الآثار^(٤).

ولنا: ما رواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، وفي يدها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال رسول الله: «أتعطين^(٥) زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟» فخلعتهما، وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله، ولرسوله^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

[٢] في (ه): «قليله».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٩٦)، وعبد الرزاق (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٧/٣)، وإسناده صحيح. انظر: البدر المنير (٥/٥٨١). ولفظه: عن سفيان، عن عمرو بن دينار: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: فإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير، أو كبير».

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/٤٥): «وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلبي، وممن قال ليس في الحلبي الزكاة: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وعمرة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور». وقد نقله عنه المؤلف.

(٥) في (أ): «أعطين».

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٨٠). وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بمعناه. وأخرجه والنسائي (٢٤٧٩) عن معتمر بن سليمان، كلاهما عن حسين المعلم، به بنحوه، إلا أن معتمر بن سليمان رواه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب (مرسلاً).

قال أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٤): «فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: أتعطين زكاته؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً. وقال النسائي رحمه الله في السنن بعد روايته للحديث من الطريقتين المتقدمة: «خالد أثبت عندنا من المعتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب». يعني الرواية المرسلة أصوب. انظر: سنن النسائي (٣٨/٥)، والجملة الثانية ليست في السنن ونقلها عنه غير واحد. انظر: الدراية (١/٢٥٩). بل جزم عدد من الأئمة أنه لم يثبت في هذا الباب شيء قال =

قال النووي: «وهو إسناد حسن - قلت: رواه أبو داود^[١]، والنسائي - وروى الترمذي^(٢) من رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وقال: وابن لهيعة، وابن الصباح ضعيفان. قال: ولا يصح عن رسول الله في هذا الباب شيء^(٣) - قال - وهذا كلام الترمذي. قال: وهذا^(٤) الذي ضعفه الترمذي بناء^(٥) على انفراد ابن لهيعة، وابن الصباح به. قال: وليس^(٦) منفرداً^(٧) به، بل رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول [أ/ب] الله ﷺ [١٨٥/ب/أ]، وحسين المعلم ثقة بلا خلاف، روى له البخاري، ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً، ومن رواية معمر بن سليمان مرسلًا^(٨)، انتهى كلام النووي. وهو حجة بالاتفاق.

وفي الإمام: قال شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري - يعني زكي الدين عبد العظيم -: لعل الترمذي قصد^(٩) التضعيف من جهة الطرق التي خرج الحديث بها [١٧٤/ب/ج]، وإلا فالطريق التي رويناها بها لا مقال فيها، فإن أبا

= الشافعي: «وقال بعض الناس في الحلبي زكاة، وروى فيه شيئاً ضعيفاً». انظر: معرفة السنن والآثار (١٤١/٦).

وقال الترمذي بعد روايته للحديث من طريق ابن لهيعة: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يُضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وقال ابن رجب: «وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ». انظر: أحكام الخواتيم (ص ١١٤). وقال أبو زرعة الرازي: «وعامة المناكير تُروى عن عمرو بن شعيب، إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء». انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٥/٣).

[١] في (هـ) زيادة: «والترمذي».

(٢) في (أ): «والترمذي»، وفي (ج) و(د): «والترمذي وروى الترمذي».

(٣) في (ب) و(ج): «ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله شيء».

(٤) في (أ): «وهو». (٥) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بناه».

(٦) في (ج): «قال به وليس».

(٧) في (أ): «ينفردا».

(٨) انظر: المجموع (٣٣/٦).

(٩) في (أ): «فصل».

داود روى^[١] عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات الذين احتج بهم مسلم في صحيحه، وأما خالد بن الحارث، فالإمام الفقيه الثبت الذي اتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج به، وكذا الحسين^(٢) بن ذكوان المعلم قد احتجا به في الصحيحين - قال - فهذا حديث حسن تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

واعترض أبو الحسن القطان على الترمذي وقال: «ينبغي على أصله أن يقبله ويصححه، فقد^(٣) عهد عنه أنه يقبل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة»^(٤).

والمسكئة السوار^(٥). قال في الإمام: فسرّه الفارسي في كتابه^(٦).

حديث^[٧] آخر، رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الشداد بن الهاد: «أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يدي فَنَخَاتٍ من وَرِقٍ. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أترين لك بهن يا رسول الله. قال: «أتؤدين [د/ب/٥٥] زكاتهن؟» قلت: لا، أو^[٨] ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(٩).

[١] في (هـ): «رواه».

[٣] في (أ): «منذ».

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٦٥/٥ - ٣٦٦)، وقد بين أبو الحسن القطان وجه تضعيف الترمذي هذا الحديث فقال: «والترمذي إنما ضعف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، فضعفهما، وضعفه بهما، لا بعمرو بن شعيب». وقال بعده: «والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعفين كما ذكرناه».

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٠/٢)، الفائق في غريب الحديث (١٨٣/٢).

(٦) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب ص ١٩٠.

[٧] في (هـ): «في حديث».

[٨] في (هـ): «قلت: لا، و».

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٩٥١)، والحاكم (١٤٣٧)، والبيهقي (٤/٢٣٥)، من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه، وتضعيفه، فصححه الحاكم، وحسنه النووي في =

أخرجه^(١) الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال صاحب الإمام: ولم يبق في الخبر إلا كونه من رواية يحيى بن أيوب، وقد أخرج له مسلم، وقد ذكره الدارقطني في رجال البخاري أيضًا، وقول ابن القطان بالنسبة إلى من فوقه لا يضره؛ لأن مراتب الرواة مختلفة، ولا يلزم^(٢) من نقصان مرتبة رجل عن آخر تضعيفه بالنظر إليه، والحديث على شرط مسلم، هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق [٢٠٦ب/ب] العيد.

حديث آخر، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاعًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدي زكاته فيزكى^(٣) فليس بكنز»، أخرجه أبو داود^(٤).

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط

= المجموع (٣٣/٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩٠/٢) وقال: «وإسناده على شرط الصحيح». وقال ابن الهادي في تنقيح التحقيق (٧٠/٣): «وقد قيل: إن الحديث من مناقير يحيى بن أيوب، وإن كان من رجال الصحيحين»، يشير في ذلك إلى الذهبي، فإنه قال: «وليحيى - يعني ابن أيوب - مع كونه من رجال البخاري، ومسلم، مناقير، هذا منها». انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٣٤٣/١). وقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٨٨٨/٢) قاعدة في تضعيف الأئمة للحديث كأحمد، ومسلم، وغيرهما، وهي أن يكون عمل الراوي يخالف ما روي عنه، كما هو الحال هنا.

(١) في (ج) و(هـ): «وأخرجه». (٢) في (أ) و(ج) و(د): «يلزمه».

(٣) في (د): «زكاة فزكي». وفي (هـ): «زكاته فزكي».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٨١/٢٣) برقم (٦١٣)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٣٨)، من طرق عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة. والحديث ضعيف لعلتين: الأولى: تفرد ثابت بن عجلان به عن عطاء، فعطاء إمام مشهور له أصحاب كثير، والحديث مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم يروه عن عطاء غير ثابت، وقد عدّه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦٥/١) من مناقيره. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٤).

الثانية: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها قال علي بن المديني: - عن عطاء بن أبي رباح - رأى أبا سعيد يطوف بالبيت ولم يسمع منها، ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منها، ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني ولا من أم سلمة، ولا من أم هانئ، ولا من أم كرز شيئًا. انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٢٢٨).

البخاري، ولم يخرجاه، وهو من حديث مُحَمَّد بن [أ/١١٨٦] مهاجر، عن ثابت بن عجلان، وهذا مُحَمَّد أخرج له مسلم في صحيحه، وثابت بن عجلان أخرج له البخاري في صحيحه.

وقال عبد الحق: في إسناده ثابت بن عجلان، ولا يحتج به.

قال أبو الحسن بن القطان: «وقوله في ثابت بن عجلان: لا يحتج به، قول لم يقله^(١) غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه^(٢)، وهذا من قول العقيلي تحامل عليه إنما يمس بما قال من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها فانفراده لا يضر^(٣)، إلا أن يكثر^(٤) ذلك منه^(٥)».

وقال أبو حاتم الرازي: «ثابت بن عجلان صحيح الحديث»^(٦).

وقال النَّسَائِيُّ: «هو ثقة»^(٧).

حديث آخر عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: «أن امرأة أتت [ج/١١٧٥] نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن لي بني أخ أفيجزني عنه^(٨) أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم»، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩)، وفيه قبضة بن عقبة، قال صاحب الإمام: مخرج له في الصحيح، وأكثر البخاري عنه في صحيحه.

وفي الصحاح: «الأوضح حلي من الدراهم الصحاح»^(١٠)، والفتحات

خواتم كبار.

(١) في (د): «قوله لم يقله».

(٢) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٧٥).

(٣) في (د) و(هـ): «يضره».

(٤) في (ج): «يكون».

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٣٦٣).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٥٥) ونصه: «سمعت أبي يقول: ثابت بن عجلان لا بأس به صالح الحديث».

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٦٥). (٨) في (د): «عني».

(٩) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٥٨) وقال: «هذا وهم والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله هذا مرسل موقوف». وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٤) برقم (١٧٦٥).

(١٠) انظر: الصحاح (١/٤١٦).

وذكر لنا أبو الفرج ثمانية أحاديث في بعضها الحجاج بن أرطاة^(١).
 قلنا: قد صح من غير طريقه كما قدمناه، قال: «وفي بعضها شهر بن حوشب»^(٢)، وقد وثقه أحمد، وروى عنه في غير موضع فهو حجة عليه.
 ولنا أيضًا: عموم الأحاديث الصحيحة في^(٣) إيجاب الزكاة في الذهب والفضة، فلا يجوز إخراج البعض منهما بما لا يثبت، والرواية بالوجوب عن عائشة رضي الله عنها قد صحت، وإخراجها زكاتها وقع عنها الخلاف فيه، وكذا عن ابن عمر.

وزعموا أن اتخاذ الحلبي للاستعمال^(٤) مباح [د/١٥٦] يسقط الزكاة عن الذهب والفضة؛ ككتاب [ب/٢٠٧] البذلة^(٥).

وآدعوا أيضًا أن المال لا يبقى ناميًا بذلك، فلا يبقى فيه الزكاة؛ كما لو اشترى بهما^(٦) دارًا لا يسكنها^(٧).

قال ابن حزم: «هذا فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا نظر صحيح»^(٨).

وهذا صحيح؛ لأنه لا تأثير^(٩) لقولهم: اتخذت لاستعمال مباح، فإنه باطل لإمساكها^(١٠) للنفقة على زوجاته، وأولاده، ونفسه؛ إذ أمسكت لأمر واجب، ولا يبطل عنها الزكاة به فالمباح أولى؛ ولأن الحلبي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ إعدادها للتزين والتجمل دليل الفضل عن^[١١] الحاجة

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٢ - ٤٦).

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٥).

(٣) في (د): «وفي»! (٤) في (ج) و(د): «لاستعمال».

(٥) انظر: المقدمات الممهدة (١/٢٩٤)، الحاوي الكبير (٣/٢٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٠٦)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٤).

(٦) في (د) و(هـ): «بها».

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٨٥).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٨٧). (٩) في (أ): «ثير».

(١٠) في (د) و(هـ): «بإمساكها». [١١] في (هـ): «على».

الأصلية، فيناسب^[١] إخراج الزكاة عنها شكرًا لنعمة التمتع والتجمل^(٢) الزائدين على الضرورة والحاجة الأصلية، ولا يحصل مثلها للفقراء بخلاف ثياب [١٨٦ب/أ] البذلة والمهنة، فإنها من ضرورات الحوائج، ويشترك فيها الفقير^(٣)، والغني، والمتنعم وغيره، فلا تميز^(٤) للغني على الفقير فيها، وهذا واضح جدًا.

وفرق آخر: وهو أن الثياب لم تكن متعلق الزكاة قبل اتخاذها^(٥) للبذلة، بخلاف الحلبي فإنها كانت مال الزكاة بإعداد الشرع قبل اتخاذها حلبيًا، فبقيت على ما كانت عليه، فلا تسقط زكاتها لأمر لا صحة له ولا أصل له.

ووجه آخر: أن الزكاة تتعلق^(٦) بعينهما^(٧)، فلا تسقط بالصيغة^(٨) كحكم التقابض في المجلس وجريان الربا.

ووجه آخر: أن التحلي بهما لا تتعلق به حياة^(٩) النفس ولا المال، فلا يبطل^[١٠] به صفة الثمنية الأصلية كاتخاذها للنفقة التي بها حياة النفس، بل أولى أن لا تسقط الزكاة به، ولأن التفرقة بين اتخاذها لاستعمال مباح، وبين اتخاذها لاستعمال محرم باطلة باتخاذ السائمة حمولة [١٧٥ب/ج] للخمر^(١١)، واتخاذ الدباج للرجال، وجعل جارية التجارة^[١٢] حيث [لا]^[١٣] تبطل الزكاة عنها، وإن كانت هذه الأشياء محرمة، وكذا الحلبي المعدة للكرى والنفقة عند الحاجة إليها لا^(١٤) تسقط الزكاة.

[١] في (هـ): «فناسب».

(٢) في (أ): «الفقير فيها».

(٣) في (د): «إيجادها».

(٤) في (ج) و(د): «بعينها».

(٥) في (ب) و(ج): «بالصناعة»، وفي (د) مهملة.

(٦) في (د): «حماة».

(٧) في (د): «الخمر».

(٨) في (هـ): «تبطل».

(٩) في (هـ): «معينة».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، وسياق الكلام يدل عليها، فالسياق في معرض نفي تأثير الاستعمال المحرم للمال الزكوي في إسقاط الزكاة عنه.

(١١) في (أ) و(د): «ولا».

وكذا لو اشترت المرأة حليًا يباح لها لبسه بنية التجارة تجب فيها^(١) الزكاة، وإن كانت تلبسها^[٢]، وكذا اتخاذا حليًا فرارًا من الزكاة تجب فيها الزكاة كما قال مالك^(٣)، وغيره.

قال [٢٠٧ب/ب] ابن حزم: هذا فاسد؛ فإن من اشترى بدراهم دارًا ليحرزها عن الزكاة لا تجب عليه الزكاة في الدار^(٤).

وفي العارضة: قال أبو بكر ابن العربي: «الأصل أن وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيفما تصرفت، فإذا جاءت حالٌ يقول أحد الخصمين: تجب، وقال الآخر: لا تجب لزمه الدليل لإخراج تلك^[٥] الحال من عموم القرآن والحديث - قال - الدليل الحديث الذي ذكره [٥٦ب/د] الترمذي، والذي ذكره البخاري من قوله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»^(٦)، فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع، فهذا^[٧] يوجب بظاهره أنه^(٨) لا زكاة في الحلي، والمعنى أن القصد والنية إذا كان يقلب^(٩) المال الذي ليس بزكائي زكائيًا، وهو العروض إذا^(١٠) نوى بها التجارة، فكذا أيضًا إذا نوى بالمال الزكائي القنية»^(١١).

قلت: أما حديث الترمذي فقد قال: لا يصح [١٨٧أ/أ] في هذا الباب شيء، وقد علم منه ابن العربي هذا، فكيف يستدل به.

وأما حديث البخاري: (ولو بحليكن)، فإنه كان في صدقة التطوع دون الزكاة، فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي، وبنية القنية لا تبطل

(١) في (أ): «فيه». [٢] في (هـ): «تلبسه».

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/١٨٧). [٥] في (هـ): «بدل».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

[٧] في (هـ): «ولهذا». (٨) في (د): «لأنه».

(٩) في (أ): «بضلب». (١٠) في (ب): «الذي».

(١١) انظر: عارضة الأحمدي (٣/٢١١ - ٢١٣).

الزكاة عن الذهب والفضة كما لو نوى بسبائكهما القنية، أو بالمضروب منهما، أو اتخذها للكرى، فبطل ما ادعوا به^(١).

وأما: «زكاة الحلبي عاريتها»^(٢)، لا يوجد مرفوعاً، وإنما يروى عن^(٣) ابن عمر، وجابر قال أبو بكر الرازي: «هذا لا يصح؛ لأن الزكاة واجبة، والإعارة ليست واجبة، وكذا قول أنس: يزكيها مرة»^(٤).

قال النووي في شرح المذهب: «وإن كان محرم الاستعمال، أو مكروهه^[٥] تجب فيه الزكاة بلا خلاف، وإن كان مباح الاستعمال ففي وجوبها قولان - قال النووي - أما قول الفوراني: إن القديم وجوبها، وفي الجديد لا تجب فغلط صريح، بل نصه في القديم عدم الوجوب، وفي الجديد قولان [٢٠٨/ب] نص عليهما في الأم، والمذهب لا تجب.

ولو اتخذ حلياً ولم يقصد استعماله، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به وجوب الزكاة فيه، ولو قصد الرجل بحلي النساء التي يملكها^(٦)؛ كالسوار، والخلخال [١٧٦/أ/ج] أن يلبسها، أو يلبسها غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال؛ كالسيف، والمنطقة أن تلبسها، أو تلبسها جواريها تجب الزكاة في ذلك كله؛ لأنه حرام^(٧)، وإن كان الحلبي فيها سرف^[٨] للمرأة كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح تحريمه فتجب فيه الزكاة.

(١) في (د): «ما ادعوا». وفي (ه): «ما ادعاه».

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عمر بهذا اللفظ: البيهقي في الكبرى (٢٣٦/٤). وأخرجه عن جابر: عبد الرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨١/٥)، وصححه الطريفي في التحجيل (ص ١٣٠).

(٣) في (ب): «عن ذلك».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/٤). وأثر أنس: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٤).

[٥] في (ه): «مكروه». (٦) في (د): «ملكها».

(٧) في (ب): «لأنه حرام كله لأنه حلي». [٨] في (ه): «سرف».

ولو حلّى شاة، أو غزالاً وجبت فيها^(١) الزكاة بلا خلاف؛ لأنه محرم، ولو اشترى حلّيًا بنية التجارة وجبت فيها الزكاة، وإن كانت تلبسه فعلى القول بوجوب الزكاة في الحلّي هل يجب هنا زكاة العين، أم زكاة التجارة؟ فيه قولان. قال صاحب الحاوي: تظهر فائدتها إن قلنا [١٥٧/د] بالتجارة اعتبرت الصيغة، وإلا فلا^(٢).

مسألة: الذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب منه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبية^(٣)، أما إذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله؛ لأنه أعز وأعلى^(٤) قيمة ذكرها في قنية المنية^{(٥)(٦)}.

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (د): «غالية».

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): «وأعلى».

(٥) انظر: قنية المنية (ص ٦٥).

(٦) وكذلك الحلّي إذا كان مخلوطًا بغيره من المعادن فإن الزكاة لا تجب فيه حتى يبلغ الخالص نصابًا، وتختلف نسبة نقاء الذهب في الحلّي المصوغ اليوم تبعًا لاختلاف عياره، وقد جرت العادة أن يتراوح عيار الذهب المستخدم في صناعة الحلّي والمصوغات المشغولات بين ١٠ و ٢٢ قيراطًا، بيد أن الذهب عيار ١٨ بات من أكثر عيارات الذهب انتشارًا في صناعة الحلّي والمصوغات والمشغولات، وقياس نقاء الذهب أو ما يسمى بـ(قانون الذهب) يتم من خلال ثلاثة مقاييس: النسبة المئوية، والنسبة الألفية، ونسبته إلى عيار ٢٤ قيراطًا، حيث يمثل عيار الذهب النقي. انظر: الموسوعة العلمية للذهب والمجوهرات (١/١٦).

وقد اجتهدتُ في وضع قاعدة يعرف من خلالها نسبة الذهب النقي في الحلّي المصوغ، ويعرف بها وزن الحلّي الذي بلغ نصابًا من غيره.

وتأسيسًا على ما سبق فالتعرف على مقدار وزن الذهب النقي في أيّ من العيارات التي يصاغ بها الذهب ممكن، من خلال إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: وزن الذهب × العيار = ٢٤ = النصاب.

مثال: إذا كان لدى شخص ذهب من عيار ١٨ يبلغ وزنه ١٠٠ جرام، فهل بلغ نصاب الزكاة؟ والجواب بالقاعدة السابقة:

$$١٠٠ \times ١٨ = ١٨٠٠ = ٢٤ \times ٧٥ \text{ جرامًا.}$$

إذًا وزن الذهب الخالص لم يبلغ النصاب هنا على القول المقرر سابقًا أن نصاب الذهب بالغمات ٨٥ جرامًا.

وفي التحفة: «الذهب المحمودي الغالب عليه الذهب، وفي الهروي والمروني [١٨٧ب/أ] الغالب عليه الغش»^(١)، وقد تقدم الحكم في ذلك في الدراهم المغشوشة.

وفي الغريب: انفراد مالك بمن له خمسة دنانير يتجر فيها فما حال الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها، وكذا الغنم، وخالف الناس، ذكره ابن المنذر في الإشراف^(٢).



= الطريقة الثانية: يتم من خلال هذا الطريق تحديد وزن الحلي الذي يبلغ فيه الذهب النقي نصاباً وحسابه كالتالي:

٨٥ × ٢٤ = العيار = وزن النصاب بالجرامات.

أو:

٨٥ العيار × ٢٤ = وزن النصاب بالجرامات.

١ - نصاب الزكاة في عيار ٢٤ = ٨٥ جراماً.

٢ - نصاب الزكاة في عيار ٢٢ = ٩٢,٧٢٧٢٧٣ جرام.

٣ - نصاب الزكاة في عيار ٢١ = ٩٧,١٤٢٨٥٧ جرام.

٤ - نصاب الزكاة في عيار ١٨ = ١١٣,٣٣٣٣٣٣ جرام.

وللتأكد من النصاب تتبع القاعدة التالية:

الوزن × العيار = ٢٤ = النصاب.

وللتأكد من النتيجة، في الذهب عيار ٢٢:

٩٢,٧٢٧٢٧٣ × ٢٤ = ٨٥ جراماً.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٦).

(٢) انظر: الإشراف (٣/٢٣).

فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ

وهي جمع عَرْضٍ خلافَ النقد، ذكره^(١) في المغرب^(٢).
أخر العروض للاختلاف، أو للظن في معرفة نصابها، أو لتقويمها
بالتقدين؛ إذ لا يعرف^[٣] قيمتها إلا بهما^(٤).

قوله: (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها
نصابًا من الورق أو الذهب) المضروب [٢٠٨ب/ب] الذي يغلب عليه الفضة أو
الذهب من أي صنف كانت من الثياب، والرقيق، وسائر الحيوانات، والعقار،
وغير ذلك إلا التقدين فإنه لا يعتبر فيهما التقويم، ولا نية^(٥) التجارة إلا
الأراضي فإن وظيفتها عشر أو خراج، ذكره الطحاوي^(٦).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على وجوب زكاة العروض، ورويناها
عن عمر، وعبد الله بن عباس، والفقهاء السبعة؛ ابن المسيب، والقاسم بن
مُحمَّد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن
زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وطاوس، والبصري،
والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق،
وغيرهم»^(٧).

وقال ربيعة، ومالك^(٨): لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض^(٩).

(١) في (د): «كما ذكره».

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣١٠).

[٣] في (ه): «تعرف».

(٤) انظر: المنافع (ص ٧١٣)، البناية شرح الهداية (٣/٣٨٢).

(٥) في (أ): «بنية».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٥٠).

(٧) انظر: الإشراف (٣/٨١).

(٨) انظر: جامع الأمهات (ص ١٤٨).

(٩) الناض: هو النقد بعد أن كان متاعًا. انظر: الصحاح (٣/١١٠٧).

وتصير دراهم أو دنائير، فحينئذ يلزمه زكاة عام واحد^(١).
قال في المبسوط: «وإن مضى عليها أحوال»^(٢).
وقالت الظاهرية: لا زكاة في العروض^[٣] للتجارة^(٤)، وعن ابن عباس لا
زكاة في العروض^[٥]^(٦).
ولعمامة: أهل العلم رواية أبي ذر^(٧)، عن النبي [١٧٦ب/ج] ﷺ أنه قال:
«في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز^[٨] صدقته»، رواه الدارقطني،
والبيهقي، قال الحاكم أبو عبد الله هو على شرط البخاري ومسلم^(٩) [٥٧ب/د].
وعن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
يُعد للبيع»، رواه أبو داود^(١٠).

- (١) انظر: المجموع (٤٧/٦). (٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٩٠/٢).
[٣] في (هـ): «العروض».
(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٢/٤، ٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٠/٢).
[٥] في (هـ): «العروض».
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٩/٤) وقال: «فالذي روي عن ابن عباس ﷺ أنه
قال: لا زكاة في العروض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن
ابن عباس ضعيف... ثم قال: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما
روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن
صح: لا زكاة في العروض أي إذا لم يرد به التجارة».
(٧) في (أ): «عن لأبي ذر».
[٨] في (هـ): «البر».
(٩) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (١٩٣٢)، والحاكم (١٤٣١ - ١٤٣٢)،
والبيهقي (٢٤٧/٤). وحسن الحافظ ابن حجر إسناده. انظر: الدراية في تخريج
أحاديث الهداية (٢٦٠/١).
(١٠) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والطَّبْرَانِيّ في الكبير (٢٥٣/٧) برقم (٧٠٢٩)، والدَّارَقُطْنِيّ
(٢٠٢٧)، والبيهقي (٢٤٧/٤). من طرق عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن
خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب. قال الرُّيْلَعِيّ في
نصب الراية (٣٧٦/٢): «سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده، وقال عبد الحق في
(أحكامه): خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس
جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان في (كتابه) متعقباً على عبد الحق،
فذكر في (كتاب الجهاد): حديث: «من كتم غالاً فهو مثله»، وسكت عنه من رواية
جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، انتهى... =

وعن حِمَاسٍ - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة، وكان يبيع الأَدَمَ - قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس أَدُّ زكاةَ مالِكَ. فقلت: ما لي مالٌ، وإنما أبيع الأَدَمَ. قال: قَوْمُهُ ثم أد زكاته، ففعلت»، رواه أحمد، والبيهقي، وسعيد بن [أ/أ١٨٨] منصور، وأبو عبيد^(١).

قال المطرزي: «وفي شرح القُدُوري أن عمر قال لحماس: ما ملكت^(٢)؟ قال: الجِعَابُ، والأَدَمُ^(٣) - وفي نسخة أخرى: الخفافُ جمع خُفٍّ، والأول هو الصحيح - والجِعَابُ [ب/أ٢٠٩] جَمْعُ جُعبَةِ السَّهَامِ^(٤).

قلت: روى أحمد: ما لي مالٌ إلا جعاب وأدم. كما في شرح القُدُوري^(٥).

وعن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»، رواه ابن حنبل بإسناد صحيح، ورواه البيهقي من جهته^(٦).

وأثر ابن عباس ضعفه البيهقي^(٧)، وغيره وهو محمول على غير عرض التجارة، مع أنه قد روى ابن المنذر عنه وجوبها في العروض^(٨).

وقال ﷺ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»^(٩)، وقال: «أدوا زكاة أموالكم»،

= وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث، رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن».

(١) أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص ١٦٣) برقم (٦١١)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٠)، والدارقطني (٢٠١٨)، والبيهقي (٤/٢٤٨). وضعفه ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/٤١)، والألباني في الإرواء (٣/٣١١) وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس: (مجهول) كما قال الذهبي في (الميزان)».

(٢) في (د) و(ه): «ما مالك».

(٣) الأَدَمُ: جمع أديم وهو الجلد. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٤).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٨٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقُدُوري (ص ١٠٣٨)، ونصه: «وروي في حديث عمر أنه قال لحماس: أدُّ زكاة مالك. فقال: مالي الجعاب والأدم، فقال: أدُّ زكاتها».

(٦) السنن الكبرى (٤/٢٤٨)، وسنده صحيح. انظر: الدراية (١/٢٦١)، تمام المنة (ص ٣٦٤).

(٧) تقدم.

(٨) انظر: الإشراف (٣/٨١).

(٩) تقدم تخريجه.

وما ذكر من قوله ﷺ فيها: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم» لا أصل له في الحديث^(١).

وفي المغرب: «البزُّ متاعُ البيت من الثياب خاصة عن ابن دريد، وعن الليث ضرب من الثياب، ومنه: ابتز جاريتَه إذا جردها من ثيابها، وعن ابن الأنباري رجل حسن البز، أي: الثياب، وعن الجوهري هو من الثياب أمتعة البزاز، والبَزَّازَةُ حرفته - قال - وقال مُحَمَّد في السير: البزُّ عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، دون ثياب الصوف والخز»^(٢).

وفي الأسرار^(٣)، والمرغيناني^(٤)، والينابيع^(٥): اشترى أرض عشر، أو خراج للتجارة تساوي^[٦] مائتي درهم لا تجب فيها^(٧) الزكاة، وعن مُحَمَّد لو اشترى أرض عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر بخلاف السائمة إذا اشتراها للتجارة حيث تصير للتجارة خلافاً للشافعي، ذكره في المبسوط^(٨).

وفي شرح المهذب للنووي: «وإذا كان مال^(٩) التجارة نصاباً من السائمة، أو التمر، أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاة^(١٠) التجارة والعين بلا خلاف، وإنما تجب إحداهما^(١١)، وفي الواجب قولان: أصحهما وهو الجديد، وأحد قولي القديم تجب زكاة العين كما قلنا في أرض العشر والخراج، والثاني: وهو أحد قولي القديم تجب^(١٢) زكاة [أ/٥٨] التجارة»^(١٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٦٠): «حديث يقومها يعني عروض التجارة فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم لم أجده هكذا». ثم ذكر أحاديث الباب في عروض التجارة وقد مرت. وأخرج أبو يوسف في الآثار (ص٨٩) بسنده عن إبراهيم، أنه قال: «ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قومه، فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم».

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص٤٢)، الصحاح (٣/٨٦٥).

(٣) انظر: الأسرار (ص٥٣٧).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٧٥ - ٢٧٦). (٥) انظر: الينابيع (ص٤٧٢ - ٤٧٣).

[٦] في (ه): «يساوي». (٧) في (د): «فيه».

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/٢٠٧). (٩) في (د): «ملك».

(١٠) في (ب) و(د): «زكاتي». (١١) في (د): «إحداهما فيه».

(١٢) في (د): «لم تجب». (١٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٥٠).

وفي الذخيرة^(١)، والمَرْغِينَانِي^(٢): يعتبر في تقويم عروض التجارة الدراهم المضروبة حتى إن من اشترى [ج/١٧٧] عبداً للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتان ولا تساوي مائتي درهم مضروبة لا [ب/٢٠٩] تجب فيه الزكاة، وإن وجبت في رأس ماله؛ لأن^(٣) عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم.

ثم العروض إنما تصير^(٤) للتجارة إذا وجدت النية عند الشراء وقبول [ب/١٨٨] الهبة وأشباهاها، وقد تقدمت المسألة^(٥)، ولا تصير للتجارة بمجرد النية إلا في رواية عن أحمد بن حنبل، ذكرها في المغني^(٦)، وهو قول الكَرَابِيسِيِّ، ذكره في البسيط^(٧).

وفي جوامع الفقه: «في السائمة إذا نوى أنه وجد ربحاً يبيعها لا يبطل السوم^(٨)، ولو نوى أن يجعلها علوفة أو يعمل عليها لا يبطل السوم ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة إذا نواها للقنية حيث تبطل التجارة، وكذا العبد إذا نواه للخدمة، وعن مُحَمَّدٍ إذا نوى أن يستخدمه فاستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة.

ولو اشترى الحلاب شيئاً^(٩)، أو^(١٠) القصاب للحم فهي للتجارة، فإن رعاها في المفازة لم يبطل كونها للتجارة؛ لأن الرعي للتخفيف في المؤنة^(١١).
قوله: «قال: يقومها بما هو أنفع^(١٢) للمساكين؛ احتياطاً لحق الفقراء». وفي المبسوط: «قال: وفي الكتاب يقومها^(١٣) يوم حال الحول إن شاء

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠١/أ). (٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٧٨).

(٣) في (ج): «لا». (٤) في (أ): «يصير، في الموضعين».

(٥) انظر: (ص ٢٨٢). (٦) انظر: المغني (٤/٢٥١).

(٧) في (أ): المبسوط.

(٨) في (أ) زيادة: «ما لم»، وهو خطأ من الناسخ لا محل له.

(٩) في جوامع الفقه (ل ٣٥/ب): «ولو اشترى الحلاب شيئاً للتجارة».

(١٠) في (ب): «و». (١١) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٥/ب).

(١٢) في (أ): «أبيع». (١٣) في (د): «يقومها بعد».

بالدراهم، وإن شاء بالدنانير، وعن أبي حنيفة في الأمالي: يقومها بأنفع^(١) النقدين للفقراء^(٢).

وفي التحفة^(٣)، والغنية: «يقومها بأوفر القيمتين، وأنظرهما للفقراء، وأكثرهما زكاة عن أبي حنيفة، وعنه التخيير، وهو محمول على ما إذا^(٤) لم يكن بينهما تفاوت».

قال السرخسي: «اعتبر أبو حنيفة حق الفقراء كما لو كان تقويمه بأحد النقدين لا يتم به النصاب، وبالأخر يتم يقوم بما يتم فهذا مثله^(٥). قلت: قد أفهم^(٦) أنه اتفاق^(٧).

وفي الإسيجابي^(٨)، والوبري، والحواشي^(٩): «إذا كانت بحال لو قومها بما شاء من النقدين تبلغ نصابًا، أما إذا كان بأحدهما يبلغ نصابًا يعني مائتي درهم وبالأخر لا يبلغ أي لا يبلغ عشرين دينارًا يقومها بما يبلغ»، ولم يحك خلافًا، فهذا يؤيد ما فهم من قول صاحب المبسوط، وهو قول ابن حنبل^(١٠).

وفي التحرير: «[٢١٠/ب] ولهذا يقوم بما هو أنفع، وألزم محمد به^(١١). وفي شرح مختصر الكرخي^(١٢)، وجوامع الفقه^(١٣)، وغيرهما: «يقومها في المصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة يقومها في البلد الذي يصير إليه».

(١) في (أ): «بأبي»ع، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٢). (٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) في (ب): «ما». (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٢).

(٦) في (د): فهم.

(٧) في (ب): «التفاق». وفي (هـ): «إيقاف».

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٩٢/أ).

(٩) لم أجده في الحواشي المسمى بفوائد الهداية.

(١٠) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٦٢٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤٣٥).

(١١) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص ٢٧١).

(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي (ص ١٠٤٥).

(١٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٣٦/أ).

وفي الكتاب^(١): (وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابًا).

وفي المفيد، والينابيع^(٢): «أن هذا قول أبي حنيفة» [٥٨ب/د].

ولفظ المحيط محتمل^(٣)، وعن أبي يوسف يقومها بما اشتراه إن كان الشراء^(٤) بالنقد، وإن كان بغيره فبالنقد الغالب رواه عنه مُحَمَّد، وعن مُحَمَّد يقومها بالنقد الغالب على كل حال، رواه عنه مُحَمَّد بن سماعة^(٥) [١١٨٩أ/أ].

وعند الشافعي: «إن اشتراها بأحد النقدين يقومها في آخر الحول برأس ماله، فإن [١٧٧ب/ج] نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد فلا زكاة فيه، وإن كان رأس المال دون النصاب ففي أصح الوجهين يقوم برأس المال»^(٦).

وإن كان ملكها بالنقدين^(٧) وكل واحد منهما نصاب يقوم بهما^(٨)، واعتبره مُحَمَّد بـ^(٩) المغصوب والمستهلك؛ اعتبارًا لحق الله تعالى بحقوق العباد، وأبو يوسف اعتبره بما قام عليه؛ لأنه أصله، وعند تعذره وافق^(١٠) مُحَمَّدًا^(١١).

ووجه رواية الكتاب: أن وجوب الزكاة فيها باعتبار المالية، والنقدان سواء فيهما، وهما قيم الأشياء كما قلنا في الإبل إذا بلغت مائتين إن شاء المالك أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، ولهذا يخير^(١٢) المالك

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٣/١).

(٢) انظر: الينابيع (ص ٤٧٤).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٣/ب) وفيه قال: «ويقوم عروض التجارة يوم حال عليه الحول بأوفر القيمتين من الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حتى إذا بلغت بالتقويم بأحدهما نصابًا، ولم تبلغ بالآخر قومت بما يبلغ النصاب وذلك أنفع للفقراء».

(٤) في (ب): «المشترى».

(٥) انظر: المبسوط (١٩١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/١)، بدائع الصنائع (٢١/٢)، شرح مختصر الكرخي (ص ١٠٤٤ - ١٠٤٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٤/٦).

(٧) في (أ): «بالنقد».

(٨) في (د): «يقومها».

(٩) في (أ): «في».

(١٠) في (د): «وعنده بقدره ووافق».

(١١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٩١/٢)، بدائع الصنائع (٢١/٢)، شرح مختصر الكرخي (ص ١٠٤٥).

(١٢) في (د): «يجبر».

في الزكاة بين دفع القيمة أو العين، ويجبر^[١] المصدق^(٢).
 ووجه اعتبار الأنفع^(٣) للفقراء وما يجب به^(٤) الزكاة: أن جانب^[٥]
 الفقراء مراعى بالاتفاق ألا ترى أن في بيع السوائم للدين ينظر للفقراء^(٦) بلا
 خلاف، ويضم المستفاد غير الأولاد والأرباح إلى أقرب النصابين حولاً،
 وتجعل الصغار تبعاً للكبيرة حتى يصير الكل في حكم^(٧) الكبار؛ نظراً للفقراء،
 ولا تؤخذ الصغيرة^[٨] بل تؤخذ الكبيرة المستتبعة إذا كانت من الأوساط،
 ويضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب^(٩) [٢١٠ب/ب].

وفي شرح المهذب للنووي: «إذا ملك نصابين كنصاب بقر وغنم، وعليه
 دين ليس من جنس ماله، قال أبو القاسم الكرخي، وابن الصباغ، وابن
 سريج^(١٠): يراعى الأغبط للمساكين كمذهبننا. وقال البغوي: يوزع الدين
 عليهما فلا تجب الزكاة فيهما، وهذا على القول بمنع الدين^(١١).

ثم الواجب عندنا في عين^(١٢) مال التجارة باعتبار قيمتها؛ لأن الواجب
 في ملكه، وملكه العين؛ ولهذا تسقط الزكاة بهلاك العين عندنا بعد التمكن
 من الأداء.

وفي البدائع: «الواجب ربع العشر من العين في قول أصحابنا. وقيل:
 هذا قولهما أما قول أبي حنيفة فالواجب أحدهما، إما العين أو القيمة
 والخيار للمالك، والصحيح أنه قول جميع أصحابنا، ولهذا تسقط الزكاة بهلاك

[١] في (هـ): «يخير».

(٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٩١/٢)، بدائع الصنائع (٢١/٢)، شرح مختصر
 الكرخي (ص ١٠٤٥).

(٣) في (ب): «الأيقع».

(٤) في (د): «فيه».

(٥) في (هـ): «كانت».

(٦) في (ب): «حق».

(٧) في (هـ): «الصغير».

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٩١/٢)، بدائع الصنائع (٢١/٢)، شرح مختصر
 الكرخي (ص ١٠٤٥).

(٩) في (أ): «شريح». وفي (ج): «سرح». (١١) انظر: المجموع (٣٤٩/٥ - ٣٥٠).

(١٢) في (د): «غير».

النصاب، ولو كان الواجب أحدهما تعينت القيمة، وكذا^[١] لو وهب النصاب من الفقير بغير نية [د/٥٩٩] سقطت الزكاة^(٢).

وعند الشافعي: «في الواجب ثلاثة أقوال أصحها عندهم وهو نصه في الأم [١٨٩ب/أ]، والمختصر، وبه الفتوى، وعليه العمل يجب ربع^[٣] عشر القيمة، ولا يجوز أن تخرج من نفس^[٤] العرض^(٥). والثاني: نفس العرض. والثالث: التخيير. وهما قديمان ضعيفان، وحكى الصيمري^(٦) طريقاً رابعاً وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيراً، أو ما ينفع المساكين عينه^(٧) أخرج منه، وإن كان عقاراً، أو حيواناً أخرج من القيمة نقداً، فإذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة للتجارة وحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم، ولا يجزئه خمسة أقفزة [ج/١٧٨]، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث يخير بينهما فلو أخر إخراجهما^(٨) بعد التمكن من الأداء حتى نقصت قيمتها فعادت إلى مائة لزمه على الجديد خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث^[٩] يتخير بينهما، وإن زادت حتى بلغت أربعمائة، فإن كان قبل إمكان الأداء وكان [ب/٢١١] الإمكان شرط الوجوب يلزمه على الجديد عشرة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير، وإن قلنا: شرط الضمان يلزمه على الجديد خمسة دراهم، وعلى الثاني

[١] في (هـ): «ولهذا».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١ - ٢٢).

[٣] في (هـ): «دفع».

(٥) في (د): «العروض».

(٦) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري، شيخ الشافعية، وعالمهم، القاضي، كان من أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. من مصنفاته: الإيضاح في المذهب سبع مجلدات، وكتاب القياس والعلل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٣٩).

(٧) في (أ): «وما ينتفع المساكين عنه»، وفي (ب): «و... إلخ». وفي (هـ): «أو ما ينفع به المساكين».

[٩] في (هـ): «الثالث أن».

(٨) في (د) و(هـ): «إخراجها».

خمسة أفضزة قيمتها عشرة دراهم، وقال ابن أبي هريرة: يكفيه على هذا القول خمسة أفضزة قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني، ولو أتلّف الحنطة بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم على الجديد؛ اعتباراً ليوم^[١] الإتلاف، وعلى الثاني خمسة أفضزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث يتخير^(٢).

وعندنا: المالك يخير بين أداء خمسة أفضزة منها، وبين أداء قيمتها زاد سعرها أو نقص، يدل على جواز إخراج عينها قول سمرة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»^(٣)، وقد ذكرناه؛ ولأن وجوب الزكاة في أموال التجارة باعتبار المالية، وهي موجودة في عينها وماليتها، فلا معنى لمنع دفع العين، أو^[٤] دفع^(٥) خمسة أفضزة من الحنطة كدفع خمسة دراهم بل أولى؛ لأنه لو دفع إلى المسكين^(٦) خمسة دراهم فلعله يذهب فيشتري بها حنطة لقوت عياله، فكان في دفع الحنطة إليه إسقاط كلفة الشراء [١٩٠/أ] عنه، ولم يرد بمنع دفع^(٧) العين كتاب، ولا سُنّة، ولا قول صاحب، ولا قياس معتبر [٥٩ب/د]، فإن نقص^(٨) قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة، أو زادت حتى صارت أربعمائة يؤدي خمسة أفضزة اتفاقاً، وإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم عند أبي حنيفة؛ اعتباراً ليوم الوجوب، وعندهما يؤدي عشرة دراهم في الزيادة، ودرهمين ونصفاً في النقصان؛ اعتباراً ليوم الأداء، وكذا كل عرض، أو مكيّل، أو موزون، أو معدود، ولو كانت الزيادة والنقصان في الذات بعد الحول ففي الزيادة يعتبر يوم الوجوب اتفاقاً، وفي النقصان يوم الأداء [٢١١ب/ب] اتفاقاً أيضاً، وفي السوائم قيل: كذلك عنده، وقيل: يعتبر يوم الأداء بالإجماع؛ إذ المعتبر الصورة فيها ذكره في البدائع^(٩).

[١] في (هـ): «السوم».

(٢) انظر: المجموع (٦/٦٨ - ٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (د): «لدفن العين ودفع».

(٥) في (أ): «المسلمين».

(٦) في (أ): «ولم يرد دفع منع».

(٧) في (د) و(هـ): «نقصت».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١ - ٢٢).

والتحريم، وتماهه في الجامع^(١).

قوله: (وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة)، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، والحكم^(٥).
وقال زفر^(٦)، وابن حنبل^(٧)، والشافعي^(٨) في السوائم والنقود نقصان النصاب في أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة، ويشترط كمال النصاب في جميع [١٧٨ب/ج] الحول.

وقال الشافعي: لا يؤثر نقصان النصاب في عروض التجارة في أول الحول، ولا في أثناءه بل يكفي^[٩] كماله في آخره^(١٠).

وقال النووي: «في شرحه في اعتبار النصاب في عروض التجارة ثلاثة أوجه، الصحيح عند جميعهم^(١١)، وهو نصه في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط، والوجه الثاني: وبه قال ابن سريج يعتبر في جميع الحول كقول زفر، وابن حنبل، والوجه الثالث: يعتبر في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه فيما بينهما كقولنا، وهذا الوجه حكاه أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والشاشي، عن^(١٢) ابن سريج^(١٣)».

(١) انظر: الجامع الكبير (ص١٦).

(٢) انظر: نفس المصدر السابق.

(٣) انظر: نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، المحيط الرضوي (ل ٨٣/أ).

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٢٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢١٨/١).

(٦) انظر: المجموع (١٩/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

[٩] في (هـ): «يكتفى».

(١٠) انظر: التنبيه (ص٥٩)، نهاية المطلب (٢٩٤/٣)، البيان (٣١٣/٣).

(١١) في (ج): «جمهورهم».

(١٢) في جميع النسخ: «و»، والمثبت هو الأصح من المجموع (٥٥/٦).

(١٣) انظر: المجموع (٥٥/٦).

وقال مالك: إن كمال النصاب في آخر الحول بنتاجه، أو^[١] ربحه احتسب حوله من حين ملك أصله، ولم يؤثر النقص^(٢) في أول الحول، ولا في وسطه حتى قال: لو اتجر في دينار^(٣) حتى صار عشرين ديناراً، أو استبدل بعشرين من الضأن^(٤) أربعين من المعز، وصارت العشرون أربعين^[٥] بنتاجها تبنى على حول الدينار وما بعده، ولو كان الكمال بعد الحول لزمته الزكاة في الحال^(٦)^(٧)، وعن أحمد كقوله في نتاج السائمة^(٨).

وهذه الأقوال كلها مخالفة لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٩)، وقد قدمناه، ولم يأت بالتفرقة بين أموال التجارة، وغيرها [١٩٠ب/أ] دليل سمعي، ولا عقلي.

وجه قولنا: أن كمال النصاب [١٦٠د/أ] شرط وجوب الزكاة بالنص، فيعتبر^(١٠) وجوده في أول الحول [٢١٢ب/أ]؛ لينعقد السبب، وفي آخره؛ ليثبت الحكم وهو الوجوب، وأما أثناء الحول فليس بوقت انعقاد السبب، ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيها، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، ولو خاتم فضة^(١١).

والشافعي لم يعتبر النصاب في أموال التجارة إلا في آخر الحول للمشقة. قلنا: المشقة في أثناء الحول في كل جزء منها لا في أول الحول؛ لينعقد به السبب وما بينهما حالة البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء، وقد ذكرنا وجه الاشتراط فيه، وهو نظير عقد المضاربة^(١٢) على ألف يبقى ببقاء بعضه

[١] في (هـ): «و».

[٢] في (ج): «دينا».

[٣] في (هـ): «أو صارت العشرين أربعون».

[٤] في (د): «الحول».

[٥] انظر: المدونة (١/٣٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٠).

[٦] انظر: الفروع (٤/٣٣).

[٧] تقدم تخريجه.

[٨] في (د): «يتعين». وفي (هـ): «فيعتبر في».

[٩] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٢)، بدائع الصنائع (٢/١٦).

[١٠] المحيط الرضوي (ل ٨٣/أ)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١).

[١١] المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها سميت بها؛ لأن =

حتى إذا ربح فيه تحصل جميع رأس المال أولاً، بخلاف ما إذا هلك كله^(١). وفي المحيط: «اشترى عصيراً للتجارة، ثم تخمر، ثم تخلل فهو للتجارة، وكذا شاة التجارة إذا ماتت فدبغ جلدتها فهو للتجارة، وعبد^(٢) التجارة إذا قتل خطأ فدفغ^(٣) قاتله به فالثاني للتجارة؛ لأنه بدله قائم مقامه لحمًا ودمًا بخلاف العمد، [و]^(٤) لو^(٥) صالحه المولى على عبد أو^(٦) غيره لم يكن للتجارة؛ لأنه بدل ما ليس بمال ويبطل بالكتابة^[٧]، وإذا عجز لا يعود للتجارة»^(٨).

وذكر في الذخيرة: إذا تخمر العصير في أثناء الحول، ثم تخلل، وقيمته تبلغ نصاباً أنه^(٩) لا زكاة فيه، وأشار إلى الفرق بينها وبين جلد الشاة إذا دبغ، فقال: لا بد أن يكون على الشاة [١٧٩/ج] شيء من الصوف يشتري بشيء فلم ينقطع الحول باعتباره، ولا كذلك العصير إذا تخمر.

وكذا ذكر مسألة الجلد في المنتقى، ولم يذكر مسألة العصير، والمعنى أن الجلد مال في نفسه، إلا أنه لا يطهر بمجاورة النجاسة فيبقى الحول باعتبار أنه مال، وبهذا المعنى يبقى الحول في مسألة العصير؛ لأن الخمر مال غير متقوم عندنا.

ونص القُدُورِي في شرحه: أن حكم [٢١٢/ب/ب] الحول لا ينقطع في مسألة العصير، وسوى بينهما.

وقيل: في نوادر ابن سماعة أن الحول لا ينقطع في مسألة العصير، كما

= المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة، طالباً للربح في المال الذي دفع إليه. واصطلاحاً: دفع مال لمن من يعمل فيه على أن يربحه بينهما على ما شرطاً. انظر: تاج العروس (٢٥١/٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٤٨).

(١) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (١٧٢/٢)، بدائع الصنائع (١٦/٢).

(٢) في (أ): «وعند».

(٤) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ، والمثبت من المحيط الرضوي (ل ٨٤/أ).

(٥) في (أ): «أو».

(٦) في (ج): «عبدًا غيره».

[٧] في (هـ): «بالكتاب».

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٤/أ).

(٩) في (أ) و(د) و(هـ): «لأنه».

ذكره القُدُوري^(١). هكذا ذكره في الذخيرة، وهو موافق لما ذكر في المحيط^(٢).

قوله: (ويضم^(٣) قيمة العروض^(٤) إلى الذهب والفضة)؛ لأن عروض [١٩١/أ] التجارة تقوم بالذهب والفضة، فيضم بعضها إلى بعض لاتحاد الجنس، وإن افرقت جهة الإعداد^(٥) بخلاف الإبل، والبقر، والغنم حيث لا يكمل ذلك نصابًا بالضم؛ لأنه لا اعتبار فيها للمالية وصورتها^[٦] مختلفة وهذا إجماع، وكذا يضم الذهب إلى الفضة استحسانًا ذكره الوبري للمجانسة من حيث الثمنية، وهما جنس واحد في الاستحسان^(٧) [٦٠ب/د].

وجمهور العلماء يرون الضم في ذلك؛ لوجوب الزكاة فـ^(٨) أبو حنيفة^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، والثوري^(١١): يرون ضمها بالقيمة وقت إخراج الزكاة.

وأبو يوسف^(١٢)، ومُحمَّد^(١٣)، ومالك^(١٤): يرون الضم بالأجزاء، وهو رواية هشام^(١٥) عن أبي حنيفة ذكره في المبسوط^(١٦)، ورواية الحسن عنه

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٣/ب - أ/١٠٤).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٤/أ). [٣] في (ه): «وتضم».

(٤) في (ب): «قيمتها».

(٥) قوله: «وإن افرقت جهة الإعداد»: يعني أن الافتراق في الجهة يكون الإعداد من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي النقدين من جهة الله تعالى بخلقه الذهب والفضة للتجارة لا يكون مانعًا عن الضم بعد حصول ما هو الأصل وهو النماء. انظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٢٢).

[٦] في (ه): «صورها». (٧) في (د) و(ه): «الإحسان».

(٨) في (د): «و». وفي (ه): «ك» بكاف التشبيه.

(٩) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (٣/٢٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٧٩).

(١٠) انظر: الإشراف (٣/٤٤)، الحاوي الكبير (٣/٢٦٨).

(١١) انظر: الإشراف (٣/٤٤)، الحاوي الكبير (٣/٢٦٨).

(١٢) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (٣/٢٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٧٩).

(١٣) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(١٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٣/١٣).

(١٥) في (أ) و(ه): «ابن هشام»، والمثبت من بقية النسخ؛ وهو الصواب لموافقة ما في المبسوط (٢/١٩٣).

(١٦) انظر: المبسوط للسرْحَسيّ (٢/١٩٣).

ذكرها في المفيد^(١) وهو قوله الأول، ورواية عن أحمد^(٢).
 والشافعي^(٣)، وابن حنبل في رواية، وأبو ثور^(٤)، وداود^(٥) لا يرون الضم.
 وذهب آخرون إلى أن الضم إنما يكون إذا كمل النصاب من أحدهما.
 من منع الضم احتج بالعمومات: منها: «ليس في أقل من خمس أواق
 من الرِّقَّة صدقة»^(٦)، مع أن الأصل براءة الذمة.
 وللجمهور: ما روي عن بكير^(٧) بن عبد الله بن الأشج أنه قال: «من
 السُّنَّة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة»، والسُّنَّة إذا أطلقت يراد بها
 سُنَّة رسول الله ﷺ، ذكره صاحب المبسوط^(٨)، والبدائع^(٩)، وغيرهما^(١٠) في
 كتب الفقه^(١١).

- (١) بحث عنه ولم أجده، ورواية الحسن نقلها السرخسي في المبسوط (١٩٣/٢).
 (٢) نُقِلَ عن الإمام أحمد في مسألة ضم أحد النقلين إلى الآخر روايتان: الأولى: يضم،
 وهي المذهب قدمها في الكافي والفروع، وقال: اختاره الأكثر. والثانية: لا يضم،
 وقدمها ابن قدامة في الكافي.
 ثم اختلفت الرواية عنه ﷺ في كيفية الضم على أربع روايات: الأولى: كما ذكرها
 المصنف أن الضم يكون بالأجزاء وهي المذهب. والثانية: يكون بالقيمة فيما فيه حظ
 للمساكين. والثالثة: بالقيمة مطلقاً. والرابعة: يضم الأقل منهما إلى الأكثر.
 انظر فيما تقدم: الهداية (ص ١٣٦)، الكافي (٤٠٥/١)، المحرر (٢١٧/١)، الشرح
 الكبير على متن المقنع (٦٠٢/٢ - ٦٠٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٣٦/٤ -
 ١٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخريفي (٤٨٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/
 ٣٥٩ - ٣٦٠)، الإنصاف (١٣٤/٣ - ١٣٧).
 (٣) انظر: الأم (٤٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٨/٣).
 (٤) انظر: الإشراف (٤٣/٣)، الحاوي الكبير (٢٦٨/٣).
 (٥) انظر: المحلى بالآثار (١٩٢/٤). (٦) تقدم تخريجه.
 (٧) في (ب) و(ج): «بكر». (٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢).
 (٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/١). ولم أجده بلفظه.
 (١٠) في (ب): «وغيرها».
 (١١) لم أجد الأثر في غير كتب الفقهاء. أما كون السُّنَّة إذا أطلقت فهي تنصرف إلى سُنَّة
 الرسول ﷺ فهذا مذهب جمهور الأصوليين. وانظر في المسألة: المعتمد (١٧٢/٢)،
 العدة في أصول الفقه (٩٩١/٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٣١)، اللمع في
 أصول الفقه للشيرازي (ص ٢٣)، قواطع الأدلة في الأصول (٣١٤/١)، المستصفي =

ولأن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر في عروض التجارة، فكذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، وإذا جاز تكميل نصاب الفضة أو الذهب بالضم إلى الثوب أو العبد بالقيمة فالى [٢١٣/ب] أحدهما أولى؛ ولأنهما يجريان مجرى جنس واحد في معرفة قيمة^[١] المتلفات، وأروش الجنائيات، وأثمان البياعات، وتقويم عروض التجارات فأشبه أنواع الفضة، والذي يدل على أنهما جنس واحد في باب الزكاة أن الواجب في كل واحد منهما ربع العشر^(٢)، ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهو المالية، والشمية الأصلية؛ ولأجل هذا كانا سبباً لوجوب الزكاة فيهما من غير نية التجارة، وصار [١٧٩/ب/ج] كنصاب القطع في السرقة.

ثم اختلفت الرواية فيما يؤدي، فروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه يؤدي^(٣) من المائة درهمين ونصفاً، ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال، وهو [١٩١/ب/أ] إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو أقرب إلى المعادلة والنظر إلى الجنابين.

وعن أبي يوسف أنه يقوم أحدهما بالآخر فيؤدي الزكاة من صنف واحد، وهذا^(٤) أقرب إلى نصوص الزكوات، ذكره في المبسوط^(٥)، والبدائع^(٦)، وغيرهما.

بيان الضم بالقيمة أو الأجزاء:

إذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير، أو^(٧) خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً فإنه يضم عندهم جميعاً؛ لكمال النصاب بالأجزاء.

= (ص ١٠٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٨٤)، الإحكام في أصول الأحكام
للأمدي (٢/٩٨)، المسودة في أصول الفقه (ص ٢٩٤).

[١] في (هـ): «قيم».

(٢) في (د) زيادة: «فيهما».

(٣) في (أ) و(هـ): «لا يؤدي».

(٤) في (ب): «وهو».

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٢/١٩٣). (٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩).

(٧) في (أ): «و».

وإن كان له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي [٦١/د] مائة درهم^(١)، فعنده تجب الزكاة لكمال النصاب بالقيمة، وعندهما لا تجب؛ لأنه ملك نصف نصاب الدراهم وربيع نصاب الدنانير.

ولو كان له خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم تجب الزكاة في ذلك عند أبي حنيفة، وتقوم الفضة بالذهب فتكون الخمسة والتسعون من^[٢] الدراهم بتسعة عشر ديناراً وبالدينار^(٣) يصير^[٤] عشرين ديناراً، ذكره في المبسوط^(٥)، والبدائع^(٦).

وفي الينابيع: يقوم الذهب بالدراهم فينظر إن بلغت نصاباً من الدراهم تجب الزكاة، وإلا تقوم الدراهم بالدنانير فإن بلغت قيمتها عشرين ديناراً تجب [٢١٣ب/ب] وإلا فلا، قال: هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة^(٧).

وفي البدائع^(٨)، والمحيط^(٩)، والينابيع^(١٠)، والتحفة^(١١)، والغنية: لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة وأربعين درهماً فعنده تجب ستة دراهم، وعندهما يكون بالأجزاء نصاباً تاماً فيجب في كل واحد منهما ربع عشره، فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفاً وربع دينار، و^(١٢) في بعض النسخ تجب خمسة دراهم على قولهما، وإن كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول أبي حنيفة، والصحيح الوجوب، ذكره في المحيط^(١٣)، والينابيع^(١٤)؛ لأن الدراهم إذا^(١٥) قومت بالدنانير تبلغ نصاباً من الذهب كما ذكرناه.

وفي البدائع: «وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير

(١) في (ج): كتب بين مائة ودرهم حرفان. [٢] في (ه): «هي من».

(٣) في (ج): «والدينار». وفي (ه): «أو بالدينار».

[٤] في (ه): «تصير». (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٩/٢). (٧) انظر: الينابيع (ص ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٩/٢). (٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٣/أ).

(١٠) انظر: الينابيع (ص ٤٧٨). (١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٨).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (د). (١٣) انظر: المحيط الرضوي (ل ٨٣/أ).

(١٤) انظر: الينابيع (ص ٤٧٨). (١٥) في (ب): «التي».

قيمتها خمسون درهماً لا تجب الزكاة؛ لعدم كمال النصاب، سواء كان الضم بالقيمة أو بالأجزاء^(١)، وكذا في التحفة^(٢)، والغنية.

وفي الإسيجابي^(٣)، وغيره: «معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتهما [١٩٢/أ]، أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ربع، أو من أحدهما نصف وربع وثمان، ومن الآخر ثمن».

وفي المحيط: «لو زاد على النصابين أقل من أربعين درهماً، وأقل من أربعة مثاقيل من الذهب يضم أحد^[٤] الزيادتين إلى الأخرى ليتم النصاب أربعين [١٨٠/ج] درهماً، أو^(٥) أربعة مثاقيل عنده، وعندهما لا يضم؛ لأن الزكاة^(٦) تجب في الكسور عندهما، والنصاب ليس بشرط فيهما.

لهما: أن القيمة في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها؛ إذ سائر الأشياء تقوم بها فصار كحقوق العباد، وكمن ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتان بالنقش والصياغة، أو آنية ذهب وزنها عشرة دنانير، وقيمتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة باعتبار القيمة.

وأبو حنيفة رضي الله عنه اعتبر ذلك بعروض التجارة، ونصاب القطع في السرقة [٢١٤/ب]؛ ولأن أصل^(٧) الضم^(٨) لمراعاة [٦١/ب/د] حق الفقراء، فكذا^[٩] صفة الضم^(١٠)، وما قاله أبو حنيفة أنفع للفقراء والمساكين، وأحوط في العبادة^(١١).

وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه يضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة، فيوجب في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، وهذا هو قول

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩/٢). (٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل/٨٨/أ).

[٤] في (هـ): «إحدى». (٥) في (ب) و(ج): «و».

(٦) في (أ): «النصاب». (٧) في (ج): «الأصل».

(٨) في (أ): «القيم». [٩] في (هـ): «وكذا».

(١٠) في (أ): «الغنم».

(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/٨٢ ب - ٨٣/أ).

أبي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرناه^(١)، وهذا بخلاف إبريق الفضة وآتية الذهب، فإنه ما وجب^[٢] ضم ذلك إلى شيء آخر حتى يعتبر فيه القيمة، وهذا لأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر في الشرع عند مقابلة أحدهما بالآخر؛ إذ الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلا بجنسهما.

قلت: ويرد عليه أنه إذا كان ينظر للفقراء، ويأخذ بالأحوط في العبادة ينبغي له أن يقومه بخلاف جنسه ليبلغ نصابًا، والجودة والصنعة^[٣] معتبرة في الشرع، أصله الأب والوصي والمريض والغاصب.

وفي الحواشي^(٤): لو كان له عشرة دنانير ومائة درهم تساوي ثمانية دنانير، فعند أبي يوسف ومُحمَّد تجب الزكاة بضم الأجزاء، وهي نصف نصاب الذهب، ونصف نصاب الفضة^(٥)، وعند أبي حنيفة لا تجب؛ لعدم كمال النصاب بالقيمة.

قلت: لكن الصحيح خلاف هذا عن^(٦) أبي حنيفة كما قدمناه.

وفي الجامع^(٧): لو [١٩٢ب/أ] أدى خمسة بنهرجة^(٨)، أو مكسرة عن خمسة جياذ يجوز، ويكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحمَّد وزفر يؤدي الفضل، أما عند زفر فلعدم الربا بين المولى وعبد^[٩].

أجاب الأصحاب في الكتب بأن الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين، والربا يجري بين المولى ومكاتبه^(١٠).

قلت: بل أجرى علينا أحكام الأحرار^(١١) حتى^(١٢) يُجَوِّزَ تَبَرُّعَنَا وَإِعْتَاقَنَا،

(١) انظر: المغني (٤/٢١٢).

[٢] في (هـ): «يوجب».

[٣] في (هـ): «الصيغة».

(٤) لم أجده في الحواشي المسمى بفوائد الهداية.

(٥) في (ج): «الذهب».

(٦) في (ج): «عن هذا عن».

(٧) انظر: الجامع الكبير (ص٢٣).

(٨) في (ج): «ببهرجة». وفي (د) «مهملة». [٩] في (هـ): «الدنانير المولى وعنده».

(١٠) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص٢٠١).

(١١) في (أ): «الأجزاء».

(١٢) في (أ): «وحتى».

وأوجب علينا الزكاة والحج، وأثبت لنا شهادة، وجَوَّزَ لنا التزويج بالأربع من النساء كل هذه الأحكام المختصة بالأحرار، ولا يثبت شيء من ذلك للمكاتب [٢١٤ب/ب]، وأما مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلائنه اعتبر الأنفع للفقراء، فإذا أدى أربعة جيدة عن خمسة رديئة لا تقع إلا عن أربعة، ولا تعتبر الجودة عند علمائنا الثلاثة، فلم يعتبر مُحَمَّدٌ الجودة فيما له، وإذا [١] أدى خمسة رديئة عن خمسة جيدة لا تساويها لا يجوز عند مُحَمَّدٍ فيؤدي درهماً سادساً [١٨٠ب/ج] إذا كانت الستة الرديئة تساوي الخمسة الجيدة، فجعل الجودة التي للفقير معتبرة مع المقابلة بالجنس؛ لأن الجودة معتبرة في الجملة كما في حق الأب، والوصي، والمريض، والغاصب فتعتبر هنا نظراً للفقراء والمساكين، واحتياطاً في العبادة [١٦٢د].

وكذا إذا كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثمائة لصياغته، إن أدى من العين أدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف، وإن أدى القيمة يؤدي من خلاف جنسه ما يساوي سبعة ونصفاً، وإن أدى خمسة جاز عندهما، وعند مُحَمَّدٍ وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل على ما مر؛ أما الأب والوصي فلأن تصرفهما مقيد بالأنظر والأحسن، ولهذا لا يجوز للوصي على يتيم ويتيمة أن يشتري لأحدهما من مال الآخر ما يصلح له، وأما المريض فحاله حال [٢] الحजर فلا يجوز له تضييع^(٣) الجودة على الغرماء والورثة في حال التهمة؛ ولهذا منع من نفع الوارث قال مُحَمَّدٌ في الجامع: المريض ممنوع من إنفاع^[٤] الوارث، والصواب ما قلته، والغاصب أثبت يداً عاديةً^(٥) على العين^[٦] والصفة؛ إذ^(٧) الصفة تضمن باليد العادية ولا^(٨) تضمن بالعقد، ولأنه متعدد فيناسب حالة التغليظ عليه بخلاف المزكي^(٩)، والله أعلم بالصواب.

[١] في (هـ): «فإذا».

[٢] في (د): «أن يضيع».

[٣] في (د): «عادته».

[٤] في (أ): «أو».

[٥] في (أ): «فلا».

[٦] في (هـ): «على».

[٧] في (هـ): «إيقاع».

[٨] في (هـ): «الغير».

[٩] في (أ): «فلا».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (٢/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٨).

باب

فيمن يمر على العاشر [أ/١٩٣]

في المبسوط: «العاشر مَنْ ينصبه الإمامُ لأخذ الصدقات من التجار^(١)، وهو اسم فاعل من عَشَّرَه إذا أخذ عشر ماله الذي تجب فيه الزكاة، وتأمّن^(٢) التجار بمقامه^(٣) في المفاوز^(٤) من قطاع الطريق واللصوص [أ/٢١٥/ب]، وما روي من ذم العشار^(٥) محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً وعدواناً^(٦). وفي الصحاح: «عَشَّرْتُ^(٧)(٨) القومَ أَعَشَّرُهُمْ - بضم الشين - عَشْرًا - بضم العين - إذا أخذت عُشْرَ أموالهم، ومنه العاشر، والعشار. وأُعَشِّرُهُمْ - بالكسر - عَشْرًا - بالفتح - إذا صرتَ عاشِرَهُمْ». وعاشر العشرة أحدهم، وعاشر التسعة إذا صَيَّرَ التسعة عشرة بنفسه، فمن الأولى ثالثُ ثلاثةٍ بالإضافة لا غير، ومن الثاني ثالثُ اثنين إن شئت أضفت، وإن شئت نصبت وأعملت ثالثاً. وتسمية أخذ^(٩) ربع العشر عاشراً لما فيه من العشر.

(١) في (أ): «التجارة».

(٢) في (ب): «يأمن». وفي (هـ): «يأمر».

(٣) في (أ): «عقابه». وفي (هـ): «بمقام». (٤) في (أ): «المفاوزه».

(٥) من ذلك ما أخرجه أحمد (٥٢٦/٢٨)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٣١/٢، والطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) ١٧/٨٧٩ و(٨٨٠)، والحاكم في المستدرک (١٤٦٩) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»، يعني العشار، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٩١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٢). (٧) في (أ): «عشره».

(٨) في المصباح المنير (٤١١/٢): «وعَشَّرْتُ المَالَ عَشْرًا من باب قَتَل».

(٩) في (ب) و(ج): «أحد».

قوله: (وإذا مرَّ على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر، أو علي دين) مستغرق لما في يدي، أو ليس المال لي، أو أنا أجير فيه، أو هو وديعة عندي، أو بضاعة، أو ليس للتجارة، أو قال: أنا مضارب، أو مكاتب، أو عبد مأذون له صدق مع يمينه؛ لأنه أنكر سبب وجوب الزكاة عليه فكان القول قوله مع يمينه. وفي خزانة الأكمل^(١): «إذا كان رب المال معه فإنه يعشره»^(٢).

وعن أبي يوسف لا يمين عليه في هذه الوجوه كلها؛ لأنها^(٣) عبادة [٦٢/د]، ولا يمين في العبادة كالصوم، والصلاة، والحج^(٤).

وجه ظاهر الرواية: لا مُكذَّب له [١٨١/ج] في تلك العبادات، وهنا يُكذِّبه^(٥) العاشر، وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة كان عاشر^[٦] آخر، وكذا لو قال: أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر؛ إذ الأداء إليه في المصر في الأموال الباطنة كالذهب، والفضة، وعروض التجارة، وهي وإن كانت من^(٧) الأموال الظاهرة لكن لا تجب فيها الزكاة إلا بالنية وهي أمر باطن، وخمس الركاز^(٨) من الأموال الباطنة، وكذا^(٩) صدقة الفطر.

وإذا قال: أديتها إلى آخر فهل يشترط إخراج البراءة^(١٠)؟ لم يشترطه في الجامع الصغير، وهو ظاهر الرواية؛ لأن البراءة عسى لا تبقى، وقد لا يأخذها صاحب السائمة غفلةً منه، والخط يشبه [٢١٥/ب] الخط، وقد يزور^(١١).

(١) في (ب) و(ج) و(د) في هذا الموضع زيادة: «إلا».

(٢) انظر: خزانة الأكمل (ل ٦٩/ب). (٣) في (أ): «لأنه».

(٤) بحث عنه فلم أجده، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١).

(٥) في (أ) و(ج): «مكذبه». [٦] في (هـ): «عاشراً».

(٧) في (أ): «في». (٨) في (أ): «الزكاة».

(٩) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «في».

(١٠) البراءة: هي الخط من العاشر على أخذه الصدقة من رب المال. والجمع البراءات بالمد، والبروات عامي. قلت: وهي مستعملة إلى اليوم ويسمونها العامة (البروة).

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/

٢٨٣)، العناية شرح الهداية (٢/٢٢٦)، البناية شرح الهداية (٣/٣٩٣).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦١)، بدائع الصنائع (٢/٣٦)، الاختيار لتعليل =

وفي قاضي خان: «ومن أصحابنا من قال: يشترط إخراج البراءة في الأموال الباطنة كما في زكاة السوائم في إحدى الروايتين، والأصح أنه لا يشترط ذلك في الأموال [١٩٣ب/أ] الباطنة على الروايات كلها؛ لأن قوله: أديتها إلى عاشر آخر لا يكون دون قوله أديتها بنفسي»^(١).

فصار كالمودع إذا قال رددت الوديعة.

وقال في المفيد: هو الصحيح. وفي المحيط: «لكن فيما بينه وبين ربه تلمزه الزكاة»^(٢).

وشرط في الأصل - وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - إخراج البراءة في السوائم، وأموال التجارة لصدق دعواه^(٣).

وفي البدائع: «إن أخرج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر يقبل قوله مع يمينه في ظاهر الرواية؛ لأنها ليست بشرط، وعلى رواية الحسن لا يقبل كما لو لم يكن في تلك السنة عاشر آخر»^(٤).

وفي الحواشي: «في قوله: أصبته منذ شهر أريد»^(٥) به ألا يكون في يده^[٦] مال آخر من جنس النصاب قد حال عليه الحول، أما لو كان في يده ذلك لا يلتفت إليه العاشر، ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول؛ لأن المستفاد يضم إلى ما عنده من النصاب إلا أن يكون ثمن الإبل المزكاة^(٧) فحيث لا يأخذ العاشر منه باعتبار نصاب آخر عنده حال عليه الحول.

وقوله: (عليّ دين)، المراد منه دين العباد، وقال شمس الأئمة الحلواني: أطلق في الكتاب قوله عليّ دين، والأصح أن العاشر يسأله عن قدر

= المختار (١١٦/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١)، البناية شرح الهداية (٣٩٣/٣)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٨٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٩/٢).

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٩٣).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/أ). (٣) انظر: الأصل (١٠٤/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٢). (٥) في (د): «أنه يريد».

[٦] في (هـ): «فيه». (٧) في (أ): «الزكاة».

الدين، فإن أخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدقه وإلا فلا^(١)، انتهى كلام صاحب الحواشي.

قلت: فإذا أخبرنا^[٢] بما ينقص النصاب فكذلك؛ لأنه لا يؤخذ من المال [د/٦٣/أ] الذي يكون أقل من النصاب؛ إذ ما يأخذه^[٣] العاشر زكاة حين^(٤) يشترط شرائط الزكاة فيه، ذكره في المفيد والمزيد، وشرح مختصر الكرخي للقدوري^(٥)، وغيرهما.

فإذا سافر بالأموال الباطنة التحقت بالظاهرة^(٦)، فكانت ولاية أخذها^(٧) إلى الإمام؛ وهذا لأنه إذا خرج بها إلى البراري [ب/٢١٦/أ] والمفاوز احتاج إلى حماية الإمام لها فكان المأخوذ [ج/١٨١/ب] بإزاء الحماية.

وفي شرح المذهب للنووي: «إذا قال المالك: لم يحل عليه الحول بعد، أو قال: هذه السخال اشتريتها، قال^[٨] الساعي: توالدت من النصاب، أو^[٩] قال المالك: توالدت بعد الحول، فقال الساعي: قبله^(١٠)، أو قال الساعي: كانت ماشيتك نصاباً، ثم توالدت، فقال المالك: بل تمت نصاباً بالتوالد: فالقول قول المالك في هذه الصورة ونظائرها مما لا يخالف الظاهر، ويمينُ المالك مستحبة فيها ولا زكاة عليه، وإن كان قول المالك مخالفاً للظاهر بأن قال: بعته ثم اشتريته^(١١) قبل [أ/١٩٤/أ] الحول ولم يحل بعد، أو قال: دفعت الزكاة بنفسي - وجوزنا ذلك - فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف، فهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان: أحدهما مستحبة، فإذا امتنع عن اليمين لا يجبر عليها ولا زكاة عليه، وإن قلنا:

(١) انظر: فوائد الهداية (ل/٩١/ب). [٢] في (هـ): «فإن أخبر».

[٣] في (هـ): «يأخذ». (٤) في (ب) و(ج) و(د): «حتى».

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص١١٠٣).

(٦) في (أ): «بالظاهرة». (٧) في (أ): «أخذهما».

[٨] في (هـ): «وقال». [٩] في (هـ): «و».

(١٠) في (د): «وقال الساعي: توالدت بعد الحول، فقال الساعي: توالدت من النصاب،

أو قال المالك: توالدت بعد الحول، وقال الساعي مثله».

(١١) في (أ): «اشتراه».

واجبة أخذت منه الزكاة»^(١).

ثم اختلفت الشافعية هل هذا أَخْذٌ بالنكول أم لا؟ قالوا: نظير هذا اللعان، فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة^(٢) اللعان، فإذا امتنعت حُدَّت حد الزنا لا بامتناعها^[٣] ونكولها عن اليمين، بل بلعان الزوج، وإنما لعانها مسقط^[٤] لما وجب عليها من الحد بلعانه^(٥).

قلت: كيف يكون قول الزوج بيمينه موجباً؟ حد الزنا الذي^(٦) لا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال على زوجته، وهذا لا أصل له في الشرع، ولم يرد به كتابٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا شبهةٌ، ومَنْ يقضي بالنكول^(٧) إنما يقضي به في الأموال، وما يجري مجراها، وأما الحدود فلا سبيل إلى القضاء بالنكول فيها، فليتهم قالوا: قضينا فيها بالنكول، وإنما ادعوا إيجاب حد الزنا عليها بقول المدعي مع يمينه أربع مرات؛ لأن اللعان يمين عندهم.

وقوله: (وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول)، وهي [٢١٦ب/ب] قوله: أصبته منذ شهر و^[٨]عليّ دين، أو أديتها إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر، (وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال: أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر [٦٣ب/د] لا يصدق وإن حلف).

قلت: ينبغي أن يقال بصدقه^(٩)، ويؤخذ منه ثانياً؛ لأنه متعد في الدفع بنفسه؛ إذ ليس ولاية الدفع إلى الفقير إليه على ما يذكر؛ لأن من الجائز أن يكون العاشر قد رأى دفعه إلى الفقير فكيف لا يصدقه^[١٠] في الدفع؟

(١) انظر: المجموع (١٧٣/٦ - ١٧٤).

(٢) في (أ): «لازم المرأة»، وفي (ب) و(د): «لزم الزوج»، وفي (ج): «بزم المرأة». والصواب المثبت انظر: المجموع (١٧٤/٦).

[٣] في (هـ): «لامتناعها».

[٤] في (هـ): «يسقط».

(٥) انظر: المجموع (١٧٤/٦).

(٦) في (د): «إذ».

(٧) في (أ): «به في النكول».

(٨) في (أ): «به في النكول».

(٩) المذهب ما قرره الماتن. وانظر: بدائع الصنائع (٣٧/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١)، البناية شرح الهداية (٣٩٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٣١٢/٢).

[١٠] في (هـ): «نصدقه».

مثاله: إذا باع الفضولي ملك غيره إن شاء أجاز بيعه، وإن شاء فسخه، ولا يقال: لا يصدقه على البيع بل يصدقه ويفعل ذلك؛ لأنه غير نافذ في حقه.

وما ذهبنا إليه مذهب سعد بن أبي وقاص^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبي سعيد الخدري^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وسلمة بن الأكوع^(٥)، وأنس^(٦)، وعائشة رضي الله عنها^(٧)، وبه قال مالك^(٨)، وأبو ثور، وأبو عبيد^(٩).

وقال الحسن^(١٠)، وابن جبير^(١١)، والأعمش^(١٢)، ومكحول^(١٣)، وابن حنبل^(١٤): يضعها المالك في مواضعها.

وقال النووي في شرح المهذب: «أما الأموال الظاهرة هي الزروع، والثمار [١٨٢ب/ج]، والمواشي، والمعادن، ففي أصح [١٩٤ب/أ] القولين وهو الجديد جواز تفريقه بنفسه، وفي القديم منعه، فإن دفعها بنفسه فعليه دفعها ثانيًا إلى الإمام، أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلًا، أو جائرًا»^(١٥).

- (١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤).
- (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤).
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤).
- (٤) انظر: نفس المصدرين السابقين. (٥) انظر: المغني (٤/٩٥).
- (٦) انظر: نفس المصدر السابق. (٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٥).
- (٨) انظر: جامع الأمهات (ص١٦٦)، الذخيرة للقرافي (٣/١٠٥).
- (٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٨٥). وهو يفرق بين الأموال الظاهرة فيوجب دفعها للسلطان ولا يجزئ المصدق غيره، والباطنة فيجزئه تفرقتها بنفسه.
- (١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٦).
- (١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٦).
- (١٢) المحفوظ قوله في هذه المسألة هو ميمون بن مهران، لا الأعمش وهو سليمان بن مهران. وانظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٧)، الأموال لأبي عبيد (ص٦٨٤)، المغني (٣/٩٢).
- (١٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٦).
- (١٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٢٠).
- (١٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٦٤).

قال النووي: «للمالك تفرقة ماله الباطن بنفسه - قال - وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»^(١).

قلت: في الجواهر: «إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الباطن»^(٢)، ولا في غيره»^(٣).
قال ابن تيمية: وهو قول أبي ثور أيضًا.

وإن مر بالأموال الباطنة على العاشر فولاية أخذها له باتفاق أصحابنا^(٤)، وبه أمر عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فبطل نقلهم الإجماع على ذلك، ولا خلاف في شرعية [٢١٧/أب] الدفع إلى الإمام العادل، قال ابن سيرين: كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، ومن^(٥) أمر به، وإلى عمر، ومن^(٦) أمر به، وإلى عثمان، و^(٧) من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من كان يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، رواه أبو عبيد^(٨).

وإن كان جائزًا جاز الدفع إليه أيضًا^(٩)، وسقط الفرض أمضاها^[١٠] لوجوهها، أو ضيعها وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن علي، والشافعي، وابن حنبل.

وقال مالك: إن أخذها منه جبرًا أجزأته، وإن حملها إليه اختيارًا لم يجزئه، وروى معناه عن سالم، وعبيد بن عمير، وطاوس، والثوري.

وذكر الرافعي عن الشافعية: أن الإمام لو طلبها وجب الدفع إليه بلا

(١) انظر: المجموع (٦/١٦٤).

(٢) في (ب) و(ج): «الناض». وفي (ه): «الناس».

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٤٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٥)، المحيط البرهاني (٢/٣١١).

(٥) في (ج): «وإلى من».

(٦) في (ج): «وإلى من». وفي (ه): «أو من».

(٧) في (ج) و(ه): «أو».

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٧٩).

(٩) تقدمت هذه المسألة.

[١٠] في (ه): «أيضًا هنا».

خلاف بذلاً للطاعة، وترك الافتيات على الإمام^(١).

وجه قول الشافعي على الجديد^(٢): أنه قد أوصل الحق إلى المستحق فبرئت ذمته، كالموكل بالبيع إذا قبض الثمن بنفسه دون الوكيل برئت ذمة المشتري؛ ولأنه قد أسقط المؤونة عن الإمام^(٣) فأشبهه الأموال الباطنة.

ولنا: حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب فقالوا: يا رسول الله: إن أناساً من المصدقين يأتونا^(٤) فيظلمونا^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقكم^(٦)»، رواه مسلم في صحيحه^(٧).

وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا^[٨] سعيد الخدري أن أقسم^(٩) زكاة مالي، أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى [أ/١٩٥] السلطان ما اختلف علي منهم أحد^{(١٠)(١١)}.

وفي رواية فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون^(١٢)، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها^[١٣]، رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده^(١٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها، رواه البيهقي^(١٥) [٢١٧/ب] بإسناد صحيح، أو

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٢٠)، المجموع (٦/١٦٦).

(٢) يقصد المؤلف قول الشافعي في الجديد في الأموال الظاهرة يجوز لرب المال تفرقتها بنفسه. وانظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١١٣)، المجموع (٦/١٦٤).

(٣) في (ج): «على المؤونة».

(٤) في (أ) و(ب) و(هـ): «يأتونا». وفي (ج): «يأتون».

(٥) في (أ): «فيظلمونا»، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): «مصدقكم». والمثبت موافق للفظ مسلم.

(٧) انظر: صحيح مسلم (٩٨٩). [٨] في (هـ): «وأبي».

(٩) في (أ): «أفتيم». (١٠) في (ج): «منهم علي أحد».

(١١) تقدم تخريجه. (١٢) في (أ): «تأمرون».

[١٣] في (هـ): «ادفعها». (١٤) تقدم تخريجه.

(١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٩٣) رقم (٧٣٨١).

حسن، هكذا [١٨٢ب/ج] ذكره النووي عنه^(١).

وعن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر. رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح، أو حسن^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فصار كالخراج والجزية، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم، وتعيين البلدان في الحاجات، وهي أمور لا يطلع عليها إلا الإمام، وولاية الأمور غالباً، وصار كما لو أوصى بثالث ماله للفقراء فصرفه الوارث إليهم كان للوصي أن يأخذ ثلثاً آخر فيصرفه إليهم كذا هنا ألزمهم بها في البدائع، وغيره.

ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة لافتياته على الإمام، (وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً)، أو^[٤] يقع نفلاً، (وهو الصحيح).

وفي المبسوط: «تم تقديره من وجهين:

أحدهما: أن الزكاة محض حق الله ﷻ، فإنما^[٥] يستوفيه من تعين نائباً عنه في استيفاء حقوقه، وهو الإمام فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه - قال السرخسي - وعلى هذا نقول: وإن علم صدقه^[٦] فيما يقول أخذت ثانياً، ولا تبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين ربه، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن للإمام رأياً^(٧) في اختيار المصرف^(٨)، فليس له أن يبطل رأيه بالأداء بنفسه إلى الفقير، ولأن العامل له نصيب فيه فلا يبطل حقه بذلك، وهو الفرق بينه وبين الوكيل إذا قبض الثمن الموكل بنفسه.

والطريق الثاني: أن الساعي عامل للفقير بولاية شرعية، فهو مولى عليه،

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٦٤/٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٤) رقم (٧٣٨٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١٦٤/٦).

[٤] في (هـ): «و». [٥] في (هـ): «وإنما».

[٦] في (هـ): «صدقته». (٧) في (أ): «وأما».

(٨) في (د): «الصرف».

فلا يصح قبضه كالمراهق الحافظ لماله إذا دفع المدين دينه إليه دون الوصي كان للوصي قبضه ثانيًا، ولا يبرأ بالقبض الأول، فعلى هذا الطريق يبرأ بالدفع إليه فيما بينه وبين الله، وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك إشارة إليه وهو أنه إذا علم صدقه لم يتعرض له؛ إذ الفقير من أهل القبض، فيصح [٢١٨/ب] فيما بينه وبين ربه بخلاف الصبي^(١).

قوله: (وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي)، والتغليبي؛ لأنهما من أهل دار الإسلام فحكهما في ذلك حكم المسلم إلا في التضعيف فيراعي شرائط^[٢] [١٩٥/ب] أ] الزكاة تحقيقًا^(٣) للتضعيف.
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: «إذا قال المسلم أو الذمي: أديتها إلى عاشر^[٤] غيرك، أو دفعتها إلى المساكين، فالقول قوله مع يمينه^(٥).

قلت: قول أصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي، لا يستقيم فيما إذا قال الذمي: دفعتها إلى المساكين - كما ذكره شارح المختصر -؛ لأن مساكين المسلمين، ومساكين أهل الذمة ليسوا مصارف ما يؤخذ من أهل الذمة، لأن^(٦) بني تغلب الذين قالوا لعمر رضي الله عنه: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين [١٨٣/أ/ج] فسمها^(٧) زكاة، فأخذه عمر منهم على وجه الجزية^(٨)، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، ولهذا اتفقنا على أنه يوضع موضع الخراج والجزية، ولا^(٩) يصرف إلى الفقراء والمساكين، فكيف يقبل قول الذمي: دفعتها^(١٠) إلى المساكين بنفسه؟ والمساكين^(١١) ليسوا من مصارف هذا المال، والذمي غير^(١٢) التغليبي أبعد^(١٣)؛

-
- (١) انظر: المبسوط (١٦٢/٢). [٢] في (ه): «شروط».
- (٣) في (أ): «تخفيفًا».
- (٤) في (ه): «عاشر آخر».
- (٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ١١٠٥).
- (٦) في (ج): «ولأن».
- (٧) في (أ): «فسمها». وفي (ه): «قسمها».
- (٨) في (ج) كتب بعد الجزية، ولا يصرف. (٩) في (أ): «ولهذا لا».
- (١٠) في (د): «دفعها».
- (١١) ما بين القوسين ساقط من (د).
- (١٢) في (ج): «والذي في غير».
- (١٣) في (أ): «أبعد».

إذ ليس فيما^(١) يؤخذ^(٢) منه شبهة الزكاة، بل هو مال يؤخذ بحماية^(٣) الإمام.

قال: (ولا يصدق الحربي إلا في الجواري، يقول: هن أمهات أولادي).

وفي المبسوط: «لأنه إن قال: لم يتم الحول فهو ليس بمعتبر في حقه؛ لأنه لا يُمكنُ من الإقامة في دارنا حولًا حتى لو أقام حولًا يصير ذميًا، وإن قال: علي دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في ديارنا»^(٤)،^(٥).

قلت: يجوز أن يكون الدين المدعى وجب في دار الإسلام قبل^(٦) مروره على العاشر.

وفي الوَلَوِ الْجَيِّ^[٧]: «لأنهم لا يصدقون تجارنا في دعوى ذلك، فنحن لا نصدقهم أيضًا حتى لو علم أنهم^(٨) يصدقونهم نصدقهم نحن أيضًا»^(٩)، وهذا أقرب [٦٥/د].

وإن قال: ليس ما معي للتجارة^(١٠) فهو ما دخل^(١١) دارنا إلا لقصد^[١٢] التجارة فما معه [٢١٨ب/ب] يكون للتجارة، وإن قال: أديته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر لا يقبل قوله؛ لأن ما يؤخذ منه أجرة الحماية، وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي، وقد وجدت الحماية. وفيه نظر؛ لأنه يتكرر الأخذ منه من غير تجدد الأمان، وهو غير مشروع.

أما إذا قال لجواريه: هن أمهات أولادي، ولغلمته^(١٣): هم^[١٤] أولادي؛ فلأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام

(١) في (ج): «مما».

(٢) في (أ): «إذ ليس فيها شبهة فيما يؤخذ».

(٣) في (أ) و(هـ): «لحماية».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «دارنا».

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَيِّي (٢/٢٠٠). (٦) في (أ): «مثل».

(٧) في (هـ): «اللولو الجي».

(٨) في (أ) زيادة: «لا».

(٩) انظر: الفتاوى الوَلَوِ الْجَيِّ (ص ١٩٨).

(١٠) في (د): «دخل في».

(١١) في (د): «دخل في».

(١٢) في (هـ): «لأجل».

(١٣) في (ب): «ولعلته».

(١٤) في (هـ): «هن».

لحاجتهم، وأمومية^(١) الولد من فروع النسب، فعدمت المالية في أولاده، وأمهااتهم، وإن كان كاذبًا فهو إقرار منه بحق الجزية. وإن قال لعبيده هم [أ/١٩٦] مدبرون لا يقبل منه؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب^(٢).

قوله: (ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر)، فيؤخذ من المسلم الذي وجبت عليه الزكاة مما يمر به ربع العشر؛ لأنه لما أخرج ماله إلى البراري والمهامه^{(٣)(٤)} يحتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له ولاية^(٥) أخذ الزكاة منه؛ لأجل الحفظ والحماية كما في السوائم، والذمي أحوج إلى الحماية؛ إذ أطماع اللصوص والسراق في^(٦) أموال أهل الذمة أشد وأكثر.

وقال بعض الحنابلة من المصنفين: الفرق بالحماية لا يصح، فإن البضائع، وأموال السفارة في حوانيت الحضر من العروض لولا حماية السلطنة لذهبت. وهذا جهل من قائله؛ للفرق فإن المدينة محمية بهيبة السلطنة، والمفاوز والقفار بمباشرة نواب^(٧) [١٨٣ب/ج] السلطنة؛ إذ لو خلت منهم أخذوا، ولا تجدي^(٨) الهيبة في البرية نفعًا لهم، وهذا أمر معروف لكل من ترك مكابرة عقله.

والمعتمد عليه في ذلك الآثار منها:

ما ذكره في المحلى لابن حزم^(٩): عن السائب بن يزيد^(١٠) قال: كنت

(١) في (ج) و(د): «ولأمومية».

(٢) انظر فيما تقدم: بدائع الصنائع (٣٧/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤).

(٣) في (د): «والمهاوي».

(٤) المهامه: جمع مهمه، وهي المفازة والبرية القفر. انظر: لسان العرب (١٣/٥٤٢).

(٥) في (ج): «ولا». (٦) في (أ) و(ب) و(د) و(ه): «إلى».

(٧) في (أ): «بواب».

(٨) في (أ): «ولا نجد»، وفي (د): «ولا يجدي». وفي (ه): «ولا تجزئ».

(٩) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٣٥).

(١٠) في (أ): «السابت يزيد». وفي (ب) و(ه): «السائب يزيد».

أعشر^(١) مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا^(٢) به.

وعن أنس بن مالك، عن عمر: «يؤخذ من المسلمين [٢١٩ب/ب] كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل^(٣) عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة لهم^(٤)(٥) من كل عشرة دراهم درهم»^(٦).

ومن طريق زياد بن حدير: «أمرني عمر بأن^(٧) آخذ من بني تغلب، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر»^(٨).

وعن عمر أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: «خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً^(٩)، ومن أهل الكتاب [٦٥ب/د] من كل عشرين ديناراً ديناراً^(١٠) إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، وإنِّي سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ»^(١١).

وفي الإشراف^(١٢) قال أبو بكر بن المنذر: أجمع من^[١٣] نحفظ عنه من أهل العلم ألا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا

(١) في (أ): «كتب اعشر». (٢) في (د): «اتجروا».

(٣) في (أ): «عشرين». (٤) في (أ) و(د) و(هـ): «له».

(٥) في (أ) في هذا الموضع: «ومن أهل الذمة».

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٨٩) وأبو عبيد (ص ٦٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩).

(٧) في (د): «أن».

(٨) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٨٩)، ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٢) برقم (٢٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٩/٦) برقم (١٠١٢٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٧) برقم (٧٢)، وابن حزم في المحلى (٢٣٤/٤).

(٩) في (د) و(هـ): «دينار». (١٠) في (د) و(هـ): «دينار».

(١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٣٥/٤).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤١٧/١): «أيوب بن شرحبيل الأصبحي قال: كتب

إلينا عمر بن عبد العزيز، روى ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران، مرسل».

(١٢) بحثت عنه في المطبوع من الإشراف فلم أجده، وقد يكون من الجزء المفقود منه.

[١٣] في (هـ): «كل من».

مقيمين^(١)، واختلفوا في المقدار الذي إذا مرَّ^(٢) به الذمي على العاشر يجب الأخذ، فروينا عن عمر: «أنه أخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة^(٣) دراهم، ومن أهل الذمة من كل مائتي درهم عشرة^(٤) دراهم^(٥)».

وكتب عمر بن عبد العزيز: «أن يؤخذ من كل عشرين دينارًا دينارًا^(٦)، فما نقص فبحسابه إلى أن تبلغ عشرة دنانير، فإن نقص منها ثلث دينار فلا شيء عليه^(٧)».

وهو قول الثوري^(٨)، والحسن بن صالح^(٩)، وأبي ثور^(١٠)، وفي الحربي [١٩٦ب/أ] العشر.

وقال أبو عبيد: «فإن مرَّ بخمسين درهمًا أخذ منها خمسة دراهم^(١١)».

قال ابن المنذر: «وكل ما ذكرته في أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب^(١٢)، فإن جماعة^[١٣] قالوا: تضاعف^(١٤) عليهم الصدقة، وهذا قول أبي حنيفة^(١٥)، وأصحابه، وهو قول ابن أبي ليلى^(١٦)، والثوري^(١٧)، والشافعي^(١٨)، وأبي عبيد^[١٩] عبيد^(٢٠)».

-
- (١) في (أ): «مقين».
- (٢) في (أ) و(هـ): «أمر».
- (٣) في (أ): «عشرة».
- (٤) في (ب): «خمسة».
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) في (د) و(هـ): «دينار».
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٨/٢)، وعبد الرزاق (١٠١٦/١)، أبو عبيد في الأموال (ص ٥١٥)، وابن أبي شيبه (٩٨٧٨)، وابن حزم في المحلى (١٧٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٩) برقم (١٨٧٧٥).
- (٨) انظر: الاستذكار (١٦٥/٣، ٢٥٣).
- (٩) انظر: الاستذكار (١٦٥/٣).
- (١٠) انظر: الاستذكار (٢٥٣/٣).
- (١١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٤٤).
- (١٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (٤٧٤/٢). [١٣] في (هـ): «جماعة أهل العلم».
- (١٤) في (أ): «يضاعف».
- (١٥) انظر: الأصل (٢٧/٢ - ٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٢).
- (١٦) انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٤).
- (١٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٦٠/١)، الاستذكار (٢٥٠/٣).
- (١٨) انظر: الأم (٢١١/٤)، نهاية المطلب (٦٩/١٨)، روضة الطالبين (٣١٦/١٠).
- [١٩] في (هـ): «أبو».
- (٢٠) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٥١).

قال: وروينا في ذلك أخبار عمر بن الخطاب، ولا أحفظ غيرهم خالفهم.
قلت: خالفهم داود وأصحابه^(١).

وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر^[٢] إذا باعوا، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارًا في السنة، فإن^[٣] اتجروا في بلادهم لا يؤخذ منهم شيء، ويؤخذ من [٢١٩ب/ب] الحربي كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة من الحنطة، والزيت بخاصة^(٤) فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فقط^(٥)، وهذا عجيب^(٦).

قوله: وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من^[٧] مثلها هكذا^(٨) في الجامع الصغير^(٩) [١٨٤أ/ج]، والسير الكبير^(١٠)، فحينئذ يكون أخذ ذلك مجازاة على صنيعهم^(١١).
ووجه رواية كتاب الزكاة: وهي^[١٢] أنه لا يؤخذ من القليل شيء وإن

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢٣١/٤). [٢] في (هـ): «بأقل أو أكثر».

[٣] في (هـ): «فلو». (٤) في (ب) و(د) و(هـ): «خاصة».

(٥) انظر: المدونة (٣٣٢/١)، النوادر والزيادات (٢٠٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٠/١).

(٦) وجه ما ذهب إليه الإمام مالك نص عليه في موطنه (٣٨٩/٢) حيث قال: «وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط. ورأى أن القطنية صنف واحد. فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر». وتفريق عمر جاء عنه في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠٠/٦)، والأموال لأبي عبيد (ص٦٤١)، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر». وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين (٦٨/١): «والقدر المأخوذ منهم العشر، إلا فيما حملوا من الزيت والحنطة إلى مكة والمدينة، فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر ليكثر حملهم إليها». وانظر: الاستذكار (٢٥٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٢٦/١)، الذخيرة للقرافي (٤٥٦/٣).

[٧] في (هـ): «في». (٨) في (ج): «وهكذا».

(٩) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص١٢٨).

(١٠) انظر: شرح السير الكبير (ص٢١٣٩). (١١) في (أ): «صنيعتهم».

[١٢] في (هـ): «هو».

أخذوا منا؛ إذ القليل لم يزل عفواً، وهو للنفقة عادةً، وأخذهم^(١) ظلم ولا متابعة^(٢) في الظلم، ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا يؤخذ منهم الجميع؛ لأنه غدر، هكذا^[٣] في المبسوط^(٤)، وغيره^(٥).

وفي المحيط: «إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى مأمئهم»^(٦).

وفي المبسوط أيضاً: «يؤخذ من الحربي [د/٦٦٦/أ] مثل ما يأخذون منا عشراً كان، أو أقل، أو أكثر، وإن كانوا لا يأخذون منا أصلاً لا نأخذ^(٧) منهم شيئاً؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة، ولأننا إذا لم نأخذ منهم يستمرون على ترك الأخذ من تجارنا، ولأننا أولى بالمكارم منهم، بخلاف الذمي، فإن حكم ما يؤخذ منه حكم الزكاة المضاعفة فيراعى^[٨] شروطها»^(٩).

(وإن مر حربي بمائتي^(١٠) درهم ولا نعلم^(١١) كم يأخذون منا أخذ منه العشر، وفيه قول عمر رضي الله عنه: «فإن أعيانكم فالعشر»). يعني^[١٢]: عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم^(١٣).

ووجه أخذ العشر: قد تقدم.

(وإن مر حربي على عاشر فعشره، ثم مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول^(١٤))؛ إذ الأخذ في كل مرة قبل عوده إلى دار الحرب (يستأصل ماله،

(١) في (د): «وأخذه». (٢) في (أ): «مبايعة». (٣) في (هـ): «هكذا ذكره». (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٠٠). (٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٥). (٦) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب). (٧) في (أ): «يؤخذ». (٨) في (هـ): «فتراعى». (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٠٠). (١٠) في (هـ): «يؤخذ في مائتي». (١١) في (ج): «يعلم». (١٢) في (هـ): «يجزى». (١٣) انظر: السير الصغير (ص ١٨٣)، المبسوط للسرخسي (٢/١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/٣١٦).

(١٤) قال العيني في البناية شرح الهداية (٣/٣٩٧): «(لم يعشره حتى يحول عليه الحول) =

وبعد الحول يتجدد الأمان) فيأخذ ثانيًا^(١)؛ إذ الأخذ بعده لا يستأصل المال.
وفي المبسوط: «ومراده إذا [لم]^(٢) يعلم بحاله حتى حال [١٩٧/أ] الحول فيأخذ منه ثانيًا كما يؤخذ^(٣) من الذمي؛ ليتجدد^[٤] الحول عليه^(٥).
وفي المبسوط^(٦)، وقاضي خان^(٧): روي «أن نصرانيًا [٢٢٠/ب] دخل دار الإسلام بفرس لبيعه، فأخذ العاشر منه عند دخوله عُشْرَهُ - وهو ألفا درهم - وكانت قيمته عشرون^(٨) ألفًا، ثم لم يتفق بيعه، فمر به على العاشر عائدًا^(٩) إلى دار الحرب، فطالبه العاشر بعُشْرِهِ ثانيًا، فقال: إنِّي كلما مررت بك إن أديت

= قيل: فيه تناقض، لأنه قال: حتى يحول عليه الحول، ثم قال: لأنه لا يمكن من المقام إلا حَوْلًا، وقال الأترازي: وقد تكلم بعضهم في تصحيح هذا اللفظ. وقال: المراد منه إلى أن يحول عليه الحول، وهذا تكلف بعيد خارج عن العربية، فلعل السهو وقع من الكاتب؛ لأنه لا يجوز أن يكون كلام صاحب (الهداية)؛ لأنه لا يمكن من المقام حَوْلًا بدون حرف الاستثناء قبل قوله حَوْلًا، أو تجوز لأنه يمكن من المقام إلا حَوْلًا بدون حرف النفي قبل قوله يمكن. انتهى.
قلت: كأنه أراد بقوله - وقد تكلف بعضهم - بعض من كتب حاشية في هذا الموضوع على هذا الوجه.

وقال السُّعْنَاقِيّ في قوله: لا يمكن من المقام إلا حَوْلًا: أي إلا قريبًا من الحول، وكذا أوله الكاكي، ورأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوفة فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شيء وليس هذا بصحيح، فإن الشراح كلهم ذكروا كلمة إلا وأجاب كل واحد بجواب.

والمؤلف رحمه الله تعالى تجاوز هذا الإشكال في هذا الموضوع فلم يورد عبارة المَرْغِيْنَانِيّ المشكّلة، وقد سبق النقل عن صاحب المبسوط بما يتوافق مع دفع هذا الإشكال.

- (١) في (ج): «الأخذ في كل مرة».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من المبسوط. انظر: المبسوط (٢٠١/٢).
- (٣) في (أ) و(د) و(هـ): «يأخذ»، وفي (ج): «نأخذ».
- [٤] في (هـ): «لتجدد».
- (٥) انظر: المبسوط للسرخسيّ (٢٠١/٢).
- (٦) انظر: المبسوط للسرخسيّ (٢٠١/٢).
- (٧) في (أ): «وقال قاضي خان». انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٩٧).
- (٨) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عشرين».
- (٩) في (أ): «عامدًا».

عُشْرُهُ إِلَيْكَ لَا يَبْقَى لِي شَيْءٌ، فَتَرَكَ الْفَرَسَ عِنْدَهُ، وَجَاءَ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَصْحَابِهِ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ، فَوَقَفَ عَلَيَّ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِي. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا الشَّيْخُ الْحَنْفِيُّ مَا وَرَاءَكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَعَادَ عُمَرَ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ فَظَنَّ النَّصْرَانِي أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ظِلَامَتِهِ، فَعَزَمَ عَلَيَّ أَدَاءَ الْعِشْرِ ثَانِيًا، وَرَجَعَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعَاشِرِ وَجَدَ كِتَابَ عُمَرَ قَدْ سَبَقَ وَفِيهِ: «إِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَرَّةً فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى^[١]»، قَالَ^[٢] النَّصْرَانِي: إِنْ دِينًا يَكُونُ الْعَدْلُ فِيهِ هَكَذَا لِحَقِيقِ^(٣) أَنْ يَكُونَ حَقًّا، فَأَسْلَمَ^(٤).

وروي أن يهوديًا غصب عليه داره بالبصرة عاملٌ لعمر، فقصد اليهودي المدينة فوصل إليها ووجد عمر جالسًا، فشكا ما نزل به فأخذ عمر عظمة وكتب^(٥) عليها: [١٨٤ب/ج] سلم لليهودي داره واشخص^[٦] إلينا، فاستحقر^[٧] اليهودي أمر عمر وما كتب، فقال: يا خيبة المسعى، وخاف على نفسه من سطوة العامل، فلما وصل إليه أراه العظمة، فاصفر وجه العامل، وسلم له الدار ورحل.

ويقرب من هذا ما روي في وقعة اليرموك أن هرقل نَفَّرَ الروم في أربع^(٨) مائة ألف مقاتل، وقدم عليهم باهان، وأقام هرقل قيصر الروم [٦٦ب/د] بأنطاكية^(٩)، وأقبلت الروم يريدون المسلمين، وهم فوق ثلاثين ألفًا، أميرهم أبو عبيدة بن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب، وفيهم خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وأبو سفيان، وابنه يزيد [٢٢٠ب/ب]، وعدة الصحابة ألف صاحب، فجعلت الروم يفسدون في الأرض، ويعصون

[١] في (هـ): «ثانياً».

(٣) في (أ): «تحقيق».

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٥)، بلفظ أخصر من سياق المؤلف.

(٥) في (ج): «فكتب».

[٧] في (هـ): «فاحتقر».

[٦] في (هـ): «أو شخص».

(٨) في (أ): «فارفع».

(٩) أنطاكية: بلدة من بلاد الروم، وهي اليوم موجودة باسمها في تركيا. انظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص١٦٨).

الأمراء، وشكاهم^(١) أهل القرى، فلا تزال جماعة تجيء بالجارية قد افتضت^(٢)، وجماعة يشكون أن أغنامهم قد ذبحت وأن أموالهم قد سلبت، فقام^(٣) إلى باهان^(٤) رجل من أهل البلد من أهل الذمة [١٩٧ب/أ] يشكو إليه مظلومة بلسانه يقول: أيها الملك كانت لي مائة شاة، وابني يرهاها فمر بها عظيم من عظمائك، فضرب خباء، وأخذ حاجته من الغنم، وانتهب أصحابه بقيتها، فجاءته امرأتي تشكو إليه انتهاب أصحابه غنمي، وتقول له: أما ما أخذت أنت لنفسك فهو لك، ولكن ابعث إلى أصحابك يردوا علينا ما أخذوا، فأمر بها فأدخلت الخباء^(٥)، فطال مكثها عنده فلما رأى^(٦) ذلك ابنها دنا من باب الخباء، فاطلع فإذا هو بصاحبكم ينكح أمه وهي تبكي، فصاح الغلام فأمر به فقتل فلما سمعتُ به جئت إليه فضربني^(٧) بالسيف فالتقيته بيدي فقطعها فقال له: باهان^(٨) هل^[٩] تعرفه؟ قال: نعم. قال: أين هو؟ قال: هو ذا العظيم^(١٠) حاضر عنده، فغضب ذلك العظيم، فأقبل من أصحابه نحو مائة رجل، فضربوه بأسيا فهم حتى قتلوه، وباهان^(١١) ينظر إلى ما صنعوا بين يديه فقال: العجب كل العجب كيف لا تنهد^(١٢) الجبال، وتتنزل الأرض؟ وسترون عاقبة الظلم، ثم بعد ذلك بعث باهان^(١٣) جرجه^[١٤] رسولاً إلى

(١) في (د): «وشكاهم».

(٢) في (أ): «أقبضت»، وفي (ب) و(د): «اقتضت»، وفي (هـ): «اقتصت». والمثبت من

(ج) ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في (أ): «فقال». (٤) في (أ): «ياهان».

(٥) الخباء: ما يعمل من وبر، أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبية بغير همز

مثل: كساء وأكسية، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انظر:

المصباح المنير (١/١٦٣).

(٦) في (ب): «ما أري». (٧) في (ب) و(ج): «فضربوني».

(٨) في (أ): «ياهان». [٩] في (هـ): «ماهان».

(١٠) في (أ) و(ج): «هود العظيم».

(١١) في (أ): «وياهان». وفي (هـ): «ماهان». (١٢) في (أ): «ينهد».

(١٣) في (أ) و(ب): «ياهان». وفي (هـ): «ماهان».

[١٤] في (هـ): «جرجر».

المسلمين، وكان من خيارهم يطلب من المسلمين خالد بن الوليد؛ ليكون رسولاً في الصلح بينهم، فجاءهم جرحه^[١] الرومي وقد قرأ الكتب، وكان وصوله عند غروب الشمس، فحضرت صلاة المغرب فقام المسلمون يصلون صلاتهم، وهو ينظر إلى رجال المسلمين يصلون، وهم يدعون الله تعالى ويتضرعون إليه ولا يصرف الرومي بصره عنهم، ورأى عبادتهم وقيامهم الليل، ونظر إلى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر [٢٢١/ب]، وكفهم عن ظلم العباد، فأسلم على يد أبي عبيدة، فلما رجع إليهم بالرسالة وكنتم إسلامه، وأخبر [١٨٥/ج] باهان^(٢) أنهم بالليل رهبان، وبالنهارة أسودة وشجعان خلاف سيرة الروم؛ فلهذا كانت النصره لهم على الروم، وقتلوا منهم خلقاً [١٦٧/د] لا يحصي عددهم^(٣) إلا الله تعالى، وأخرجوهم^(٤) من البلاد ثم رجع إليهم جرحه، وحسن إسلامه، وأسلم غيره أيضاً في هذه الغزوة وحسن إسلامه^(٥).

وإذا رجع الحربي إلى دار الحرب ثم خرج^[٦] إلينا عَشْرَةً ثانياً وثالثاً، ولو كان في يوم واحد^(٧)؛ لتجدد الأمان^(٨)، وبه^[٩] قال إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد^(١٠).

وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز [١٩٨/أ] لا يتكرر^(١١) في السنَّة، ولا يتكرر^(١٢) على أهل الذمة^(١٣).

وقال أبو عبيد: هذا إذا كان المال الذي مر به بعينه في المرة الأولى،

[١] في (ه): «جرجر».

(٢) في (أ): «ياهان». وفي (ه): «ماهان». وفي (ه): «ماهان».

(٣) في (أ): «عدد».

(٥) انظر: الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (٢/٢٧٠ - ٢٧٣).

[٦] في (ه): «رجع».

(٨) انظر: الأصل (٢/١٠٥)، السير الصغير (ص١٨٢)، المبسوط (٢/٢٠١)، بدائع

الصنائع (٢/٣٧).

[٩] في (ه): «به».

(١١) في (ب) و(د) و(ه): «تكرر».

(١٢) في (ب) و(ج) و(ه): «يكرر».

(١٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٤٦).

وإن كان غيره أخذ منه^(١)، وهو قريب من الصواب إذا لم يأخذ منه شيء، وقد دخل تحت حماية الإمام^(٢).

ولا يأخذ العاشر من مكاتب أهل الحرب، ولا من صبيانهم إلا إذا أخذوا منا.

وفي الوَلْوَالِجِيِّ^[٣]: «يأخذ العاشر من مكاتب الحربي وصبيانه إلا إذا لم يأخذوا^[٤] منا، بخلاف ما إذا مر الحربي بأقل من مائتي درهم حيث لا يأخذ منها إلا إذا علم أنهم يأخذون منا من مثله.

والفرق: أن العفو عن القليل من عادات الملوك، فالظاهر ترك الأخذ منه، وليس الظاهر ترك الأخذ من المكاتب والصبيان»^(٥).

قلت: هذا ظاهر جداً إذا عاد الحربي إلى دار الحرب^(٦)، ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانياً لم يأخذه لما مضى، بخلاف المسلم أو الذمي إذا مر عليه وهو لا يعلم، ثم علم في الثاني يأخذ منهما عن الماضي، ذكره في المحيط^(٧)، والبدائع^(٨)، وغيرهما^(٩) ولم يعللوا^(١٠)، والظاهر أن المستأمن

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٤٧).

(٢) إذ العصمة تنقطع بالرجوع إلى دارهم، وبالعود إلينا تثبت عصمة جديدة، فصار كالمال المتجدد فيؤخذ منه ثانية. انظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٩٨).

[٣] في (هـ): «اللؤلؤاجي». [٤] في (هـ): «أخذوا».

(٥) انظر: فتاوى الوَلْوَالِجِيِّ (ص ٩٩ - ١٠٠).

(٦) في (ج): «الإسلام». (٧) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٧ - ٣٨).

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٦).

(١٠) هذه العبارة مشكلة من المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن ضمير الجماعة في قوله: لم يعللوا عائد على جميع من تقدم، والكاساني، ورضي الدين السرخسي ذكر العلة في المسألتين، وأشار المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى ذكر العلة في المحيط، وعلى كل فقد جاء في البدائع في سياق التعليل لترك أخذ العشر من الحربي: «لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عند دخوله دار الحرب». وقال مثله في المحيط الرضوي.

وفي أخذه من المسلم والذمي قال في البدائع: «لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد =

لما دخل داره انتهى أمانه وعاد حربياً مباح المال والدم، فلا يمكن أن يكون العشر ديناً^[١] عليه لنا.

وفي المحيط: «علل بانقطاع الولاية بالعود»^(٢).

ولو قال صاحب الثوب: هو قوهي^[٢٢١ب/ب] في فتحه علي ضرر، أو^(٣) قال كرباس^(٤) حلفه ولم يفتحه^(٥).

والقوهي: ثوب منسوب إلى قوهستان - كورة^(٦) من كور فارس^{(٧)(٨)} - ومنه قول مُحمَّد في الإجازات: كبيع القوهي بالقوهي نسبة.

وفي الخزانة^(٩)، والبدائع^(١٠): «لو عشره عاشر أهل البغي لا يحسبه عاشر أهل العدل، ويأخذ منه ثانياً، بخلاف ما لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل، أو قرية من قراهم، فأخذوا صدقة السوائم، وعشر أراضيمهم وخراجها، ثم ظهر عليهم إمام أهل العدل لا يأخذ منهم ثانياً».

= ما يسقطه»، وفي المحيط نحوه. انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٢)، المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب).

[١] في (ه): «ذنباً». (٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب).

(٣) في (ب): «ضرراً و».

(٤) الكرباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، وكذا الكرباسة، معرب، فارسيتها كرباس، بالفتح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٤)، تاج العروس (٤٣٢/١٦).

(٥) انظر: الأصل (١٠٤/٢).

(٦) والكورة: المدينة، والصقع والجمع كور. انظر: الصحاح (٨١٠/٢).

(٧) في (د): «من كورستان».

(٨) قوهستان: بضم أوله ثم السكون ثم كسر الهاء، وسين مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون، وهو تعريب كوهستان، يعني: موضع الجبال؛ وأما المشهورة بهذا الاسم فأحد أطرافها متصل بنواحي هراة، ثم يمتد في الجبال طويلاً حتى يتصل بقرب نهاوند وهمذان ويروجرد، هذه الجبال كلها تسمى بهذا الاسم، وهي الجبال التي بين هراة ونيسابور، وأكثر ما ينسب بهذه النسبة فهو منسوب إلى هذا الموضع، وفتحها عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان سنة ٢٩ للهجرة. انظر: معجم البلدان (٤١٦/٤)، مراصد الإطلاع (١١٣٥/٣).

(٩) انظر: خزانة الأكمل (ل ٦١/أ). (١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣٦/٢).

والفرق: أن المار على عاشر^(١) أهل البغي مقصر بمروره، وثمة ضيعهم الإمام.

قوله: (فإن مر ذمي بخمر عشرها)، أي أخذ من قيمتها نصف عشرها، (ولم يعشر الخنازير) إن مر بها^(٢).

(وقال الشافعي: لم يعشر الخمر، ولا الخنازير^(٣))، وقال زفر: يعشرهما^(٤))، وقال [٦٧ب/د] أبو يوسف^(٥) إن مر بها جميعاً فكما قال [١٨٥ب/ج] زفر، وإن مر بكل واحد من الخمر والخنازير وحده فكما قال أبو حنيفة ومحمد.

وروى أبو حنيفة مذهبه عن إبراهيم النخعي^(٦)، وكان مسروق يقول يأخذ من عين الخمر^(٧).

وفي المبسوط^(٨)، والبدايع^(٩): «مر بهما للتجارة» [١٩٨ب/أ].

وفي المحيط^(١٠): «قول زفر رواية عن أبي يوسف».

قلت: يعني عند الاجتماع^(١١).

وفي شرح مختصر الكرخي: «إذا مر الذمي بخمر للتجارة أخذ^(١٢) عشر

(١) في (ج): «العاشر».

(٢) في ظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة ومحمد. انظر: الأصل (١١٥/٢)، المبسوط للسرْحسيّ (٢٠٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٨/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٧)، المجموع شرح المذهب (٢٨٢/١٤ - ٢٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٦/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرْحسيّ (٢٠٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٨/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٦/١).

(٦) انظر: الأموال لابن زنجويه (١٨٢/١)، المبسوط للسرْحسيّ (٢٠٥/٢).

(٧) هكذا نقله عنه الحنفية، ولم أقف عليه عند غيرهم، وانظر: المبسوط للسرْحسيّ (٢/٢٠٥)، فتح القدير (٢/٢٣٠).

(٨) انظر: المبسوط للسرْحسيّ (٢٠٥/٢). (٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٢).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب). (١١) في (ج): «الإجماع».

(١٢) في (د): «إذا».

ثمنها»^(١)، أي: قيمتها، والصواب نصف عشر قيمتها كما تقدم، ونص عليه في قاضي خان^(٢).

وعند الشافعي: الخمر والخنزير ليسا بمال عند أهل الذمة، ولهذا لا يضمن متلفهما عنده، فلا يأخذ شيئاً عنهما^(٣).

ووجه قول زفر: أن كل واحد منهما مال عندهم يضمن بالإتلاف فيعشرهما^(٤).

ووجه قول أبي يوسف: أن الخمر أشبه بالمال من الخنزير؛ بدليل أنه لو أسلم الذمي، أو أعتق المكاتب وفي يده خمر وخنزير^[٥]، أمسك [٢٢٢] / ب [الخمر للتخليل وسيب الخنزير^[٦]، فيعشر الخنزير^[٧] تبعاً للخمر، وكَم مِنْ حُكْم يثبت تبعاً، وإن لم يثبت مقصوداً^(٨)؛ كاستقراض الحيوان، وبيع الشُّرْبِ، والطريق^(٩)، وعزل الوكيل، ووقف المنقول^(١٠)، وقسمة الرقيق يجوز

(١) انظر: شرح مختصر الكَرَجِيِّ (ص ١١٠٤).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٧)، المجموع شرح المهذب (٢٨٢/١٤ - ٢٨٤).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٨/ب)، بدائع الصنائع (٣٨/٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤٠٠).

[٥] في (ه): «أو خنازير».

[٦] في (ه): «الخنزير».

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٢)، المنشور (٣٧٦/٣)، القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).

(٩) الشُّرْبُ - بالكسر - النصيب من الماء. وفي الاصطلاح: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب. والمراد أن الحقوق المجردة لا يصح بيعها مقصودةً على المذهب؛ لأن الحقوق لا تحتل الأفراد بالبيع والشراء، ويصح بيعها تبعاً للعين، كبيع حق المرور، وحق الشرب، والمسيل تبعاً للأرض، والماء تبعاً لقنواته. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٤٧)، بدائع الصنائع (١٦٤/٥) - (١٨٩/٦)، البنائة شرح الهداية (١٦٨/٨ - ١٦٩).

(١٠) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٢٠/٦): «فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً؛ لما ذكرنا أن التأييد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم =

مع مال آخر عند أبي حنيفة^(١).

ولنا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعماله في خمور أهل الذمة: «وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وَخَذُوا الْعَشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا»^(٢).

ولأن الخمر من ذوات الأمثال، ولا يكون أخذ قيمتها كأخذ عينها، ولهذا لو تزوج الذمي ذمية على خمر فأتى بقيمتها لا تجبر على قبولها، وقيمة الخنزير كعينه؛ إذ هو من ذوات القيم، والقيمة في ذوات القيم كعينها، ولهذا لو تزوج امرأة على عبد أو فرس في الذمة، وأتى بقيمته تجبر عليها كما تجبر على العين.

= عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً للأرض والدار.
(١) وجه رواية أبي يوسف نقله المؤلف من شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤٠١). وجاءت المسألة الأخيرة في شرح قاضي خان هكذا: «فإن قسمة الرقيق لا تجوز عند الانفراد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وتجاوز إذا كان مع الرقيق مال آخر». اهـ. فالمقصود من السياق القياس على النظائر التي فُرِّقَ بينها في الحكم، كما فرق أبو يوسف بين أخذ العشر من الخمر والخنزير عند اجتماعهما، ومنعه من الخنزير عند انفراده.

ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة، خلافاً لصاحبيه؛ أن التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة؛ لأن من العبيد من يصلح للأمانة ويعتمد على كلامه، ويحسن التجارة وغيرها من الصنائع كالكتابة، ومنهم من لا يصلح لشيء منها، فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد، فتعذر الإفراز والتمييز فلا تكون قسمة. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٦٩).

قال السرخسي في الميسوط (٣٧/١٥): «والأظهر أن قسمة الجبر هنا تجري عند أبي حنيفة رضي الله عنه باعتبار أن الجنس الآخر الذي هو مع الرقيق يجعل أصلاً في القسمة وحكم القسمة جبراً يثبت فيه، فيثبت في الرقيق أيضاً تبعاً، وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقت، وكأنه استحسن ذلك؛ لأنه قلما تخلو تركة يحتاج فيها إلى قسمة القاضي عن الرقيق، وإذا كان مع الرقيق شيء آخر فباعتر المعادلة في المالية يتيسر، بخلاف ما إذا كان الكل رقيقاً فعند مقابلة الرقيق بالرقيق يعظم الغبن والتفاوت، وعند مقابلة الرقيق بمال آخر يقل التفاوت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٣)، وأبو عبيد في الأموال، (ص ٦٢).

ولأن الأخذ لأجل الحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل، فكذا يحميها على^(١) غيره، ولا يحمي خنزير نفسه، بل يجب عليه تسييبه بالإسلام^(٢)، فكذا لا يحميه على غيره).

ولأن الخمر كانت مالا مقومًا^[٣] لما كانت عصيرًا، وهي بعرضية المالية^(٤) المتقومة بالتخليل؛ كالرضيع، والجحش، فجاز أن يؤخذ عنها لأجل حمايتها، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية^(٥) المال في حق المسلمين، وتعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا، أو ذميين أسلما^[٦].

(ولو مر^(٧) صبي^(٨) أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة فيه ما على الرجل) [د/أ٦٨]؛ لأنه يعامل مالهما^[٩] معاملة^(١٠) الزكاة (لما ذكرنا في صدقة السوائم).

(ومن مر على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول^(١١)) لم يزك المائة التي مر بها لقلتها، وما في بيته لم يدخل في^(١٢) حمايته) [أ/١٩٩] وهو يأخذها بطريق الحماية إذا كان الذي تحت حمايته نصابًا^(١٣).

قوله: (ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها)؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه في أداء الزكاة، ولأنها لا تجوز إلا بالنية ولم توجد من المالك، ولأن المستبضع مأمور بتحصيل الربح للمالك لا بتنقيص ماله^(١٤) [ج/١٨٦].

(وكذا المضاربة) بمنزلة البضاعة [ب/٢٢٢/ب] حتى لا يعشرها (وكان

(١) في (ب): «عن».

[٣] في (ه): «متقومة».

(٥) في (أ): «عرضة».

[٧] في (ه): «مرض».

[٩] في (ه): «مالها».

(١١) في (ب): «الحول عليهما».

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٩٧).

(١٤) انظر: الأصل (١٠٣/٢)، المبسوط للسرْحَسِيّ (٢٠١/٢)، تحفة الفقهاء (٣١٥/١)،

بدائع الصنائع (٣٧/٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٣٩٨).

أبو حنيفة يقول أولاً: يعشرها؛ لأنه بمنزلة المالك، ورب المال كالأجنبي حتى جاز بيع مال المضاربة من رب المال^(١)؛ لتحصيل اليد، ولا يصح نهيه عن التصرف بعد ما صار المال عروضاً، ثم رجع وقال: لا يعشرها^(٢)، وهو قولهما؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يبلغ نصيبه من الربح نصاباً، أو يكون عنده من المال ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه؛ لأن ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة^(٣).

(ولو مر عبد مأذون له) في التجارة (بمائتي درهم وليس عليه دين عشرة قال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا؟ وقياس قوله الثاني في المضاربة، وهو قولهما أنه لا يعشرهما)^(٤).

وفي المفيد: رجوعه في المضارب رجوع في المأذون له.

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: «الصحيح أن رجوعه في أحدهما رجوع في الآخر؛ لأن الوجوب بالملك والمالك، ولم يجتمعا.

ومن أصحابنا من تكلف الفرق فقال: يد المضارب يد نيابة عن المالك؛ ولهذا تلحق العهدة رب المال من جهته كالمودع؛ ولهذا إذا أذن له في نوع يتقيد به والمأذون له يتصف بأهلية نفسه أصالة، والإذن، وفك الحجر حتى كان الإذن في نوع إذناً في الأنواع كلها، ولا يرجع بالعهدة^[٥] عليه^(٦).

وذكر في الأصل^(٧): أنه لا يؤخذ العشر من هؤلاء في قولهم جميعاً،

(١) في (أ): «المالك».

(٣) انظر: الأصل (١٠٨/٢)، الجامع الصغير (ص١٢٩)، المبسوط للسرخسي (٢/٢٠١)، تحفة الفقهاء (١/٣١٥ - ٣١٦)، بدائع الصنائع (٢/٣٧)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٩٨).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص١٢٠)، المبسوط للسرخسي (٢/٢٠١)، تحفة الفقهاء (١/٣١٥ - ٣١٦)، بدائع الصنائع (٢/٣٧)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٩٨).

[٥] في (هـ): «بعهدة».

(٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص١١٠٤).

(٧) انظر: الأصل (١٠٣/٢ - ١٠٨).

ويجعل^(١) المأذون له كالمضارب^(٢)؛ لأنهم أمروا بتحصيل المال، لا بإخراج الزكاة، إلا إذا كان المالك معهم.

وقد ذكرناهم في أول الكتاب^(٣)، إلا إذا كان الدين الذي على المأذون له يحيط بماله؛ لعدم الملك على قول أبي حنيفة، ولوجوب^[٤] الشغل على قولهما.

ومسألة المار على عاشر الخوارج قدمناها فلا نعيدها، والله أعلم بالصواب [٦٨ب/د].



(١) في (د) و(هـ): «وجعل».

(٢) في (أ) و(د) و(هـ): «في المضارب».

(٣) في ما عدا (أ): «الباب».

[٤] في (هـ): «ولوجود».

باب

المعدن^(١) والركاز^(٢)

في الصحاح: «المعدن - بكسر الدال - لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء»^(٣).

وهو من عدن^(٤) يَعْدِنُ من باب ضَرَبَ عُدُونًا [١٩٩ب/أ] إذا أقام [٢٢٣/ب]، ومنه جنات عدن، وَمَعْدِنٌ كُلُّ شَيْءٍ ومركزه واحد، والمعدن خاص لما يكون في باطن الأرض خَلْقَةً، والكنز خاص لما يكون مدفونًا، والركاز^[٥] يصلح لهما^(٦).

وفي مجمع الغرائب: «قيل: الركاز المعادن، وقيل: هو كنوز الجاهلية، والأصل فيه من ركز^[٧] في الأرض إذا أثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح»^(٨).

وفي النهاية لابن الأثير: «الركاز كنوز أهل^(٩) الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل

(١) في ما عدا (أ): «المعادن».

(٢) قال البابرتي في العناية (٢/٢٣٢ - ٢٣٣): «المال المستخرج من الأرض له أسماء ثلاثة: الكنز، والمعادن، والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعًا».

(٣) انظر: الصحاح (٦/٢١٦٢). (٤) في (د): «معدن».

[٥] في (هـ): «الزكاة».

(٦) انظر: العين (٢/٤٢)، الزاهر للأزهري (ص ١١٠)، تهذيب اللغة (١٠/٥٧)، الصحاح (٦/٢١٦٢).

[٧] في (هـ): «يكنز».

(٨) مجمع الغرائب (ص ٣٤٠).

(٩) في (ج): «الأرض».

العراق، والقولان تحتملها اللغة - قال - والمعدن والمركز^(١) واحد^(٢).
«قال أبو حنيفة: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهو قطع من الذهب
تخرج من المعادن، قال ابن بطال: وهو قول صاحب العين^(٣)، وأبي
[١٨٦ب/ج] عبيد^(٤)»^(٥).

وقال النووي: «الركاز بمعنى المركز؛ كالكتاب بمعنى المكتوب»^(٦).
قوله: (معدن ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص^(٧)، أو صفر)، أو
نحاس (وجد في أرض خراج، أو عشر) يجب فيه (الخمس).

وتمهيد النظر فيه في ستة فصول:

الفصل الأول: في جنسه.

الفصل الثاني: في قدره.

الفصل الثالث: في مكانه.

الفصل الرابع: في واجده.

الفصل الخامس: في واجبه.

الفصل السادس: في مصرفه.



(١) في (ج): «والركز»، وفي (د): «والركاز».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٨)، (٣/١٩٢).

(٣) انظر: العين (٥/٣٢٠).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٥٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٩١).

(٧) في (أ): «رصاص».

أما الفصل الأول

فالمعدن أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما يذوب^(١) بالنار وينطبع؛ كالذهب، والفضة، والحديد إلى آخر ما ذكرناه.

والنوع الثاني: ما يذوب بالنار ولا ينطبع؛ كالجص، والنورة^(٢)، والكحل، والزرنيخ^(٣)، والمَعْرَة^(٤) وما يوجد في الجبال؛ كالياقوت، والزمرد، والبلخش، والفيروزج، ونحوها.

والنوع الثالث: ما يكون مائعًا؛ كالقار^(٥)^(٦)، والنفط، والملح المائي^(٧)، ونحوها.

(١) في (ج): «يدرك».

(٢) النُورَة: - بضم النون - حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنِيخ، وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: شمس العلوم (١٠/٦٧٩١)، المصباح المنير (٢/٦٣٠).

(٣) الزرنِيخ: كلمة أعجمية، وهو حجرٌ له أنواع كثيرة منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. انظر: لسان العرب (٣/٢١)، تاج العروس (٧/٢٦٣).

(٤) المَعْرَة: طين أحمر، وهو المِسْقُ؛ يقال: ثوب مُمَعَّرٌ أو مُمَسَّقٌ أي: مصبوغ به. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٨٢)، معجم ديوان الأدب (٢/٣٧٠)، تهذيب اللغة (٨/١٢٦).

(٥) في (أ): «كالناع»، وفي (ب): «كالقاع». وفي (هـ): «كالقاح».

(٦) القار والقيِر: لغتان، وهو الزفت، وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو أسود يطلّى به السفن، يمنع الماء أن يدخل، وهو أحد المنتجات الثَقِيْلَة التي تتخَلَّف من تقطير البترول الخام، وهو جسم صُلْب في درجة الحرارة المعتادة، ويوجد كذلك في الطبيعة متشربّة به الصُّخُور، وهذا الأخير هو الذي عناه المؤلف. انظر: تهذيب اللغة (٩/٢١٣)، الصحاح (٢/٨٠١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٧٦٣).

(٧) في (أ): «والمالح والمائي»، وفي (ب): «والمالح المائي».

فالوجوب يختص بالنوع الأول دون النوعين الآخرين عندنا^(١)، وأوجب ابن حنبل في الجميع^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤): في الذهب والفضة [٢٢٣ب/ب] خاصة.

لنا عموم حديث المعدن والركاز على ما يأتي^(٥)، وخرج منه المائع؛ لأنه بمنزلة الماء، وملحق به، ولا يقصد بالاستيلاء، ويجب الخراج في الموضوع^(٦) الذي تتأتى^(٧) فيه الزراعة هكذا في المحيط^(٨).

وفي المبسوط: «ما حول عين القير^[٩] من الأرض الخراجية قال بعض [٢٠٠أ/أ] مشايخنا: لا شيء فيه من الخراج؛ لأنه غير صالح للزراعة فصارت كالأرض السَّيْحَةِ^(١٠) وما لا يبلغها الماء، وكان أبو بكر الرازي [٦٩د/د] يقول: لا شيء في موضع القير، وأما^[١١] حريمه مما أعده صاحبه لإلقاء ما يتحصل له من ذلك، فإنه يمسح ويجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالح للزراعة، وإنما عطله صاحبه لحاجته»^(١٢).

وما لا ينطبع وهو من أجزاء الأرض؛ كالتراب الأحمر، والحجارة،

(١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٢/٦٧)، العناية شرح الهداية (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٤٠)، الكافي (١/٤٠٦ - ٤٠٧)، المحرر (١/٢٢٢).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٦)، المقدمات الممهدة (١/٣٠١).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٥)، الحاوي الكبير (٣/٣٣٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٣٥١).

(٥) انظر: الصفحة رقم ٦٦٤. (٦) في (ج): «المواضع».

(٧) في (د): «تأتي». (٨) انظر: المحيط الرضوي (٩٩/أ).

[٩] في (هـ): «القيوا».

(١٠) السَّيْحَةُ - محرّكة ومسكنة - أرض ذات نز وملح. جمعها سباح. والسبخ: المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام. انظر: تاج العروس (٧/٢٦٩).

[١١] في (هـ): «قلنا».

(١٢) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١٦).

والفصوص في الحقيقة أحجار نقية مضيئة ولا شيء في الحجارة، والتراب^(١).
وروى صاحب المبسوط^(٢) عنه^(٣) ﷺ أنه قال: «لا زكاة في الحجر»^(٤)،
ولم يُردُّ به إذا كان للتجارة، فكان^(٥) محمولاً على المعدن.
قلت: هذا لا يدل على عدم وجوب الخمس فيه فإنه ليس بزكاة.



-
- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٧)، تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق (١/٢٩٠).
- (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٢).
- (٣) في (أ): «أنه».
- (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٢) عن بقية عن عمر الكلاعي، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر». وقال (٦/
٤٤): «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا
أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين». قال ابن حجر في الدراية
(١/٢٦٢): «وعمر ضعيف، وتابعه العزمي عن عمرو، وهو أضعف منه».
- (٥) في (أ): «وكان».

وأما الفصل الثاني

فيجب في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه النصاب عندنا^(١)، واشترط^(٢) مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وابن حنبل^(٥): أن يكون الموجود نصابًا، ولم يشترطوا الحول، وقالوا: كم من حول قد مضى عليه؟

وَصَعَفُ هذا الكلام^(٦) ظاهرٌ؛ لأن الأحوال التي مضت عليه في غير ملك الواجد، فكيف تحسب عليه؟ واختار داود^(٧)، وإسحاق^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وابن حنبل^(١٠)،

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٩)، المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) في (أ): «واشترط».

(٣) انظر: المدونة (١/٣٣٧)، التلقين في الفقه المالكي (١/٥٩)، الذخيرة للقرافي (٣/٥٩ - ٦٠).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٦)، التنبيه (ص ٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٣٤).

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٠)، الكافي (١/٤٠٧)، الشرح الكبير (٢/٥٨٢).

(٦) في (ج): «كلامه».

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٣١).

(٨) في إحدى الروايتين عنه. انظر: الإشراف (٣/٥٣)، المغني (٤/٢٤٣). وفي الرواية الأخرى: عدم اعتبار الحول. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١٠٠٨).

(٩) انظر: الإشراف (٣/٥٣)، المغني (٤/٢٤٣).

(١٠) نقل المؤلف عن الإمام أحمد عدم اشتراط الحول كمالك والشافعي، والذي يظهر أن نسبه للإمام أحمد اشتراط الحول في المعدن سبق قلم منه، ولا سيما أنه لم تُحَكَّ عن الإمام أحمد فيما اطلعت عليه غير القول بعدم اشتراط الحول. وانظر: مسائل كوسج (٣/١٠٠٨)، الهداية (ص ١٤١)، المغني (٤/٢٤٣)، المحرر (١/٢٢٢).

والمزني^(١)، والشافعي، في البويطي^(٢) اشتراط النصاب والحوّل في ذلك.
ولنا: أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب، فلا يجوز اشتراطه
بغير دليل^(٣).

وفي المحيط: «وقال الشافعي: يجب في الذهب والفضة ربع [أ/١٨٧/ج]
العشر، وفي غيرهما الخمس^(٤)»^(٥).

قلت: إنما يجب عنده ربع العشر عند كمال نصاب الزكاة، ولا يجب
فيما دون النصاب [ب/١٢٢٤/ب] شيء، ولا شيء في غير الذهب والفضة، ومثله
في المبسوط^(٦).



(١) انظر: مختصر المزني (١٤٩/٨).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٩٦/٣)، مختصر خلافيات البيهقي
(٤٨١/٢).

(٣) في (ب) و(ج) زيادة: «سمعي».

(٤) في جميع النسخ: «العشر»، والمثبت من المحيط الرضوي (٩٨/ب).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (٩٨/ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرْحِييَّي (٢١١/٢).

وأما الفصل الثالث

ففي مكانه:

إن وجد المسلم، أو^(١) الذمي في داره مَعْدِنًا فهو له، ولا شيء فيه^[٢] عند أبي حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، إلا إذا حال الحول على نصاب في مال الزكاة. وعند أبي يوسف، ومُحَمَّدٍ يجب الخمس في الحال^(٥)، وعند مالك^(٦)، والشافعي الزكاة في الحال.

قاس أبو يوسف، ومُحَمَّدٌ على الكنز^(٧)، وأبو حنيفة يقول: ملكه الإمام الدار بجميع أجزائها، وأطباؤها على ألا مؤونة عليه فيها، بخلاف الكنز فإنه مودع فيها^(٨).

وفي رواية الجامع الصغير: يجب في أرضه [٢٠٠ب/أ] دون داره، وفي كتاب الزكاة من الأصل الأرض كالدار^(٩).

(١) في (ب) و(ج): «و». [٢] في (ه): «له».

(٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٨)، العناية شرح الهداية (٢/٢٣٦).

(٤) هنا مسألتان، الأولى: سقوط زكاة المعدن إذا وجد في ملك واجده، ولم أجد هذا القول منسوبًا للإمام أحمد، بل نصه على خلاف ما ذكر المؤلف، كما نقل عنه غير واحد من الحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع (٤/١٦٧): «قال أحمد ﷺ: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه أو في البراري». وانظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١/٤٢٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٢٣).

والثانية: اشتراط الحول للمعدن. وقد تقدم الكلام عليها في الصفحة رقم ٦٥٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٨)، العناية شرح الهداية (٢/٢٣٦).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٦٣). (٧) في (د): «الأكثر».

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٨).

(٩) انظر: نفس المصدرين السابقين.

وجه الفرق: أن الدار ملكت خالية عن المؤن، ولهذا لا يجب فيها عشر، ولا خراج حتى لو كان فيها نخل تخرج أكراراً^(١) من التمر في السنة لا يجب فيه شيء بخلاف الأرض، والحانوت، والمنزل؛ كالدار، والذهب، والفضة.

والعنبر، واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيها، ولا زكاة^[٢]^(٣) عند أبي حنيفة، [٦٩ب/د] ومحمد، بل جميعها للواجد^(٤)، وبه قال مالك في الجواهر لابن شاس^(٥)، وعن أبي يوسف: يجب فيها الخمس^(٦)، وعند الشافعي^(٧)، وابن حنبل^(٨) تجب الزكاة، لكن عند الشافعي في الذهب، والفضة خاصة.

وإن وجدته في الفلاة، والجبال، والموات ففيه الخمس، وباقية للواجد، وإن كان في العامر، وكان الإمام اختطه^(٩) للغازي ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لصاحب الخطة، أو^(١٠) لورثته، أو^(١١) ورثة ورثته إن عرفوا، وإلا يعط أقصى مالك للأرض^(١٢)، أو ورثته، وإن لم يعرفوا فلبيت المال، وقال

(١) الأكرار: - جَمْعُ كُرٍّ - وهو كيل معروف، وهو ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا.

انظر: تهذيب اللغة (٣٢٧/٩ - ٣٢٨)، المصباح المنير (٥٣٠/٢).

[٢] في (هـ): «لا زكاة فيه ولا خمس». (٣) في (ب) زيادة: «فيها».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع (٦٨/٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٣٤/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٢). (٧) انظر: الأم (٤٥/٢).

(٨) في إحدى الروايتين عنه. وفي الأخرى - وهي المذهب - لا تجب فيه الزكاة. انظر:

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٤١)، المغني (٤/٢٤٤)، الفروع وتصحيح

الفروع (٤/١٧٢)، الإنصاف (٣/١٢٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٢٥).

(٩) اختطه: من الخطة - بكسر الخاء - واختط فلان خطة إذا تحجر موضعًا وخط عليه

بجدار، أو غيره، وجمعه الخِطَطُ. وفي الاصطلاح: الخطة هي ما اختطه الإمام أي

أفرزه وميزه من أراضي الغنيمة. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٩٥)، الصحاح (٣/

١١٢٣)، مقاييس اللغة (٢/١٥٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٦٧).

(١٠) في (د): «و». (١١) في (ب): «و».

(١٢) في (أ) و(ج) و(د): «الأرض».

أبو يوسف: للواجد، وهو استحسان^(١).

وإن لم يكن مملوكًا لأحد؛ كالجبال، والمفاوز ونحوهما، فأربعة أخماسه للواجد اتفاقاً^(٢).

وفي الإسيجابي^(٣)، وغيره: «إن كان معدنًا فباقيه لصاحب الأرض اتفاقاً». وجعلوا خلاف أبي يوسف في الكنز وهو ظاهر، قال أبو يوسف: أجعل^(٤) الموجود في الدار، كالموجود في الفلاة؛ لأن الواجد هو الذي أظهره وحازه، قال [٢٢٤ب/ب]: ولا يجوز أن يقال: الإمام^(٥) ملكه بالقسمة؛ لأن الإمام عادل في القسمة، فلم يكن تمليك الكنز منه عدلاً هذا معنى الاستحسان، فإذا لم يملكه بقي على أصل الإباحة، فمن سبقت يده إليه ملكه إلا في حق الخمس^(٦).

ولهما: أن صاحب الخطة ملك البقعة ظاهرها، وباطنها بالحيازة، ثم المشتري منه تملك^(٧) بالعقد^[٨] فيملك الظاهر دون الباطن، نظيرهما إذا

(١) انظر: المبسوط (٢/٢١٣ - ٢١٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٢٨)، البدائع (٢/٦٦)، الاختيار (١/١١٨).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٦٥): «فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها، فإن كان به علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة، يعرف ذلك في كتاب اللقطة؛ لأنه إذا كان به علامة الإسلام كان مال المسلمين، ومال المسلمين لا يغنم إلا أنه مال لا يعرف مالكة فيكون بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف كالمعدن».

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (٩١/أ).

(٤) في (ب): «جعل»، وفي (د): «اجعلوا». والمثبت هو الصواب. انظر: المبسوط (٢/٢١٤) وفيه: «وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الباقي للواجد قال: أستحسن ذلك، وأجعل الموجود في الدار والأرض كالموجود في المفازة؛ بعلة أن الواجد هو الذي أظهره وحازه».

(٥) في (ج): «للإمام».

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَبي (٢/٢١٤)، بدائع الصنائع (٢/٦٦).

(٧) في (أ): «اشترى منه ملك»، وفي (ب): «المشتري من تملك».

[٨] في (هـ): «ملك العقد».

اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة، فهي له هذا إذا لم تكن متقومة^(١)، بخلاف ما لو اشترى سمكة لا يملك اللؤلؤة، بخلاف ما لو اشترى سمكة في بطنها سمكة^(٢) حيث يملكها المشتري، وبخلاف المعدن حيث يكون للمشتري^(٣) [١٨٧ب/ج]؛ لأنه من أجزاء المبيع فينتقل إلى المشتري، وهو مشكل؛ لأنه إذا^(٤) اشترى الأرض بدراهم فوجد [٢٠١أ/أ] فيها معدن فضة أضعاف الثمن، فهذا ربا محقق، ولا نقول: الإمام ملكه الكنز بالقسمة، بل نقول: قطع مزاحمة سائر الغانمين^(٥) عن تلك البقعة، وقرر يده عليها، فهو ملكها بالحيازة^(٦) بهذا الطريق فصار كالمعدن^(٧).

وإن دخل المسلم دار الحرب فوجد في الصحراء في غير ملك أحد ركازاً فهو له ولا خمس فيه، دخل بأمان أو بغير أمان^(٨)، وبه قال ابن الماجشون من المالكية^(٩).

وإن وجده في ملك أحد رده عليه^(١٠)، وفي الغنية: إن دخلها بأمان وإن أخرجها مَلَكَه ولا يطيب له^(١١).

وقال الشافعي: «إن وجده في دار الحرب في موات لا يذبون عنه ففيه

-
- (١) في (ب) و(ج): «مثقوبة».
 - (٢) كتب في هامش النسخة (ب) مقابل هذا السطر: «اشترى سمكة في بطنها لؤلؤة»، والمثبت من متن (أ) و(ب) و(د).
 - (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د) و(ه).
 - (٤) في (ب): «لو».
 - (٥) في (د): «العالمين».
 - (٦) في (د): «بالخيار».
 - (٧) انظر: المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٢١٤ - ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٦ - ٦٧).
 - (٨) انظر: الأصل (٢/١٣٣)، المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٦)، المحيط البرهاني (٢/٣٦٧).
 - (٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٦٩).
 - (١٠) انظر: الأصل (٢/١٣٣)، المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٦)، المحيط البرهاني (٢/٣٦٧).
 - (١١) في (د): «له مال».

الخمس والباقي له كدار الإسلام^(١)، وكذا إن كانوا يذبون عنه فالصحيح^[٢] وعندنا كله له كما ذكرنا، وقال مالك: هو بين الجيش، وقال الأوزاعي: هو بين الجيش [١٧٠/د] بعد إخراج الخمس.

وإن وجدته في أرض مملوكة لهم وأخذه بقهر وقتال فهو كأخذه من بيوتهم يخمس وباقيه كله له، وعندنا كله له إلا أن يدخلوا ممتنعين فيخمس؛ لأنه غنيمة، وإن كان بغير قتال فهو فيء ويستحقه أهل الفيء [٢٢٥/ب]، قال النووي: كذا ذكره إمام الحرمين، وقال الرافعي: هذا محمول على ما إذا دخلها بغير أمان أما إذا دخلها بأمان فلا يجوز له ذلك؛ لأنه خيانة فيجب رد ما أخذه؛ لأنه إن أخذه خفية فهو سرقة، وإن أخذه جهاراً فهو اختلاس، وكلاهما ملك خاص للشارق، والمختلس^(٣).

وإن وجد الحربي ذلك في دار الإسلام أخذ خمسه وباقيه للمسلمين، إلا أن يأذن له الإمام في العمل أو قاطعه على شيء يأخذ خمسه وله ما شرطه وفاء^(٤) بشرطه^(٥).



(١) في (أ): «المسلم»، والمثبت (ب) و(ج) و(د) و(ه).

[٢] في (ه): «في الصحيح».

(٣) انظر: المجموع (٩٤/٦).

(٤) في (أ): «وكان»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٥) انظر: الأصل (١٣٤/٢)، المبسوط للسرْحَيْبِي (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (٦٧/٢).

وأما الفصل الرابع

ففي واجده:

قال في جوامع الفقه^(١)، والتحفة^(٢)، والغنية، وغيرها^(٣): «وفي الركاز وهو المعدن الخمس، وهو الذي خلق الله ﷻ فيه الذهب، والفضة، والمتاع سواء كان الواجد مسلمًا، أو ذميًا، أو صبيًا، أو امرأة، أو مكاتبًا، أو عبدًا إلا الحربي».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه على وجوب الخمس في الركاز فيما وجده ذمي، منهم الشافعي»^(٤).

ورده أصحابه؛ لأن الواجب فيه زكاة^(٥) عنده، والكافر لا تؤخذ منه الزكاة، نصوا على هذا في كتبهم^(٦).

وهذا شيء عجيب! كيف يجب في كل خمسة دراهم درهم زكاة؟ وليس في قوله ﷻ: «وفي الركاز الخمس»^(٧) ما يفهم منه أن يكون الواجب زكاةً، والحديث الصحيح وهو قوله ﷻ: «وفي الرقّة ربع [٢٠١ب/أ] العشر»^(٨) يبطل إيجاب الخمس على وجه^(٩) الزكاة؛ لأنه إذا لم يوجب الزكاة نصف العشر في الدراهم والدنانير وعروض التجارة، فكيف يوجب عشرين وهو الخمس زكاة.

(١) انظر: جوامع الفقه (ل ٤٠/أ). (٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٢٧).

(٣) في (أ): «وغيرهما»، وفي (د): «وغيرهم»، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٥٠).

(٥) في (أ): «ركاز».

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٣٩)، البيان (٣/٣٤٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٩٢).

(٧) تقدم تخريجه. (٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (ب): «في جهة»، وفي (ج) و(د) و(ه): «على جهة».

فرع^(١): ومن يحفر معدناً بإذن الإمام يخرج الخمس وباقيه له، وإن حفر فلم يصل [أ/ب/١١٨٨] إليه وجاء^(٢) آخر فحفر ووصل إلى المعدن فهو له؛ لأنه الواجد، وإن اشتركا في الحفر فوجده أحدهما دون الآخر فهو للواجد. ومن تقبل^(٣) من السلطان معدناً فاستأجر أجراً^(٤) واستخرجوا المعدن يجب فيه [ب/ب/٢٢٥] الخمس والباقي للمتقبل، وإن عملوا بغير إذن المتقبل فأربعة أخماسه لهم دون المتقبل، ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن^(٥).



(١) في (ب) و(ج) و(هـ): «فروع».

(٢) في (ب): «فجاء».

(٣) في (أ): «يقبل».

(٤) في (د): «آخراً». وفي (هـ): «آخر».

(٥) انظر: الأصل (١٣٩/٢)، المبسوط للسرخسيّ (٢١٧/٢).

وأما الفصل الخامس

ففي واجبه:

والواجب في المعدن [٧٠ب/د]، والركاز - أعني الكنز - خمسة عندنا، واختاره الزهري^(١)، وأبو عبيد^(٢)، وهو قول الأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤). وقال الشافعي^(٥)، وابن حنبل^(٦): الواجب في المعدن ربع العشر^(٧)، وهو زكاة، وفي الكنز الخمس، وهو زكاة أيضًا. وقال مالك^(٨): في النَّدرة نصاب بغير كبير عمل يجب فيها الخمس^(٩)، وإن لحقه مؤونة وكلفة^(١٠) وإنفاق مال، ففيه ربع العشر، وفي الكنز الخمس. وعن ابن عمر: «في الركاز العشور^(١١)»^(١٢)، رواه عن النبي ﷺ وفيه يزيد بن عياض، وعبد الله بن نافع، وصفهما^(١٣) النَّسَائِيَّ بالترك^(١٤)، ذكره

(١) انظر: الإشراف (٤٨/٣)، الأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٥).

(٢) انظر: الإشراف (٤٨/٣)، الأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٥).

(٣) انظر: الأموال لابن زنجويه (٧٤٠/٢)، الاستذكار (١٤٥/٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١٤٨/٣).

(٥) انظر: الأم (٤٦/٢ - ٤٧)، الحاوي الكبير (٣/٣٣٥، ٣/٣٤٠)، البيان (٣/٣٣٧، ٣/٣٤١).

(٦) انظر: مسائل كوسج (٣/١٠٠٨)، المغني (٤/٢٣٥، ٤/٢٣٩)، شرح الزركشي (٢/٥٠٩، ٥٠٥).

(٧) في (أ): «العشرة»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٨) انظر: المدونة (١/٣٣٧، ١/٢٣٩)، الكافي (١/٢٩٦ - ٢٩٧)، الذخيرة للقرافي (٣/٦٣، ٧١).

(٩) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ، والأصوب أن يقال: في الندرة إن وجد نصاب... إلخ.

(١٠) في (ب) و(ج): «كلفة ومؤونة». (١١) في (ب): «المعشور».

(١٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٧٢). (١٣) في (د) و(ه): «وضعفهما».

(١٤) في (د): «وبالترك».

في الإمام^(١).

احتجوا: بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث بن عصمة المزني المعادن^(٢) القبلية^(٣) جلسيها وغوريها من قدس، ولم يقطعه حق مسلم من ناحية الفرع^(٤)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود^(٥).

وفي الإمام: قال أبو عمر بن عبد البر^(٦) هذا الخبر منقطع في الموطأ: ولم يخرج أحد من أهل السنة مسنداً.

قال النووي في شرح المذهب: «وقال الشافعي^(٧): ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ إلا إقطاعه، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس ليست مروية عن رسول الله ﷺ».

(١) قوله: «ذكره في الإمام». بحثت عنه فلم أجده. وانظر: نصب الراية (٣٨٠/٢) نقلاً عنه.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «معادن». (٣) في (أ): «القبلة».

(٤) في (ب): «الفرع».

(٥) الموطأ (٣٤٩/٢)، وأبو داود (٣٠٦١). وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٠/٤): «وليس هذا بشيء لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه ﷺ تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه ﷺ أخذ منها الزكاة».

قلت: الحديث روي موصولاً عند: أحمد في مسنده (٧/٥) برقم (٢٧٨٥)، وأبي داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣/١٧٣) برقم (٣٠٦٢ - ٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرک (٥٩٣/٣) برقم (٦١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٦) برقم (١١٧٩٧) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم». وهذه الرواية كما قال الإمام الشافعي ﷺ لا تثبت غير الإقطاع، أما مقدار الواجب في المعادن فهي في الرواية المرسلة.

(٦) انظر: التمهيد (٣٣/٧). (٧) انظر: الأم (٤٦/٢).

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك^(١) «(٢)».

قلت: قد اعترف الشافعي أنه لا حجة فيه، ولم يثبت رفعه؛ إذ لو كان ثبت رفعه عنده لذكره محتجاً به، فكيف ساغ له أن يجعله مذهبه [٢٢٦أ/ب] بعد إقراره بذلك بغير دليل [٢٠٢أ/أ].

وقال ابن حزم: «وهذا ليس بشيء؛ لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه ﷺ تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه ﷺ أخذ منها الزكاة، ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له؛ لأنهم رأوا في الندرة^(٣) نصاباً^(٤) بغير كبير عمل الخمس، وهو خلاف خبرهم، ويسألون أيضاً عن مقدار العمل الكبير^[٥]، وحد الندرة؟ ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها^(٦)».

والندرة - بفتح النون وسكون الدال - المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته، ومنه نذر العظم أي: قطعته، ونادر الكلام ما خرج عن أسلوبه^(٧).
ورواه الدراوردي [١٨٨ب/ج]، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف^{(٨)(٩)}،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/٧٥).

(٣) في (أ): «الندرة».

(٤) في جميع النسخ: «نصاب»، وهو لحن والصواب المثبت.

[٥] في (هـ): «الكثير».

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٤/٢٣٠).

(٧) نقله المؤلف عن القرافي في الذخيرة (٣/٦٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٤/٦٧)،

المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٠٠)، لسان العرب (٥/٢٠٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٩٧).

(٨) هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٥٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٨٧)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٠).

(٩) هذا وهم من المؤلف ﷺ فالحديث لم يأت موصولاً من رواية الدراوردي عن كثير بن عبد الله، وإن كان كثير شياً للدراوردي بل جاء وصله من طريقين:

الأول: عن أبي أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ... الحديث. عند أحمد وأبي داود والبيهقي وقد تقدم تخريجه. وعند البزار (٨/٣٢٢) برقم (٣٣٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن كثير بن عبد الله به.

عن رسول الله ﷺ: «[٧١/د] أنه أخذ من معادن القبيلة^(١) الصدقة»^(٢)، موصولاً .
 وخرجه البيهقي أيضاً ولفظه: «أنه ﷺ^(٣) أخذ من معادن القبيلة^(٤) الصدقة»^(٥). والخمس زكاة عنده، وهو ليس بنص في ربع العشر ولو ثبت .
 وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار، وانفرد به أبو سبرة،
 ولم يتابع على إسناده^(٦).

في الكمال: قال^(٧) يحيى بن معين: كثير ليس بشيء^(٨). وقال
 أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وعنه: ليس يساوي شيئاً^(٩). وقال النسائي:

= والثاني: عن الدراوردي، عن ربيعة وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن
 بلال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ الحديث. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٤)
 برقم (٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٦) برقم (٧٦٣٧).
 وسبب الوهم أن المؤلف نقل هذا عن ابن عبد البر من التمهيد باختصار، فاختلطت
 عليه الأسانيد، وسيأتي نقل كلام ابن عبد البر قريباً.

- (١) في (أ): «القبيلة» .
 (٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٤٤) برقم (٢٣٢٣).
 (٣) هنا في (ب) زيادة: «أنه» . (٤) في (أ): «القبيلة» .
 (٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٦) برقم (٧٦٣٧).
 (٦) هذا من كلام ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٧ - ٢٣٨) قال: «وهذا الحديث رواه
 الدراوردي عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، حدثنا إبراهيم بن شاعر
 ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن
 أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن سليمان، قال:
 حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره، ورواه كثير بن عبد الله بن
 عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج
 بمثله، (ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية
 جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن ولم يعطه حق مسلم) رواه أبو يونس
 عن كثير عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، وليس يرويه
 عن أبي أويس عن ثور وانفرد أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن
 عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث بمثله سواء ولم يتابع أبو سبرة على هذا
 الإسناد» .

(٧) في (د): «وقال» . (٨) انظر: تاريخ ابن معين (٣/٢٣٢).

(٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٨٧).

متروك الحديث^(١).

وقال ابن حزم: «وقياسهم^(٢) على الزرع^(٣) باطل؛ لأنه يلزم أن يراعي فيه قيمة خمسة أوسق، وإلا فقد تناقضوا، ويلزم أن يقيسوا^(٤) كل معدن من حديد، ونحاس، ورمصاص^(٥) على الزرع^(٦)، ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان - قال - هذا في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة، ولا غيرها^(٧) مما يثبت الشبهة^(٨).

وقال أبو عبيد: «هو عندي أشبه بالمغنم من الزرع^(٩)، وإن كان يلحقه مؤنة وكلفة، فكذا مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد وأعظم خطراً؛ لأن فيه بذل النفس والمال، وقد جعل الله في الغنيمة الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن [٢٢٦ب/ب] أن يكون مثل ما ينال من العدو، ومع هذا إن حكم الزرع مخالف لحكم المعدن من الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب فيه الزكاة في وقت الحصاد مرة واحدة، ثم لا يجب فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند^(١٠) صاحبه سنين، وإن الذهب [٢٠٢ب/أ] والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليهما^(١١) الحول فيجب حينئذ، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فقد اختلف حكمهما^[١٢] في الأصل، واختلف في الفرع وأبين من هذا فيما يختلفان فيه أن الواجب في الزرع العشر، فهذا اختلاف متفاوت شديد فكيف يشبه به مع^(١٣) مخالفته للآثار^(١٤) التي ذكرناها^(١٥)، انتهى كلام

(١) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٩).

(٢) يعني الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الذخيرة (٣/٦٤)، والمجموع (٧٧/٦)، والمغني (٤/٢٤٣).

(٣) في (ب): «الزرع».

(٤) في (أ): «رصاص».

(٥) في (أ) و(د) و(هـ): «غيرهما».

(٦) في (ب): «الزرع».

(٧) في (أ) و(ب): «عليها».

(٨) في (ب): «عنده».

(٩) في (أ) و(ب): «عنده».

(١٠) في (ب) و(د): «الآثار».

(١١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٨).

أبي عبيد^[١].

والقَبْلِيَّةُ^(٢) - بفتح^(٣) القاف والباء الموحدة - قال أبو عبيد البكري^(٤):
«هي من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - حجازي من أعمال المدينة الواسعة،
والصفراء وأعمالها من الفرع ومنضافة^(٥) إليها»^(٦).

وقال النووي: «بسكون الراء مع ضم الفاء، والغين المعجمة بلاد مكة
والمدينة»^(٧).

وفي النهاية لابن الأثير: «بضم الفاء، وسكون الراء، وبالعين المهملة^(٨)

[١] في (هـ): «أبي عبيدة».

(٢) في (أ): «القبيلة»، وفي (ب): «القبيلية»، والمثبت من (ج) و(د) و(هـ).

(٣) في (د) و(هـ): «بضم».

(٤) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبو عبيد البكري، العلامة، المتفنن، نزيل
قرطبة. حدث عن: أبي مروان بن حيان، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر، وكان رأسًا
في اللغة وأيام الناس. من مصنفاته: شرح الأمالي للقالبي، وكتاب اشتقاق الأسماء،
وكتاب معجم ما استعجم من البلدان والأماكن وغيرها. توفي: سنة سبع وثمانين
وأربعمائة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥/١٩)، الوافي بالوفيات (١٧/
١٥٥)، بغية الوعاة (٤٩/٢).

(٥) في (أ): «ومضاف»، وفي (د) و(هـ): «ومضافة».

(٦) انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري (٣/١٠٢٠).
وقال الزبيدي في تاج العروس (٢٢٢/٣٠): «والقبيلية، بالكسر وبالتحريك، وعلى
الأول كأنه منسوب إلى القبلة، وعلى الثاني إلى قبلي محرّكة وهي ناحية من ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: ناحية من نواحي الفرع بين نخلة والمدينة
على ساكنها أفضل السلام، ومنه الحديث: أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة
جلسيها وغوريها. وعلى الضبط الأخير اقتصر ابن الأثير والصاغانى والزمخشري
وغيرهم، وقال ابن الأثير: هذا هو المحفوظ في الحديث، قال: وفي كتاب الأمكنة:
معادن القبلة، بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، والله أعلم». وانظر: لسان
العرب (٥٤٦/١١).

(٧) انظر: المجموع (٧٥/٦). واعتذار المؤلف للنووي بقوله: «قول النووي بالغين
المعجمة وهم إن لم يكن الغلط من الكاتب». في محله حيث جاء في المجموع:
«والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المعجمة بلاد بين مكة والمدينة».

(٨) في (د): «المعجمة»، وبعدها المهملة مضروب عليها.

موضع بين مكة والمدينة»^(١).

وفي كلام الشيخ زكي الدين عبد العظيم [٧١ب/د] المنذري بالضميتين،
وقيل: بسكون الراء وبالعين المهملة.

قلت: قول النووي بالغين المعجمة وهم إن لم يكن الغلط من الكاتب.
وقوله، وقول ابن الأثير، والمنذري - بسكون الراء - مسامحة في العبارة؛
لأن^[٢] الأثبات قد نقلوا ضمها فتسكينها حينئذ قياس؛ كَطُنْبٍ، وَعُنُقٍ [١٨٩أ/ج]
في المفرد، ورُسُلٍ، ونُدُرٍ في الجمع فلا حاجة إلى ذكر سكونها.
قوله: جلسيها أي: نجديها، وغوريها، وهو: ما اطمأن من الأرض^(٣)،
والقدس: المرتفع من الأرض^(٤).

ولنا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء
جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، رواه الجماعة^(٥).
ويروى^(٦): «العجماء جرحها جبار»^(٧)، إلى آخره. وقد تقدم أنه يتناول المعدن
والكنز.

وقالوا: إن الركاز معطوف على المعدن [٢٢٧أ/ب]، فعلم أن الخمس فيه
لا في المعدن.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٧/٣).

[٢] في (ه): «إلا أن».

(٣) انظر في معنى جلسيها وغوريها: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٦٥/١)، المحكم
والمحيط الأعظم (٢٧٢/٧)، الفائق في غريب الحديث (٢٢٤/١)، النهاية في غريب
الحديث والأثر (٣٩٣/٣).

(٤) قُدُس: بالضم وسكون الدال المهملة. انظر: الصحاح (٩٦٠/٣)، معجم ما استعجم
من أسماء البلاد والمواضع (١٠٥٠/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٤)،
المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص٢٢٢).

(٥) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، (٦٤٢)، والنسائي
(٢٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وأحمد (٨٩٧١).

(٦) في (أ): «ورى».

(٧) لمسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وكذا في موضع في: البخاري
(٦٩١٢)، والنسائي (٢٤٩٥)، وأحمد (٧٢٥٤).

وجوابه: أن قوله ﷺ: «والمعدن جبار» عطف على قوله: «والبئر جبار»، وليس فيه ما ينفي^(١) أن يكون المعدن ركازًا؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس وهو الركاز المشتمل على المعدن.

وفي الإمام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض»، رواه البيهقي في المعرفة^(٢)، وفيه أبو علي حبان بن علي العنزي قال يحيى بن معين في رواية عنه^(٣): صدوق^(٤). وقال أبو زرعة: لين^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [٢٠٣/أ] رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»، رواه البيهقي^(٦). وذكره في الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته أو حسنه.

وفي الإمام أنه ﷺ قال: «وفي السيوب^(٧) الخمس»^(٨)، قال:

(١) في (أ): «يقي».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٦/١٦٤)، قال الدارقطني في العلل (١٠/١٢٣): «يرويه: حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهو وهم؛ لأن هذا ليس من حديث الأعمش ولا من حديث أبي صالح، وإنما يرويه رجل مجهول، عن آخر، عن أبي هريرة». قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٩): «قلت: وقد قال يحيى بن معين: ليس حديث حبان بشيء». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٨٨): «وهو حديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن عبد الله بن سعيد المقبري تفرد به، وهو ضعيف جدًا، جرحه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث».

(٣) في (ب) و(ج) زيادة: «هو».

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٤٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٧٠).

(٦) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٧) في (أ) و(هـ): «السيوف». وفي (د): «السيوق».

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١٧٣) برقم (٢٧٠٨)، والطبراني المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣٣٥) برقم (٧٩٥)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥) برقم (٤٣٩٨).

والسيوب^(١) عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض^(٢).

وفي النَّسَائِيَّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قال: يا رسول الله: القرية العادية^(٣) التي باد أهلها أصيب^(٤) فيها الشيء. قال: «فيها، وفي الركاز الخمس»^(٥).

فإن كان المراد بالأول الكنز^(٦) فيكون الركاز المعدن، وإن كان المراد به المعدن فيكون الركاز الكنز، ولا يجوز أن تكون اللقطة؛ لأنه لا شيء فيها. وقال حميد بن زنجويه النَّسَائِيَّ في كتاب الأموال^(٧): «[١٧٢/د] قول من يجعل المعدن ركازاً، ويجعل فيه الخمس بمنزلة المغنم أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية^(٨)، أو في الخبرة العادية فقال: فيه وفي الركاز الخمس». قال أبو عبيد: «فقد تبين لنا أن الركاز غير المال الذي يوجد في الخبرة العادية، فعلم بهذا أنه المعدن».

وقال النَّسَائِيَّ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه جعل المعدن ركازاً، وأوجب فيه الخمس، ومثله عن الزهري^(٩).

ولأن [٢٢٧ب/ب] المعادن كانت في أيدي الكفرة، لأن السهل، والحزن، والجبال، والرمال^[١٠]، وجميع الأرض كانت في أيدي الكفرة،

(١) في (أ) و(هـ): «والسيوف». وفي (د): «والسيوق».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦٧/١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٢/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٤١).

(٣) القرية العادية: أي القديمة، ويقال للشيء القديم: عادي ينسب إلى عاد لقدمه. انظر: العين (٢/٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨١/٣).

(٤) في (أ): «أصبت»، وفي (د) مهملته. والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) انظر: الأموال لابن زنجويه (٧٣٧/٢) برقم (١٢٥٧).

(٦) في (أ): «الكبير»، بإهمال الباء.

(٧) انظر: الأموال لابن زنجويه (٧٤٣/٢). وهو كلام أبي عبيد في الأموال (ص ٤٢٥).

(٨) في (أ): «البرية العادية».

(٩) انظر: الأموال لابن زنجويه (٧٤٣/٢ - ٧٤٤).

[١٠] في (هـ): «الرمل».

وعروق الذهب والفضة بمنزلة أجزاء الأرض [١٨٩ب/ب] فأخذناها^(١) بالقهر والغلبة، فكانت^(٢) غنيمة^(٣) وفيها الخمس، وتستوي فيها الأراضي العشرية والخراجية^(٤).

اعترض عليه ابن حزم الظاهري فقال: «أسقطوا الزكاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس به، وهذا تناقض»^(٥).

قلت: انظر إلى بلاهته وجهله وقصور إدراكه وفهمه، فإنه لا يدري أن الخمس في المعدن والركاز لم تجب بسبب الأرض؛ لأنهما مودعان في الأرض، والخراج والعشر تجب بسبب الأرض النامية، والزكاة^(٦) في الأرض إذا كانت للتجارة تجب باعتبار ماليتها الأرض، ولا تعلق لخمس المعدن والركاز بالأرض؛ كما لو دفن ذهبه في الأرض الخراجية، [٢٠٣ب/أ] أو العشرية تجب فيه الزكاة، ولا يمنع وجوب الخراج والعشر في الأرض مع أن النص الوارد في الخمس لا يفصل بين الأرض العشرية والخراجية.

فإن قيل: إذا كانت غنيمة ينبغي أن يكون أربعة أخماسه للغانمين^(٧) دون الواجد.

قلنا: عنه أربعة أجوبة:

أحدها: أنه لم يقصدوا بالاستيلاء تملك ما في باطن الجبال والمفاوز. والثاني: أن يد الغانمين لم تثبت على الكنز والمعدن حقيقة؛ لأنه إنما تثبت أيديهم على الظاهر، وعلى الباطن حكماً، فلا يمنع يد الواجد الثابتة عليه حقيقة وحكماً، فكانت كالعدم بالنسبة إلى اليد الحقيقية.

والثالث: أن تملك الغانمين إنما يثبت بالإحراز، ولم يوجد.

والرابع: أن ملك الغانمين لم يثبت على الظاهر؛ لأن الإمام لم يقسم

(١) في (ج): «بأخذها».

(٢) في (د) زيادة: «وكانت غنيمة بمنزلة أجزاء الأرض». مضروب عليها.

(٣) هنا في (د) زيادة: «وكانت غنيمة بمنزلة أجزاء الأرض». مضروب عليها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٦٥/٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٢٢٩/٤). (٦) في (د): «الركاز».

(٧) في (د): «أخماس الغانمين».

ذلك بينهم، بل تركه على الإباحة لعدم رغبتهم إليه، فكيف يثبت على الباطن.
قال الهروي^(١)، والسفاقي في شرح البخاري: «العجماء البهيمية تنقلت^(٢) من يد صاحبها سميت بها^[٣] لعدم نطقها، والجبار الهدر يعني أن جنايتها هدر لا غرامة فيها، والبئر^(٤) جبار تتأول^(٥) على وجهين [٢٢٨/ب]:
أحدهما: يحفرها الرجل بأرض فلاة [٧٢/ب/د] للمارة فيسقط فيها إنسان،
أو بحيث يجوز له حفرها من العمران.

والثاني: يستأجر من يحفر له بئرًا في ملكه فينهار^(٦) على الأجير فلا شيء عليه، وكذا المعدن إذا استأجر من يحفر فيه فينهار^(٧) عليه.
ثم ما كان من دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس - بكسر الدال -
بمعنى المدفون. ذكره في المغني^(٨).

قال ابن المنذر في الإشراف: «لا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الحسن،
فإنه جعل الخمس في الذي يوجد في أرض الحرب، وما يوجد في أرض
العرب جعل فيه الزكاة»^(٩).

وما كان عليه علامة الجاهلية؛ كالصلبان^(١٠)، والأصنام، أو أسماء
ملوكهم فهو ركاز وفيه الخمس، وإن كان عليه علامة الإسلام؛ كالأحدية وهي
التي عليها قل هو الله أحد، أو آية، أو آيات^(١١) غير ذلك من القرآن، أو اسم
النبي ﷺ، أو كلمة الشهادة، أو اسم [١٩٠/ج] أحد من الخلفاء، أو اسم
ملك من ملوك المسلمين فهو لقطه^(١٢)، وكذا إذا كان مختلطًا، وإن لم يكن

(١) يقصد بالهروي أبا عبيد القاسم بن سلام. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/
٢٨١ - ٨٢).

(٢) في (أ): «تنقلب».

(٣) في (هـ): «بذلك».

(٤) في (أ): «والتبر».

(٥) في (أ): «يتناول».

(٦) في (أ): «فيتهاير».

(٧) في (أ): «فيتهاير».

(٨) انظر: المغني (٤/٢٣١). والعبارة مزجها المؤلف من كلام الخرقبي وابن قدامة.

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٧). (١٠) في (أ): «كالصبيان».

(١١) في (أ): «أو أنه أو ناب».

(١٢) في (أ): «لفظه».

عليه علامة جعل^(١) إسلامياً في زماننا؛ لتقادم عهد الإسلام، وتغليياً للدار، ويكون حكمه حكم اللقطة، ولم يذكر [٢٠٤/أ] في المبسوط^(٢) غيره^(٣)، وقيل: يجعل جاهلياً؛ إذ^(٤) الكنوز من دفن الجبابرة والفراعنة غالباً^(٥)، قال في الكتاب: «وهو ظاهر المذهب»^(٦).

وعند الشافعية: إن وجده في دار الإسلام في مواتٍ، أو في القلاع العادية لم يعمرها مسلم، ولا ذو عهد فهو ركاز، وفي الطريق المسلك لقطه^(٧) في الصحيح، وكذا في المسجد، وإن وجده في ملك غيره فهو لملكه إن ادعاه، وإلا لمن انتقل إليه منه إن ادعاه، وإلا لمن أحيا الأرض أول مرة وإن لم يدعه، ولا ينتقل عنه بالبيع؛ لأنه مودع فيها، ثم لورثته فإن^(٨) كانت ملكه بأن أحياها أخرج خمسه والباقي^(٩) له، وإن كانت موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض، قال النووي: كذا ذكره البغوي^(١٠).

فرع: في مذهب الشافعي لو وجد من الركاز مائة درهم، ثم مائة أخرى لا يجب الخمس في واحدة منهما، بل ينعقد الحول عليهما [٢٢٨ب/ب] من^(١١) وقت كمال النصاب، فإذا تم الحول لزمه للزكاة^(١٢) ربع العشر كسائر

(١) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يجعل».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٤) وفيه: «فإن لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطه في زماننا؛ لأن العهد قد تقادم والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب، ويستوي إن كان الواجد ذمياً أو مكاتباً، أو صبيّاً أو حرّاً، أو مسلماً، وقد بيناه في المعدن فكذلك في اللقطة، وكذلك في الركاز».

(٣) في (أ) و(د) و(هـ): «وغيره».

(٤) في (أ): «أو».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢١٣).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٠٧).

(٧) في (أ): «لفظه». [٨] في (هـ): «إن».

(٩) في (د): «خمس الباقي».

(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٩٢).

(١١) في (ج): «في».

(١٢) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الزكاة».

النقود، فلم يوجد^(١) فيها حكم الركاز^(٢).
 ويرده قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣)، ولم يفصل بين ركاز وركاز.
 ولو وجد مائة وفي بيته مائة، أو له مائة دين يجب الخمس في المائة
 التي وجدها^(٤)، وهو غريب يجب في مائة خمستها، وفي مائة ربع عشرها،
 والجميع زكاة عنده.



-
- (١) في (ب) و(ج): «يوجب»، وفي (د): «يجب».
 (٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٤٧)، المجموع شرح المذهب (٦/٩٩ - ١٠٠).
 (٣) تقدم تخريجه.
 (٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٧٩، ٩٩ - ١٠٠).

وأما الفصل السادس

ففي مصرفه:

ومصرفه [د/١٧٣] مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وابن حنبل في رواية^(٣)، والمزني^(٤)، وأبو حفص^[٥] ابن الوكيل من الشافعية^{(٦)(٧)}.

وعن مُحَمَّد: يصرف منه إلى حملة القرآن، ودواء^(٨) المرضى، وكتابة الأمراء^(٩)، ودواب البرد^(١٠)، ذكره في جوامع الفقه^(١١).

وعند الشافعي: يصرف في مصارف الزكاة، وقاسه على الزرع؛ ولأنه يجوز أن يكون لنبي، أو مسلم من الأمم السالفة، فلا يصرف ماله مصرف الفيء^(١٢).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٩)، (٧/١٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٨٣).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٢١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٠٩).
(٣) هي المذهب. انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٤١)، الكافي (١/٤٠٨)، الإنصاف (٣/١٢٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٤٥)، الشرح الكبير للرافعي (٦/١٠٣)، المجموع شرح المذهب (٦/١٠١).
[٥] في (هـ): «أبو جعفر».
(٦) هو: عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير، أبو حفص ابن الوكيل، من متقدمي الشافعي، ومن أئمة أصحاب الوجوه، مات بعد سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٧).
(٧) انظر: نفس المصادر السابقة. (٨) في (أ): «ذوا».
(٩) في (أ): «الأمر».
(١٠) في (أ): «البر».
(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/٤٠/أ).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٤٥)، الشرح الكبير للرافعي (٦/١٠٣)، المجموع شرح المذهب (٦/١٠١).

قلنا: قياس الخمس على^(١) الخمس أولى من قياسه على ربع العشر والعشر، وكونه^(٢) لنبي، أو لمؤمن بعيد جداً؛ لأن الكنوز ميراث الفراعنة، والأكاسرة ودفينهم.

وإن تصدق بنفسه أمضاه الإمام؛ لأنه لم يدخل في حمايته، وبه قال ابن حنبل^(٣)، وابن المنذر^(٤).

وقال أبو ثور: يضمه الإمام لو فعل^(٥).

وللمحتاج^(٦) أن يصرفه إلى نفسه. قال في التحفة: إذا لم تغنه أربعة الأخماس^(٧).

ورده^[٨] عمر، وعلي^{عليه السلام} على واجده، رواه أحمد^(٩)، وابن المنذر^(١٠)، واختاره القاضي^(١١)،

(١) في (ب): «من».

(٢) في (ج): «ولكونه».

(٣) انظر: المغني (٤/٢٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٨٧)، الفروع (٤/١٧٥).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٥٢).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٥٢)، المغني (٤/٢٣٨).

(٦) في (ج): «فللمحتاج».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٣٠).

[٨] في (هـ): «ورده ورداً».

(٩) أثر عمر وعلي لم أجدهما في المسند.

وانظر في أثر عمر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٨) برقم (٨٧٥)، الأموال لابن زنجويه

(٢/٧٤٨) برقم (١٢٧٩).

وانظر في أثر علي: الأموال لابن زنجويه (٢/٧٤٨) برقم (١٢٨٠)، السنن الكبرى

للبیهقي (٤/٢٦٤) برقم (٧٦٥٥).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٥٢).

(١١) المحفوظ عن القاضي في مسألة رد الخمس على واجده أنه لا يرى جوازه. نُقِلَ ذلك

عنه في: المغني (٤/٢٣٨)، والشرح الكبير (٢/٥٨٧)، تصحيح الفروع (٤/١٧٧).

وهنا ثلاث مسائل اختلف قول القاضي فيها، لعلها سبب الوهم في نسبة هذا القول له:

الأولى: رد الإمام الزكاة على من أخذت منه، ونقل عن القاضي فيها قولان:

الجواز، وعدمه.

الثانية: رد خمس الركاز على واجده، والمحفوظ عن الأصحاب فيها عن القاضي

منعه.

وابن عقيل من الحنابلة^(١).

ولم يجوزه [١٩٠ب/ج] الشافعي لكونه [٢٠٤ب/أ] زكاة على أصله^(٢).
ويجوز صرفه إلى من شاء من أولاده، وإمائه المحتاجين بخلاف الزكاة،
والعشر، وصدقة الفطر، والكفارات، والندور، ذكرها الإسيجاي^(٣).

ثم الاختلاف الذي وقع بين علمائنا في أربعة مواضع: في ثلاثة منها
مُحمَّد مع أبي حنيفة، وفي واحد منها مع أبي يوسف:

فمن الثلاثة:

الكنز إذا وجد في أرض مملوكة فهو لصاحب الخطة عندهما، وعند
أبي يوسف للواجد^(٤).

والثاني: المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما^(٥)، وهو [٢٩٩ب/أ]
قول الجمهور^(٦)؛ بمنزلة الصيد لعدم ثبوت يد أحد عليه، وعند أبي يوسف،
وهو قول البصري^(٧)، والزهري^(٨)، وابن عبد العزيز^(٩) فيه الخمس؛ لعموم
الحديث.

-
- = الثالثة: رد خمس الفيء في الغنية، ونقل عن القاضي فيها قولان كالمسألة الأولى.
وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/١٧٦ - ١٧٨)، الإنصاف (٣/١٢٥ - ١٢٦).
- (١) انظر: المغني (٤/٢٣٨)،
(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٩٠).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجاي (٩١ب).
(٤) انظر: التنف في الفتاوى للسغدي (١/١٨٠)، المبسوط للسرخسي (٢/٢١٤)، بدائع
الصنائع (٢/٦٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٨).
(٦) انظر: المدونة (١/٣٤١)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٠)، المغني (٤/٢٤٤).
(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٤)، الإشراف
(٣/٤٦).
(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٣)، الإشراف (٣/٤٦).
(٩) في إحدى الروايتين عنه انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة
(٢/٣٧٤)، الإشراف (٣/٤٦). وعنه رواية الأخرى وافق فيها الجمهور. انظر:
الإشراف (٣/٤٦)، المغني (٤/٢٤٤).

والثالث: الزئبق يجب فيه الخمس عندهما، وعند أبي يوسف لا يجب، هو يقول: لا ينطبع بنفسه فأشبهه القير والنفط، وهما يقولان: إنه ينطبع مع غيره فإنه حجر يطبخ فيسيل منه الزئبق، فأشبهه الرصاص^(١).

والرابع: إذا وجد معدنًا في داره لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة، وعندهما يجب، وقد تقدم.

وحُكي عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: لا شيء في الزئبق، وكنت أقول أنا: فيه الخمس، فلم أزل أناظره^(٢) حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أنه لا شيء فيه، فصار الحاصل أن في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول مُحَمَّد فيه الخمس، وفي^(٣) قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه؛ لأنه ينبع من العين.

واللؤلؤ قيل: مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤًا^(٤) [٧٣ب/د]، فعلى هذا أصله ماء، ولا شيء في الماء.

وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، وليس في الحيوان شيء، ونظيره ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه.

وكذا^(٥) العنبر. قيل: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. هكذا رواه ابن رستم عن مُحَمَّد، وقيل: إنه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيلقها إلى الساحل، وليس في الأشجار شيء، وقيل: إنه خثي دابة^(٦)، وليس في أخشاء^(٧)

(١) انظر: المبسوط للسرْحَيِّي (٢/٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) في (أ): «في ناظره». (٣) في (ب): «وخو».

(٤) أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٤/١٢٥٥) بسنده عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، قال: «يخلق الله ﷻ اللؤلؤ، يخر الأصداف من المطر، تفتح الأصداف أفواهاها عند المطر من السماء، فاللؤلؤة العظيمة من القطرة العظيمة، واللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة». وروي عن ابن جبير عن ابن عباس.

(٥) في (د) و(هـ): «وكذلك».

(٦) خثي الدابة: رجيعها وروثها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١١).

(٧) في (أ): «أحياء».

الدواب شيء، ذكر ذلك كله في المبسوط^(١). وقيل: خرج^[٢] من عين.
واللؤلؤ بهمزتين، وبواوين، والثانية^[٣] بالواو، والأول بالهمزة،
وبالعكس^(٤)، قال النووي: أربع لغات^(٥).

قلت: لا يقال لتخفيف الهمز لغة.

والمرجان صغير اللؤلؤ، وقيل: كبيره^(٦)، ذكره النووي^(٧).
وما^(٨) روي^[٩] عن عمر: «أخذ الخمس من العنبر»^(١٠)، وإنما أخذه
مما دسره^(١١) البحر.

وروي [٢٠٥/أ] عن ابن عباس أنه قال فيه: «شيء دسره البحر - أي:
دفعه وقذفه^(١٢) - ولا زكاة فيه»^(١٣)، ذكره في الإمام عن ابن عباس، وبه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٣). [٢] في (ه): «يخرج».

[٣] في (ه): «الثانية».

(٤) وهي على الترتيب: لؤلؤ، ولولو، ولؤلؤ، ولولو. وجميعهن قرئ بهن في السبع.
وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٩).

(٥) انظر: المجموع (٥/٦). (٦) في (أ): «كثيره»، وفي (ج) مهملة.

(٧) انظر: المجموع (٥/٦). (٨) في (أ): «مما».

[٩] في (ه): «ذكر».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠٠٦٢). والمؤلف يشير إلى ما
أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٥٢/٢) عن ليث، «أن البحر رمى بعنبر فخمسه
عمر بن عبد العزيز». وبرقم (١٢٩٠) عن معمر، قال: دفع أهل عدن أرماتاً إلى ناس
من الصيادين، على أن لهم نصف ما أصابوا، فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال
الصيادون: إنما لكم ما كان من صيد، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب:
«إني لا أخالها كانت في نية واحد من الفريقين، فاجعلها لمن أصابها، واستعمل على
الساحل رجلاً، واجعل له أجرًا، وقال: إني لست أحميه لنفسي، ولكن أحميه
للمسلمين قال معمر: فسألتهم: هل أخذ من ذلك العنبر خمسًا؟ قالوا: (لا)».

(١١) في (أ): «درسه»، وفي (د): «دسر».

(١٢) انظر: العين (٧/٢٢٥)، الصحاح (٢/٦٥٧).

(١٣) أخرجه البخاري تعليقًا (١٢٩/٢)، والشافعي في مسنده (ص٩٦)، وعبد الرزاق
(٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٦) برقم
(٧٥٩٣).

نقول، أو^(١) هو محمول على الجيش يدخلون أرض الحرب [٢٢٦ب/ب] فيصيبون العنبر في ساحلها، وفيه الخمس؛ لأنه غنيمة.

قوله: [ج/١٩١أ] متاع وجد ركازاً فهو للذي وجده^(٢) وفيه الخمس، ومعناه: وجد في أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة).

عن السرّخسيّ قيل: أراد بالمتاع الذهب والفضة، وقيل: أراد الثياب^(٣)، والأواني المستمتع بها في البيوت، والأواني أشبه بالصواب.

وفي المبسوط: «ولا يسقط الخمس عن^[٤] الركاز والمعدن وإن كان الواجد مديناً أو فقيراً؛ لإطلاق^(٥) النص، ولأن الخمس صار حقاً لمصارف الخمس في ذلك، فلا يختلف باختلاف من يظهر على يديه^(٦)».

ولا فرق بين أرض العنوة، وأرض الصلح، وأرض العرب، وهو قول الشافعي، وابن حنبل.

وقال مالك^(٧): الركاز في أرض العرب للواجد بعد الخمس، وفي أرض الصلح؛ لأهل تلك البلاد، ولا شيء فيه للواجد، وما وجد في أرض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس.

وأما ما يوجد من الجواهر، والرصاص، والحديد، ونحوه فإنه كان يقول: فيه الخمس، ثم رجع عنه، فقال: لا شيء فيه، قال ابن القاسم: ثم آخر ما فارقه^(٨) عليه أن قال: فيه الخمس، ذكره القرطبي في شرح الموطأ^(٩).

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي^(١٠): كل ما وجده المسلمون في حرب

(١) في (د): «و».

(٢) في (ب): «النبات».

(٣) في (ج): «الإطلاق».

(٤) انظر: المبسوط للسرّخسيّ (٢/٢١٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٧).

(٦) في (أ): «عرفناه».

(٧) لم أجده في شرح الموطأ للقرطبي، وانظر ما نقل عن ابن القاسم بنصه في: المدونة

(١/٣٤٠).

(١٠) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي. كنيته أبو إسحاق. القاضي، =

الجاهلية التي افتتحها المسلمون من أموالهم ظاهرة، أو مدفونة، فهو الركاز يجري مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة [١٧٤/د] أخماسه، وسبيل خمسة سبيل خمس الغنيمة، والله أعلم بالصواب^(١).



= الفقيه، المفسر، المتفنن. أصله من البصرة وبها نشأ. سمع أباه، وأبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المدني. روى عنه موسى بن هارون الحافظ، والنسائي، وغيرهما. نقل القاضي عياض عن الباجي أنه قال: «ولم تحصل هذه الدرجة - أي: الاجتهاد - بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي». من تصنيفاته: أحكام القرآن، والموطأ، والمبسوط في الفقه. ولد سنة تسع وتسعين ومائة. وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٤/٢٧٨)، الديباج المذهب (١/٢٤٩ - ٢٥٥).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/٢٩).

باب

زكاة الزروع^(١) والثمار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحًا، أو سقطته السماء إلا القصب، والحطب، والحشيش^(٢)، وهو مذهب إبراهيم النخعي^(٣)، ومجاهد^(٤)، وحمام^(٥)، وزفر^(٦)، وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٧)، ذكره أبو عمر ابن عبد البر^(٨) حكاة في الإمام، ويروى عن ابن عباس^(٩).

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في ذلك على تسعة أقوال:

القول الأول: ما ذكرناه، وهو قول [أ/٢٣٠ب] داود، والظاهرية فيما لا يوسق^(١٠).

وقال ابن المنذر: «لا نعلم أحدًا قاله غير [أ/٢٠٥ب] النعمان»^(١١).

لقد كذب في ذلك، فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره، وإنما عصبته تحمله على ارتكاب مثله.

(١) في (أ): «الزروع».

(٢) انظر: الأصل (١٥٧/٢)، السير الصغير (ص ٢٧٩)، المبسوط للسرخسي (٢/٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٢١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧١).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧١)، الاستذكار (٣/٢٢٠).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٠).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧١)، الاستذكار (٣/٢٢٠).

(٨) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٠). (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٤/٤٨). (١١) انظر: الإشراف (٣/٢٧).

القول الثاني: تجب فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وهو قول^(١) أبي يوسف، ومُحمَّد^(٢).

والوَسَقُ - بفتح الواو، ويروى بكسرها أيضًا - ذكره القاضي عياض في الإكمال^(٣)، والنووي^(٤)، - وسكون السين - ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ^[٥] (٦).

قال الخليل: هو حِمْلُ البعير، والوَقْرُ حِمْلُ البغل والحمار^(٧).

والوسق عند مُحمَّد أربعمئة رطل وثمانون رطلًا بالبغدادي، والخمسة ألفا رطل وأربعمئة رطل.

وعند أبي يوسف، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٨) ألف وستمئة رطل.

والوسق ثلاثمئة رطل وعشرون رطلًا بالبغدادي [١٩١ب/ج] عندهم^(٩). ولا يجب عندهما في الخضراوات، ولا في البطيخ، والخيار، والقثا،

(١) في (ج): «عند».

(٢) انظر: المبسوط (٢/٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٢١)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/٤٦١). ذكر في الإكمال بيان مقدار الوسق لا ضبطه.

(٤) انظر: المجموع (٥/٤٥٧). [٥] في (هـ): «النبى».

(٦) هذا التقدير مجمعٌ عليه بين أهل العلم، وممن نقل الإجماع عليه: أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٨)، وابن المنذر في الإشراف (٣/٣٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٣٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٧)، والنووي في المجموع (٥/٤٥٨)، وابن قدامة في المغني (٤/١٦٧) وقال: «أما كون الوسق ستين صاعًا فلا خلاف فيه».

(٧) انظر: العين (٥/٢٠٧). (٨) في (ب) و(ج): «وابن حنبل».

(٩) أصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في مقدار الصاع بالرطل؛ حيث ذهب الحنفية إلى أنه يبلغ ثمانية أرطال، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه يبلغ خمسة أرطال وثلث الرطل. انظر: الأصل (٢/٢٣١)، المبسوط للسرخسي (٣/٩٠)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، جامع الأمهات (ص ١٦١)، الذخيرة للقرافي (٣/٧٨)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٦)، الحاوي الكبير (٣/٣٨٢)، المجموع (٢/١٨٩)، الهداية (ص ١٣٢)، الكافي (١/٣٩٩).

والبقل^(١)^(٢).

ونص مُحَمَّد على أنه لا عشر في السفرجل^(٣)، ولا في التين، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والإجاص^(٤).

وفي الينابيع: «ويجب في كل ثمرة تبقى سنة؛ كالجوز، واللوز، والبندق، والفسق»^(٥).

وفي المبسوط: «وأوجبنا^(٦) في الجوز، واللوز [العشر]^(٧)، وفي الفسق^(٨) على قول أبي يوسف يجب [العشر]^(٩)، وعلى قول مُحَمَّد لا يجب»^(١٠).

وفي المرغيناني: «عن مُحَمَّد أنه لا عشر في التين، والفسق، والجوز، واللوز، والبندق^(١١)، والتوت، والموز، والخرنوب^(١٢)^(١٣)، ذكره^(١٤) القُدوري.

(١) في (أ) و(ب): «والقشل»، وفي (ج): «والقشد». والمثبت من (د). وفي (هـ): «والقتل».

(٢) انظر: الأصل (١٦١/٢)، المبسوط للسرخسي (٢/٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٢١ - ٣٢٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٩).

(٣) السفرجل: واحده سفرجلة، وهو فاكهة شتوية.

(٤) الإجاص: ثمر، وفي الشام يطلق على الكمثرى، ويُسمى البرقوق في مصر. أي غير الكمثرى الواحدة كمثراً.

(٥) انظر: الينابيع (ص ٤٨٨).

(٦) في (أ) و(ب) و(د): «وأوجبا»، وفي (ج): «وأجبا». والمثبت من المبسوط (٣/٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والصواب المثبت من المبسوط (٣/٣).

(٨) في (أ): «والفسق».

(٩) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والصواب المثبت من المبسوط (٣/٣).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣). (١١) في (ب) و(ج) و(د): «والنبق».

(١٢) في (ج): «والخروب». وكلاهما صحيح.

(١٣) الخرنوب: ويقال له: الخروب - بالضم، والفتح فيه لغة ضعيفة - شجر ينبت بالشام، له حب كحب اللينوت، يسميه أهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس أسود. انظر:

العين (٤/٣٣٧)، الصحاح (١/١١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٧٨).

(١٤) في (ب) و(ج): «هنا». في هذا الموضع.

وعنه^(١): يجب في التين، والفسق. قال الكرخي: هو الصحيح عنه^(٢).
ولا في الإهليلجة^(٣)، وسائر الأدوية^(٤)، والسدر^(٥)، والأشنان.
ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة؛ كالعنب، والرطب، وغيرهما.
وعن محمد: إن كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه
العشر^(٦).

ولا يجب في السعتر^(٧)، والصنوبر^(٨)(٩) [٢٣٠ب/ب]، والحلبة^(١٠)، وعن
أبي يوسف: أنه أوجب العشر في الحناء، وقال محمد: لا شيء فيه؛
كالرياحين^(١١)(١٢) [٧٤ب/د].
وفي المبسوط: عن محمد في التين، والإجاص، والعناب^(١٣) روايتان،

-
- (١) في (ج): «روى عنه».
- (٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١١١١).
- (٣) الإهليلج: ثمر معروف، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار، وله أنواع منه أصفر،
ومنه أسود، وهو البالع النضيج، ومنه كابلي. انظر: تاج العروس (٢٨١/٦)، تكملة
المعاجم العربية (٢٠٧/١).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/٢).
- (٥) السدر: شجر التَّبَق، واحده سدره. انظر: جمهرة اللغة (٦٢٨/٢).
- (٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٤٤ - ٣٤٥).
- (٧) السعتر: من البقول، نبت طيب الرائحة، يخلط مع بعض التوابل ويؤكل، وهو من
الأدوية المفردة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٢٥)، معجم اللغة العربية
المعاصرة (٩٨٣/٢).
- (٨) المثبت من (هـ) وفي غيرها: «السنوبر».
- (٩) الصنوبر: ثمر شجرة الأرز. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/١)، تهذيب
اللغة (١٧١/١٣).
- (١٠) الحُلْبَةُ: الحلبة نبتة لها حب أصفر يتعالج به، ويبيت فيؤكل. انظر: المحكم والمحيط
الأعظم (٣٥٦/٣).
- (١١) الرِّياحِين: جمع ريحان - بفتح الرَّاء - وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم.
انظر: المطلع (ص ٣٤٤).
- (١٢) انظر: المبسوط للسخري (٣/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٦/٢).
- (١٣) العناب: هو الغبيراء، شجرة تشبه السدر الجبلي، لها ثمر كثير السدر، إلا أنه أحمر حلو،
وثمر السدر أصفر مزيتفكه به. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٧/١٢)، المخصص (٢٣٨/٣).

وفي الثوم، والبصل روايتان^(١).

وذكر في العيون: «أن التين الذي يبس يجب فيه العشر، ولا عشر في التفاح، والخوخ الذي يشق ويبس؛ إذ الغالب خلافه، فاعتبر الغالب فيه»^(٢)، وكذا ذكره في المبسوط^(٣).

ولا شيء في بزور البطيخ - ويروى بتقديم الطاء أيضًا - والقثاء، والخيار، والرطبة، وكل بزر لا يصلح إلا للزراعة، ذكره القُدوري^(٤).

ويجب في بزر العنب دون عيدانه، ويجب في الكمون^(٥)، والكرأويا^(٦)، والخردل^(٧)؛ لأن ذلك من جملة الحبوب^(٨).

وفي المحيط: «ولا عشر فيما هو تابع للأرض؛ كالنخل، والأشجار، وأصله كل شيء يدخل في بيع الأرض تبعًا فهو كالجزة منها فلا [٢٠٦/أ] شيء فيه، وما لا يدخل إلا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب»^(٩).

القول الثالث: يجب فيما يدخر ويقتات؛ كالحنطة، والشعير، والدخن^(١٠)، والذرة، والأرز، وكذا في القطنية^(١١)، كالعدس،

(١) لم أجد في المبسوط حكاية الروايتين في التين عن محمد. وانظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٣/٣)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (٢/٦٠).

(٢) انظر: عيون المسائل (ص٣٦). (٣) انظر: المبسوط للسرْحَسِيِّ (٣/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الكَرْخِيِّ للقدوري (١١١٠).

(٥) الكُمون: كَتْنُور: حب أدق من السمسم، مدر مجش هاضم، طارد للرياح، وابتلاع ممضوغه بالملح يقطع اللعاب. انظر: العين (٥/٣٨٦)، القاموس المحيط (ص١٢٢٨).

(٦) الكراويا: بزر نبات عشبي ثنائي الحول، وهو من الأدوية، ويتخذ منه شراب منه. انظر: الصحاح (٥/٢٠٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩١٦)، تكملة المعاجم العربية (٩/٧٧).

(٧) الخردل: حب شجر. انظر: القاموس المحيط (ص٩٩٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الكَرْخِيِّ للقدوري (١١١١).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ١٠٣/أ).

(١٠) الدُّخْنُ: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٦).

(١١) القطنية - بكسر القاف، وتشديد الباء -: سميت به لأنها تقطن في البيوت. تحرير =

والحمص^(١)، والباقل^(٢)، والجُلْبَان^(٣)، والماش^(٤)، واللويبا^(٥)، ونحوها، وهو قول الشافعي^(٦).

وفي الأرز ست لغات: فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي^(٧)، والثانية: كذلك لكن بضم^[٨] الهمزة، والثالثة: بضم^[٩] الهمزة والراء وتخفيف الزاي^(١٠)؛ كَعُنُقٍ، والرابعة: كذلك لكن بسكون الراء، والخامسة: رز بضم الراء وتشديد الزاي؛ كَمَزٍّ، والسادسة: رنَّزٌ بالنون الساكنة؛ كَقْفَلٍ^(١١).

«ولا زكاة عنده في التين، والتفاح، والسفرجل، والرمان، والخوخ، والجوز، واللوز، والموز، وسائر الثمار، سوى الرطب، والعنب^(١٢)». ولا يجب عنده في الزيتون في الجديد، وفي الورد في الجديد،

= ألفاظ التنبيه (ص ١٠٩).

(١) الحمص: بقلّة دون الحماض في الحموضة، طيبة الطعم من أحرار البقل. انظر: العين (١٢٧/٣).

(٢) الباقلاء: والباقل - بالفصر - هو الفول. انظر: تهذيب اللغة (١٤٢/٩)، لسان العرب (٦٢/١١).

(٣) الجلبان: هو حب أغبر أكر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً، يطبخ، وهو نبات عشبي من الفصيلة القرنية، منه أنواع تؤكل بذورها، وأخرى تزرع لأزهارها. انظر: العين (١٣٢/٦)، القاموس المحيط (ص ٦٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٨١/١).

(٤) الماش: كلمة مولدة، والعرب تسميها الحُلَّر، والزن. وهو حب كالعدس. انظر: العين (٢٩/٦)، تهذيب اللغة (٢٧٨/١٠).

(٥) اللويبا: بقلّة زراعية حولية من الفصيلة القرنية الفراشية، أصنافها الزراعية كثيرة. انظر: المعجم الوسيط (٨٤٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٣)، البيان (٢٥٥/٣)، المجموع (٤٩٢/٥).

(٧) في (د): «الراء». [٨] في (هـ): «تضم».

[٩] في (هـ): «تضم».

(١٠) في (أ): «الراء»، والمثبت من بقية النسخ وهو الصواب.

(١١) انظر: المجموع (٤٩٤/٥). وبيان ما ذكره المؤلف على الترتيب: أَرَزُّ، أَرُزُّ، أُرُزُّ، أُرُزُّ، رَزُّ، رُزُّ، رُنُّزُّ.

(١٢) في (د): «ولا زكاة عنده في التين، والتفاح، والسفرجل، والعنب، ولا تجب عنده في الزيتون، واللوز، والموز، وسائر الثمار، سوى الرطب والعنب».

وأوجبها [ج/أ/١٩٢] في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره، ولا تجب في الترمس^(١) في الجديد، ولا زكاة في غير النخل، والعنب من الأشجار عنده، ولا في [ب/أ/٢٣١] الخضراوات^(٢).

القول الرابع: قول مالك مثل قول الشافعي، وزاد عليه وجوب العشر في الترمس، والسمس، والزيتون^(٣).

وأوجب المالكية في غير رواية ابن^[٤] القاسم في بزر الكتان^(٥)، وبزر السلجم^(٦)^(٧)؛ لعموم نفعهما^(٨) بمصر، والعراق مع أنه لا يؤكل بزرها، ولا دهنهما فبطل اشتراطهم القوت.

وأما الوجوب في الزيتون فقول الزهري^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، والثوري^(١١)، والليث^(١٢)، ورواية عن ابن حنبل^(١٣)، وهو مذهب

(١) الترمس: حب أكبر من العدس، وهو من أجناس الباقلاء، وهو بقاء مصري. قال في المغرب: هو الجرجير الرومي. انظر: مفاتيح العلوم (ص ١٩٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/٤٥٣ - ٤٥٥).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٧٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/٤٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٨).

[٤] في (هـ): «أبي».

(٥) بزر الكتان: أي حبه، والكتان - بفتح الكاف - معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك؛ لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض. انظر: المصباح المنير (٢/٥٢٥).

(٦) السلجم: هو اللفت. انظر: لسان العرب (٢/٨٦)، المعجم الوسيط (١/٤٩٢).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٨٢)، الذخيرة للقرافي (٣/٧٥).

(٨) في (أ): «نفعها».

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/١٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢١١).

(١٠) انظر: الإشراف (٣/٣٠).

(١١) انظر: نفس المصدر السابق.

(١٢) انظر: مسائل كوسج (٩/٤٩٠٢)، المغني (٤/١٦٠)، الشرح الكبير (٢/٥٥٢).

والرواية الأخرى: لا زكاة في الزيتون وهي المذهب. الإنصاف (٣/٨٨)، دقائق =

ابن عباس^(١)، وعمر^(٢)، قال ابن تيمية: هو الصحيح^(٣).

القول الخامس: وهو قول ابن حنبل^(٤) [٧٥/د] يجب فيما له البقاء واليبس، والكيل من الحبوب والثمار سواءً كان قوتًا؛ كالحنطة، والشعير، والسُّلْت^(٥) - وهو نوع من الشعير - وفي المغرب: شعير لا قشر له يكون بالغور^(٦)، والحجاز^(٧)^(٨).

والعَلْسُ وهو نوع من الحنطة يزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد، وهو طعام أهل صنعاء^(٩)، - وفي المغرب -: «هو بفتحتين حبة سوداء إذا أجذب الناس

= أولي النهى (١/٤١٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٠٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢١١) وقال: «حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم». يعني ما أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢١٠) عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنه أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب.

(٣) بحثت عنه فلم أجده بنصه. وانظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٢٠).

(٤) انظر: الهداية (ص١٣١)، المحرر (١/٢٢٠)، المغني (٤/١٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٤٩)، دقائق أولي النهى لشرح المتتهى (١/٤١٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٠٣).

(٥) في (ج): «والسلب».

(٦) الغور: قيل: يطلق على تهامة، وما يلي اليمن، وقال الأصمعي: ما بين ذات عرق والبحر غور، وتهامة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٦).

(٧) الحجاز: مكة والمدينة والطائف ومخالفها، لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد والسرارة، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس، حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار. انظر: القاموس المحيط (ص٥٠٨).

(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٣١).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٢/٥٨)، الصحاح (٣/٩٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٥).

طحنوها وأكلوها، عن الغوري، والجوهري^(١).

وعند أصبغ هو جنس منفرد، وقال ابن القاسم المالكي: ليس هو من نوع الحنطة^(٢).

ويجب في الأرز، والذرة، والدخن، ونحوه، أو كان من القطنيات؛ [٢٠٦ب/أ] كالعدس، والباقلاء، والحمص، والماش، أو من الأبازير؛ كالكزبرة، والكمون، والكرأويا، أو من البزور؛ كبزر الكتان، والقثا، والخيار، ونحوه، أو من حب البقول؛ كالرشاد^(٣)، والفجل^(٤)، والقرطم، والترمس، والسَّمسم، وسائر الحبوب.

ويجب عنده في التمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والفسق دون الجوز، والتين، والمشمش، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص.

ودون القثا، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر.

وزعم أن اللوز، والبندق، ونحوهما من الكيليات^(٥)، دون الجوز فإنه من المعدودات.

ولا يجب في ورق السدر، والخطمي^(٦)، والأشنان، والآس^(٧)، ولا في ثمر ذلك، ولا في الأزهار [٢٣١ب/ب]، كالزعفران، والعصفر، ولا في القطن.

القول السادس: يجب في الحبوب، والبقول، والثمار، قاله حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام^(٨).

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٢٥)

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٧٩/٣).

(٣) الرشاد: هو الثفاء. انظر: جمهرة اللغة (١٠٣٥/٢)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ٣٠١).

(٤) في (ب): «الفجل بعد السَّمسم».

(٥) في (أ) و(د): «الكيليات». وفي (هـ): «الكميات».

(٦) الخَطْمِي: نباتٌ يتخذ منه غَسْلٌ. انظر: العين (٣٧٧/٤)، تهذيب اللغة (١١٦/٧).

(٧) الآس: شجرة ورقها عطر. انظر: العين (٣٣١/٧)، تهذيب اللغة (٩٤/١٣).

(٨) انظر: الإشراف (٢٩/٣)، عارضة الأحوذى (٢١٥/٣).

القول السابع: ليس في شيء من الزروع^(١) زكاة إلا في التمر^(٢)،
والزبيب، والحنطة، والشعير حكاه العبدري^(٣) عن الثوري^(٤)، وابن
أبي ليلى^(٥)، وابن العربي^(٦) عن الأوزاعي وزاد الزيتون.

القول الثامن: يؤخذ من ثمن الخضر إذا بلغت مائتي درهم [١٩٢ب/ج]،
وهو قول الحسن^(٧)، والزهري^(٨).

القول التاسع: أن ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه، وما لا يوسق
يجب في قليلة وكثيره، وهو قول داود الظاهري وأصحابه.

واتفقوا على أنه لا يجب العشر في خمسة أشياء وهي: الحطب،
والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف، وذكر في المبسوط الطرفاء عوض
الحطب^(٩).

«والسعف ورق جريد النخل الذي يسف^(١٠) به^(١١) الزبل، والمرابح^(١٢).
وعن الليث: أكثر ما يقال له السعف إذا يبس، وإذا كانت رطبة فهي
الشطبة^(١٣)»^(١٤).

والمراد بالقصب الفارسي؛ وهو الذي يدخل في الأبنية، ويتخذ منه
الأقلام^(١٥)، قيل: هذا إذا كان القصب في الأرض والجنان، أما لو اتخذ

-
- (١) في (ج): «الزرع»، وفي (د): «الثمار». (٢) في (أ): «التمر».
(٣) انظر: المجموع (٤٥٦/٥). (٤) انظر: الإشراف (٢٩/٣).
(٥) انظر: نفس المصدر السابق. (٦) انظر: عارضة الأحوذى (٢١٦/٣).
(٧) انظر: الإشراف (٣٢/٣). (٨) انظر: نفس المصدر السابق.
(٩) المقصود اتفاق الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بدلالة السياق. وانظر:
بدائع الصنائع (٥٨/٢).
(١٠) في (أ): «يشف». (١١) في (أ) و(د) و(هـ): «منه».
(١٢) في (ج): «والمرابح».
(١٣) في (أ) و(د): «الطبة». وفي (هـ): «السيطة».
(١٤) انظر: تهذيب اللغة (٦٧/٢).
(١٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٨٤)، العناية شرح الهداية (٢٤٥/٢)، البناية
شرح الهداية (٤٢٥/٣).

[٧٥ب/د] الأرض مقصبة فإنه يجب فيه العشر، ذكره الإسيجابي^(١)، والمرغيناني^(٢)، والوبري.

وكل ما يستنبت في الأرض، ويقصد بالاستغلال^(٣)؛ كقوائم الخلف^{[٤]٥} - بتخفيف اللام - يجب فيه العشر^(٦).

قال صاحب التحفة: «يقطع في كل ثلاث سنين»^(٧)، وقال الإسيجابي: «في كل ثلاث سنين، أو أربع سنين»^(٨).

ويجب في قصب السكر، والذريرة^(٩)، وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أنه لا شيء في قصب الذريرة^(١٠)، وهي رواية عن أبي حنيفة^(١١).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٨٧/أ).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٤٢). (٣) في (د): «به الاستغلال».

[٤] في (ه): «الاختلاف».

(٥) هو شجر الصنصاف. انظر: جمهرة اللغة (١/٢٠٩)، ديوان الأدب (٣/١١٠)، تهذيب اللغة (١٢/٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٨).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٢١).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٨٦/ب).

(٩) انظر: الأصل (٢/١٦٨)، المبسوط للسرْحَسِيّ (٣/٢)، تحفة الفقهاء (١/٣٢١)، بدائع الصنائع (٢/٥٨).

(١٠) قصب الذريرة: بالذال المعجمة وراءين على وزن عزيمة، هو نوع من القصب طيب الرائحة، متقارب العقد يتكسر شظايا كثيرة، وأنبوه مملوء من مثل نسج العنكبوت، يجاء به من الهند، ويدخل في تركيب كثير من الأدوية، ينفع - بإذن الله - من أورام المعدة والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطبيها، وفي (الصحيحين) عن عائشة أنها قالت: «طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام». واسمه العلمي (Calamus)، وفي مضغه حرافة ومسحوقه، عطر إلى الصفرة والبياض. انظر: صحيح البخاري (٧/١٦٤)، صحيح مسلم (٢/٨٤٧)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/٢٢٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٨٥)، شرح النووي على مسلم (٨/١٠٠)، زاد المعاد (٤/١٠٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧١).

(١١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٣/٢)، البناية شرح الهداية (٣/٤١٨).

وهو في مضغه^(١) حِرَافَةٌ^(٢)، ومسحوقه عَطْرٌ يضرب^[٣] إلى البياض بصفرة، يجلب من الهند ويجعل [أ/٢٠٧] في الأدوية، وسمي ذريرة؛ لأنه يدق ذرة ذرة.

وفي الصحاح: «ساح الماء يسبح سيحًا إذا جرى على وجه الأرض»^(٤). وسقى فَتَحًا - والفتح بالتاء^[٥] - الماء الجاري^(٦) من عين وغيرها وإن نبت^(٧).

وما سقى فيحًا - بالياء - فمعناه الصب والفوران من فاحت ريح المسك يفوح ويفيح، والقدر يفيح^(٨) إذا غلت، وأفاح دمه هراقه^{(٩)(١٠)}. وساب الماء سيبًا^(١١) إذا جرى^(١٢).

وفي الذخيرة: «سقى السماء: المطر، والسيح: السيل والعيون والأنهار»^(١٣).

وجه قول من اشترط خمسة أوسق، ونفى وجوب العشر في الخضراوات:

-
- (١) في (أ): «تضعفه».
- (٢) حرافة: أي حدة، ولدغًا في اللسان. انظر: مقاييس اللغة (١٠٣/٢)، لسان العرب (٣٣٩/٥).
- [٣] في (هـ): تضرب.
- (٤) في هذا السياق وما بعده يعرض المؤلف لتفسير ما جاء في قول النبي ﷺ: «ما سقى سيحًا ففيه العشر». وروي: (فتحًا) وروي: (فيحًا). وانظر: الصحاح (٣٧٧/١).
- [٥] في (هـ): «بالياء».
- (٦) في (أ): «الجطاري».
- (٧) انظر: تهذيب اللغة (٢٥٩/٤) - (١٧١/٨)، مجمل اللغة (ص٧١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٧/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٧/٣).
- (٨) في (أ) و(ب): «يفتح».
- (٩) في (ج): «إذ أهراقه».
- (١٠) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٩).
- (١١) في (ج): «وشاب الماء شيبًا». والمثبت من (أ) و(ب) و(د) و(هـ). وهو الصواب وانظر: الحاشية التالية.
- (١٢) انظر: العين (٣١٣/٧)، جمهرة اللغة (٣٤٢/١)، تهذيب اللغة (٦٧/١٣)، الصحاح (١٥٠/١).
- (١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٨٣/٣).

حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة، ولا في أقل من خمس^(١) أواق ورق^(٢) صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة»^(٣)، وقد تقدم.

وفي مسلم: «ليس في حب ولا تمر^(٤) صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٥)، وهو عام في الحب والتمر^(٦).

وفي الإمام عن معاذ بن جبل: «أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات؟ وهي البقول. فقال: ليس فيها شيء»^(٧)، قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء، وفيه الحسن بن عمارة ضعيف [ج/١٩٣]، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك^(٨).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أوسق زكاة، والوسق ستون صاعاً، وذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس فيما أنبت^(٩) الأرض من الخضر زكاة»^(١٠). وفيه صالح بن موسى، ضعفه الدارقطني. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء^(١١). وقال النووي: رواه أبو داود^(١٢) بإسناد ضعيف منقطع أيضاً، ذكره^[١٣] في شرح المذهب^(١٤).

(١) في (أ): «خمس».

(٢) في (ب) و(ج): «من الورق».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٣٨).

(٦) في (أ): «أنبت».

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٥/٥).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وأحمد (١١٧٨٥) من طريق

أبي البختری عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ: «الوسق ستون صاعاً»، وقال

أبو داود عقب الحديث: «أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد».

[١٣] في (هـ) زيادة: «النواوي».

(١٤) انظر: المجموع (٤٥٧/٥). يعني حديث: «الوسق ستون صاعاً». وقال النووي: =

وجه قول أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان^(١) عثرياً [٧٦/أ/د] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢)، وقال في المنتقى: «رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النَّسَائِيّ، وأبي داود، وابن ماجه: (بعلاً مكان عثرياً)^(٣)»^(٤) [٢٣٢/ب/ب].

وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقته السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية^(٥) نصف العشر»، رواه مسلم^(٦)، والنَّسَائِيّ^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبو داود^(٩) وقال: «فيما سقت الأنهار والعيون»^(١٠).

فدل [٢٠٧/ب/أ] عموم الحديث الثابت على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد، وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب، وإخلائه عن حقوق الفقراء.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى^(١١): «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث، وقد رام الجويني أن

= «(الوسق ستون صاعاً) ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً».

(١) في (أ): «إن كان».
 (٢) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٣٩)، والنَّسَائِيّ (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٦)، وأحمد (١٢٤٠).
 (٣) في (أ): «فعلاً ما كان عربياً»، وفي (ب): «بعلاً كان عثرياً». وفي (هـ): «فعلاً مكان عربياً».

(٤) انظر: المنتقى لابن تيمية (ص ٣٦٧). (٥) في (أ): «بالسانية».

(٦) انظر: صحيح مسلم (٩٨١).

(٧) انظر: سنن النَّسَائِيّ (٢٤٨٨)، (٢٤٨٩).

(٨) انظر: مسند أحمد (٣١/٢٣) برقم (١٤٦٦٦).

(٩) انظر: سنن أبي داود (١٥٩٦). (١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في (أ): «معارضة الأحوري».

يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة^(١) رضي الله عنه بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر^[٢] مؤنثه، وأبدا في ذلك وأعاد، وليس بممتنع أن يقتضي الحديث الوجهين؛ العموم، والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل^(٣)، انتهى كلامه.

قلت: قال القرافي في الذخيرة - والظاهر أنه نقله من كلام الجويني -: «أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية فقله رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»^(٤) لا يستدل به على جواز الماء المستعمل؛ لأنه لم يرد إلا لبيان^(٥) حصر الموجب للغسل، فكذا قوله: «ما سقت السماء ففيه العشر»^(٦) ورد لبيان الجزء الواجب، لا لبيان محل الوجوب، فلا يستدل به عليه»^(٧)، انتهى كلامه.

قلت: النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية؛ فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب، وإلغاء عمومها باطل، والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله رضي الله عنه: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٨)، فالجملة الشرطية وهي الأولى وردت لبيان سبب استحقاق [١٩٣ب/ج] القاتل عموم من فعل ذلك، والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به، فلا يجوز إبطال مدلول الشرط، كما لا يجوز إبطال مدلول الجزاء، وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي رضي الله عنه [٢٣٣أ/ب].

وقد يساق^(٩) الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيمائه^(١٠)، وإشارته^(١١) إليه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

-
- (١) في (أ) و(هـ): «من حديث أبي هريرة»، وفي (ب): «أبي حنيفة»، والمثبت من (ج) و(د) وهو الصواب والأقرب لموافقة ما في عارضة الأحوزي (٢١٩/٣).
- [٢] في (هـ): «تكثر».
- (٣) انظر: عارضة الأحوزي (٢١٩/٣).
- (٤) أخرجه مسلم (٣٤٣).
- (٥) في (ج): «البيان».
- (٦) تقدم تخريجه.
- (٧) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
- (٨) في (أ) و(هـ): «بان».
- (٩) في (أ) و(هـ): «بان».
- (١٠) في (أ): «وإتمامه».
- (١١) في (ب) و(ج) و(د): «وإشارته». وفي (هـ): «إشارة».

سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات، وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن، وفيها إشارة إلى أن للآب تأويلاً في نفس الولد وماله، حتى لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه، ولا يحد بوطء جاريتها^(١)، ذكره السرخسي [٧٦ب/د] في أصوله^(٢).

وقاعدته هذه إن كانت صحيحة أبطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه؛ لأن قوله ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر^(٣)، حتى يبلغ خمسة أوسق^(٤)» سيق لبيان^(٥) تقدير النصاب [٢٠٨/أ]، ونفي الوجوب عما دون الخمسة الأوسق، فلا يدل حيثئذ على عموم الحب والتمر^(٦)، وقد قال هو: عام في الجوب والثمار. واعترضوا على أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجه آخر فقالوا: حديثنا خاص، وحديثه^(٧) عام، والعام يحمل على الخاص؛ ليكون عملاً بالخاص والعام فيما وراء^(٨) المخصوص^(٩)(١٠).

وفي الموصول: «إذا قال الشارع: في الخيل زكاة، ثم قال: ليس في ذكورها زكاة، يكون الثاني مخصصاً للعام، وعندنا يصير ذلك القدر من العام معارضاً للخاص، وإن كان العام متأخراً عن الخاص، فعند الشافعي، وهو قول أبي الحسين^(١١) البصري يحمل العام على ما وراء المخصوص،

(١) في جميع النسخ: «بوطء جاريتها، ولا بسببه». والمثبت من أصول السرخسي (١/٢٣٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٧). (٣) في (ب): «تمر».

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في (ج): «لنقل».

(٦) في (أ) و(ه): «والتمر».

(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «وحديثكم».

(٨) في (أ): «وراء». (٩) في (د): «الخصوص».

(١٠) قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في الحديث الآخر، إعلام الموقعين (٢/٢٥١).

(١١) في (أ): «الحسن».

وعندنا^(١)، وهو قول القاضي عبد الجبار العام^(٢) المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وعند ابن الفارض يتوقف فيه.

وإن جهل التاريخ فعند الشافعي يخص^(٣) العام بالخاص، وعند أبي حنيفة يتوقف فيهما ويرجع إلى غيرهما، أو^(٤) يرجح أحدهما بدليل - قال صاحب المحصول - هذا شديد^(٥)، وضعف قول الشافعي على تقدير^(٦) أن يكون الخاص المتأخر مضموناً؛ لأن الخاص إذا ورد بعد التمكن من العمل بالعام كان نسخاً، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. والثاني: أن العموم يخص^(٧) بالقياس مطلقاً فبخبر الواحد أولى - قال - وهو ضعيف؛ لأن القياس يقتضي أصلاً يقاس^[٨] عليه، وذلك الأصل إن كان متقدماً على العام لم يجز القياس عليه عندنا، وكذا إن لم يعرف تقدمه أو^(٩) [٢٣٣ب/ب] تأخره لا يجوز القياس، والمعتمد أن فقهاء الأمصار يخصون أعم الخبرين^(١٠) بأخصهما مع فقد علمهم بالتأخر^(١١)، انتهى كلام صاحب المحصول.

قلت: لما لم يقدّم دليل على صحته أخذه بالتقليد^(١٣) لفقهاء أصحابه.

«ويدل على صحة ذلك أن ابن عمر لم يخص قوله تعالى: ﴿وَأْمَهُتُكُمْ﴾^(١٤) [النساء: ٢٣]، بقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١٤)، فإذا ثبت التعارض بين العام والخاص فقد ذكر عيسى بن [١٩٤أ/ج] أبان ثلاثة أوجه في الترجيح:

-
- | | |
|--|------------------------|
| (١) في (أ): «فعدنا». | (٢) في (أ): «العالم». |
| (٣) في (ب) و(هـ): «يختص». | (٤) في (د): «و». |
| (٥) في (أ) و(د): «شديد». | (٦) في (د): «دليل». |
| (٧) في (أ) و(هـ): «يختص». | [٨] في (هـ): «فقاس». |
| (٩) في (أ): «و». | |
| (١٠) في (أ): «فيها الامضا ويخصون أعلم الآخرين». وفي (هـ): «فيها الامضا ويخصون أعم الجزين». | |
| (١١) في (أ) و(ج) و(هـ): «بالتأخر». | |
| (١٢) انظر: المحصول للرازي (٣/١٠٤ - ١١٣). | |
| (١٣) في (أ) و(هـ): «بالتعليل». | (١٤) في (ج): «المصات». |
| (١٥) أخرجه مسلم (١٤٥١). | |

أحدهما: اتفاق الأمة^(١) على العمل بأحدهما.

وثانيها: عمل أكثر الأمة بأحدهما، وعييهم^(٢) على من لم يعمل به؛ لعملمهم^(٣) بحديث أبي سعيد، وعييهم على ابن عباس في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٤).

ثالثها: أن تكون الرواية لأحدهما أشهر.

وزاد^(٥) أبو عبد الله البصري^(٦) [١٧٧/د] وجهين آخرين:

أحدهما: أن يتضمن حكماً شرعياً.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين بياناً للآخر بالاتفاق كاتفاقهم^(٧)؛ على

نصاب السرقة، وعدم العمل بعموم الآية.

قال أبو الحسين^(٨) [٢٠٨/ب/أ] البصري^(٩) صاحب المعتمد: هذه الأمور أمارة لتأخر أحد الخبرين عن الآخر؛ إذ لو كان متقدماً عليه منسوخاً لما اتفقت الأمة^(١٠) على العمل به، ولا^(١١) عابوا^(١٢) من ترك العمل به، ولما

(١) في (أ): «الآية». وفي (ج): «الأئمة».

(٢) في (ب) و(ج): «وعتبيهم». والمثبت هو الصواب لموافقته ما في المحصول للرازي (١١٥/٣).

(٣) في (أ): «لعملمهم». (٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨).

(٥) في (ج): «وأراد».

(٦) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الفقيه المتكلم، صاحب التصنيفات، من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية. مات سنة ٣٦٩هـ. من مصنفاته: نقض كلام ابن الراوندي، كتاب (شرح مختصر الكرخي) وكتاب (الأشربة). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٤)، الوافي بالوفيات (١٢/١٣)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبغا (ص ١٦٠).

(٧) في (د): «وكاتفاقهم». (٨) في (أ): «الحسن».

(٩) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، يتوقد ذكاءً، إمام وقته، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).

(١٠) في (أ): «الآية». (١١) في (أ): «فلا».

(١٢) في (د): «عابوا على».

كان نقله أشهر، ولما أجمعوا على كونه بياناً لناسخه^(١).

وقال ابن بطلال في شرح البخاري: «استعمل أبو حنيفة المفسر^(٢) دون المجمل في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٣)، ولم يعمل بعموم قوله: «وفي الرقّة ربع العشر»^(٤)، وهنا ترك المفسر وعمل بالمجمل، وكان يلزمه العكس^(٥) فقد تناقض»^(٦).

قلت: المراد بقوله: «ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة»، الزكاة^(٧) بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق، فهذا يُرجح^(٨) حملها على زكاة التجارة؛ إذ الواجب^(٩) في النقود والعروض واحد، وهو الزكاة، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة^(١٠) خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالباً، فأدير الحكم على ذلك؛ إذ الكيل أيسر عليهم، أو يجوز أن يكون قيمة^(١١) ذلك حين سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائتي درهم، ولأن لفظة الصدقة في الزكاة أظهر من العشر^(١٢) فصرفه إليها أولى، ولا كذلك صدقة الرقّة، فلم يفهم ابن بطلال الفرق بينهما، وهذا لأن النبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ^(١٣) فيه معنى المؤونة حتى وجب في أرض الوقف، ولا تجب الزكاة في الوقف^(١٤).

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/١١٣ - ١١٩).

(٢) في (أ): «الكثير».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (أ): «العس».

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/٥٣٠).

(٧) في المبسوط (٣/٣): «زكاة التجارة».

(٨) في (أ): «بقرينة عطفها الزكاة للإبل والورق فهذا على ترجح». وفي (هـ): «بقرينة

عطفها على الزكاة للإبل والورق فهذا ترجح».

(٩) في (ج): «الوجوب».

(١٠) في (أ) و(هـ): «بالأوساق وفيه»، وفي (ج): «بالأوساق وقيمة».

(١١) في (أ): «فيه».

(١٢) في (أ): «المفسر»، وفي (ب) عليها طمس يظهر أنها العشر.

(١٣) في (أ): «أو». (١٤) انظر: المبسوط (٣/٣).

ولأن دلالة العام على أفرادها كدلالة^(١) الخاص على فرد واحد، لأن قولك أكرم الفقهاء قائم مقام أكرم زيداً، وعمراً، وبكراً، وخالداً^(٢) الفقهاء، فأقاموا الواو في الجمع مقام التعديد بالعطف، فلا^(٣) فرق بين الداليتين، ودلالة الخاص ظاهرة غير قطعية حتى جاز صرفه إلى المجاز بالقياس وخبر الواحد؛ كما يجوز تخصيص العام بذلك، وهو مجاز أيضاً؛ لأن العام إذا حمل على بعض مدلولاته يصير من باب^(٤) ذكر الكل وإرادة البعض فهو من طرق المجاز.

ولو قال إنسان أنا أعمل بالدليلين بأن أعمل بالعام، وأحمل الخاص على مجازة لا يكون عاملاً^(٥) بالدليلين فكذا عكسه، فبطل قولهم يعمل^(٦) بالدليلين.

ثم [١٩٤ب/ج] اعترض^(٧) الحافظ أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي عليهم في حمل المطلق على المقيد، وذكر مناقضتهم في ذلك فقال: «رويتم عن رسول الله [٧٧ب/د] ﷺ: [٢٠٩أ/أ] «أنه رد ما عَزَا عندما جاء فأقر بالزنا أربع مرات، ثم رجمه»^(٨)، ورويتم^(٩) أنه ﷺ قال لأنيس^(١٠): «اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١١)، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار^(١٢) بالإقرار مرة واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول^(١٣) الله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها»،

(١) في (ج): «كذلك».

(٢) في (أ): «وخالد»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) و(هـ) وهو الأصح؛ لأنه معطوف على منصوب.

(٣) في (أ): «ولا».

(٤) في (أ): «نص من». وفي (ب) و(د) و(هـ): «يصير من».

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «عاملاً».

(٦) في (أ): «فعمل». وفي (هـ): «نعمل». (٧) في (أ) و(هـ): «اعرض».

(٨) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٩) في (أ) و(ج): «وريتم»، وفي (ب): «وروتم».

(١٠) في (ج): «نيس».

(١١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(١٢) في (أ): «للاعتبار». (١٣) في (د): «قوله».

ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضياً^(١) على حديث أنيس المجمل حتى تحملوا المطلق على المقيد، فما تنكرون^[٢] على من فعل مثله في حديث الزكاة، بل حديث أنيس أولى بالحمل^(٣) على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف، وإقرارها مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد [٢٣٤ب/ب] عليه في قول مخالفكم^(٤).

قلت: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم^(٥) في غسل الجنابة: توضأ وضوءه للصلاة»^(٦)، وفي حديث ميمونة النص على تأخير غسل الرجلين^(٧).
والحديثان ثابتان، ولم يحمل الشافعي المطلق على المقيد في تأخير غسل الرجلين^(٨) مع أن الحادثة^(٩) واحدة، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة؟

وذكر الطحاوي وجهاً آخر في إبطال اعتبارهم العشر بزكاة الورق والمواشي فقال: «الزكاة تجب في مقدار^(١٠) معلوم، ووقت معلوم وهو الحول، ورأينا ما يخرج من الأرض تجب عند خروجه ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت معلوم يجب العشر بحلوله سقط أن يكون له مقدار تجب فيه ببلوغه، فلا يشترط المقدار كما لا يشترط الميقات»^(١١).

فكان اعتباره بخمس الركاز^(١٢) وخمس الغنائم أولى، ثم إن الشافعي، ومالكاً، وابن حنبل مع أبي يوسف، ومُحمَّد^(١٣) تمسكوا في نفي العشر في

(١) في (أ) و(هـ): «ناصاً»، وفي (ب): «قاضياً».

[٢] في (هـ): «ينكرون». (٣) في (أ) و(هـ): «بالمجمل».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٧/٢). (٥) في (أ) و(هـ) زيادة كلمة: «قال».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٨) في (أ): «حديثين»، وفي (ب): «حادثتين».

(٩) في (أ) و(ب): «كيفية حادثة».

(١٠) في (أ) و(هـ): «مال»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الأوفق للسياق.

(١١) انظر: شرح معاني الآثار (٣٨/٢). (١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «الزكاة».

(١٣) في (د) زيادة: «في».

الخضروات بما لا صحة له من الأحاديث، وقد قال الترمذي^(١)، وأبو عمر ابن عبد البر^(٢): لا يصح في هذا الباب حديث عن رسول الله، وتركوا به العمل بعموم الحديث الصحيح الذي قدمناه.

ثم اعترض القرافي^(٣) على ابن حنبل في قوله: العلة الكيل، والادخار في الحبوب والثمار، فأوجب في اللوز لوجود الكيل دون الجوز لعدمه؛ لأنه معدود فقال^(٤): «الكيل وصف طردي فيلغى - وزعم أن العلة المناسبة للحكم في هذا الحديث القوت والادخار كما هو مذهب مالك - لأن فيهما^(٥) حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة، فوجب شكرًا لهذه النعمة»^(٦) [١٩٥/أ.ج].

قلت: هذه القاعدة تعرف بتنقيح المناط^(٧)، وتخريج المناط^(٨)، وضابطها السبر والتقسيم^(٩) وهو: أن يسبر^(١٠) أو صاف محل^(١١) الحكم، فيلغى الوصف الطردي، وهو الوصف الذي لا يعلم كونه مناسبًا للحكم، ولا مستلزمًا [٢٠٩/ب.أ] للمناسب. ذكره في [٢٣٥/ب] المحصول^(١٢)، ويضيف^(١٣)

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٢/٣). (٢) انظر: الاستذكار (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

(٣) في (أ) و(ه): «الفرا». (٤) في (د): «يقال».

(٥) في (أ): «فيها».

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٧٣/٣ - ٧٤).

(٧) تنقيح المناط: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترب به أو صاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم. انظر: المستصفي (ص٢٨٢)، روضة الناظر (١٤٨/٢)، التقرير والتحبير (١٩٢/٣).

(٨) التخريج: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً. كتحريره شرب الخمر، والربا في البر. انظر: روضة الناظر (١٥٠/٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٩٣/٣).

(٩) السبر لغة: التجربة. والتقسيم: التجزئة. والسبر والتقسيم اصطلاحًا: حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتبعين نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى. انظر: العين (٢٥١/٧)، مقاييس اللغة (٨٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٨).

(١٠) في (أ): «يسير». وفي (ه): «يسُتر». (١١) في (أ) و(ب) و(ه): «محكم».

(١٢) انظر: المحصول للرازي (٢٠١/٥). (١٣) في (أ) و(ه): «ونصف».

[١٧٨/د] الحكم إلى^(١) المناسب له مثاله: ما روي: «أنه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ مكشوف الرأس، وهو يقول: هلكْتُ، وأهلكْتُ واقعتُ امرأتي في نهار رمضان»^(٢)، فأوجب النبي ﷺ عليه الكفارة.

فكونه أعرابياً لا يصلح أن يكون علةً لوجوب الكفارة^(٣)، وكذا كونه مكشوف الرأس^(٤)، فالوصف المناسب لإيجاب الكفارة الوقاع المفسد لصوم رمضان، لما فيه من هتك حرمة صوم هذا الشهر، ونحن نقول: علة^(٥) وجوب العشر حصول نماءٍ للأرض^(٦) بالاستغلال، وإخراج الأرض أصناف الأموال التي تصلح للعباد مصالح الدنيا والآخرة، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٧)؛ لأنه^(٨) إذا سقت السماء نمت الأرض فأخرجت أنواع الخيرات والبركات، فذلك علة مناسبة للحكم^(٩)، والقوت والادخار غير مذكورين في الحديث، والتقدير بهما بغير نص^(١٠) يبطل عموم الحديث بلا دليل فلا يصار إليه، وإيجابه ﷺ في الحب والثمار لكونهما^(١١) من نماء^(١٢) الأرض، لا لكونهما قوتاً ومدخراً؛ لأنه أعم فائدة، وليس في إبطال عموم الحديث، أو نقول: ذكر الحب والثمار خرج مخرج الغالب مما يقصد به استغلال الأرض، لا لحصر الإيجاب فيهما^(١٣).

ومن الغرائب قول ابن القصار من المالكية: إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه بالمدينة والحجاز^(١٤).

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): «في».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) في (أ) و(هـ): «علة الوجوب الكفارة»، وفي (ب) شطبت ألف كلمة الوجوب بخط صغير، والمثبت من (ج) و(د).

(٤) في (ج): «الفراس».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «نماء الأرض».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فإنه».

(٧) في (أ) و(هـ): «تعريض».

(٨) في (أ): «ماء».

(٩) في (أ) و(هـ): «لأن الحصر لا يحصر الإيجاب فيها».

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٧٦/٣).

فينبغي أن تسقط زكاة الأرز والزيتون لعدمهما بالمدينة والحجاز، ولأنه ﷺ بعث إلى جميع أهل الأرض، وهو مشرع^(١) لهم، ورسالته غير مختصة بالمدينة، فلا يلزم من عدمه بالمدينة أن يبطل الحكم في سائر البلاد.

ثم العلماء استدلوا على وجوب العشر في الزيتون والرمان بقوله تعالى: ﴿مُتَشَكِّهَا وَعَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعليه سؤالان:

أحدهما: أن الزيتون لا يؤكل من ثمره إذا أثمر [٢٣٥ب/ب]، فلا يكون مرادًا.

والسؤال الثاني: أن لفظ الحصاد^(٢) ظاهر في الزرع^(٣) فيختص الحكم به. ثم إن هذه السورة مكية^(٤)، والزكاة وجبت بالمدينة، ثم لا خلاف في أن المطلق يحمل على المقيد إذا كان ذلك في الحكم دون السبب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]: «وفي قراءة ابن مسعود رضي [١٩٥ب/ج] الله عنه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (مُتَّابِعَاتٍ)»^(٥)، فاشترطنا التتابع^(٦)؛ [٢١٠أ/أ] لأن من المحال أن يكون الواجب متتابعًا وغير متتابع، فالمطلق موجود في المقيد^(٧) دون العكس، بخلاف الإطلاق والتقييد في السبب؛ لأنه يمكن أن يكون كل واحد منهما سببًا للحكم فلا منافاة، وإنما [٧٨ب/د] عمل الشافعي في هذا بالمطلق وترك المقيد؛ لأن القراءة الشاذة عنده بمنزلة التفسير، فلا يكون حجة عنده، ونحن نقول: قراءة

(١) في (ج): «معشر».

(٢) في (ج): «في ظاهر الزرع».

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/١٤٤)، البيان في عد آي القرآن (ص ١٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠٤) وقال في المعرفة

(١٤/١٨٥): «قد روينا عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام

متتابعات)، وروي أيضًا عن ابن مسعود، والرواية عنهما وقعت مرسله».

(٦) في (أ): «التتابع».

(٧) في (ج): «القيد».

الصاحب بالسمع من رسول الله لا تنزل^(١) عن روايته عنه ﷺ فيجب العمل بها، ولا يجوز^(٢) حملها على التفسير لوجهين:
أحدهما: أنه أثبتته في مصحفه^(٣) قرآنًا لا تفسيرًا.

والثاني: أن التفسير لا يكتب في المصحف فبطل حمله على التفسير.

فرع: لا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب، ويضم نوع إلى نوع؛ كما في السوائم، فلا يضم قمح إلى شعير، وكذا القطنيات فلا يضم الحمص إلى الفول والعدس^(٤)، «وبه قال عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، وشريك بن عبد الله، والحسن بن صالح، وأبو عبيد^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حنبل في إحدى الروايتين^(٧)»^(٨).

وقال^(٩) مالك: يضم الحنطة إلى الشعير والسلت، وكذا^(١٠) القطنيات يضم بعضها إلى بعض؛ كالعدس، والحمص، والجلبان، ولا يضم إلى الحنطة والشعير^(١١).

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري ضم الحنطة إلى الشعير كقول^(١٢) مالك^(١٣).

وحكى عن طاوس، وعكرمة بضم^(١٤) الحبوب جميعها بعضها إلى بعض، قال: ولا أعلم أحدًا قاله غيرهما^(١٥)، وأجمعوا على أنه لا يضم الإبل

(١) في (أ): «لا يترك».

(٢) في (أ): «مصحف».

(٣) في (أ) و(هـ): «ولا يجب».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٠).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٧٢).

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨)، البيان (٣/٢٥٧)، المجموع (٥/٥٠٦).

(٧) انظر: الكافي (١/٤٠٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٥٩)، الإنصاف (٣/٩٦).

(٨) انظر: الإشراف (٣/٣٢ - ٣٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٥١٢).

(٩) في (أ): «فقال».

(١٠) في (ب): «فكذا».

(١١) انظر: الإشراف (٣/٣٣)، المدونة (١/٣٨٣ - ٣٨٤)، النوادر والزيادات (٢/١١٥)، التاج والإكليل (٣/١٢٧).

(١٢) في (ب): «كقولك».

(١٣) انظر: الإشراف (٣/٣٣).

(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «ضم».

(١٥) انظر: الإشراف (٣/٣٣).

إلى البقر والغنم، ولا التمر^(١) إلى الزبيب^(٢).

وفي المبسوط: «ما يحرم التفاضل [فيه]^(٣) بالبيع يضم بعضه إلى بعض عند مُحَمَّد، وهو رواية عن أبي يوسف [٢٣٦/أ/ب]، وما لا^(٤) يحرم كالحنطة والشعير، لا يضم؛ لأنهما جنسان»^(٥).

وفي المحيط: «عن أبي يوسف إذا أخرجت الأرض حبوبًا مختلفة، ولم يبلغ نوع منها نصابًا ثلاث روايات:

في رواية يضم فيؤدي من كل جنس حصته كالذهب والفضة، وفي رواية ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم، وإن لم يدرك في وقت واحد لا يضم، وفي رواية لا يضم أحد لأحد^(٦)؛ كالسوائم، وهو قول مُحَمَّد. وإن اتحد الخارج وحصل في رساتيق^(٧) مختلفة فإن كان العامل واحدًا يضم، وإن اختلفت^(٨) العمال لا يضم لكن يؤديه بنفسه، وقال مُحَمَّد: لكل واحد حق الأخذ بحصة الماء في ولايته بخلاف العاشر»^(٩).

فرع: والمشارك [١٩٦/أ/ج] بين جماعة إذا بلغ^(١٠) نصابًا يجب فيه العشر عند أبي يوسف^(١١)؛ لأن المعتبر فيه الملك^(١٢) دون المالك، وعند مُحَمَّد لا

(١) في (ب): «التمر».

(٣) ما بين القوسين زيادة من المبسوط ليست في النسخ؛ ليستقيم بها المعنى. انظر: المبسوط (٣/٣).

(٤) في (أ): «وإلا». (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣).

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أصلًا».

(٧) رساتيق: جمع رِستاق فارسي معرب، ألحقوه بقرطاس، وهو السواد أي: ما حول المدينة من القرى والريف. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٨١)، أساس البلاغة (١/٤٨١).

(٨) في (ج) و(د): «اختلف».

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل ١٠٣/أ - ب).

(١٠) في (أ) زيادة: «فيه».

(١١) في (أ) و(هـ): «أبي حنيفة»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د). وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٩٢) فقد نقل هذا الفرع عن السُّرُوجِيّ.

(١٢) في (أ) و(هـ): «المال»، والمثبت من (ب) و(ج) و(د). وانظر: حاشية الشلبي =

تجب حتى يبلغ نصيب كل واحد نصيباً^(١)، وهو قول مالك [٢١٠/ب/أ].
والعدس^(٢) والأرز يخزن^(٣) في قشره^(٤)، ولا يزداد على خمسة أوساق عند^(٥)
مالك^(٦) [٧٩/د].

وعند الشافعي^{(٧)(٨)}، وابن حنبل^(٩) يجعل^(١٠) النصاب عشرة أوسق؛
لأجل قشره.

وألزموا بنوى التمر، وقشر الفول الأسفل.

وقال أبو عبيد: «العثري^(١١) ما سقطته السماء، وتسميه^(١٢) العامة
العذي - ويقال له: العثير^(١٣) أيضاً^(١٤) - وجاء: «ما سقى عثرياً أو

= على تبين الحقائق (١/٢٩٢).

(١) انظر: المبسوط (٣/٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٩٢).

(٢) في (ج) و(د): «والعلس».

(٣) في (أ) و(هـ): «يجوز».

(٤) في (ب): «قشر».

(٥) في (أ): «وعند».

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٧٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/١٢٠).

(٧) في (أ): «والشافعي».

(٨) انظر: الأم (٢/٣٧-٣٨)، الحاوي الكبير (٣/٢٤١)، الشرح الكبير للرافعي (٥/٥٦٩).

(٩) انظر: الهداية (ص١٣٢)، الكافي (١/٣٩٩)، المحرر (١/٢٢٠).

(١٠) في (ج): «جعل».

(١١) في (أ) و(هـ): «العنبري».

(١٢) في (د): «وتسقيه».

(١٣) في (أ) و(ب): «العنبر».

(١٤) قول المؤلف: «ويقال له العثير»، ليس من كلام أبي عبيد، وتسمية العثري بالعذي

قريب؛ لأنه دارجٌ في الاستعمال اللغوي، والسقي في اللغة: يسمى غيلاً إذا شرب

الشجر من الماء الظاهر الجاري، وغللاً إذا شرب من الماء الراكد بين الشجر، وبعلاً

إذا سقطته السماء، وقيل: البعل ما شرب بعروقه من عيون الأرض من غير سماء ولا

سقي، ورجح أبو عبيد الأول، والعثري: ما سقطته السماء بلا خلاف قاله أبو عبيد،

ويقال للعثري العذي.

وأما تسمية ما سقى بماء السماء عثرياً، فهو مدرجٌ من كلام المؤلف، والظاهر من

السياق أنها تسمية عامية؛ ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر هذه التسمية إلا

الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢١٨)، والتمهيد (٢٤/١٦٥)، وأما العثيرُ

بوزن المنبر فهو الغبار في اللغة. انظر فيما تقدم: الأموال لأبي عبيد (ص٥٧٨)،

غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦٩)، الجرائيم (٢/١٢)، تهذيب اللغة (٢/١٩٥)، =

غَيْلاً^(١)»^(٢)، والسيل الخفيف^(٣).

وقيل: استقاؤه من العاثور، وهو الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنه يعثر^(٤) بها من يمر بها^(٥)، وهي^(٦) بفتح العين والثاء، ويروى بسكونها أيضاً^(٧).

وأنكر القتيبي^(٨) قول من قال: العثري الشجر الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع فجرى إليه كالساقية، وقال^(٩): إنما هو ما سقت السماء، ولا خلاف فيه بين أهل اللغة^(١٠).

= الصحاح (٤/١٦٣٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٢)، مختار الصحاح (ص٢٠٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٩٣).

(١) في (أ): «وجاء كما سقى عدياً أو علا». وفي (ب) و(ج): «وجاء ما سقى عثرياً أو عبلاً»، وفي (هـ): «وجاء كما سقى غرباً أو عيلاً». والمثبت من (د) وهو الأقرب إلى ما في كتاب أبي عبيد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٠).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٧٨)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦٩).

(٣) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ، والذي يظهر أنها تفسير للغيل، فقد فسره بعض أهل اللغة بأنه السيل الضعيف أو الخفيف. انظر: المخصص (٢/٤٥٣).

(٤) في (أ): «يعتبر».

(٥) في (أ): «من ثمرها». وفي (هـ): «من ثمرتها».

(٦) في (ج): «وهو».

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٦٩)، تهذيب اللغة (٢/١٩٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٦٧).

(٨) في جميع النسخ: القلعي، والصواب المثبت. انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٥٠)، لسان العرب (١١/٥٧).

يؤكد هذا الوهم غير ما تقدم؛ أن القلعي وهو محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي صاحب كتاب (كنز الحفاظ في غرائب الألفاظ) يعني ألفاظ المهذب، توفي سنة ٦٣٠هـ، والأزهري صاحب التهذيب - تقدمت ترجمته - توفي سنة ٣٧٠هـ، وسياق الكلام منقول عن الأزهري رحم الله الجميع. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٤٥٤ - ٤٥٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٨١).

(٩) في (أ) و(هـ): وقيل.

(١٠) انظر: إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة (ص٥٢) وما بعدها.

وليس كما قاله القتيبي^(١)، بل هو قول قليل من أهل اللغة^(٢).
 وذكر ابن فارس قولين فيه لأهل اللغة، وقال: العثري من النخل ما
 سقي سيحًا^(٣).

وقال الأزهري^(٤)، وغيره من أهل اللغة: إن العثري مخصوص بما
 سقي من ماء السيل، والبعل ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من
 سماء^(٥) ولا غيرها، والذي [٢٣٦ب/ب] يشرب بعروقه بغرس^(٦) في أرض^(٧)

(١) في جميع النسخ: «القلعي»، والصواب المثبت. انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٥٠)، لسان
 العرب (٥٧/١١).

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/٢٥٠): «قال أبو عبيد: وقال الكسائي في البعل:
 هو العذي، وهو ما سقته السماء. وقال ذلك أبو عبيدة. قلت: وقد ذكر القتيبي هذا
 في الحروف التي ذكر أنه أصلح الغلط الذي وقع فيها. وألفيته يتعجب من قول
 الأصمعي: البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها،
 وقال: لبت شعري أينما يكون هذا النخل الذي لا يسقى من سماء ولا غيرها، وتوهم
 أنه يصلح غلطًا، فجاء بأطم غلط. وجهل ما قاله الأصمعي، وحمله جهله به على
 التخبط فيما لا يعرفه، فرأيت أن أذكر أصناف النخيل لتقف عليها، فيصح لك ما
 حكاها أبو عبيد عن الأصمعي. فمن النخيل السقي. ويقال: المسقوي. وهو الذي
 يسقى بماء الأنهار والعيون التجارية. ومن السقي ما يسقى نضجًا بالدلاء والنواعير وما
 أشبهها. فهذا صنف.

ومنها العذي. وهو ما نبت منها في الأرض السهلة، فإذا مُطرت نشفت السهولة ماء
 المطر، فعاشت عروقتها بالثرى الباطن تحت الأرض... والضرب الثالث من
 النخيل: ما نبت ودبُّه في أرض يقرب مأواها الذي خلقه الله تحت الأرض في رَقَات
 الأرض ذات النَّزِّ، فرسخت عروقتها في ذلك الماء الذي تحت الأرض واستغنت
 عن سقي السماء وعن إجراء ماء الأنهار إليها أو سقيها نضجًا بالدلاء. وهذا
 الضرب هو البعل الذي فسره الأصمعي... وهكذا فسر الشافعي البعل في باب
 القَسْم، فيما أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي فقال: البعل: ما رسخ
 عروقه في الماء فاستغنى عن أن يسقى. قلت: وقد رأيت بناحية البيضاء من بلاد
 جذيمة عبد القيس نخلاً كثيرًا عروقتها راسخة في الماء، وهي مستغنية عن السقي
 وعن ماء السماء تسمى بعلًا».

(٣) انظر: مجمل اللغة (ص٦٤٧). (٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/١٩٥).

(٥) في (أ): «منهما». (٦) في (ج): «بعرش».

(٧) في (أ): «الأرض».

ماؤها قريب من وجه الأرض فتصل إليه عروقه فيستغني به عن السقي، وكذلك^(١) ما كان عروقه^(٢) تصل إلى نهر أو ساقية، وأنكره ابن قتيبة وقال: وهذا لا يوجد^(٣).

وقال بعضهم: البعل والعذي واحد وهو ما سقته^[٤] السماء، وقال غيره: العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء^(٥)، وهو معنى ما تقدم.

قوله: (وما سقي بَغْرِبٍ، أو دَالِيَةٍ، أو سَانِيَةٍ ففيه نصف العشر على القولين)، بل على الأقوال، ووجه ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة التي تقدمت في^(٦) أول الباب، ولأن المؤنة تتفاوت في ذلك^(٧) فيتفاوت الواجب به. والغرب الدلو الكبيرة^(٨).

وفي الينابيع: «الذي يسقى بالبقر»^(٩)، والدَالِيَّة والدُّوْلَاب - بفتح الدال - ذكره النووي^(١٠)، وهي التي يديرها البقر، والناعورة يديرها الماء بنفسه^(١١). والسانية، والناضح اسم البعير والبقرة التي يستقى عليها من البئر، أو^(١٢) النهر، والأثنى ناضحة^(١٣).

وفي الذخيرة للقرافي: «الدالية أن تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ

-
- (١) في (ج): «وكذا».
- (٢) في (أ): «عرقه».
- (٣) انظر: إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة (ص ٥٣).
- [٤] في (ه): «سقت».
- (٥) انظر: الصحاح (٤/١٦٣٥).
- (٦) في (ج): «من».
- (٧) في (ب) و(ج) و(د): «بذلك».
- (٨) انظر: العين (٤/٤٠٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨)، تهذيب اللغة (٨/١١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٩).
- (٩) انظر: الينابيع (ص ٤٩١) وفيه: «قوله: وما سقي بغير. يريد به: الدلو العظيم الذي يُسقى بالبقر، والسانية التي تستقي بالإبل، والدالية الناعورة، وهي الدوْلَاب».
- (١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٦٢). وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٧): «الدوْلَاب: فارسي معرب بضم الدال وفتحها».
- (١١) انظر: الصحاح (٦/٢٣٣٩).
- (١٢) في (د): «و».
- (١٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥٧)، الدلائل في غريب الحديث (٣/١٠٨٧)، الصحاح (١/٤١١).

الماء^(١)، ثم يرجع فينزل، والسانية^(٢) البعير الذي يسنى عليه أي يستقى^(٣) -
قاله الخطابي^(٤) - والنضح السقي بالجمل، والجمل الذي يجره ناضح، ومثله
الدواليب، والنواعير^(٥).

وقال الهروي^(٦): النضح أن يستخرج [١٩٦ب/ج] القليل من الماء، ومنه
قوله: من السنن العشر الاستنضاح بالماء^(٧)، وهو دون النضح - بالخاء
المعجمة - والأول - بالحاء المهملة - [٢١١أ/أ].

قال الجوهري: العُدِّي [٧٩ب/د] - بكسر العين المهملة، وسكون الذال
المعجمة - الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر^(٨).

وقيل: السانية^(٩) الدلو العظيمة، وأداتها التي^(١٠) بها يستسقى، ثم
سميت الدواب^(١١) سواني؛ لاستقائها، ونسبة^(١٢) السقي إلى السماء؛ لأن

(١) في (ب): «الدلو»، وهي ساقطة من (ج) و(د).

(٢) في (أ): «والثانية».

(٣) في (أ): «أن يسقى».

(٤) انظر: معالم السنن (٤١/٢). (٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨٣/٣).

(٦) يقصد القاسم بن سلام، ولم أجده في المطبوع من غريب الحديث، وانظر: تهذيب
اللغة (١٢٦/٤) نقلاً عنه.

(٧) يعني ما أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص
الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا:
قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وما ذكره المؤلف عن أبي عبيد هو معنى: انتقاص الماء؛ قال البغوي في شرح السنّة (١/
٣٩٩): «وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء،
وهو أن يغسل ذكره، فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول، ولم ينزل، فإن لم يغسل، نزل
منه شيء، وقيل: هو الانتضاح». وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١٢٦/٤) مفسراً
الانتضاح: «وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء
لينفي بذلك عنه الوسواس، وهو في خبر آخر انتفاض، الماء ومعناها واحد».

(٨) انظر: الصحاح (٢٤٢٣/٦). (٩) في (أ): «الساية».

(١٠) في (أ) و(ب) و(ه): «الذي».

(١١) في (أ): «الذلب». وفي (ب): «الدولاب».

(١٢) في (أ): «ويشبه»، وفي (د) مهملة.

المطر الساقى منها ينزل^(١).

وقيل: إنما وجب العشر؛ لقيامه مقام الكل؛ لأن الحسنه بعشر حسنة، كما جاء في رمضان وإتباع ستة من شوال.

وإن سقى بعض^(٢) السنة بكلفة، وبعضها بغير كلفة اعتبر الغالب، وسقط حكم الآخر^(٣) [٢٣٧/ب]، وهو قول عطاء^(٤)، والثوري^(٥)، ومالك^(٦)، وابن حنبل^(٧)، وأحد قولي الشافعي^(٨) اعتبارًا للغالب^(٩) كما مر في السائمة.

وإن سقى نصفها^(١٠) بكلفة، ونصفها^(١١) بغير كلفة قال مالك^(١٢)، والشافعي^(١٣)، وابن حنبل^(١٤)(١٥): يجب^(١٦) ثلاثة أرباع العشر، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين، ولا^(١٧) نعلم فيها^[١٨] خلافًا^(١٩).

(١) انظر: العين (٣٠٢/٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٢٣/٢).

(٢) في (ج): «بعد».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٢/١)، بدائع الصنائع (٦٠/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٧/٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٣٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢)، الإشراف (٢٨/٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٣٨/٤)، الإشراف (٢٨/٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢٦٤/٢)، الذخيرة للقرافي (٨٣/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٤/٣).

(٧) انظر: الكافي (٤٠٠/١)، المحرر (٢٢٠/١)، الفروع (٨٨/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٠/٣)، البيان (٢٣٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٦١/٥).

(٩) في (ج): «الغالب».

(١٠) في (د): «بعضها».

(١١) في (د): «بعضها».

(١٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٦٤/٢)، الذخيرة للقرافي (٨٣/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٤/٣).

(١٣) انظر: الأم (٤١/٢)، البيان (٢٣٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٧٩/٥).

(١٤) في (د): «وأحمد بن حنبل».

(١٥) انظر: الكافي (٤٠٠/١)، المحرر (٢٢٠/١)، الفروع (٨٨/٤).

(١٦) في (ج): «يجب فيه».

(١٧) في (أ): «لم».

(١٨) في (هـ): «فيه».

(١٩) قول المؤلف: «لا نعلم فيه خلافًا»، محل نظر؛ فقد حكى النووي وجهًا شاذًا أنه =

مسألة: ذكرها في الذخيرة^(١)، والمحيط^(٢)، وغيرهما^(٣): أن وقت وجوب العشر عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة، وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥).
وعند مُحَمَّد عند تصفيته^[٦] وحصوله في الحظيرة.
وثمرته تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف، وعندهما فيه، وفي تكميل النصاب.

مسألة: لو مر بالخضروات على العاشر لا يعشرها عند أبي حنيفة، وكذا كل ما لا يبقى^(٧) حولًا كالفواكه، وإن بلغت قيمة ذلك مائتي درهم، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يعشره^[٨]؛ لأنه مال التجارة كما لو كان يتجر به في المدينة^(٩).

ولأبي حنيفة ما تقدم من قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»^(١٠)، والمراد بها الزكاة على ما مر؛ ولأن العاشر إنما يأخذ الزكاة للحماية، وهذه الأشياء لا تفتقر إلى الحماية، لأنه لا يقصد أخذها، ولأنها تلتف في يد العاشر في المفاوز فلا يفيد، ذكره في البدائع^(١١)، وملتقى البحار،

= يجب العشر. انظر: المجموع (٤٦٣/٥)، وقال الشلبي في حاشية تبين الحقائق (١/٢٩٣): «ظاهره أنه يجب عندنا أيضًا ثلاثة أرباع العشر. اه؛ قال في الاختيار: وإن سقي سيحًا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر نظرًا للمالك كالسائمة». اه.

- (١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ٤٠٧/أ). (٢) انظر: المحيط الرضوي (ل ١٠٣/ب).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/١)، الجوهرة النيرة (١٢٦/١).
(٤) انظر: المدونة (٣٨٣/١)، الفواكه الدواني (٣٢٦/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٧٤/١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٨/٣)، المجموع (٤٦٥/٥).

[٦] في (هـ): «بصفتيه». (٧) في (ج): «بكل ما يبقى».

[٨] في (هـ): «نعشره».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٠٤)، تحفة الفقهاء (٣١٧/١)، بدائع الصنائع (٣٨/٢).

(١٠) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ٦٩٢. (١١) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٢).

وغيرهما^(١).

وجمعت بالألف والتاء لغلبتها اسمًا؛ إذ الحمراء^(٢) لا^(٣) تجمع على حمراوات^(٤)، ولكن تجمع على حمر وحرمان^(٥)، وكذا أخواتها.

وفي المغرب: «هي الفواكه؛ كالتفاح، والكمثرى، أو البقول؛ كالكرْفَس^(٦)، والكرَّاث^(٧)، ونحوهما»^(٨).

(وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق)، أي لا يكال؛ (كالزعفران، والقطن^(٩))، والورس (يعتبر أن يبلغ قيمة خمسة أوسق^(١٠) من أدنى ما يوسق - وفي الوبري: من أردأ^[١١] ما يوسق - كالدخن، والذرة في زماننا - وفي بعض النسخ - في ديارنا)، فيجب فيه العشر [٨٠/د].

(وقال مُحَمَّد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة [١٩٧/ج] أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من^(١٢))،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣١٧/١).

(٢) في (أ): «الخمير». وفي (هـ): «الحمير». (٣) في (ج): «إلا».

(٤) في (أ): «حمراوات». وفي (هـ): «حمراوات».

(٥) في (أ): «خمر وحرمان». وفي (هـ): «حمر وحرمان».

(٦) الكرْفَسُ: عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، له جذر وتدي مغزلي وساق جوفاء قائمة، يكون في الموسم الأول من نموه حزمة من أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل، وثمرته جافة منشقة تنقسم إلى ثميرتين. انظر: المعجم الوسيط (٧٨٣/٢).

(٧) الكرَّاثُ: عشب معمر من الفصيلة الزنبقية، ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وفي وسطها شمراخ يحمل أزهارًا كثيرة، وله رائحة قوية. انظر: المعجم الوسيط (٧٨٢/٢).

(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٤٧).

(٩) في (أ): «كالقطن».

(١٠) في (ب): «قيمته خمسة أوساق»، وفي (ج): «قيمته فيه خمسة أوساق». وفي (د): «قيمته فيه خمسة أوساق».

[١١] في (هـ): «أدنى».

(١٢) المن: كيل يكال به السمن وغيره، وقد يكون من الحديد. أو ميزان يوزن به؛ كما في الصحاح والمصباح؛ وقال الجوهري: المنأفصح من المن. والتثنية منون، =

وهي ستمائة رطل، [٢١١ب/أ] والجملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي؛ لأنك تقول [٢٣٧ب/ب] عندي أوقية، ورطل، ومَنْ، وقنطار^(١)، وِحْمَلٌ^(٢) من القطن، فالحمل أعلى مقاديره^(٣).

قلت: وكان ينبغي له أن يقدر بالقنطار^(٤)؛ لأن القنطار أعلى ما يقع به^(٥) التعامل والأقادير^(٦) فيه، ولا اعتبار بالحمل منهما. وفي الزعفران خمسة أمان، ويقال: أماناً أيضاً؛ لأن مفردتها^(٧) منا، وتثنيها منوان، ويُقال: مَنْ أيضاً ومنان، والمن أعلى مقادير الزعفران. وعند مالك^(٨)، والشافعي^(٩)، وابن حنبل^(١٠) لا شيء في الزعفران، والقطن.

ومن اعتبر حاجة دفع العري بحاجة دفع الجوع أوجب في ذلك. وأبو يوسف ومُحمَّد خالفا قاعدتهما الأصولية من وجهين: أحدهما: أن العام لا يحمل على الخاص عندنا على ما تقدم. والوجه الثاني: أنه لم يرد نصُّ فيما لا يوسق، فكيف قاساه على ما يوسق مع معارضة عموم الحديث لهذا القياس؟

= والجمع أمان. انظر: الصحاح (٢٤٩٧/٦)، المصباح المنير (٥٨٢/٢)، تاج العروس (٥٧٢/٣٩).

(١) القنطار: معيار مختلف المقدار عند الناس، وهو بمصر في زماننا مائة رطل وهو ٤٤,٩٢٨ من الكيلوجرامات والمال الكثير. انظر: المعجم الوسيط (٧٦٢/٢).

(٢) الحِمْل - بالكسر -: ما يحمله على ظهر أو رأس، والجمع أحمال، وقيل: هو ثلاثمائة رطل بالعراقي، وقيل: ثلاثمائة بالقبطي، وقيل: أربعمائة، وقيل: ستمائة؛ وقيل: ألف. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣١٢/٤)، المغرب في ترتيب المغرب (ص١٢٩).

(٣) في (أ): «على مقدار مقاديره»، وفي (ب) و(هـ): «على مقاديره».

(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالقناطير». (٥) في (ج): «عليه».

(٦) في (ج): «والأقارير». (٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «مفردتها».

(٨) انظر: النود والزيادات (٢٦٢/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٨٠/٢).

(٩) انظر: الأم (٤١/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٦٢/٥).

(١٠) انظر: المغني (١٦٠/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٥٢/٢)، الإنصاف (٨٩/٣).

ولا يقال: إنه مخصوص بالمستثنيات المذكورة في أول الباب؛ لأننا نقول: ليس ذلك بتخصيص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وليس في الحطب وأخواته ما يؤكل؛ ولأنه عام فيما يقصد به استغلال الأرض وتلك^(١) الأشياء مما يبقى من الجنان فلا يتناولها العموم.

وإنما قدر أبو يوسف بالأدنى؛ لأن الغالب عنده في العشر معنى العبادة، واستدل عليه بصرفه في مصارف الزكاة، فكان الاحتياط في ذلك الأخذ بالأدنى^{(٢)(٣)}.

وإنما أخذ مُحَمَّد^(٤) بالأعلى؛ لأن الغالب فيه عنده معنى المؤنة، واستدل عليه بوجوبه في مال الصبي، والمجنون، والمكاتب، والمأذون المدين^(٥)، وأرض الوقف، فلا يبتنى على الاحتياط، فلا يقدر بالأدنى بالشك، والأصل براءة الذمة^(٦).

قوله: (وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر)، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز^(٧)، والأوزاعي^(٨)، والزهري^(٩)، وربيعه^(١٠)،

-
- (١) في (أ) و(هـ): «وملك».
- (٢) في (د): بعد قوله: (الأدنى) زيادة: «لأن الغالب عنده في العشر».
- (٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٣)، البناء شرح الهداية (٣/٤٢٦).
- (٤) في (أ) و(ب) و(هـ): «أبو محمد». (٥) في (د): «المديون».
- (٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٣)، البناء شرح الهداية (٣/٤٢٦).
- (٧) هكذا رواه عنه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٩٩)، وقال ابن حزم في المحلى (٤/٣٧) عن هذه الرواية: إنها لا تصح. وفي رواية عنه أنه لا يرى الزكاة في العسل. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٦٠)، الأموال لأبي عبيد (ص ٦٠٠).
- (٨) انظر: الإشراف (٣/٣٤)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، المغني (٤/١٨٣).
- (٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٩)، انظر: المحلى (٤/٣٧)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، المغني (٤/١٨٣).
- (١٠) انظر: المحلى (٤/٣٧)، الاستذكار (٣/٢٤٠).

ومكحول^(١)، ويحيى بن سعيد^(٢)، وابن وهب من المالكية^(٣)، وسليمان بن موسى الفقيه الأشدق الدمشقي^(٤)، وإسحاق^(٥)^(٦)، وابن عبيد، وابن حنبل^(٧).
وقال [٢٣٨/ب] ابن أبي ليلى^(٨) [٨٠ب/د]، والحسن بن صالح^(٩)، ومالك^(١٠)، والشافعي^(١١) لا شيء في العسل.
لهم: أنه يتولد^(١٢) من حيوان فأشبهه اللبن، والإبريسم^(١٣).

ولنا: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «كان يؤخذ في زمانه من قرب^(١٤) العسل من كل عشر قرب قريبة من أوسطها»^(١٥)،

-
- (١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٩)، الإشراف (٣/٣٤)، المحلى (٤/٣٧)، المغني (٤/١٨٣).
- (٢) انظر: المحلى (٤/٣٧)، الاستذكار (٣/٢٤٠).
- (٣) انظر: نفس المصدرين السابقين.
- (٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٩)، الإشراف (٣/٣٤)، المحلى (٤/٣٧)، المغني (٤/١٨٣).
- (٥) في (د): «وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه».
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١١٣٨)، الإشراف (٣/٣٤)، المغني (٤/١٨٣).
- (٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْه (٣/١١٣٦)، الإشراف (٣/٣٤)، المغني (٤/١٨٣).
- (٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٠٠)، الإشراف (٣/٣٤)، المغني (٤/١٨٣).
- (٩) انظر: المحلى بالآثار (٤/٣٩)، الإشراف (٣/٣٤)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، المغني (٤/١٨٣).
- (١٠) انظر: الإشراف (٣/٣٤)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، النوادر والزيادات (٢/٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٣/٧٥).
- (١١) انظر: الأم (٢/٤١ - ٤٢)، الإشراف (٣/٣٤)، البيان (٣/٢٣١)، المجموع (٥/٤٥٢).
- (١٢) في (ب) و(ج) و(د): «متولد».
- (١٣) انظر: المجموع (٥/٤٥٢)، المغني (٤/١٨٣).
- (١٤) قرب جمع قريبة وهي: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، لحفظ الماء. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٣).
- (١٥) أخرجه أبو داود (١٦٠١)، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٨٢٤)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/١٣٧٣)، وصححه الألباني لغيره في الإرواء (٣/٢٨٤).

وهو حديث [٢١٢/أ] حسن ذكره الدَّارَقُطْنِيّ^(١).

وعنه^(٢): أن بني شِبابَةَ [١٩٧ب/ج] بطن من فهم. وفي الصحاح^(٣)،
والمغرب^(٤): «قوم بالطائف من خثعم».

قال في المغرب: «وشبابه^(٥) تصحيف».

وسبابه بن عاصم السلمي^(٦) الصحابي غير هذا.

وفي المبسوط: «قومٌ من جرهم كانوا يؤدون لرسول الله ﷺ من نحل
ألف عليهم من كل عشر قرب قربة، وكان رسول الله ﷺ يحمي لهم
واديين^(٧)»^(٨). رواهما ابن ماجه، وحميد بن زنجويه النَّسَائِيّ، وأبو عبيد في
كتاب الأموال، والأثرم^(٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال أحد بني
متعان^(١٠) إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال^(١١)
له: سَلْبَه فحمى له رسول الله ذلك الوادي»، أخرجه أبو داود بطوله^(١٢).

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «القرطبي».

(٢) أي: الدَّارَقُطْنِيّ. وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٣٧٣).

(٣) انظر: الصحاح (١/١٥١). ولم ينسبهم لخثعم.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢٤٣).

(٥) في (أ) و(هـ): «وسياقه».

(٦) هو: سبابة بن عاصم بن شيبان بن خزاعي بن محارب السلمي، وفد على النبي ﷺ،
وروى عن النبي ﷺ قال يوم حنين: «أنا ابن العواتك». انظر: معرفة الصحابة لأبي
نعيم (٣/١٤٤٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٩١)، أسد الغابة (٢/٦٠٢).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «واديين لهم». (٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦).

(٩) هذه الرواية ليست عند ابن ماجه، ولا أبي عبيد، وأخرجها ابن زنجويه في الأموال
(٣/١٠٨٨) برقم (٢٠١٥).

(١٠) في (أ): «جاز إحدى بني شعبان»، وفي (ج) كالمثبت لكن الكلمة الأخيرة: «متعان».

(١١) في (أ): «فقال».

(١٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٢)
برقم (٧٤٦٠). وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٤٠)، وصححه الألباني.
انظر: إرواء الغليل (٣/٢٨٤).

وعن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة»^(١)
أزق زق^{(٢)(٣)(٤)}. رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال.

وقال البخاري: «هو عن نافع عن رسول الله مرسلًا»^[٥] (٦).

وعن أبي هريرة، عن رسول الله: «كتب إلى أهل اليمن: بأن^(٧) يؤخذ^[٨]
من العسل العشر»^(٩). ذكره في الإمام.

ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ رضي الله عنه: «أنه سئل عن العسل في اليمن.
فقال: لم أوامر فيه بشيء»^(١٠)؛ لأنه لا يلزم من عدم^(١١) أمر معاذ ألا يجب
فيه العشر، وإثبات أبي هريرة مقدم على نفي أمر^(١٢) معاذ.

وعن أبي عبيد ذكره في كتاب الأموال قال: حدثني أبو مسهر، عن سعيد بن
عبد العزيز التتوخي، عن سليمان^(١٣) بن موسى: «أن أبا سيارة المتعي^(١٤) وكان

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): «في عشرة»، وفي (ج): «كل».

(٢) في (أ): «أزق رق».

(٣) الزق: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا يتنف نطف الأديم. انظر: العين (٥/١٣)، الصحاح (٤/١٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل (٣/١٥) برقم (٦٢٩).

[٥] في (هـ): «مرسل». (٦) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ١٠٢).

(٧) في (ج) و(د): «أن». [٨] في (هـ): «وجد».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٢) برقم (٧٤٥٩) عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الزَيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢/٣٩٠): «والحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في (كتاب الضعفاء): كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار، ولا يفهم». وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/٣٨): «وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرز وهو أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٤)، والشاشي في مسنده (٣/٢٩٦) برقم (١٤٠٥).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(١٢) في (د): «أمر نفي». (١٣) في (ج) و(د): «سلمان».

(١٤) في (أ): «المنعي». وفي (هـ) مهمله.

حليفاً^(١) لبني خاله قال: يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: أد العشر [٢٣٨ب/ب]. قال: فاحم^(٢) إذن جبلها فحماء له^(٣).

قال الشيخ شرف الدين الدمياطي: إسناده ثقات غير أنه مرسل، وهو حجة عندنا، وعند مالك، وابن حنبل.

وأبو سيارة المتعي^(٤)، ثم القيسي^(٥)، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمر بن الأعلم، ذكره أبو عمر بن عبد البر في أنساب الصحابة^(٦).

وعن الحارث بن عبد الرحمن^(٧) بن أبي ذباب [١٨١أ/د]، عن أبيه، عن جده^(٨): «أن عمر أمره في العسل بالعشر»، رواه الأثرم^(٩)، والأمر للوجوب.

وعن عطاء الخراساني، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر: إن عندنا وادياً فيه عسل كثير، فقال: عليهم في كل عشرة أفراق^(١٠) فرق، ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الأموال^(١١).

وقالوا: إنما أخذ النبي ﷺ عشر العسل من هلال بن [٢١٢ب/أ] سعد^(١٢)

-
- (١) في (أ) و(ه): «حليفاً». (٢) في (أ): «قاصم».
- (٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٧) برقم (١٤٨٨). والحديث أخرجه: أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣). وهو مرسل قال الترمذي في العلل (ص ١٠٢): «وسأته عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله: إن لي نحلاً، فقال: «أد منه العشر». فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».
- (٤) في (أ): «المنعي». وفي (ه) مهملة. (٥) في (أ) و(ه): «القيسي».
- (٦) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٨٦/٤).
- (٧) في جميع النسخ: «وعن عبد الرحمن بن أبي ذباب». والصواب المثبت من مسند الشافعي (ص ٩٢).
- (٨) في (ج): «أن».
- (٩) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤) برقم (٧٤٦٢).

(١٠) في (أ): «عشر ما فراق».

(١١) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٩٠).

(١٢) في (أ): «كتب أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر من هلال بن سعد».

إذ جاء به متطوعًا، وحمى له الوادي رفقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه^(١).

وهذا لا يصح [١٩٨/أ/ج]؛ لأن قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه^(٢) كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»، وكذا قوله: «أدّ العشر»، وكذا أمر عمر بالعشر في العسل^(٣) ينافي التطوع به، فلا يستقيم حمله عليه.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: أأخذُ عُمَرَ العُشْرَ من العسل كان على^(٤) أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم حقًا^{(٥)(٦)}.

فإن قالوا: فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل صدقة^(٧).
قلت: العمري^(٨) ضعيف لا يحتج به.

«ومعنى حمى لهم الوادي أن النحل^(٩) إنما يرعى^(١٠) من النبات أنوارها^(١١)، وما نعم منها فإذا حميت مراعيها^(١٢) أقامت، ويحتمل أن يكون حمى لهم^(١٣) الوادي ليعسل فيه ولا يترك أحد يعترض العسل^(١٤)»^(١٥).

فإن قيل: قال البخاري: ليس في زكاة^(١٦) العسل حديث يصح.

قلت: هذا لا يقدح ما لم يبين علة^(١٧) الحديث، والقادح^(١٨) فيه، وقد

-
- (١) انظر: معالم السنن (٤٣/٢)
(٢) في (أ): «أنه ﷺ كتب».
(٣) في (د): «بالعسل».
(٤) في (ج): «على ظن».
(٥) في (أ): «خذ منهم». وفي (ب): «خذ منهم». والمثبت من (ج) وفي (د) كلمة (حقًا) ساقطة. وفي (هـ): «أخذه منهم».
(٦) انظر: المغني (١٨٣/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٧/٢).
(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٩٩). (٨) في (أ): «اليعمري».
(٩) في (أ): «النخل».
(١٠) في (ب): «ترعى».
(١١) الأنوار جمع نورة: وهي الزهر الأبيض. انظر: المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).
(١٢) في (أ): «مراعتها».
(١٣) في (أ): «لهم حمى».
(١٤) في (د): «المعسل».
(١٥) انظر: معالم السنن (٤٣/٢).
(١٦) في (ج): «كورة».
(١٧) في (ج): «علته».
(١٨) في (أ): «كالقادح».

رواه جماعةٌ منهم أبو داود ولم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسنًا، وهو حجة، ولا يلزمنا قول البخاري؛ لأن الصحيح ليس موقوفًا عليه، وكم من حديث صحيح^(١) لم يصححه البخاري، ولا يلزم^(٢) من كونه غير صحيح^(٣) [أ/٢٣٩ب] أن لا يحتج به؛ فإن الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به؛ ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار^(٤) وفيها^(٥) العشر^(٦).

قلت: عندهم^(٧) لا يجب في الأنوار، والأزهار، والثمار، وما يتولد مما يجب فيه العشر يجب في المتولد؛ كالسوائم، والشعير من القصيل^(٨)، بخلاف اللبن؛ لأن الزكاة تؤخذ من أصلها فلا^(٩) تؤخذ منها، ولا كذلك القصيل^(١٠) بعد ما صار شعيرًا لا يؤخذ منه شيء، وبخلاف دود القز فإنه^(١١) يتناول الأوراق ولا شيء فيها بالاتفاق.

وفي الصحاح: «الإبريسم^(١٢) مُعَرَّبٌ^(١٣)»، قال^(١٤) ابن السكِّيت: هو بكسر الهمزة والراء، وفتح السين^(١٥).

وقوله في الكتاب لحديث بني سيارة^(١٦) سهو^(١٧)، بل ذلك أبو سيارة كما تقدم.

ولو وجد العسل في الفلاة، والجبال^(١٨) يؤدي عشره، ذكره مُحَمَّد

(١) في (أ) و(هـ): «صحح».

(٢) في (د): «صحيح عنده».

(٣) في (ب) و(د): «وفيها».

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب (١/٣٦٨).

(٥) في (ج): «عندهما».

(٦) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٨٧)، لسان

العرب (١١/٥٥٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٠٦).

(٧) في (أ): «ولا».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه».

(٩) الإبريسم: أحسن الحرير. انظر: المعجم الوسيط (١/٢).

(١٠) في (أ) و(هـ): «قل».

(١١) في (أ): «المعرب».

(١٢) انظر: الصحاح (٥/١٨٧١).

(١٣) في (أ) و(هـ): «سهل».

(١٤) في (أ) و(هـ): «سهل».

(١٥) في (ب): «وأجبال».

[٨١ب/د] في كتاب الزكاة^(١)، وعن أبي يوسف في الإملاء لا خمس فيه ولا عشر^(٢).

وفي قاضي خان: «روى أسد^[٣] بن عمرو، ومُحمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة الوجوب فيه، وهو ظاهر الرواية^(٤)».

وعن أبي يوسف، والحسن لا شيء فيه؛ لأنه مباح كالصيد، والحشيش^(٥). وفي الوبري: «الوجوب استحساناً، و^(٦)القياس ألاَّ يجب فيه شيء؛ لأنه متولد من حيوان كاللبن»، وقد ذكرنا الفرق [٢١٣/أ] بينهما.

وفي شرح مختصر الكرخي^(٧)، والمفيد: «إنما لا يجب في أرض الخراج؛ لأنه يأكل من أنوار الثمار، ولا شيء في الثمار في أرض الخراج، وكذا^(٨) فيما^(٩) يتولد من ثمارها، ويجب في قليله وكثيره عند أبي حنيفة رضي [١٩٨ب/ج] الله عنه؛ لأنه لا يشترط النصاب في العشر، وعن أبي يوسف إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوساق، وعنه: أنه قدره بعشرة أرتال».

قال في المبسوط: «وهو رواية الأمالي^(١٠)، وهي خمسة أمناء - كما ذكره صاحب الكتاب - وهو في البرامكة، وعنه: أنه اعتبر فيه عشر قرب للخبر^(١١)»^(١٢).

«وعن مُحمَّد أيضاً ثلاث روايات: إحداهما^(١٣): خمس قرب، والقربة خمسون مثلاً ذكره في الينابيع^(١٤)، وفي المغني القربة^[١٥] رطل^(١٦)».

-
- (١) انظر: الأصل (١٥٦/٢).
 (٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٢).
 (٣) في (هـ): «أسيد».
 (٤) في (ج): «المذهبه».
 (٥) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤٠٧).
 (٦) في (د): «وفي».
 (٧) انظر: شرح الكرخي (ص ١١٢٤).
 (٨) في (ب) و(ج) و(د): «فكذا».
 (٩) في (د): «فيما لا».
 (١٠) انظر: المبسوط (١٦/٣).
 (١١) في (أ) و(هـ): «للحر»، (ب): «للجر».
 (١٢) انظر: المبسوط (١٦/٣).
 (١٣) في (د): «أحدها».
 (١٤) انظر: الينابيع (ص ٤٩٣ - ٤٩٤).
 (١٥) [١٥] في (هـ) زيادة: «مائة».
 (١٦) انظر: المغني (١٨٤/٤).

والثانية: خمسة أمناء.

والثالثة: خمسة أفراق، قال السرخسي: وهي تسعون مناً^(١).

وفي قصب السكر يعتبر أن يبلغ ما يخرج [٢٣٩ب/ب] منه خمسة أوسق.

وفي شرح الكرخي^(٢): اعتبر خمسة أفراق فاعتبر الوزن دون الكيل،

وفيه^(٣) خمسة أمناء، وكذا يجب في المن^(٤) إذا كان على^(٥) العواسج^(٦) في أرض العشر، وقيل: لا يجب كما لو كان على الأشجار، ذكره المرغيناني^(٧).

قال القتيبي^{(٨)(٩)}، والمطرزي^(١٠)، وصاحب الديوان^(١١): الفرق ستة^[١٢]

عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع - قال المطرزي - هكذا في التهذيب^{[١٣](١٤)} عن ثعلب، وخالد بن يزيد^(١٥).

قال الأزهري: «والمحدثون على السكون، وكلام العرب على

التحريك^(١٦)»^(١٧).

(١) انظر: الينابيع (ص ٤٩٣ - ٤٩٤). (٢) انظر: شرح الكرخي (ص ١١١١).

(٣) في (ج): «وقيل».

(٤) المن: مادة تفرزها بعض الأشجار، وطل ينزل من السماء على شجر أو حجر يتعقد ويجف. وطعمه حلو يؤكل. انظر: لسان العرب (٤١٥/١٣)، المعجم الوسيط (٨٨٨/٢).

(٥) في (أ) و(هـ): «في».

(٦) العوسج: نبات شائك له ثمر مدور كأنه خرز العقيق الواحدة تسمى عوسجة، فإذا عظم فهو الغرقد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣١٥).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٥٠). (٨) في (ج): «القتيبي».

(٩) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٣).

(١٠) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٥٧).

(١١) انظر: معجم ديوان الأدب (١/٢٢٤). [١٢] في (هـ): «ست».

[١٣] في (هـ): «المهذب».

(١٤) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٩) وفيه: «ستة عشر مداً»، وبينهما فرق فالمد رطل وثلاث.

(١٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «زيد». والمثبت من (ج) و(د) وهو الموافق لما في المغرب (ص ٣٥٧).

(١٦) في (أ): «على السكون التحريك». وشطب على أل من السكون.

(١٧) نقله المؤلف بحروفه عن المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٥٨)، ولفظ الأزهري: =

«وفي التكملة: وفرق بينهما القتيبي^(١) فقال: الفَرْقُ - بسكون الراء - من الأواني^(٢) والمقادير ستة عشر رطلاً - وبالفتح - مكيال يأخذ ثمانين رطلاً، وقيل: بالسكون مائة وعشرون رطلاً، قال وبعضهم: يقول - بسكون الراء - أربعة أرتال»^(٣).

وذكر النسفي أنه ستة وثلاثون رطلاً^(٤)، ومثله عن القاضي^(٥) من الحنابلة وقال: في تعليقه: إن الفرق ستة وثلاثون رطلاً عادةً جاريةً بينهم، كجريان الرطل والأوقية^(٦).

وفي الصحاح: «الفَرْقُ - بسكون الراء، وقد تحرك -»^(٧)، وقد تقدم مستوفى في فصل العسل.

وعند^(٨) ابن حنبل نصابه عشرة أفراق^(٩)، وهو قول الزهري^(١٠)، ويروى عن عمر رضي الله عنه^(١١).

وجمعه على أفراق يدل على تحريك الراء في المفرد؛ لأن الفَرْقُ بالسكون يجمع على أَفْرُقَ وفُرُوقٌ [٨٢/د].

قوله: (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب [فيه])^(١٢)

= «والمحدِّثون يَقُولُونَ الفَرْقُ، وَكَلَامَ العَرَبِ الفَرْقُ». انظر: تهذيب اللغة (٩٩/٩).

(١) في (ج): «القتيبي».

(٢) في (أ): «الأماني».

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٥٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٧٢٣).

(٥) في هامش النسخة (د): «وأيضاً عن القاضي من الحنابلة الفرق ستون رطلاً ذكره في الكافي في الفقه للحنابلة».

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٠٤)، الفروع (٤/١٢٦)، الإنصاف (٣/١١٧).

(٧) انظر: (٤/١٥٤٠).

(٨) في (أ): «وعن».

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١١٥)، المغني (٤/١٨٤)، المحرر (١/٢٢١).

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٦٣)، المغني (٤/١٨٤).

(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٦٣)، الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٩٠).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من الهداية (١/١٠٩).

أجر العمال ونفقة البقر)، وهو قول الشافعي^(١).
قال في الوبري، وغيره^(٢): لا يعتد لصاحب الأرض بما أنفق على الغلة
من سقي^(٣)، ولا عمارة، ولا أجرة حافظ، ولا أجر العمال، ولا نفقة البقر،
ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج.
وأجمعوا على أن ما تلف، أو سرق، أو ذهب بغير^(٤) صنعه^(٥) لا^(٦)
غرم عليه [٢١٣ب/أ] في ذلك^(٧).
وقال مالك: لو أتلفت^(٨) الجائحة^(٩) جميع الخارج فلا ضمان عليه^(١٠).
وجه ذلك: أن ما وجد فيه زيادة كلفة ومؤنة^(١١) أوجب الشرع في
الخارج منه [١٩٩أ/ج] نصف العشر [٢٤٠أ/ب]، وقد^(١٢) رفع المؤنة مرة حيث
قَلَّ^(١٣) الواجب لكثرة المؤنة فلا معنى لرفعها ثانية.
ومن الناس من قال: ينظر إلى قدر المؤن^(١٤) من الخارج فيسلم له بلا
عشر^(١٥)، ويخرج من الباقي؛ لأن ذلك بمنزلة السالم له بعوض^(١٦).
قلت^(١٧): المؤن لم ترفع من نصب^(١٨) الزكاة مع تكرر الواجب فيها،
فلأن لا يرفع من العشر مع عدم تكرره كان أولى.

-
- (١) تقدمت مسألة أثر الدين على الأموال الظاهرة.
 - (٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٣١)، بدائع الصنائع (٢/٦٢)، تحفة الملوك (ص ١٢٩).
 - (٣) في (ب): «شيء».
 - (٤) في (د): «من غير».
 - (٥) في (أ) و(ه): «صيغة».
 - (٦) في (أ) و(ب) و(ه): «ولا».
 - (٧) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر الإجماع (ص ٤٦)، وابن قدامة في المغني (٤/١٧٠). ومحل الإجماع فيما تلف من الثمر قبل أن يُجَدَّ، ويؤويه الجرين.
 - (٨) في (ج): «أتلفت».
 - (٩) في (أ): «الحاجة».
 - (١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٩١).
 - (١١) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «مؤونة وكلفة».
 - (١٢) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «فقد».
 - (١٣) في (أ): «ذلك».
 - (١٤) في (ج): «المؤين بإهمال الباء».
 - (١٥) في (أ): «مسلم له ثلاثة عشر».
 - (١٦) انظر: الإشراف (٣/٣٥)، المغني (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).
 - (١٧) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «قلنا».
 - (١٨) في (أ): «نصيب».

وفي المحيط^(١)، وجوامع الفقه^(٢)، والمرغيباني^(٣): لا يأكل^(٤) شيئاً من طعام العشر حتى يؤدي عشره، ولو أكل ضمن عشره، وعن أبي يوسف: لا يضمن لكن يكمل به النصاب، وعنه: يترك له ما يكفيه وعياله.

وفي خزانة الأكمل: «لا يحتسب على صاحب الأرض ما أطعم عياله، وجيرانه، وهداياه وما بقي ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق، ولا يحتسبه أبو حنيفة^(٥) أيضاً»^(٦).

وفي شرح مختصر الكرخي: «وروى الفضل بن غانم^(٧)، عن أبي يوسف: أن ما أكل^[٨] أطعم بالمعروف اعتد به في تكميل الأوسق، ولم يلزمه عشره»^(٩)، وهي التي ذكرناها عنه، وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة أعشاره.

وقال الشافعي: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص بأكل ولا بيع، فإن أكل غرم وعزر مع العلم وإلا^(١٠) غرم^(١١).

وقال ابن حنبل^(١٢): يجوز له الأكل بقدر الثلث أو الربع، ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١٣)، رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي^(١٤).

(١) انظر: (ل ١٠٣/ب).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٤٧). (٤) في (أ): «لا يؤكل».

(٥) في خزانة الأكمل (ل ٦٧/أ): «لزوجه». (٦) انظر: خزانة الأكمل (ل ٦٧/أ).

(٧) هو: الفضل بن غانم، من أصحاب أبي يوسف، روى عنه مسائل، ولم أجد له ترجمة غير ما ذكرت. انظر: الأثمار الجنية (٢/٥٤٥).

[٨] في (هـ): «أو».

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخ للقدوري (ص ١١١٩).

(١٠) في (أ) و(د) و(هـ): «ولا».

(١١) انظر: المجموع (٥/٤٧١). وانظر أيضاً: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٨٨).

(١٢) انظر: الهداية (ص ١٣٥)، الكافي (١/٤٠٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٧١).

(١٣) ما بين القوسين مكرر في (أ) مع اختلاف في نص الحديث وهذا نصه: «ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع».

(١٤) أخرجه: أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٥٧١٣)، =

وفي الذخيرة المالكية: «والمأكول من الثمرة لا يحتسب في الخرص»^(١).

وفي شرح الموطأ للقرطبي^(٢): أن^(٣) مذهب مالك^(٤)، والثوري^(٥)، وزفر^(٦) كقول أبي حنيفة أن ما يأكله من الثمر والزرع^(٧) محسوب عليه، وأن مذهب الشافعي^(٨) كمذهب ابن حنبل، وهو قول الليث^(٩).

قلت: الصحيح من مذهب الشافعي أنه كقول [٨٢ب/د] أبي حنيفة^(١٠).

= وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٥) برقم (١٤٤٨)، من طرق عن شعبة، حدثنا حُبيُّ بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة. قال الترمذي في السنن: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق». قال النووي في المجموع شرح المذهب (٥/٤٧٩): «وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن، فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود».

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٨٤). (٢) لم أجده في المطبوع.

(٣) في (د): «أن من».

(٤) حرر ابن رشد الجدل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البيان والتحصيل (٢/٥٠٥) محل النزاع في هذه المسألة فقال: «أما ما أكل من حائطه بلحاً، أو من زرعه قبل أن يفرك؛ فلا اختلاف في أنه لا يحسبه، لأن الزكاة لم تجب عليه بعد فيه؛ إذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك، ولا في الحائط حتى يزهى؛ واختلف فيما أكل من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار، أو بالإفراك في الحبوب، على ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول مالك: إنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله ويخرج زكاته، والثاني: أنه ليس عليه أن يحصي ذلك ولا يخرج زكاته، وهو قول الليث بن سعد، ومذهب الشافعي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والثالث: أنه يجب عليه ذلك في الحبوب، ولا يجب ذلك عليه في الثمار، لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وهو قول ابن حبيب. اهـ. وانظر: الاستذكار (٣/٢٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٨٥).

(٥) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٤٦) برقم (١٩٤٠)، الاستذكار (٣/٢٢٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣). (٧) في (أ): «والزرع».

(٨) في (أ) و(هـ): «الشافعي أنه». (٩) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).

(١٠) الصحيح من مذهب الشافعي ما قرره المؤلف أنه كمذهب أبي حنيفة، وقد تقدم ذلك في الصفحة رقم ٧٣٢.

واحتجوا أيضاً^(١): بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبه قال أبو داود^(٢)، ويحيى القطان^(٣).

وفي المَرغِينَانِي^(٤)، وجوامع الفقه^(٥): أن مؤنة حمل العشر على السلطان دون رب الأرض.

مسألة: لا يخرص الرطب، والعنب، وغيرهما [٢٤٠ب/أ] من الثمار [٢١٤أ/أ]، والزروع^(٦) عندنا.

قال الشعبي^(٧)، والثوري^(٨) الخرص بدعة.

وقال الشافعي: هو سِنَّةٌ في الرطب، والعنب، ولا خرص في الزرع^(٩)، وهو قول ابن حنبل^(١٠)، ومالك^(١١).

وقال القرطبي في شرح الموطأ^(١٢): وقاس الشافعي الزيتون عليهما، ومنع خرصه بإجماع المتقدمين^(١٣).

وقال داود الظاهري، وأصحابه: لا يخرص إلا النخل^(١٤).

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د).
 (٢) انظر: معالم السنن (٤٤/٢).
 (٣) انظر: نفس المصدر السابق.
 (٤) بحث عنه في الفتاوى الظهيرية فلم أجده..
 (٥) بحث عنه في جوامع الفقه فلم أجده في المخطوط الذي بين يدي.
 (٦) في (أ): «والزرو». وفي (د): «والزرع».
 (٧) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٢٧/٤)، معالم السنن (٤٤/٢)، الاستذكار (٤٤/٧).
 (٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٢/١)، الاستذكار (٤٤/٧).
 (٩) انظر: الأم (٣٤/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، المجموع (٤٧٨/٥).
 (١٠) انظر: الكافي (٤٠١/١)، الفروع (٩٨/٤)، المبدع في شرح المقنع (٣٤٤/٢).
 (١١) انظر: المدونة (٣٧٨/١)، النوادر والزيادات (٢٦٦/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٢).
 (١٢) لم أجده في المطبوع.
 (١٣) انظر: مختصر المزني (١٤٣/٨)، الحاوي الكبير (٢٣٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٥٥/٥).
 (١٤) انظر: المحلى (٦٣/٤ - ٦٤).

وحديث ابن المسيب [١٩٩ب/ج] عن عتاب بن أسيد منقطع، ولم يأت خرص العنب إلا فيه.

وقال أبو عمر بن عبد البر^(١): «ذكر أصحاب الإملاء عن مُحَمَّد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمرًا، والعنب زبيبا»^(٢).

قلت: لم يذكر أصحابنا هذا القول عن مُحَمَّد فيما علمته^{(٣)(٤)}، وهو عند بدو صلاح^(٥) الثمار.

يقول الخارص: خَرَصُهَا^(٦) كذا وكذا رطبًا، أي: حرزها^(٧)، ويجيء منه كذا وكذا تمرًا، ذكره النووي^(٨).

ويكتفى بخارص واحد عندهم بمنزلة الحاكم، وفي قولٍ للشافعي^(٩) لا بد من عدلين؛ كالحكمين، والمقومين^(١٠) في المتلفات^(١١).

وفي الذخيرة^(١٢): «وبعد الخرص لا عبرة بما يحصل عند الجذاذ لاتصال الحكم به^(١٣)، وهو بعيد من الشرع والفقهاء؛ لأن الحاكم إذا ظهر

(١) في (أ): «عمرو بن عبد العزيز»، وفي (ب) و(هـ): «عمر بن عبد البر».

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢٣/٣). (٣) في (أ) و(هـ): «عليه».

(٤) قال العيني في البناية شرح الهداية (٤٣٢/٣): «قلت: يمكن أن يكونوا ذكروه فيما علم غيره!»

(٥) في (أ): «وهو عنب وصلاح». (٦) في (أ): «أخرصها».

(٧) في (أ): «حرزها»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مهملة.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٧٨/٥)، وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٢): «الخَرَصُ مصدر خَرَصَ يَخْرَصُ - بضم الراء، وكسرها - وهو حَزْرٌ ما على النخيل من الرطب تمرًا». وانظر أيضًا في معنى الخرص: العين (١٨٣/٤)، جمهرة اللغة (١/٥٨٥)، الصحاح (١٠٣٥/٣).

(٩) في (أ) و(ج) و(د): «الشافعي». (١٠) في (ب): «وكالمقومين».

(١١) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٥٤/٣)، البيان (٢٤٣/٣) - (٢٤٤).

(١٢) في (د): «الذخيرة المالكية».

(١٣) في (أ): «لا عبرة بما يحصل عند الحدادي لإيصال الحكم به». وفي (هـ): «لا غيره عند الجذاذ لإيصال الحكم به».

خطؤه وجب نقض حكمه، فكيف بصاحب الخرص^(١) والظن؟ وكيف يقر الإنسان على الخطأ، ويعمل به؟ وهو أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه إذا حصل عند الجذاذ مقدار الواجب ذهب المالك بغير شيء، وهو قول ابن نافع، وخالف مالكا فيه^(٢).

وقالوا: لو خرص أربعة أوسق فجاء خمسة تجب عليه^(٣) فبطل قولهم، وجعل الحازر^(٤) بمنزلة الحاكم غلط بين؛ لأن الحاكم يعمل بشهادة عدلين، والخارص لا يعمل بقول غيره، بل يعمل بقول نفسه، فكيف إذن نقضوا حكم الحاكم، ولم ينقضوا حزر الحازر^(٥) عند بيان خطئه وظهوره؟ وفي أصح قولي^(٦) الشافعي أن الخرص تضمين؛ ومعناه أن حق المساكين ينقطع من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك حتى كان له أن يتصرف في جميع الثمرة، وكفيه تضمين الخارص فلا يفتقر إلى قبول^(٧) المالك، وفي قول لا بد من التصريح بالتضمين، وقبول المالك^{(٨)(٩)}، قال النووي: «وهذا^(١٠) المذهب^(١١)».

ولو أصابتها آفة سماوية؛ كأكل الجراد، والاحتراق بالنار، أو [أ٨٣/د] بآفة الريح على الشجرة [أ٢٤١/ب]، أو في الجرين^{(١٢)(١٣)}

- (١) في (ب): «الحزر». وفي (ج) و(د): «الحرز».
- (٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٩١/٣).
- (٣) في (أ): «قالوا: ولو جذ من أربعة أوسق فجاء خمسة تجب عليه».
- (٤) في (أ): «الجار». وفي (ج) و(هـ): «الحارز». وفي (د) مهمل.
- (٥) في (أ): «حرز الجار». وفي (ج): «حرز الحارز». وفي (د) مهمل.
- (٦) في (د): «قول».
- (٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «قول».
- (٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «الملك».
- (٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٣)، البيان (٢٤٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٥).
- (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «وهو».
- (١١) انظر: المجموع (٤٨٢/٥).
- (١٢) في (أ) و(د) و(هـ): «الخرص».
- (١٣) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو تسمية أهل الحجاز، والمريد لهم أيضًا، والأندر لأهل الشام، والبيدر لأهل العراق، وأهل البصرة الجوخان، ويسميه بعض من يلي اليمامة: المسطح. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٧/١) - (٩٧/٣)، الجرائيم =

فلا^(١) شيء على المالك بالاتفاق^(٢).

قلت: إذا كان هذا تبعاً لما على الشجرة بما قدره الخارص في الذمة، فكيف^(٣) يجوز اشتراط بقاءه وسلامته إلى وقت إحرازه وتمكنه من النقل والتحويل إلى بيته لسلامة ما في ذمته بغير أثر ولا نظر؟

استدلوا: بحديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد^(٤): «أن [٢١٤ب/أ] رسول الله ﷺ قال: في الكرم: إنها تخرص، كما تخرص النخل فيؤدي زكاتها زبيباً كما^(٥) يؤدي زكاة النخل تمرًا^(٦)»، رواه أبو داود، والترمذي^(٧) وقال: حديث حسن غريب، ولم يصححه، وهو مرسل؛ لأن عتاباً^(٨) أسلم يوم الفتح، وولاه رسول الله مكة، ولم يزل والياً عليها إلى يوم

= (٢/٨٠)، معجم ديوان الأدب (٣/٣٨٣)، تهذيب اللغة (٤/١٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٣).

وفي الإنصاف للمرداوي (٣/١٠٢): «فائدة: (الجرين) يكون بمصر والعراق، و(البيدر، والأيدر) يكون بالشرق والشام، و(المربد) يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. و(الجوخان) يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبيسها، ذكره في الرعاية، وسمي بلغة آخرين (السطاح) وبلغة آخرين (الطباة)».

- (١) في (أ): «ولا».
- (٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٨٩)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٨٢).
- (٣) في (ب) و(هـ): «كيف».
- (٤) في (د): «أسد».
- (٥) في (ب) زيادة: «لو».
- (٦) في (أ): «ثمرًا».
- (٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨) من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد. قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٦٩): «عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا». وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٢١٣): «الصحيح عندي والله أعلم: عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا». وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٧٨): «ولا يتصل من طريق صحيح».
- قال ابن حجر في التلخيص (٢/٣٧٨): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر». وانظر: المجموع (٥/٤٥١).
- (٨) في (أ) و(هـ): «غيثًا». وفي (ج) مهملة.

سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بأربع (٢).

ولد بعد سنة (٣) عشرين (٤).

وتين [٢٠٠/ج] - وقيل = وقيل = وفي الإمام: سعيد بن عثمان ابن السكن: ولم يرو هذا الحديث عن وقال أبو علي غير هذا (٥).

المدني (٦) التمار (٧).

رسول الله ﷺ من وجه صالح وقال أبو زرعة الرازي: شيخ وليس بالقوي، لا وفيه مُحَمَّد بن حنبل،

وثقه (٨) ابن (٩) (١٠).

يعجبني حديثه (٨) ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، لا يحل الاحتجاج

(١٢).

«وقال ابن حبان ذكره أبو الفرج مُحَمَّد بن نافع القرشي المخزومي المدني بأفراده (١١)»، وليس هو يرويه عن أبي عندهم بالحافظ، وعبد الله بن نافع في الرواة ثقة (١٤).

عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن الصائغ (١٣)، وروى الواقدي،

«أن مات يوم مات» (٢) في (د): «بأربع سنين».

(١) في (ب) و(ج): «أن مات يوم مات» (٢) في (د): «بأربع سنين».

(٣) في (ب): «منذ ستة».

(٤) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٤٨٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٢٢٤).

(٥) أسد الغابة (٣/٥٤٩).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٢/٣٧٨).

(٧) انظر: «الثمار».

(٨) في (أ): «حديث».

(٩) في (أ): «حديث».

(١٠) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٨٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/٧١).

(١١) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/٧١).

(١٢) انظر: الضعفاء والمهملة، وفي (ب): «الضابع»، (ج) و(د): «الصانع». والمثبت هو

(١٣) في (أ) و(هـ) مهملة، وفي (ب): «الضابع»، (ج) و(د): «الصانع». والمثبت هو

الصواب: انظر: الحاشية التالية.

(١٤) في (ب) و(هـ): «سبعة». وفي (ج) غير واضحة وهي أقرب إلى ما في نسخة (ب)،

وفي (د) بياض في محلها.

سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب^[١] بن أسيد^(٢)، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرًا»^(٣).
ثم هذه^(٤) الرواية تسلم من الانقطاع لو صحت لكنها لا تصح؛ لأن الواقدي عندهم كذاب.

«ومسور بن مخرمة»^(٥) بن نوفل الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير في صدر صفر، وحاصر^(٦) مكة فأصاب المسور حجر المنجنيق^(٧)، وهو يصلي بالحجر فقتله في مستهل شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير [٢٤١ب/ب] بالحجون^(٨).
وتعلقوا أيضًا بحديث سهل بن أبي حثمة في ترك الثلث أو^(٩) الربع، وقد ذكرته قبل هذه المسألة لمذهب^(١٠) ابن حنبل، وفيه عبد الرحمن بن مسعود.

قال النووي: «فلم يتكلموا فيه بجرح»^(١١) [٨٣ب/د] ولا تعديل، ولا هو مشهور»^(١٢).

وقال أبو الحسن بن القطان: «لا يُعرف»^[١٣] له حال، ولا يُعرف بغير

- [١] في (هـ): «غياث».
[٢] ما بين القوسين زيادة من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
[٣] أخرجه الدارقطني في السنن (٤٩/٣) برقم (٢٠٤٤). والأثر مرسل، وفي سنده الواقدي وهو متروك. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٧٩/٢): «وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا مرسل».
[٤] في (ج) و(د): «فهذه».
[٥] في (أ): «مخرم».
[٦] في (ب): «فحاصر».
[٧] المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: المعجم الوسيط (٨٥٥/٢).
[٨] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٩٩/٣).
[٩] في (أ) و(ب): «و».
[١٠] في (ج): «الجرح».
[١١] في (أ) و(ب): «و».
[١٢] في (هـ): «تُعرف».
[١٣] انظر: المجموع (٤٧٩/٥).

هذا، وهو غير كافٍ^(١)، ذكره في الإمام.

وتعلقوا أيضاً: بما روي عن ابن جريج أنه قال: أُخْبِرْتُ^(٢) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيحرص عليهم النخل حيث يطيب^[٣] قبل أن يؤكل منه»^(٤).

وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج، عن ابن شهاب.

رواه أبو داود من حديث حجاج، عن ابن جريج.

وقال الموفق ابن قدامة في [٢١٥/أ] المغني: «متفق عليه»^(٥)، وهو غلط منه، وليس له ذكر في واحد من الكتابين فضلاً أن يتفقا عليه.

وفي الإمام: وقال ابن أبي شيبة أيضاً، قال مُحَمَّد بن بكر، قال ابن جريج كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان: أن رسول الله ﷺ أمر بخرص خبير حين طاب تمرهم^(٦)، وهو مجهول، مرسل [٢٠٠/ب/ج].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس: «أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة^(٧) حين تصرم النخل، فحزر النخل - وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص - فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: أنا

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢١٥/٤).

(٢) في (ب): «أخرت». [٣] في (هـ): «تطيب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٩)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ في مسنده (٣٦٣/٢)، وأحمد (٢٥٣٠٥)، وأبو داود (١٦٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٤) برقم (٢٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٤)، من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. والحديث أعل بالانقطاع بين ابن جريج وابن شهاب، وجهالة المخبر. انظر: البدر المنير (٥٤٣/٥)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٨٠/٣).

(٥) هذه اللفظة التي ذكرها المؤلف ليست في جميع نسخ المغني، والذي يظهر أنها وهم من النسخ، وفي المغني (١٧٤/٤) ذكر المحققان عند حديث عائشة في الحاشية ما يلي: (في أ، م زيادة: متفق عليه).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٥/٢) برقم (١٠٥٦٦).

(٧) في (أ) و(ب): «رواحه».

أحزر^(١) النخل، وأعطيك^(٢) نصف الذي قلت، قال: فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، وقد رضينا أن تأخذ الذي قلت^(٣).

وفيه أنه قال: «قد خرصت^(٤) عشرين ألف وسق من تمر إن^(٥) شئتم فلکم وإن أبيت فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، فأخذوها بما قال^(٦).

وفي هذا أنه ﷺ بعثه وقت التصرم، وقرب القسمة، وهذا اضطراب^(٧) كثير في بعث ابن رواحة^(٨).

وقال أبو بكر بن العربي: «ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد، وهو ما رواه البخاري^(٩) - قلت: ومسلم^(١٠) في المناقب^(١١) - [٢٤٢/أب] عن أبي حميد الساعدي قال: «خرجت مع رسول الله في غزوة تبوك، فلما جئنا وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: احرصوا أو^(١٢) خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال^(١٣) لها: أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله فلما أتينا تبوك قال ﷺ: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم^(١٤) أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، وهبت ريح شديدة^(١٥) فقام رجل [١٨٤/د] فألقته بجبل طيئ، وأهدى ملك أيله^(١٦)

- (١) في (أ) و(هـ): «أحرز». وفي (ج) و(د) مهمل.
- (٢) في (أ) و(هـ): «واعيتكم»، وفي (ب): «واعيكم». وفي (د): «وا»، والمثبت من (ج).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠).
- (٤) في (أ) و(هـ): «أخرصت». وفي (ب): «خرصت».
- (٥) في (د): «فإن».
- (٦) أخرجه أحمد (١٤٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٤) برقم (٧٤٣٩).
- (٧) في (أ): «اضطراب في».
- (٨) في (أ) و(ب): «رواحة».
- (٩) انظر: صحيح البخاري (١٤٨١).
- (١٠) انظر: صحيح مسلم (١٣٩٢).
- (١١) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي (٢٣٠/٣): «وهو المتفق عليه».
- (١٢) في (ب) و(ج) و(د): «و».
- (١٣) في (د): «فقال».
- (١٤) في (أ) و(هـ): «ولا يفر من».
- (١٥) في (أ): «الريح»، وفي (ب) و(د) و(هـ): «ريح».
- (١٦) أيله: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام. انظر: معجم البلدان (٢٩٢/١).

لرسول الله بغلة بيضاء، وكساه بردة^[١]، وكتب لهم^(٢) ببحرهم^(٣)(٤)، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك. فقالت: عشرة^(٥) أوسق خرص رسول الله... الحديث^(٦).

ففي هذا الحديث أنه ﷺ خرص حديقتها، وأمرها أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمر نخلها كيف شاءت، فهو حجة عليهم، وإنما كان يفعل ذلك تخويلاً للأكرة^(٧)؛ لئلا يخونوا، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام، هذا معنى الخرص عندنا، فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا^(٨).

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «ليس فيما ذكروا أن الثمرة كانت رطباً حينئذ فتجعل لصاحبها، وحق الله بمكيله^(٩) تمرّاً يكون عليه نسيئة^[١٠]، وقد «نهى رسول [٢١٥ب/أ] الله ﷺ عن بيع الثمر^[١١] على رؤوس النخل كيلاً»^(١٢)،

[١] في (هـ): «بردا».

(٢) في جميع النسخ: «لهم»، والصواب المثبت من الصحيحين.

(٣) في (أ): «ببحرتهم»، وهو صحيح على بعض الروايات ولم أجد لها في الصحيحين.

ومعنى بحرهم: أي بلدهم. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤٦).

(٤) ببحرهم: أي ببلدهم وأرضهم. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٧٩)،

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠٠).

(٥) في (أ): «عشرة ما».

(٦) انظر: عارضة الأحوذى (٣/٢٣٠) وسياقه أخصر من سياق المؤلف.

(٧) في (أ) و(د): «للاكره». والصواب المثبت. انظر: معالم السنن (٢/٤٤)، المغني

(٤/١٧٣).

والأكرة: جمع أكار وهم الحراثت. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٨٢).

(٨) انظر: معالم السنن (٢/٤٤)، المغني (٤/١٧٣)، اللباب في الجمع بين السنة

والكتاب (١/٣٧١).

(٩) في (أ) و(هـ): «تكميله»، (د): «تمليكه». والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما

في شرح معاني الآثار (٢/٣٩) وعبارته: «كيف يجوز أن تكون كانت رطباً حينئذ،

فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرّاً يكون عليه نسيئة».

[١٠] في (هـ): «نسيئة».

[١١] في (هـ): «التمر».

(١٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ =

«ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»^(١)، وثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وإنما أريد بخرص ابن رواحة^(٢) ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم^(٣) من الثمار فيؤخذ بقدره وقت الصرام^(٤)، لا أنهم^(٥) يملكون شيئاً [ج/٢٠١/ج] منه مما يجب لله ببدل لا يزول ذلك عنهم - قال - وكيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن يصيب الثمر^(٦) بعد ذلك آفة سماوية فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى^(٧) مأخوذ بدلاً مما لم يسلم^(٨) له^(٩).

قلت: إذا أصابتها آفة لا يجب عليه شيء، وقد [٢٤٢ب/ب] تقدم.
وقيل: إنه منسوخ بآية الربا، وبحديث المزابنة^(١٠)؛ إذ العمل بالمُحَرَّمِ أولى، فكيف إذا لم يكن المبيع ثابتاً، والمُحَرَّمُ صحيح ثابت؟
فرع: ولو لم يتصرفوا فيه بعد الخرص أخذ العشر مما^(١١) وجد.
وفي الذخيرة: «ما لا يثمر، ولا يتزبب يخرص أن لو كان ذلك ممكناً، فإذا بلغ نصاباً أخذ عشر^(١٢) ثمنه وإن قل عن نصاب النقد، وإن نقص عن النصاب لا يؤخذ من ثمنه شيء وإن زاد على نصاب النقد»^(١٣).
وقال الشافعي: يؤخذ رطباً وعنباً^(١٤)، وهو قول عبد الملك من

= نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.
(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦٠)، عن سعد بن أبي وقاص، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

- (٢) في (أ) و(ب): «ابن رواحة».
(٣) في (أ): «يوم».
(٤) في (أ): «الإصرام».
(٥) في (أ) و(د): «لأنهم».
(٦) في (أ): «يصدر لثمره». وفي (د) و(ه): «يصيب الثمرة».
(٧) في (د): «فيه». وفي (ه): «تعالى فيه». (٨) في (أ) و(ه): «يسم».
(٩) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩/٢). (١٠) في (أ): «المزابنة».
(١١) في (أ) و(ه): «ما».

(١٢) في جميع النسخ: «من»، والصواب المثبت من الذخيرة (٨٤/٣).

(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٨٤/٣).

(١٤) ما يؤخذ رطباً وعنباً هو فيما لا يتتمر أو يتزبب من النخل والعنب، وما سواه فلا يؤخذ منه إلا بعد جفافه. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٦/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٤٥/٣).

المالكية^(١)، فقد أوجبوا في الثمار التي لا تدخر وهو نقض لما أصلوه^(٢).
 فائدة: فإن قيل: كيف يسمى^(٣) العنب كرمًا، وقد ثبت في الصحيحين
 أنه ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم؛ فإن الكرم المسلم»^(٤)، وفي رواية:
 «فإن الكرم قلب المؤمن»^(٥)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾^(٦)
 [النحل: ٦٧] [٨٤/د]، وقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾^(٧) ﴿وَزَيْتُونًا وَتَمْرًا﴾^(٨)
 [عبس: ٢٨، ٢٩]، ولم يذكروا إلا الأعناب دون الكرم؟

والجواب: أن تسميتها كرمًا من الراوي؛ فلعله ما بلغه النهي، أو فهم
 أن النهي نهى تنزيهه، وعن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا:
 الكرم وقولوا: العنب، والحبلة»^(٧) - بفتح الباء^(٨) وسكونها -^(٩).

وفي حديث البخاري ومسلم من علامات النبوة: إخباره ﷺ عن الريح

-
- (١) انظر: الذخيرة للقرافي (٨٤/٣).
 (٢) في (أ) و(ه): «وهو يفيض إلى أصلوه». وفي (ج): «نقض ما أصلوه».
 (٣) في (د) و(ه): «سمي».
 (٤) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).
 (٥) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).
 (٦) في (ب) و(ج): «وقوله تعالى: والنخيل والأعناب. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ [النحل: ٦٧]».
 (٧) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).
 (٨) في (أ): «الباء».
 (٩) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٤٠/٣): «في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم». وفي لفظ: «فإن الكرم قلب المؤمن». ولأبي داود وغيره «ولكن قولوا: حدائق الأعناب». وترجم عليه (باب في حفظ المنطق) ولمسلم عن وائل مرفوعًا: «لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة». والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء وإسكانها شجرة العنب، ففي هذا كراهية تسمية العنب أو شجرته كرمًا، بل يقال: عنب أو حبلة؛ لأن العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه، فهي الشرع عن إطلاقها على ذلك؛ لأنهم يتذكرون بها الخمر، فيقعون فيها، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرمًا؛ لما فيه من الخير، قال أهل اللغة يقال: رجل كرم بفتح الراء وإسكانها، وكذا رجلان ورجال وامرأة ونسوة وصف بالمصدر كضيق وعدل...».

التي هبت قبل كونها، قال ابن بطال: «وهذا لا يعلم إلا بالوحي»^(١).
وفيه لما رأى أحدًا قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(٢)، قيل: المراد به
أهله بحذف المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:
٨٢]، يريد أهلها^(٣)، قال الخطابي: حمل الكلام على عمومه وحقيقته أولى
من حمله على مجازه وتخصيصه.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ: ارتج حراء^(٤) تحته^[٥] فقال: «اثبت فليس
عليك إلا نبي، أو وصي»^(٦)، فسكن، وقد حن الجذع اليابس إليه^(٧)، وكلمه
الذئب^(٨)، وسجد له البعير^(٩)، وسلم عليه الحجر^(١٠)، وأخبره اللحم
المسموم أنه مسموم^(١١)، فَلِمَ يُنْكِرُ حُبَّ الْجَبَلِ له؟.

قوله: (قال: تغلبي له أرض عشر عليه العشر مضاعفًا)، وقد تقدم ذلك
في [١/٢١٦] باب زكاة السوائم.

وعن مُحَمَّد: أن فيما اشتراه التغلبي من مسلم عشرًا واحدًا^(١٢)؛ لأن

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/٢٣١).

(٤) في (أ): «ريح حدا» بإهمال الباء في ربح، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: الحاشية
التالية.

[٥] في (هـ): «محة».

(٦) لم أجده بلفظ نبي أو وصي، والحديث أخرجه مسلم (٢٤١٧) من حديث أبي هريرة: أن
رسول الله ﷺ، كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير،
فتحرت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه أحمد (٨٠٦٣) عن أبي هريرة. وابن حبان (٦٤٩٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٦/١١) برقم (١٢٠٠٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والبيهقي في دلائل النبوة دلائل النبوة للبيهقي (١٨/٦) عن جابر بن عبد الله.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٢٧٧).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٩)، والدارمي (٦٨)، وأبو داود (٤٥١٠)، والحاكم
(٤٩٦٧) وصححه.

(١٢) انظر: السير الصغير (ص٢٧٦).

العشر الواحد صار وظيفة الأرض، فلا يتغير بتغيير^[١] المالك، فإن اشتراه منه ذمي غير تغلبي فعليه العشر مضاعفًا؛ لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر [٢٠١ب/ج] بمال التجارة فإنه يأخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر غير تغلبي، وكذا إذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغلبي عند^(٢) أبي حنيفة، سواء كان التضعيف أصليًا؛ وهو أنه ورثها من آبائه^(٣)، أو^(٤) تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي بالشرء، أو الهبة، و^(٥) نحوهما، أو كان حادثًا بأن اشتراها التغلبي من مسلم.

وقال أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد، وإن باعها من ذمي يبقى التضعيف، وروى الحسن عنه: أن عليها الخراج من عمر.

وقال مُحَمَّد: إن كانت هذه الأرض من الأراضي التي وقع الصلح عليها^(٦) من عمر مع بني تغلب واستمرت^(٧) معهم وهو الأصل^(٨) فالجواب^(٩) ما قال أبو حنيفة، وإن كانت أرضًا اشتراها التغلبي من مسلم أو ذمي فأسلم التغلبي يعود إلى عشر [١٨٥/د] واحد كما قال أبو يوسف.

وروى مُحَمَّد بن سماعة عن مُحَمَّد: أن التغلبي إذا اشترى من مسلم أرضًا عشرية لا يؤخذ منه إلا عشر واحد وإن لم يسلم^(١٠).

وذكر الكرخي: أن التضعيف العارض لا يتصور على قول مُحَمَّد، وهو الصحيح؛ لأن الصحيح أن التغلبي إذا اشترى أرضًا عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده.

وجه قول أبي يوسف، ومُحَمَّد: أن سبب التضعيف قد زال بالإسلام،

[١] في (هـ): «بتغير».

(٣) في (ج) و(هـ): «أيام».

(٥) في (أ): «أو».

(٧) في (أ): «واستمروا».

(٩) في (أ): «والجواب».

(١٠) انظر: السير الصغير (ص ٢٧٦)، المبسوط للسرخسي (٦/٣ - ٧)، تحفة الفقهاء (١/

٣٢١)، بدائع الصنائع (٢/٥٤ - ٥٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٤).

فصارت الأراضي كالسوائم يزول التضعيف فيها بالإسلام^(١).

ووجه قول أبي حنيفة^(٢): أن ما يؤخذ من الكافر بمنزلة خراج المقاسمة؛ لعدم أهلية الكافر لوجوب العشر عليه، وأرض الخراج لا تتغير بالإسلام [٢٤٣ب/ب]، ولا بالبيع من المسلم، ثم الفرق بين العشر والخراج أن^(٣) المسلم يجوز أن يؤخذ منه الخراج، وإن كان فيه معنى العقوبة؛ لأن الإسلام لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود^(٤).

وذكر أبو بكر^(٥) الرازي في أحكام القرآن: «عن عمر^(٦)، وعلي^(٧) رضي الله عنهما أخذ الخراج ممن أسلم وأقام على أرضه»، وروى ابن عباس أنه كره شراء أرض الذمي وقال: «لا تجعل ما جعل^(٨) الله في عنق هذا الكافر في عنقك^(٩)»، وعن ابن عمر مثله^(١٠) - فدل هذا على جواز بيع أراضيهم الخراجية وبقاء الخراج على المسلم المشتري^(١١) منهم، فتبطل به دعوى الوقف كما يزعم^(١٢) مالك^(١٣)، وأحمد^(١٤)، ودعوى وجوب القسمة كما يزعم [٢١٦ب/أ] الشافعي^(١٥)؛ لأن بيع^(١٦) الوقف لا يجوز، وبيع مال

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٥/٢)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ١١١٢).

(٢) في (أ): «أبي يوسف». (٣) في (أ): «إلى».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٥/٢)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص ١١١٢).

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «جعفر».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/٦) وابن أبي شيبة (٤٠٤/٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣/٦)، سعيد بن منصور في سننه (٢٦٩/٢) برقم (٢٥٩٣)،

وابن أبي شيبة (٤٠٤/٤).

(٨) في (ب) و(هـ): «يجعل».

(٩) في (أ): «لا يجعل به الجعل في عنق هذا الكافر في عنقك».

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٩) برقم (١٨٤٠٢).

(١١) في (ب) و(ج) و(د): «على المشتري المسلم».

(١٢) في (أ): «مر عن».

(١٣) انظر: المدونة (٢٩٧/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٢/١).

(١٤) انظر: المغني (١٨٧/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٨/١٠).

(١٥) انظر: الأم (٢٩٨/٤)، الحاوي الكبير (٤٠٥/٨).

(١٦) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «البيع».

الغانمين لا يجوز لأهل الذمة - قال أبو بكر الرازي -: خراج الأرض ليس بصغار - قال - لأننا لا نعلم خلافاً بين السلف أن من أسلم من أهل الذمة يؤخذ منه الخراج لأرضه دون رقبته^(١)، بخلاف وجوب العشر على الكافر؛ لأن الكفر^(٢) ينافي وجوب ما فيه معنى العبادة^[٣] على الكافر، وفي النَّسَائِيِّ عن عمر بن عبد العزيز أن الجزية التي قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِ [٢٠٢/أج] وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] إنما هي على الرؤوس لا على الأرضين^(٤)، وعن عمر بن الخطاب: أن دهقانة نهر الملك أسلمت وتركت^(٥) أرضها^(٦) بخراجها^(٧).

وعن علي: أن دهقانا أسلم على عهده^(٨) فقال له: إن أقيمت على أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها^(٩)، ذكره الرازي^(١٠)، والنَّسَائِيُّ.

وأراد به أنك إن عجزت عن عمارتها وزراعتها^[١١] دفعناها لمن يقوم بخراجها؛ لئلا^(١٢) تبطل الحقوق الواجبة فيها.

وفي المغرب: «الدُّهْقَانُ عند العرب الكبير من [٥٨٥ب/د] كفار العجم، وقد غلب على أهل الرساتيق^[١٣] منهم، ثم قيل لكل من له عقار كثير:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٢٤).

(٢) في (ج): «الكافر». [٣] في (ه): «الصلاة».

(٤) انظر: الأموال لابن زنجويه (١/٢٥١). (٥) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «فتركت».

(٦) في (د): «أرضها».

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص١١١)، الأموال لابن زنجويه (١/٢٥٣) ونص الأثر: أن دهقانة نهر الملك أسلمت ولها كثير أرض، فكتب عمر أن «ادفعوا إليها أرضها، فتؤدي عنها الخراج»، وهذا لفظ ابن زنجويه النَّسَائِيِّ.

(٨) في (أ): «يده».

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص١١٢)، الأموال لابن زنجويه (١/٢٥٣).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٣).

[١١] في (ه): «زرعانها».

(١٢) في (أ): «لأنها لا»، وفي (ب) و(ج) و(ه): «لأن لا».

[١٣] في (ه): «الرساتيق».

دهقان، واشتقوا منه الدهقنة، ويقال [٢٤٤/ب] للمرأة: دهقانة^(١).

ولأن الإسلام لا يمنع بقاء الخراج كما لا يمنع بقاء الرق بخلاف الجزية على الكافر، فإنه^(٢) يستوي فيها الابتداء والبقاء؛ كالمحرمة^(٣) في النكاح، والقدرة على الماء في التيمم؛ لأن الجزية صغار محض، والخراج في معنى نماء الأرض؛ ولهذا لا تجب إلا في الأرض الصالحة للزراعة.

وفي المبسوط: «قال مالك: إذا اشترى مسلم من ذمي أرضاً خراجية تصير عشرية، وإن اشترى ذمي من مسلم أرضاً^[٤] عشرية، قال مالك: يجبر على بيعها من مسلم، وفي أحد قولي الشافعي: لا يجوز بيعها كما لو باع عبداً مسلماً من كافر عنده، وفي قوله الآخر يجب العشر والخراج، وهو قول ابن أبي ليلى، وقال شريك بن عبد الله: لا شيء فيها كالسوائم، قال^(٥) صاحب المبسوط: ولكن هذا ليس بصحيح^(٦)».

قال النووي: «هذا قول مالك، والشافعي، وابن حنبل - وفي قول لمالك - لا يصح بيعها^(٧)».

وفي الذخيرة القرافية: «لو صالح الإمام أهل الذمة على خراج، ثم أسلموا يسقط عنهم كالجزية، وإن فتحها عَنوةً وباعها بثمان مقسط^(٨) منهم يؤخذ في كل سنة وهو الخراج، وأنزل^(٩) الغانمين منها^(١٠)، وضرب الخراج عليها، وهو أجرة عند مالك، والشافعي لا تسقط بالإسلام^(١١)».

قال أبو بكر الرازي: «وقول من زعم أن عمر دفع أرض السواد^(١٢) إلى

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٧١).

(٢) في (د): «إنه».

(٣) في (أ) و(هـ): «كالمحرمة».

[٤] في (هـ): «أرض».

(٥) في (د): «ثم قال».

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٣/٥ - ٦).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٥٦٠ - ٥٦١).

(٨) في (أ): «فيمن يسقط». وفي (ج): «بثمان مقسط». وفي (هـ): «فيمن مقسط».

(٩) في (ج): «وإنزال».

(١٠) في (ج): «عنها».

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٨٦ - ٨٧).

(١٢) أرض السواد: العرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنه يرى كذلك على بعد، ومنه وُسْمِي =

أهلها بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة غلط [أ/٢١٧] لوجوه:

أحدها: أن عمر لم يستطب نفوس الغانمين في وضع الخراج، بل ناظرهم على ذلك، وشاور الصحابة على وضع الخراج، «وامتنع بلال وأصحابه، ودعا^(١) عمر عليهم^(٢)» فأين الاسترضاء!؟

ثانيها: لم يحضر أهل الذمة الغانمين على تلك الأراضي، فلو كان استئجاراً لهم أو إجارةً منهم لا شرط عند عقد الإجارة.

ثالثها: لم يؤخذ^[٣] في ذلك رضا^(٤) أهل الذمة، فلو كان إجارةً أو استئجاراً^(٥) للعامل على العمل بأرض الوقف كما [ب/٢٤٤] ب] زعموا أنها تصير وفقاً^[٦] لا شرط^(٧) [ب/٢٠٢] ج] رضاهم.

ورابعها: أنه لم يصدر بين عمر، وبين أهل الذمة عقد إجارة، ولا بينهم وبين نوابه، فكيف توجد الإجارة^(٨) بلا عقد؟

خامسها: جهالة الأراضي تمنع من صحة الإجارة.

= سواد العراق سواداً؛ لِكثرة الشجر والمياه والخضر فيه. انظر: جمهرة اللغة (١) / (٥٨٦)، المصباح المنير (١/٢٩٤).

واختلف في حدود أرض السواد، فقليل: إن حد السواد طوًلاً من لدن تخوم الموصل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عبادان من شرقي دجلة، وحده عرضاً منقطع الجبل من أرض حلوان، إلى منتهى طرق القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج.

ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج. قال أبو عبيد: وسمعت محمداً يحدثه عنه. انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٩٢).

(١) في (أ): ردها.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٧١) برقم (١٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (١) / (١٩١) برقم (٢٢٤).

[٣] في (هـ): «يوجد».

(٤) في (أ): «يعني».

(٥) في (ب): «استئجار».

[٦] في (هـ): «وفقاً».

(٧) في (أ) و(هـ): «لا يشترط»، وفي (ب) كما أثبت.

(٨) في (أ): «للإجارة».

سادسها: جهالة المدة تمنع صحتها.

سابعها: الخراج مؤبد، وتأبد الإجارة باطل.

ثامنها: الإجارة^(١) لا تسقط بالإسلام، وقد قالوا: الخراج [٨٦/د] يسقط به^(٢).

تاسعها: قد أخذ عمر الخراج من النخل، والكرم^(٣)، والأشجار، ولا تصح إجارتها.

عاشرها: أن جماعة من الصحابة اشتروا أراضي من أهل السواد من ملاكها، فلو كانت في أيديهم^(٤) بطريق الإجارة لما صح شراؤها، وكذا لو كانت وقفًا كما زعموا^(٥)، ويأتي - إن شاء الله - بقية الوجوه، والأدلة على بطلان كونها وقفًا في باب قسمة الغنائم^(٦) من كتاب السير.

قوله: (ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني - غير تغلبي - وقبضها، فعليه الخراج عند أبي حنيفة).

قال في المبسوط: «سواء وضع عليها الخراج، أو لم يوضع حتى لو وجد بها عيبًا لم يردّها، بل يرجع بالنقصان^(٧) - وهي رواية السير الكبير ذكرها^(٨) في البدائع^(٩) -».

وفي موضع آخر: إن وضع عليها الخراج فليس له أن يردّها بالعيب^(١٠) الحاصل في يد المشتري بالوضع، وإذا لم يوضع يردّها بالعيب وتكون عشرية كما كانت^(١١).

(١) في (ج): «الأجرة».

(٢) في (أ): «يسقطه».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «والكروم».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «بأيديهم». وفي (هـ): «على يدهم».

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٢٢ - ٢٢٤).

(٦) في (أ): «الغانمين».

(٧) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٣/٤٧).

(٨) في (ج): «وذكرها».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٥).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «للعيب».

(١١) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (١٤/١٧١).

وفي البدائع: «هذا إذا ردها بالقضاء وبغيره تعود خراجية؛ لأنه بيع وفي الأولى كما انقطع حق المسلم عنها صارت خراجية، والخراج أولى بالكافر من العشر كيف كان»^(١).

وقال أبو يوسف: يجب فيها عشرين كالتغليبي إذا تغير الوصف أولى [٢٤٥/ب] من التبديل^(٢) فلا^(٣) يجب عشر واحد؛ لما فيه من التسوية بين المسلم والكافر، ثم يصرف في مصارف الخراج؛ لأنه لا حق للفقراء في مال الكافر، لأنهم يأخذونه على وجه الطهرة والعبادة^(٤).

وقال مُحَمَّد: هي عشرية كما كانت؛ لأن العشر وظيفة الأرض كالخراج لا يتغير بالبيع، وقد تعلق حق الفقراء به كما تعلق حق المقاتلة^(٥) بأرض [٢١٧/ب] الخراج، ثم في رواية السير الكبير تصرف في مصارف الزكاة؛ لأن الواجب لما لم يتغير عنده لا تتغير صفته أيضًا، ورواه قريش بن إسماعيل عنه، ذكره في السير الصغير، وفي رواية عنه يصرف في مصارف الخراج؛ لأنه مال الكافر على ما مر، وهو رواية مُحَمَّد بن سماعه عنه، وقاس على المأخوذ من أهل الذمة إذا مروا على العاشر^(٦)، وذكر قبض المشتري؛ لأن شرط وجوب الخراج التمكن من الزراعة وبالقبض يقدر عليها فإن أخذها مسلم منه بالشفعة، أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت [٢٠٣/ب/ج]، وكذا لو باعها بشرط الخيار للبائع بفسخ البيع، أما الأول فلأن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فتحولت الشفعة إليه [٨٦/ب/د] فصار كأنه باعها من الشفيع المسلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٥/٢).

(٢) في (أ) و(هـ): «البدل». والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الهداية (١٠٩/١).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «ولا».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٣)، الهداية (١٠٩/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٤/١).

(٥) في (أ): «المقابلة».

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٣)، الهداية (١٠٩/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٤/١ - ٢٩٥).

قلت: وذكر في الجامع أن الأخذ بالشفعة من المشتري له أحكام البيع للمتمليك^(١) ببدلٍ خلا ضمان الغرور؛ لأنه يأخذها جبراً، ولهذا يثبت للشفيع خيار الرؤية والعيب، وإن رآها المشتري وأبرأه من العيب، ولا يثبت الأجل في حق الشفيع ويردها على البائع إذا كان أخذها منه ولا يسلم للمشتري فدلّت على الفسخ دون التحول.

قال الإسيبجاني: «والتحول أصح؛ لأنه لو انفسخ البيع بين البائع والمشتري، وانعقد بينهما بيع آخر؛ لبطل أحدهما^(٢) بالشفعة»^(٣).

قلنا: لا يتعدى الانفساخ إلى الشفيع كالإقالة بين البائع والمشتري، وفي الشفعة لو ابتاع منها سهماً بثمن ثم ابتاع [٢٤٥ب/ب] بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني، وعلل فيها بأن الشفيع جار فيها^(٤)، والمشتري شريك في الباقي^(٥) لم يجعل تحول الصفقة بالأخذ بالشفعة في السهم الأول، كأن الشفيع اشتراه من البائع، بل اعتبر شراء المشتري في السهم الأول حتى جعل شريكاً به، فإذا اعتبر شراء النصراني من المسلم يجب أن تصير خراجية. وفي الزيادات: اشترى داراً وهو شفيعها وغيره وقبضها^(٦)، فوهبها وسلمها، فلشريكه أن يأخذ نصفها، وتبطل الهبة في الباقي؛ لأن الشيوخ مقارن إذ حق الشفعة يثبت عند زوال ملك البائع قبل ثبوت ملك المشتري حتى لو اشترى داراً بشرط الخيار للمشتري تثبت الشفعة فيها، وإن لم يملكها المشتري عنده، بخلاف رجوع الواهب في النصف وبعض الورثة [٢١٨أ/أ] فيه؛ لأنه شيوخ طارئ فمن ثم قال بعض المشايخ: إن من اشترى جزءاً من دار ثم اشترى بقيتها^(٧) احتيلاً للشفعة كان للشفيع أن يأخذ الكل استدلالاً بهذه المسألة؛ لأنه أخذ الجزء الأول بحق سابق فيصير شريكاً في الدار، وهو خلاف ظاهر الرواية.

(١) في (د): «للملك».

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيبجاني (ل ٨٥ ب - ٨٦ أ).

(٤) في (ج): «فيهما».

(٦) في (ج): «وقبضها».

(٢) في (د): «أحدها».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «الثاني».

(٧) في (ج): «نفسها».

وأما الثاني: فلأن^(١) بالفسخ والرد بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن - قال -: ولأن حق المسلم لا^(٢) يبطل بهذا الشراء؛ لأنه^(٣) مستحق الرد.

قلت: هذا التعليل فيه نظر؛ بل^(٤) يبطل حق البائع^(٥) في البيع الفاسد بالتسليم إلى المشتري، ويبقى فيه حق الله حتى لو تعلق [د/١٨٧] بالمبيع حق العبد لا يبقى حق الفسخ؛ وعلته^(٦) أنه قد اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، وهو الذي تعلق به^(٧) حقه بالشراء ونحوه، وحق العبد مقدم^(٨) على حق الله لحاجته وغنى الرب سبحانه، فلو كان حق البائع لم ينقطع بعد البيع^(٩) والتسليم لما استقام هذا التعليل.

وأما الثالث: وهو البيع^(١٠) بشرط الخيار للبائع؛ فلأن الرد بخيار الشرط^(١١) والرؤية [ج/٢٠٣ب/ج] فسخ للعقد من الأصل من كل [ب/٢٤٦أ/ب] وجه قبل القبض وبعده بقضاء القاضي، وبغيره والمبيع لم يخرج من ملك البائع في خيار الشرط له، والكلام^(١٢) فيه أظهر.

قوله: وإذا كان لمسلم دار خطة فجعلها بستاناً فعليه العشر^(١٣) إذا سقاه بماء العشر، وإن سقاه بماء الخراج فعليه الخراج، والأراضي العشرية سِتٌّ: أرض^(١٤) العرب^(١٥)؛ كالحجاز، واليمن، ونحوها^(١٦).
والثانية: أرض أسلم أهلها على ذلك طوعاً.
والثالثة: قُسمت بين الغانمين.

-
- (١) في (أ): «ولأن».
(٢) في (ج) و(د): «لكونه».
(٣) في (أ) و(ه): «التبائع».
(٤) في (أ) و(ب) و(ه): «له».
(٥) في (أ) و(ه): «يقدم». وفي (ج): «متقدم».
(٦) في (أ) و(ه): «المبيع».
(٧) في (أ) و(ب) و(ه): «البيع الرد الشرط».
(٨) في (ب) و(د): «فالكلام».
(٩) في (أ): «أراض».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «ونحوهما».
(١١) في (ج): «لم».
(١٢) في (أ) و(ه): «تطويل».
(١٣) في (أ) و(ه): «وعليه».
(١٤) في (أ) و(ب) و(ج): «متقدم».
(١٥) في (أ) و(ب) و(ه): «المبيع».
(١٦) في (أ) و(ب) و(ه): «البيع الرد الشرط».
(١٧) في (ب) و(د): «فالكلام».
(١٨) في (أ): «أراض».
(١٩) في (ب) و(ج) و(د): «ونحوهما».

والرابعة: أُحْييت، وسقيت بماء العشر.
والخامسة: الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج، فسقيت بماء عشري.
والسادسة: جعل داره بستاناً، وسقاه بماء العشر؛ وهو ماء السماء،
والعيون، والآبار، والبحار الكبار التي ليس لأحد عليها يد^(١).
والأرض الخراجية أيضاً ثمان:
الأولى: الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيديهم بالخراج
المضروب عليها، كما فعله عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر.
والثانية: أرض أحيها كافر ذمي بإذن الإمام، أو قاتلَ فرضخ^(٢) له
الإمام، ذكره في التحفة.
والثالثة: جعل داره بستاناً، وإن سقاه بماء العشر.
والرابعة: طلب بعض الكفار^(٣) من الإمام أن يضرب^(٤) على أراضيهم
خراجاً من غير قهر^(٥).
والخامسة: أحييت بماء الخراج.
والسادسة: أرض [٢١٨ب/أ] اشتراها مسلم من كافر.
والسابعة: الأرض العشرية إذا انقطع عنها ماء العشر، فسقيت بماء الخراج.
والثامنة: لمسلم دار خطة فجعلها بستاناً، وسقاه بماء الخراج كما تقدم،
ذكر ذلك كله الوَلَوَالِجِي^(٦)، وغيره^(٧).

(١) في (د): «يده».
(٢) الرِّضْخُ لغةٌ: العطية القليلة. واصطلاحاً: هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من
الغنيمة. انظر: الصحاح (٤٢٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٢)،
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٦٤٣/١).
(٣) في (أ) و(ب): «الكافر». وفي (د): «الثمار» بإهمال الثاء.
(٤) في (أ): «بصوى بإهمال الباء». (٥) في (أ) و(هـ): «نهر».
(٦) انظر: الفتاوى الوَلَوَالِجِيَّة (ص ٢٠٢، ٢٠٩).
(٧) انظر: المسووط للسُّرْحَنِيَّي (٧/٣)، تحفة الفقهاء (٣١٩/١ - ٣٢٠)، شرح مختصر
الطحاوي للإسبيجابي (ل ٨٥/ب)، العناية شرح الهداية (٢٥٧/٢)، البناية شرح
الهداية (٤٣٨/٣).

والماء الخراجي: ماء الأنهار الصغار التي احتفرها الأعاجم^(١) - على ما يأتي في باب الخراج إن شاء الله - وماء سيحون^(٢)، وجيحون^(٣)^(٤)، ودجلة^(٥)، والفرات^(٦) عشري^(٧) عند [٢٤٦ب/ب] مُحَمَّد، خراجي^(٨) عند أبي يوسف، والخلاف مبني على إثبات اليد عليها^(٩).

(وليس على المجوسي في داره شيء)، وكذا اليهودي، والنصراني، بل أولى؛ لأنهما^(١٠) أهل الكتاب^(١١).

وجه ذلك: أن عمر رضي الله عنه جعل المساكن^(١٢) والمقابر عفوا^[١٣]^(١٤)

- (١) كنه الملك، ونهر يزدجرد. انظر: فتح القدير (٢/٢٥٧).
- (٢) سَيْحُون: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، وهو يعرف اليوم باسم (سَيْر دَرْيَا)، وتقع منابعه في جمهورية قرغيزيا. انظر: معجم البلدان (٣/٢٩٤)، بحث بعنوان: معاقل العلم: مَا وَرَاءَ النهر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٧٠، ديسمبر ٢٠١٣م.
- (٣) جَيْحُون: - بالفتح، وهو اسم أعجمي - وكان هذا النهر يعد الحد الفاصل بين الأقوام الناطقة بالفارسية والتركية فما كان في شماله، أي وراءه من أقاليم قد سماها العرب ما وراء النهر، وهو يعرف اليوم باسم (آمو)، أو (آمو دَرْيَا) وتقع منابعه في مدينة واخان الواقعة في أقصى الشمال الشرقي لدولة أفغانستان. انظر: معجم البلدان (٢/١٩٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٧٦) وما بعدها، بحث بعنوان: معاقل العلم: مَا وَرَاءَ النهر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٧٠، ديسمبر ٢٠١٣م.
- (٤) في (ب) و(ج) و(د): «جيحون وسيحون».
- (٥) دجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. انظر: معجم البلدان (٢/٤٤٠).
- (٦) الفُرَات: والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه. انظر: معجم البلدان (٤/٢٤١).
- (٧) في (أ): «عسر». (٨) في (أ) زيادة: «و».
- (٩) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٠)، الفتاوى الوَلَوَالِجِيَّة (ص٢٠٨).
- (١٠) في (ب) و(هـ): «أنهما».
- (١١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٤٣٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٢٥٦).
- (١٢) في (أ): «المساكين». [١٣] في (هـ): «عفو».
- (١٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٩٢). قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢/٢٥٦): «هكذا هو مأثور في القصص وكتب الآثار من غير سند».

[٨٧ب/د]؛ للحاجة، وعدم الاستثناء^(١).

قال قاضي خان: «إنه إجماع الصحابة»^(٢).

فإذا جعل داره بستاناً وسقاه بماء العشر، فعلى قياس قول أبي يوسف يجب عشرين، وعلى قياس قول مُحَمَّد عشر واحد، وقد قدمنا^(٣) وجه القولين.

وفي قاضي خان: لم يذكر غير الخراج^(٤).

وفي المرغيناني: «له قرية في أرض الخراج، وفيها بيوت، ومنازل، ومتابن^(٥)، ومرابط^(٦) يستغلها، أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء»^(٨).

(وفي أرض الصبي والمرأة التغليبين^(٩) ما في أرض الرجل) من العشر المضاعف في العشرية^(١٠)، والخراج الواحد في الخراجية، والخراج لا يضاعف^(١١) عليهم إجماعاً؛ إذ التضعيف [٢٠٤/أج] عرف فيما^(١٢) هو في معنى الصدقة، والخراج مؤنة محضة، ولم يرد به نقل^(١٣)، وقد علم التضعيف في الزكاة، والعشر^(١٤).

(١) في (أ): «الاستقا». وفي (د): «الاستثناء».

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤١٢). وانظر أيضاً: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٥٦).

(٣) في (أ) و(د): «قدمناه».

(٤) يعني المسألة التي ساقها بقوله: «فإذا جعل داره بستاناً... إلخ. انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤١٢).

(٥) في (أ): «ومباين».

(٦) المتابن: جمع متبن؛ والمتبن والمتبنة بيت التبن. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٨).

(٧) المرابط: جمع مرابط - بفتح الباء المفرد وكسرها - وهو موضع ربط الدابة. انظر: الصحاح (٣/١١٢٧).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص ٣٦١). (٩) في (د): «والتغليبين».

(١٠) في (أ) و(ب) و(د) و(ه): «العشر». (١١) في (د): «المضاعف».

(١٢) في (ب) و(د): «فما».

(١٣) في (أ) و(ج) و(ه): «فعل»، وفي (ب): «فعله».

(١٤) انظر: السير الصغير (ص ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٣/٤٤٠).

قوله: (وليس في عين القير)، ويقال له: القار أيضًا، وهو الزفت، والنفط - بالفتح، والكسر - وهو أفصح، دُهْنٌ يكون على وجه الماء في العين، ولا في الملح في الأرض العشرية، أو الخراجية كالماء، والجَمْدُ^(١)، وليس ذلك من أموال^(٢) الأراضي^(٣) التي هي رَيْعُهَا^(٤) ونماؤها، وفي أرض الخراج إذا كان حريمها صالحًا للزراعة يجب الخراج في حريمها للتمكّن من الزراعة^(٥)، وفي المحيط: «يجب الخراج في الموضع الذي يصلح منها للزراعة»^(٦).

مسألة: العشر على رب الأرض في الأرض المستأجرة عند أبي حنيفة وزفر، وعند الجماعة على المستأجر^(٧). قال في المبسوط: «سواء كان أقل من الأجر، أو أكثر، وفي العارية على المستعير، وقال زفر: على المعير»^(٨). قال الوبري، والوَلْوَالِجِي^(٩)^(١٠): هذا إجماع إلا إذا كان [أ/٢٤٧] المستعير ذميًا، فيجب على المعير، وبه قال زفر. وفي الوبري، والإسبيجابي^(١١): فيه روايتان: إحداهما^(١٢): على رب الأرض؛ لأنه فوت العشر [أ/٢١٩] بالإجارة، وكان متمكنًا من^(١٣) الزراعة.

وفي الثانية: في الخارج، وعندهما على المستعير، لكن يجب عشرين

(١) الجَمْدُ - بالتسكين - ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب. انظر: الصحاح (٤٥٩/٢).

(٢) في (ب) و(د): «أنزال». (٣) في (د) و(ه): «الأرض».

(٤) الرِّيعُ: النماء والزيادة. الصحاح (١٢٢٣/٣).

(٥) انظر: الأصل (١٣٨/٢)، المبسوط للسرْحَسِيّ (٢١٦/٢)، تحفة الفقهاء (٣٣١/١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص ٤١٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٦/١).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل ٩٩/أ).

(٧) أي: عند أبي يوسف ومحمد. انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٥/٣).

(٨) انظر: المبسوط للسرْحَسِيّ (٥/٣). (٩) في (أ): «الوالجي».

(١٠) لم أجده في فتاوى الوَلْوَالِجِي المطبوعة.

(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٨٨ ب - ٨٩ أ).

(١٢) في (أ) و(ج) «أحدهما». (١٣) وفي (ج): «بالإعارة وكان متمكنًا».

عند أبي يوسف، وعند مُحَمَّد عشر واحد، ذكره في المحيط^(١).
وفي الأرض المغصوبة على الغاصب، وإن نقصت الأرض بالزراعة،
وضمن النقصان^(٢)، فعلى المالك عنده، وإن لم تنقص فكما^(٣) قالوا في
المستأجرة.

وفي الأرض المدفوعة مزارعةً على صاحب الأرض عنده؛ لأنها فاسدة،
وعندهما على المزارع؛ لأنها صحيحة^(٤)، وفي الإسيجابي^(٥)، والوبري: «لو
كان يجيزها فعشر^(٦) الخارج [د/٨٨٨] على رب الأرض، لكن في حصته^(٧)
تجب في عينه، وفي حصة المزارع تجب في ذمته ديناً عليه».

وخراج المستأجرة، والمستعارة على الأجير، والمستعير^(٨)، وخراج
المغصوبة إذا كان له بينة، أو كان الغاصب مقراً تجب على رب الأرض، وإن كان
جاحداً، ولا بينة^(٩) له ولم تنقص الأرض بالزراعة فعلى الغاصب، وإن نقصت
فعلى رب الأرض إن كان مثل النقص أو أقل، وإن كان أكثر تجب على^(١٠)
الغاصب الأكثر^(١١) من الخراج^(١٢) والنقص، وقال أبو يوسف: تجب على رب
الأرض على قياس قول أبي حنيفة قل النقص^(١٣) أو أكثر؛ كالأجرة^(١٤).

وفي بعض الكتب: «إن كان أقل من الخراج^(١٥) فالخراج^(١٦) على

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل ١٠٣/أ - ب).

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «النقص». (٣) في (أ): «وكما».

(٤) في (أ) و(هـ): «لا صحيحة». وفي (ب): «لأنها صحيحة عندهما».

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسيجابي (ل ٨٨/أ).

(٦) في (أ) و(ج) و(هـ): «بعشر». (٧) في (د): «صحته».

(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «المعير».

(٩) في (أ): «ولايته». وفي (هـ): «ولا نية».

(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «في». (١١) في (أ): «للاكثر».

(١٢) في (أ): «الخارج».

(١٣) في (أ) و(هـ): «قل»، وفي (ب): «قل نقص».

(١٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٢٤)، بدائع الصنائع (٢/٥٦).

(١٥) في (أ): «الخارج». (١٦) في (أ) و(ب) و(هـ): «فالخراج».

الغاصب، وسقط عنه ضمان النقص وبرئ، وإن كان أكثر يأخذه ويؤدي منه^(١) خراجها»^(٢).

«وفي المنتقى: عن أبي يوسف الخراج على رب الأرض نقصتها الزراعة أو لا، ذكره في الذخيرة»^(٣).

وإن باع أرض العشر مع الزرع ولم يبلغ [٢٠٤ب/ج] تجب قدر البقل على البائع، وعشر الحب على المشتري عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: على المشتري، هكذا ذكره في النوادر^(٤).

وقيل: على المشتري بلا خلاف؛ إذ العشر في الحب، وهو حاصل للمشتري^(٥).

وفي أرض الخراج إذا باعها، وقد بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري [٢٤٧ب/ب] أن يزرعها يجب الخراج، وإلا فعلى البائع وقدرت^(٦) المدة بثلاثة أشهر، وعليه الفتوى^(٧).

وفي الذخيرة: «هذا في الدخن، فإنه يدرك في هذه المدة، هذا في خراج يؤخذ^[٨] في آخر السنة، أما ما يؤخذ في أول السنة على سبيل التقدمه فذلك لا يكون على البائع، ولا على المشتري، وإن كان فيها زرع فالخراج على المشتري، وإن كان قد انعقد الحب وبلغ فهو بمنزلة بيع الأرض الفارغة»^(٩).

فرع: رجل له أرض خراجية فباعها^(١٠) من رجل فمكثت^(١١) عند المشتري شهراً، ثم باعها من آخر ومكثت عنده شهراً، وباعها من آخر ومكثت عنده شهراً ثم وثم حتى تداولتها الأشرية^(١٢) سنة كاملة، فليس على واحد

(١) في (د): «عنه». (٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٨/ب).

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٨/ب). (٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٧/٢).

(٥) في (ج): «على المشتري». (٦) في (أ): «وقر رب».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٣٤). [٨] في (هـ): «يوجد».

(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٩/ب). (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «باعها».

(١١) في (ب): «ومكثت»، وهي ساقطة من (ج) و(د). وفي (هـ): «مكثت».

(١٢) في (أ): «الأشهر».

منهم خراج إلا أن يبقى في يد المشتري الآخر مدة يتمكن من الزراعة على ما تقدم [٢١٩ب/أ] فيجب عليه خراجها، وإن كان للأرض^(١) ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع، والآخر للمشتري فالخراج عليهما^(٢).

قال في الذخيرة: «هكذا ذكره^(٣) صدر الإسلام»^(٤).

وفي الوَلَوَالِجِيَّ: «خراج الأرض إذا لم يطلبه السلطان يتصدق به على الفقراء»^(٥).

فرع: ذكره في الوبري: لو هلك الزرع قبل الحصاد يسقط عن^(٦) الأجر عشرة، ولا^(٧) تسقط^[٨] الأجرة عن المستأجر، وبعد الحصاد [٨٨ب/د] لا يسقط عن الأجر عنده^(٩).

قلت: هذا مشكل.

وفي الذخيرة: «قال مُحَمَّد: السلطان إذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بلا خلاف^(١٠)، وقال شيخ الإسلام: هذا على وجهين: أحدهما: أن يتركه إغفالاً^[١١] ونسياناً، فيجب على صاحب الأرض أن يتصدق به على الفقراء.

والثاني: أن يتركه عليه بعلمه^(١٢) وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غنياً فيكون له جائزة فيضمن السلطان مثله من مال بيت مال^(١٣) الخراج لبيت مال الفقراء.

(١) في (ب): «الأرض».

(٢) في (أ): «تعاد يتمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه خراجها». وفي (هـ): «ريعان متمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه خراجها وإن».

(٣) في (د): «ذكر».

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٩/أ).

(٥) انظر: الفتاوى الوَلَوَالِجِيَّة (ص ٢٠٤). (٦) في (ج): «على».

(٧) في (أ): «فلا».

[٨] في (هـ): «يسقط».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٦). (١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٩/ب).

(١١) في (هـ): «إعقلاً».

(١٢) في (د): «بعلمه».

(١٣) في (أ): «في مال بيت المال». وفي (هـ): «من مال بيت المال».

والوجه الثاني: أن يكون من عليه العشر محتاجاً إليه فلا ضمان عليه؛ إذ لا فائدة^(١) في أخذه، ثم في إعادته إليه^(٢)، وكذا إن جعل خراج أرض^(٣) له عند مُحمَّد كالعشر، وعند أبي يوسف [٢٤٨/ب] يجوز، وبه يفتي^(٤). وفي المحيط^(٥): «هو قول أبي حنيفة».

ولو باع السلطان العشر من رب الأرض، أو من غيره قبل قبضه يجوز بخلاف صدقة السائمة، وقال مُحمَّد: لا تجوز فيهما^(٦).

وقال في المبسوط: «إن شاء أخذ العشر من البائع، وإن شاء من المشتري، ويرجع المشتري على البائع، هذا في بيع رب الأرض»^(٧).

قال في الذخيرة المالكية: «[٢٢٠/أ] إن باع زرعه بعد فركه^(٨)^(٩) أخرج زكاته من جنس المبيع، وبيعه نافذ قاله^(١٠) الأئمة؛ لعدم تعيين حق الفقراء، وفي بيع العنب يؤخذ من ثمنه عند مالك، ولا يجوز^(١١) العنب والرطب، وقال الشافعي^(١٢)،

(١) في (أ): «فائدة عليه».

(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «أرضه».

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١٠٩/ب).

(٤) لم أجده في المحيط الرضوي.

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل ١١٠/أ).

(٦) انظر: المبسوط للسرْحَبيّ (٢/٢٠٦).

(٨) في جميع النسخ: دفعه، والصواب المثبت من الذخيرة للقرافي (٣/٨٥) ولفظه: «من باع زرعه بعد فركه أخرج منه الزكاة وبيعه نافذ...» وفي حاشية الذخيرة قال المحقق

(٣/٥٨) حاشية رقم (٤): في (ي): «دفعه»؛ وهو تحريف.

(٩) فركه: أي: اشتداده في سنبله، وقال الجوهري: وأفرك السنبل، أي صار فريكاً، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. انظر: تهذيب اللغة (١٠/١١٦)، الصحاح (٤/١٦٠٢).

(١٠) في (ج): «وقاله».

(١٢) مذهب الشافعية أن الرطب والعنب يخرسان وهما كذلك، ولا تجب فيهما الزكاة إلا إذا بلغ يابسهما نصاباً. وأما إخراج الزكاة من الرطب قبل أن يصير تمرًا، ومن العنب قبل أن يصير زبيباً فله حالان: الأولى: أن يكون مما يجف ويبس فلا يجوز إخراج الزكاة منهما إلا بعد جفافهما. والثانية: أن تكون مما لا يجف - وهو في بعض الأنواع النادرة - فيخرج منهما قبل جفافهما؛ وهذا نادر كما ذكر النووي. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٥٣٣)، المجموع شرح المذهب (٥/٤٥٨ - ٤٥٩).

وعبد الملك^(١): يؤخذ رطبًا وعنبًا، - وعندنا يجرئه أي ذلك أداه - .
 وإن شرط الزكاة على المشتري يؤخذ منه عند مالك - وعندنا يفسد البيع
 به - وإن باع وتعذرت^(٢) الزكاة عليه قال ابن القاسم، والشافعية: يؤخذ من
 المبيع لتقدم حق الفقراء فيه على المشتري، ومنع أشهب الرجوع لصحة البيع
 واستقرار الملك للمشتري كالعبد الجاني إذا باعه سيده بعد العلم بجنائته
 والتزمها ثم أعسر^(٣).



(١) في (أ) و(ب): «وعند مالك». وفي (هـ): «عند مالك». والصواب المثبت من
 الذخيرة للقرافي (٣/٨٤).
 (٢) في (أ): «وبعد رب».
 (٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٨٤ - ٨٦).

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	باب الشهيد
٩	تعريف الشهيد
١٦	ما ينزع عن الشهيد وضابطه
١٨	الصلاة على الشهيد
٢٩	فرع: المسلم المقتول ظلماً بيد مسلم
٣٢	غسل الشهيد إذا كان جنباً
٣٦	غسل الشهداء
٤٢	تغسيل من وجد قتيلاً في المصر
٤٣	تغسيل من قتل حداً، أو من قتل من البغاة وقطاع الطريق
٤٨	فصل في ذكر لواحق باب الجنائز
٥١	فصل أحوال المحتضرين وما وقع في الوجود من المحن
٥٦	ما نقل من الثبات عند الممات
٦١	باب حكم الصلاة في داخل الكعبة
٦٦	الصلاة في المسجد الحرام ومن تفسد صلاته من الجماعة المتحلقين
٧١	كتاب الزكاة
٧٢	تعريف الزكاة
٧٤	حكم الزكاة
٨٦	من تجب عليه الزكاة
٩٣	الفرق بين مال الصبي والمجنون، وبين مال البالغ العاقل
٩٦	زكاة الأرض العشرية
٩٨	إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

الصفحة

الموضوع

١٠٣	شروط وجوب الزكاة
١١٢	فرع: من امتنع من دفع الزكاة ولم يجده وجوبها
١١٨	من كان عليه دين يحيط بماله
١٣٠	الزكاة دور السكنى والثياب وأثاث المنازل ونحوها
١٣٣	زكاة المال المضمار والمفقود والمغصوب
١٤٠	فروع: من ورث أعياناً ونوى التجارة فيها فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟
١٥١	اشتراط النية في أداء الزكاة
١٥٧	مسألة: أداء العين عن الدين
١٥٨	باب زكاة السوائم
١٥٨	فصل نصاب زكاة الإبل والقدر الواجب فيها
١٨٧	فصل نصاب زكاة البقر والقدر الواجب فيها
٢٠٣	فائدة: معنى الوقص
٢٠٥	الجواميس والبقر في الزكاة سواء
٢٠٨	فصل نصاب الغنم والقدر الواجب فيها
٢٢٠	فصل في زكاة الخيل
٢٣١	الفرق بين الإناث والذكور عند الانفراد
٢٣٥	فصل هل تجب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل؟
٢٦٨	من وجبت عليه سن ولم يجد عنده
٢٧١	إخراج القيمة في الزكاة، والكفارات، وصدقة الفطر، ونحوها
٢٩٦	زكاة العوامل والحوامل والعلوفة
٣١٢	كيفية زكاة المال المستفاد أثناء الحول
٣٢٣	فرع: إذا وجبت الزكاة في السائمة ثم باعها صاحبها
٣٢٨	مسألة: استبدال مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكاً
٣٣٦	الحكم لو أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم
٣٤١	نصارى بني تغلب هل تلزمهم الزكاة؟
٣٤٦	إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة

الموضوع	الصفحة
الفرق بين هلاك المال وبين استهلاكه	٣٥٠
حكم تقديم الزكاة على الحول	٣٥٢
باب زكاة المال	٣٦٧
فصل الزكاة في الذهب والفضة	٣٦٧
نصاب الزكاة في الفضة ومقدار الواجب	٣٦٨
حكم الزكاة في المغشوشة	٣٨٦
فصل في الذهب	٣٩٣
الزكاة في تبر الذهب والفضة، وأوانيها	٣٩٧
زكاة الحلبي	٣٩٧
مسألة: الذهب المخلوط بالفضة إذا بلغ النصاب	٤١١
فصل زكاة العروض، وحكمها، وشروط وجوبها	٤١٣
إذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول، فهل تسقط الزكاة بنقصانها فيما بين ذلك؟	٤٢٣
هل تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب أم لا؟	٤٢٦
بيان الضم بالقيمة أو الإجزاء	٤٢٨
فصل فيمن يمر على العاشر	٤٣٣
وما صدق فيه المسلم	٤٤٢
يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر	٤٤٤
باب في المعادن والركاز	٤٦١
الفصل الأول: أنواع المعدن	٤٦٣
الفصل الثاني: وجوب الزكاة في القليل والكثير	٣٦٦
الفصل الثالث: إذا وجد المسلم في داره معدناً	٤٦٨
الفصل الرابع: في واجده	٤٧٣
الفصل الخامس: الواجب في المعدن	٤٧٥
الفصل السادس: في مصرف خمس الغنيمة والفيء	٤٨٨
باب زكاة الزروع والثمار	٤٩٥

الصفحة

الموضوع

- ٥١٩ فرع: لا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب
- ٥٢٠ فرع: إذا اشترك جماعة في الزرع، وبلغ النصاب
- ٥٢٤ الواجب فيما سقي بغرب أو دالية أو سانية
- ٥٢٧ مسألة: وقت وجوب العشر
- ٥٣٠ زكاة العسل والقدر الواجب فيه
- ٥٤٣ مسألة: حكم خرص الرطب والعنب وغيرهما
- ٥٧٣ فهرس الموضوعات

